

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

محمد باقر الوحيد البهبهاني

(١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ)



تحقيق ونشر

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني

بسم الله الرحمن الرحیم

مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمدباقر بن محمداكمل (وحيد بهبهانى)

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مصابيح الظلام المجلد ۲

اشارهٔ

سرشناسه : بهبهانی، محمدباقربن محمداکمل، ق۱۲۰۵ - ۱۱۱۸

عنوان و نام پدیدآور : مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی]/ تالیف محمدباقر الوحید البهبهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی۱۱)

شابک : ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-
۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره)
؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-
۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-
۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-
۹۲۵۰۰۰ریال:(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۲-۷(ج.۲) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۳-۵(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۴-۳(ج.۴) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۵-۱(ج.۵) ؛
۹۶۴-۹۴۴۲۲-۶-X(ج.۶) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۸(ج.۷) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۶(ج.۸) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۹-۴(ج.۹) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-
۶(ج.۱۰) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۴(ج.۱۱)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید.

یادداشت : عربی.

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

موضوع : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۱

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷/ف۹م۳ ۷۰۲۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۷۶۲۴

[تتمهٔ فن العبادات و السياسات]

[تتمهٔ كتاب مفاتيح الصلاهٔ]

[تتمهٔ الباب الأول في شرائطها و أعداد ركعاتها و بعض الآداب]

[تتمهٔ القول في اليومية و الجمعة]

۸- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]

اشارة

الذين وضع اللّه عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها، كما ورد النص فى بعضهم معلّلا «۱».

و الظاهر أنّه لا خلاف فى ذلك فيما سوى المرأة، و لا فى احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر و العبد، بل و لا فى عدم احتسابهما، و ذلك لأنّ الساقط عنهم إنّما هو السعى، و لذا «۲» من كان على رأس فرسخين تجب عليه مع الحضور قطعا.

روى الصدوق فى أماليه عن الباقر عليه السّلام قال: «أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها و حبّا لها أعطاه اللّه عزّ و جلّ أجر مائة جمعة للمقيم» «۳» «۴».

و يستفاد من بعض الروايات إجزاء الجمعة عن المرأة أيضا «۵».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۳۷ الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۲) فى النسخة المطبوعة: و كذا.

(۳) أمالى الصدوق: ۱۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۳۹ الحديث ۹۵۲۱.

(۴) و بإسناده عن الباقر عليه السّلام قال: «ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرّم اللّه جسده على النار» (أمالى الصدوق: ۳۰۰ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۷ الحديث ۹۳۸۸) «منه رحمه اللّه»

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۳۷ الحديث ۹۵۱۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۷

قوله: (الذين وضع اللّه عنهم). إلى آخره.

قد عرفتهم و عرفت الدليل على الوضع.

و أمّا أنّهم إذا حضروها لزمهم الدخول، فهو المشهور بين الأصحاب، بل فى «التذكرة»: أنّه لو حضر المريض و المحبوس لعذر المطر أو الخوف، وجبت عليهم، و انعقدت بهم إجماعا «۱».

و ربّما يؤذن هذا بأنّ لزوم الدخول على غير من ذكره ليس إجماعيّا، فيشكل الحكم المذكور، لأنّ مقتضى الأخبار الصحاح المعمول بها سقوطها عنهم «۲»، فإذا سقطت وجب الظهر، لأنّ العبادة التوقيفيّة لا بدّ من دليل على صحّتها و مطلوبيّتها.

و ما قيل- موافقا لما ذكره المصنّف- من أنّ مقتضى الصحاح سقوط وجوب السعى إليها خاصّة، لا سقوط الوجوب مطلقا بدليل أنّ من جملتهم من كان على رأس فرسخين، و لا خلاف فى الجمعة عليه مع الحضور «۳»، محلّ تأمّل، لأنّ من جملتهم من سقط عنه مطلقا، و هو الصبىّ و المجنون.

و مع هذا لا يلزم أن يكون السقوط بالنسبة إلى كلّ سقوط خصوص السعى، بل ربّما كان أعمّ منه و من السقوط مطلقا، فإنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة، فإنّ مقتضى أكثر الصحاح سقوط نفس الجمعة.

و أما ما دلّ على وجوب السعى إليها أو حضورها، فأقصى ما يستفاد منه خصوص هذا الوجوب و سقوطه عنهم، أمّا وجوب نفس الجمعة فمن أين؟

و بالجملة، ما دلّ على وجوب نفسها يقتضى سقوط نفسها، و ما دلّ على

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۷ و ۳۸ المسألة ۳۹۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۵ الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۳) انظر! الحدائق الناضرة: ۱۰/ ۱۵۸.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۸

....

وجوب السعى و سقوطه، لا يدلّ على وجوب نفسها.

هذا، مع أنّ عدم الخلاف لم يعلم بعد كونه إجماعا، سيّما أن يكون إجماعا مقبولا عند المصنّف و من وافقه، حتّى يدّعون القطع منه.

إنّما قلنا ذلك، لأنّ صاحب «المدارك» ادّعى عدم الخلاف في البعيد خاصّة، و جعله أمارة بالنسبة إلى الباقين «۱»، و المصنّف ادّعى القطع موضع دعوى عدم الخلاف.

هذا، مع استفاضة الروايات في أنّ فرض المسافر الظهر لا الجمعة، مثل صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة» «۲».

و صحيحته الأخرى، أنّه سأله عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال:

«تصنعون كما تصنعون في الظهر، و لا يجهر الإمام بالقراءة، و إنّما يجهر إذا كانت خطبة» «۳».

و مثلها صحيحة جميل عنه عليه السّلام «۴»، و غيرها من الأخبار، مثل ما ورد أنّه:

«ليس في السفر جمعة و لا عيد» «۵».

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۵۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵ الحديث ۵۱، الاستبصار: ۱/ ۴۱۶ الحديث ۱۵۹۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۶۱ الحديث ۷۶۲۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۶۲ الحديث ۷۶۲۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵ الحديث ۵۳، الاستبصار: ۱/ ۴۱۶ الحديث ۱۵۹۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۶۱ الحديث ۷۶۲۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۱۲۸۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۹ الحديث ۸۶۸، الاستبصار: ۱/ ۴۴۶ الحديث ۱۷۲۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۳۸ الحديث ۹۵۲۰.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۹

....

و ما ورد: أنّ من أهل القرى ليس عليهم جمعة «۱»، حمل على ما إذا كانوا على رأس فرسخين أو أزيد «۲».

نعم إنّما يصحّ الاستدلال بما رواه الشيخ بسنده إلى حفص بن غياث قال:

سمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة، هل تجب على المرأة و العبد و المسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب على واحد منهم و لا الخائف، فقال الرجل:

فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّاها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال [له الرجل]: كيف يجزي ما لم يفرضه اللّه عليه عمّا فرض اللّه عليه؟ و قد قلت: إنّ الجمعة لا تجب عليه، و من لم تجب عليه فالفرض عليه أن يصلّي

أربعا، و يلزمك فيه معنى أنّ اللّه فرض عليه أربعا، فكيف أجزأ عنه ركعتان؟ مع ما يلزمك من أنّ من دخل فيما لم يفرضه اللّه عليه لم يجز عنه ممّا فرض اللّه عليه، فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب فطلب إليه أن يفسّرها له فأبى، ثمّ سألته أنا عن ذلك، فقال: الجواب إنّ اللّه فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخّص المرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلمّا حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد اللّه عليه السّلام «۳».

و ضعف السند منجبر بالشهرة، و أمّا الدلالة فمقتضى قوله: «إنّ اللّه فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات» دخول جميع المكلّفين ممّن وضع اللّه عنهم فيه، و أنّها الفرض الأوّل عليهم، و بالحضور لها تجب عليهم البتة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۸ الحديث ۶۷۹، الاستبصار: ۱/ ۴۲۰ الحديث ۱۶۱۸، وسائل الشيعة:

۷/ ۳۰۷ الحديث ۹۴۲۶ نقل بالمعنى.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۸ ذيل الحديث ۶۷۹، الاستبصار: ۱/ ۴۲۰ ذيل الحديث ۱۶۱۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱ الحديث ۷۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۳۷ الحديث ۹۵۱۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۰

....

فيلزم أن يكون وضعها عن كلّ من يكون منهم بمعنى الرخصة في أن لا يأتوها لا مطلقا، فالدلالة أيضا ظاهرة تامّة، سيّما بعد فتاوى الأصحاب كذلك، و اشتهارها بحيث لم يظهر مخالف.

و يؤيّدها أيضا صحيحة أبي همام، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه قال: «إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلّت في المسجد أربعا نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعا أفضل» «۱».

و ضبط «نقصت»- بالمهملة- في الموضعين، و لعلّه الأظهر من الرواية أيضا.

و يؤيّدها أيضا ما قاله في «المنتهى» من أنّه لا خلاف في أنّ العبد و المسافر إذا صلّيا الجمعة أجزأتهما عن الظهر، و حكى نحو ذلك في البعيد «۲».

و يؤيّد أيضا الرواية التي ذكرها المصنّف في ثواب صلاة المسافر الذي يصلّي الجمعة.

و ممّا ذكر ظهر أنّ المرأة أيضا إذا حضرتها لزمها الدخول، و المحقّق حكم بعدم اللزوم، محتجّا بأنّه مخالف لما عليه اتّفاق فقهاء الأمصار، و طعن في سند رواية حفص المتقدّمة «۳».

و لا يخفى أنّها منجبرة بالفتاوى، إذ ظاهر أنّها المستند، و أمّا المخالفة للإجماع فلم يظهر.

نعم، الإجماع واقع في عدم وجوب السعي و الحضور، و أمّا إذا اتّفق حضورها، فلم يعلم من طريقة كلّ المسلمين أو الشيعة عدم اللزوم، إذ لم يعهد

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۱ الحديث ۶۴۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۴۰ الحديث ۹۵۲۴.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۳۷۱ و ۳۷۳ و ۳۷۹.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۹۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۱

....

حضورها بلا شبهة على ما نشاهد، و ظاهر تشابه أجزاء الزمان فی أمثال هذه، فكيف يمكن الاستدلال باتّفاق فقهاء الأمصار؟

مع أنّ المفيد فی «المقنعة» صرّح بأنّ هؤلاء الذين وضع اللّه عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها «١»، و هو مؤسّس مذهب الشيعة.

و كذا العلّامة رحمه اللّه فی «النهاية» «٢».

و الشيخ فی «المبسوط» صرّح بأنّ المرأة يجوز لها فعلها «٣»، و فی «المدارك» مال إلى ذلك «۴» و هذا مؤيّد، إذ الظاهر أنّ جواز الفعل مع وضعه عنها ليس إلّا لكون ما وضع عنها هو السعی، كما يظهر من العلّة المذكورة فی رواية حفص بعد الإشكال المذكور فيها.

مع أنّ الشيخ جمع فی «المبسوط» بين المرأة و المسافر فيما ذكره من الجواز «۵»، و مع ذلك الأحوط أن لا تحضر، و إن حضرت جمعت بينها و بين الظهر.

و أمّا انعقاد الجمعة بما سوى المرأة و المسافر و العبد، بمعنى احتسابهم من العدد المعتبر فيها، فقد مرّ عن «التذكرة» دعوى الإجماع فی المريض و المحبوس، لعذر المطر و الخوف «۶».

و يظهر منه عدم الإجماع فی غير ما ذكر، و إن قال فی «المدارك»: اتّفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد و المريض و الأعمى و المحبوس، بعذر المطر

---

(١) لم نعثر على هذا المتن فی «المقنعة»، نقل عنه فی مدارك الأحكام: ۴/ ۵۴.

(٢) نهاية الإحكام: ٢/ ۴٢.

(٣) المبسوط: ١/ ١۴٣.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۵۵.

(۵) المبسوط: ١/ ١۴٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۴/ ٣٧ و ٣٨ المسألة ٣٩٣، راجع! الصفحة: ٧ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ١٢

....

و نحوه مع الحضور، كما نقله جماعة «١»، انتهى.

و ربّما يظهر من هذا أنّ اتّفاق الأصحاب على ما ذكر نقله جماعة.

و فيه ما فيه، إذ لو كان كذلك لكان رحمه اللّه فی المسألة السابقة يذكر ذلك شاهدا، لا أنّه من باب الغريق يتشبّث بما تشبّث.

مع أنّه رحمه اللّه ادّعى عدم الخلاف فی البعيد، و جعل ذلك هو الدليل، على أنّ المراد من قولهم عليهم السّلام: وضع اللّه عن التسعة أو الخمسة «٢» هو سقوط السعی لا سقوط نفس صلاة الجمعة.

ثمّ استشهد بتصريح المفيد فی «المقنعة»، و ذكر مقدّما على ذلك كلام «التذكرة» و «المنتهى»- و قد ذكرتهما- و هما ظاهران فی خلاف مطلوبه، كما لا يخفى.

ثمّ نقل عن «نهايته» أنّ من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها و صلّاها انعقدت جمعة و أجزأته، لأنّها أكمل فی المعنى، و إن كانت أقصر فی الصورة، فإن أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم، فلأن تجزى أصحاب العذر أولى «٣».

ثمّ قال: و يمكن المناقشة فى هذه الأولويّة بعدم ظهور علّة الحكم و باستفاضة الأخبار فى سقوطها عن التسعة أو الخمسة «۴»، فلا يكون الآتى بها من هذه الأصناف آتيا بما هو فرضه.

ثمّ قال: إلّا أن يقال: إن الساقط عنهم السعى إليها خاصّة.

ثمّ جعل عدم الخلاف فى البعيد هو الدليل على ذلك، و قد عرفت

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۵۵، و لم ترد فيه: كما نقله جماعة.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۵ الحديث ۹۳۸۲، ۳۰۰ الحديث ۹۳۹۷.

(۳) نهاية الإحكام: ۲/ ۴۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۵ الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۳

....

الإيراد عليه.

ثمّ استشهد بتصريح المفيد رحمه اللّه «۱»، كما ذكرنا.

و لا يخفى على المتأمّل أنّه لو كان له اتّفاق الأصحاب الذى نقله جماعة لما فعل ما فعل، فتأمّل جدّا! و ما ذكره رحمه اللّه من الحكم لم أجده فى كلام المتقدّمين حتّى فى «نهاية» الشيخ رحمه اللّه، بل لم أجده إلّا فى بعض كتب الفاضلين و الشهيد رحمه اللّه و بعض كتب المتقدّمين «۲».

و أين هذا من الاتّفاق؟ فضلا عن نقل الاتّفاق، فضلا أن يكون الناقل جماعة، مع أنّ الذى وجدت فى بعض كتبهم الانعقاد لجميع المكلفين سوى المرأة «۳».

و لا شكّ فى أنّه ليس بوفاقىّ، كما صرّح به فى «المدارك» و المصنّف تبعا له، و صاحب «المدارك» أعرف، إلّا أنه لا بدّ لنا من دليل على الانعقاد، و لم يثبت من كلام «المدارك» إجماع منقول يعتمد عليه لما عرفت.

بل ربّما لم يظهر إجماع أصلا، و إن قلنا باتّفاق الأصحاب، إذ لم يعلم بعد كونه إجماعا، فتأمّل جدّا! و قد عرفت فيما تقدّم عند ذكر العدد و شرائطه الإشكال فى انعقاد الجمعة بالمسافر و العبد، و عرفت فى صدر هذا المبحث أيضا الإشكال الذى ذكرنا.

فإن قلت: لعلّ رواية حفص دليل الانعقاد، لتضمّنها أنّ الفرض الأوّل كان

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۵۳- ۵۵.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۴۳، السرائر: ۱/ ۹۳، نهاية الإحكام: ۲/ ۴۵، قواعد الأحكام: ۱/ ۳۶، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۶.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۴۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۴

....

شاملا لهم، و الفرض الأوّل كان نسبته إلى جميع المكلّفين على السواء.

قلت: وجوب الجمعة على شخص غير انعقادها به، و لذا لم تنعقد بالمرأة اتّفاقا و إجماعا، كما هو ظاهر.

و شرائط وجوب الجمعة «۱» غير شرائط العدد، كما صرّح به المصنّف رحمه اللّه فيما سبق، فإنّ الإسلام و الإيمان ليسا بشرط فى الوجوب، لوجوبها على الكافرين و أهل السّـنة و أمثالهم عند الشيعة و العامّة «۲»، سوى أبى حنيفة «۳»، لما اشتبه عليه الفرق بين مقدّمة الواجب المطلق و بين مقدّمة الواجب المشروط.

و لذا جعل المصنّف الإسلام شرطا فى العدد دون من وجب عليه الجمعة، و ظاهر أنّ مراده ما هو مرادف الإيمان، لعدم صحة صلاة المخالف إجماعا، و يدلّ عليه الأخبار المتواترة أيضا، فالعبادة الفاسدة كيف تكون الجمعة منعقدة بها و صحيحة من جهتها؟! فكيف تصير متبوعة للصلاة الصحيحة؟! و بعض الشروط مشترك بين الوجوب و الانعقاد، و هو الذى صرّح به المصنّف فى الوجوب، ثمّ صرّح به أيضا فى شروط العدد، و صرّح بكون ذلك شرطا حيث قال: أربعة نفر كذا و كذا، و أكّد ذلك بقوله: (لا غير)، و لم يذكر فى العدد مثل السلامة عن المرض و العمى و أمثالهما، لعدم كونها شرطا فى العدد، لانعقادها بهم، نعم، يكون شرطا فى الوجوب، و لذا ذكرها فيه.

نعم، لم يذكر عدم البعد بفرسخين من جملة شرائط الوجوب مع كونه من شرائطه بالإجماع و الأخبار المستفيضة، كما ستعرف، و جعله شرطا فى العدد.

---

(۱) فى (ز ۳): و شرائط الوجوب.

(۲) فى (ز ۳): و المشهور من العامّة.

(۳) لاحظ! فواتح الرحموت: ۱/ ۱۲۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۵

....

مع أنّه يذكر هنا أنّه لا خلاف فى احتسابهم من العدد، و هو صريح فى أنّه ليس شرطا فى العدد، فكان اللازم عليه أن يجعله شرطا للوجوب دون العدد، كالمرض و العمى و أمثالهما.

و يمكن أن يقال: قوله: (حاضر)، فى ذكر شرائط الوجوب أعمّ من غير المسافر و غير البعيد بفرسخين، و الظاهر أنّه كذلك.

و أمّا تقييد الأربعة بكونهم غير بعيدين، فإنّه قيّد ذلك القيد بقوله:

«جميعا»، أى لا يكون جميع الأربعة و مجموعهم بعيدين.

و يمكن أن يكون مراده: لا- يكونون مع الإمام جميعا غير بعيدين، و هذا غير احتسابهم من العدد، فإنّ الظاهر من قوله: احتسابهم من العدد، أن يكون واحدا من العدد أو اثنين- مثلا- منهم، لا- أن يكون المجموع من حيث المجموع بعيدين، إذ لا- شبهة فى أنّ المسافرين لا يجب عليهم الجمعة، بل فرضهم الظهر، كما عرفت.

و كذلك الحال فى البعيدين عنده، بأن لا يظهر تفاوت بينهم و بين المسافر فى ذلك.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ما نقلناه سابقا عن الشهيد فى بحث شرائط العدد من وقوع الاتّفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين «۱» فاسد البتة، بل مخالف لإجماعهم، إذ قلّما يتحقّق السفر بجماعة أقلّ من خمسة، بل غالبا أكثر، و كثيرا ما يكون فيهم من يصلّى بهم جماعة. فلو كانت فى السفر واجبة عليهم بالوجوب التخييرى بل مستحبّة بالاستحباب العينى، لما كانوا يتركونها بالمرّة البتة، فلا شكّ فى الترك بالمرة و لا شبهة، و أنّ ذلك المدار فى الأعصار و الأمصار، و الظاهر أنّ الحال فى البعيدين أيضا

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۱۷.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ١۶

....

كذلك، لعدم دليل على الصحّة.

مع أنّ مقتضى الأخبار سقوطها عنهم بالمرّة، و لزوم الدخول عند الحضور غير انعقاد الجمعة بمجموعهم، بل عرفت التأمّل أيضا فى احتساب المسافر من العدد، و كذا العبد.

و أمّا البعيد فإن ثبت إجماع واقعى أو منقول بخبر الواحد على احتساب البعيد من العدد، و إلّا فلعلّ للمناقشة طريق إليه، و قلنا: إنّا لم نجد ذلك إلّا فى كلام بعض المتأخرين و القدماء، و ظاهر بعض القدماء عدم الانعقاد، بل ظاهر الكلينى و الصدوق و أضرابهما عدم الوجوب و السقوط عنهم، مثل: المجنون و الصبى و إن حضروها «١»، حتّى أنّ الصدوق رحمه اللّه ذكر فى كتابه «العلل» كلّ حديث تضمّن علّة، و إن لم يكن الحديث صحيحا عنده، بل و يكون فاسدا، كما صرّح به فيه «٢»، و مع ذلك لم يذكر رواية حفص المتقدّمة أصلا.

و مقتضى الأخبار الصحاح المتضمّنة للسقوط و الوضع عدم صحّتها منهم فضلا عن الوجوب عليهم، كما اعترف صاحب «المدارك» «٣»، مع نهاية ظهور الاقتضاء، فهذا هو الظاهر من الكلينى و أضرابه.

و رواية الصدوق رحمه اللّه فى أماليه «۴»- على ما نقل عنه المصنّف- لا يكون دليلا على رضاه بها و فتواه بمضمونها، لأنّ أماليه ليس كتاب فتواه، بل «الفقيه» كتاب فتواه، فإذا لم يذكرها فيه، و ذكر ما يخالفها كثيرا، و ظهر أن فتواه بالمخالف البتة،

---

(١) الكافى: ٣/ ۴١٩ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۶۶ الحديث ١٢١٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١ ذيل الحديث ٧٧.

(٢) لاحظ! علل الشرائع: ٢/ ٣۵٠ ذيل الحديث ۶.

(٣) مدارك الأحكام: ۴/ ۵٣.

(۴) أمالى الصدوق: ١٩ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣٩ الحديث ٩۵٢١.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ١٧

....

البتة، فكيف يمكن أن يقال: إنّ تلك الرواية فتواه؟! مع أنّ المسافر إذا قصد الإقامة، أو زاد مكثه مترددا عن الثلاثين يكون حاله حال المقيم، على ما صرّح به بعض الأصحاب «١»، فربّما تكون الجمعة وجوبها عليه تخييريّا، و ثوابها أزيد من ثواب جمعة المقيم.

و هذا، و إن كان خلاف الظاهر، إلّا أنّ القاعدة أنّ الخبر الذى يعارض الأخبار أو الخبر الواحد الذى يكون حجة يؤوّل حتّى يوافقها، صونا عن الطرح.

مع أنّ ذلك الخبر ليس بصحيح، مع أنّه على فرض أن يكون قائلا بظاهرها، يكون الحكم مختصّا بالمسافر.

و جعل حكم المسافر قرينة على إرادة سقوط السعى خاصّة، قد عرفت فساده، و مع ذلك انعقاد الجمعة به من أين؟ فإنّ ظاهرها انعقاد الجمعة بغيره، و دخوله معهم و متابعته إيّاهم، و مع ذلك مقتضى الإجماع المنقول بخبر الواحد، كون المريض و المحبوس بالمطر و الخوف خاصّة ينعقد بهم الجمعة لا غيرهم.

فانظر أيّها العاقل إلى دعوى صاحب «المدارك» و موافقيه الإجماع هاهنا فى مقابل الأخبار المستفيضة بالصحاح الظاهرة فى عدم صحّة الجمعة، مع طعنهم فى رواية حفص بالضعف «٢»، و نهاية اعتمادهم على هذا الإجماع.

مع ما عرفت من عدم ذكر الفتوى بذلك إلّا فى كتاب بعض المتأخّرين، و مخالفة القدماء لهم، و فتواهم بتلك الصحاح المستفيضة.

و مع ذلك صدر منهم بالنسبة إلى الإجماعات المنقولة فى كون الجمعة منصب الإمام عليه السّلام و نائبه الخاصّ ما صدر، مع زيادة عدد النقل عن الأربعين، و موافقة

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۳۷۲، جامع المقاصد: ۲/ ۴۲۰.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۵۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۸

....

الباقين فى الفتوى.

حتّى أنّ المحقّق السيّد الداماد ادّعى إطباق الفقهاء على دعوى الإجماع على عدم عينيّة وجوبها «۱»، مضافا إلى الأخبار. «۲» الدالّة على مضمون إجماعاتهم، و الاعتبارات القطعيّة، و القرائن على حسب ما عرفت.

بل عرفت أنّه لم يوجد فى مسألة من مسائل الفقه إجماع بهذه المثابة بلا شبهة.

مع أنّ ما صدر منهم إنّما صدر باعتبار ظاهر عبارة بعض القدماء فى بعض مواضع كتبهم، مع ما عرفت فى ذلك الظاهر أيضا.

مع أنّ مدار هؤلاء على العمل بأمثال ما عرفت من الإجماع الذى لا يصير طرف النسبة أصلا بالنسبة إلى تلك الإجماعات فى كونها منصب الإمام عليه السّلام، بل أين الثريا من الثرى! مع أنّه على فرض ثبوت احتسابهم من العدد، انعقاد الجمعة بهم جميعا من أين؟ و لذا ذكر المصنّف فيما سبق ما ذكر.

قوله: (و لذا من كان). إلى آخره.

قد عرفت ما فيه، سيّما مع دعواه القطع، مع أنّ من كان على رأس فرسخين وقع النزاع فى وجوب حضوره، و اختلفت الأخبار أيضا فيه، و مقتضى حسنة ابن مسلم خلاف ما ذكره، لأنّه روى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «تجب الجمعة على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء» «۳».

(۱) نقل عنه فى مفتاح الكرامة: ۳/ ۵۶.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۳ الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۱۹ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۰ الحديث ۶۴۱، الاستبصار: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۶۱۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۹ الحديث ۹۴۳۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۹

....

و قيل: لا تجب عليه، بل تجب على من نقص عن الفرسخين، و نسب هذا إلى الصدوق و ابن حمزة «۱»، كما نسب الأوّل إلى الشيخ و المرتضى و ابن إدريس «۲».

و يدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «وضعها عن تسعة». إلى قوله: «و من كان منها على رأس فرسخين» «۳».

و هذه أقوى سندا و أوفق بالاصول، و مع ذلك الوقوع على رأس فرسخين بحيث لا يزيد و لا ينقص من الفروض النادرة، و المطلقات

تنصرف إلى غيرها.

و يمكن أن يكون كلام الفقهاء هاهنا أيضا كذلك.

لكن نقل عن ابن أبى عقيل أنّه قال: تجب الجمعة على من إذا غدا من منزله بعد ما صلّى الغداة أدرك الجمعة «۴».

و عن ابن الجنيد أنّه قال بوجوب السعى إليها على من سمع النداء بها، أو من كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهاره «۵»، و هو ما يقارب ما ذكره ابن أبى عقيل.

و لعلّ مستندهما صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة فى أهله أدرك الجمعة، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما يصلّى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيّام كى إذا قضوا الصلاة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رجعوا إلى

---

(۱) نسب إليهما فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۲۲، لاحظ! الهداية: ۱۴۴، الوسيلة الى نيل الفضيلة: ۱۰۳.

(۲) نسب إليهما فى ذخيرة المعاد: ۳۰۰، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۱، المبسوط: ۱/ ۱۴۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۳، الخلاف: ۱/ ۵۹۴ المسألة: ۳۵۷، السرائر: ۱/ ۲۹۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۱۹ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۱۲۱۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱ الحديث ۷۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۵ الحديث ۹۳۸۲ مع اختلاف يسير.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۲۷.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۲۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۰

....

رحالهم قبل الليل، و ذلك سنّة إلى يوم القيامة» «۱».

و أجاب عنها فى «الذكرى» بالحمل على الفرسخين «۲».

و لا يخلو عن قرب، بقرينة اتّحاد راوى هذه الرواية و المروى عنه مع رواية الفرسخين عنه، و أنّ بناء أمثال هذه التقادير «۳» على ملاحظة حال أضعف الناس فى الأيّام، فإنّ كلّ الناس ليس لهم دابّة فارهة.

بل ربّما لا يكون لهم دابّة أصلا و يمشون، و ربّما كانوا فى المشى ضعفاء قاصرى الخطوات، و الأيّام ربّما يكون تسع ساعات، و ربّما يكون فى بعض البلاد أنقص من ذلك، بل ربّما يكون ستّ ساعات.

و يؤيّده أيضا ظهور وجه المصلحة فى وجوب السعى إليها على خصوص هؤلاء دون من يكون أبعد بقليل.

و هذه الصحيحة فى غاية الظهور- كنظائرها- فى كون الجمعة الواجبة عينيّا منصب شخص معيّن، و يكون الواجب بالوجوب العينىّ على أهل أطرافه السعى إلى صلاته من كلّ طرف إلى الحدّ الذى إذا وجب عليهم السعى و يسعون بعد صلاة غداتهم يرجعون إلى منازلهم قبل إدراك الليل.

و أنّ فى عهد الرسول صلّى اللّه عليه و آله كان الأمر كذلك، و أنّه سنة إلى يوم القيامة، و أنّ أهل الأطراف ما كانوا يصلّون سوى خلف الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و ما كان يجوز لهم التخلّف، و أنّ هذه سنّته و طريقة دينه إلى يوم القيامة، لا خصوصيّة له و لا لصلاته فى ذلك.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۰ الحديث ۶۴۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۶۲۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۷ الحديث ۹۴۲۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۲۳.

(۳) فى (ز ۱، ۲) و (ط): هذه الروايات.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۲۱

....

و معلوم على سبيل اليقين أنّ أهل أطراف الرسول صلّى اللّه عليه و آله كانوا يصلّون جماعة فى فرائضهم بلا شبهة، و ما كانت صلاتهم مقصورة فى الفرادى بلا شكّ، و كان فى القرى و الجماعات ما يزيد عن الخمسة و السبعة بلا شبهة.

و فى غاية الظهور أيضا أنّ من زاد بعده عن القدر المذكور لم يكن عليه جمعة أصلا، كما ينادى به قوله: «فلا شيء عليه» «۱» و أمثال هذه العبارة.

و أين هذا من القول بكون وجوبها عينا على كلّ سبعة أحدهم قابل لإمامة الجمعة، قادر أن يقول: الحمد للّه، و الصلاة على محمّد و آله، و اتّقوا اللّه، و يقرأ «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» مثلا؟

و أعجب من هذا أنّهم يستدلّون بأمثال هذه الأحاديث على مطلوبهم، و لا يتفطّنون بأنّها عليهم لا لهم، و لو أغمضنا عن هذا، فلا يكون لا لهم و لا عليهم.

و أمّا أنّها لهم لا عليهم، ففى غاية الغرابة، مع أنّ استدلالهم ليس إلّا بأنّ هذه الأخبار مطلقة، و لا يدرون أنّه لا بدّ لهم من التقييد.

و الكلام إنّما هو فى القيد، بل ربّما لا يحتاج المشهور إلى قيد أصلا، لأنّ نصب الإمام عليه السّلام- غالبا و متعارفا- لم يكن بحيث يحتاج إلى القيد و ارتكاب خلاف الظاهر.

بل قال ابن أبى عقيل: صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام فى المصر الذى هو فيه، و حضورها مع امرائه فى الأمصار و القرى النائية، و من كان خارجا من مصر أو قرية إذا غدا من أهله بعد ما يصلّى الغداة فيدرك الجمعة مع الإمام، فإنّ الجمعة عليه فرض، و إن لم يدركها فلا جمعة عليه «۲».

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۹ الحديث ۹۴۳۲ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۲۷.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۲۲

....

و هذا صريح فى أنّها منصب حكّام «۱» الإمام.

و المعهود المتعارف عدم نصب حاكمين فى فرسخين، بل أزيد منهما بكثير، مع أنّ من قال: يجب على جميع الأطراف المزبورة أن تشهدها، يكون النصب أيضا منه، فلعلّه لا ينصب حاكمين حتّى يضرّ ذلك القول، و ما يستفاد منه حقيقة و ظاهر أو الأصل حمل الكلام على الحقيقة و الظاهر حتّى يثبت خلافه، و لم يثبت، بل ذلك القول منه فى قوّة أن يقول: ما أنصب حاكمين فيهما، مضافا إلى ما عرفت من القرائن.

و أمّا جواز الجمعتين إذا كان بينهما فرسخ، فهو حكم نفس المسألة من حيث هى هى، لا بملاحظة المعهود المتعارف فى النصب، إذ

الجمعة غير منحصرة فى الوجوب العينى.

و مع ذلك ربّما يتحرّك المنصوبون الذين هم الحكّام من مواضعهم المنصوبة فيها، إذ لا شكّ فى عدم نصب حاكمين عادة فى فرسخ أو فرسخين- مضافا إلى ما عرفت- و إلّا ربّما يقع النزاع فى تقديم أيّهما، و يحصل الإشكال.

و قد عرفت أنّ النصب لحسم مادّة النزاع فى هذه المرتبة العظيمة، سيّما و إذا انضمّ إليها نفس الحكومة و باقى مناصبها.

فلعلّ الإيجابات بناء على المقرّر المعهود، و صحّة الجمعتين إذا كان بينهما فرسخ بناء على ما إذا عرض ما يمنعه، كما كان يعرض للحكّام كثيرا لنظم امور الحكومة و غيرها، و يعرض للرعيّة أكثر ممّا يمنعهم عن إدراك جمعة حاكمهم و إمامهم.

و لذا وقع فى الأخبار السؤال عنه، و عن عدم درك صلاة عنده، و أجابوا بما

(۱) لم ترد فى (ز ۳): حكّام.

....

أجابوا، فتأمّل، على أنّه لو كان حاكمان فى فرسخين ففى غاية الندرة، و الأخبار واردة على الفروض الشائعة المتعارفة، كما هو محقّق و مسلّم.

و أمّا ما ورد من اشتراط الفاصلة بفرسخ، فليس المراد خصوص الفرسخ بحيث لو زاد عنه لم يصحّ، للقطع بصحّة ما زاد أيضا.

بل المراد أنّ أقلّها فرسخ، فيشمل جميع صور الفاصلة الشرعيّة سواء كانت الأفراد الشائعة و غيرها، كما هو الحال فى أحاديث العدد بأنّه خمسة أو سبعة «۱»، و إن كانت الجمعة التى تكون عددها خمسة أو سبعة من غير زيادة من الأفراد النادرة إلى حدّ لم نر إلى الآن فردا منها أصلا، و لعلّه لم يره غيرنا أيضا، و هذا لا يقتضى ورود تلك الأخبار مورد النادر بالبديهة.

على أنّا نسلّم تحقّق حاكمين فى فرسخين كثيرا، و نقول: ليس مقتضى الأخبار سوى وجوب حضور الجمعة الشرعيّة، متى تحقّقت- أىّ جمعة تكون- فوجوب حضورها عينىّ، و التخيير إنّما هو فى اختيار فرد من أفراد الكلّى لإيجاد الكلّى فى ضمنه، كاختيار عتق المملوك الرومى أو الزنجى لامتثال الأمر بعتق رقبة، و كذا الحال فى جميع التكاليف، إذ كلّ فرد من التكليف إنّما هو بالكلّى، و التكليف بالجزئى الحقيقى منتف قطعا، و إيجاد الكلّى لا يكون إلّا باختيار فرد منه، و ليس هذا وجوبا تخييريّا بالبديهة، و عند المصنّف و موافقيه تكون «۲» هذه الإيجابات الظاهرة فى الوجوب العينى- كما هو ظاهر و مسلّم عندهم، بل و يستدلون بها على عينيّة وجوب صلاة الجمعة من دون اشتراط إذن خاصّ- وجوبا تخييريّا فى الغالب، لندرة خلوّ جميع أطراف الجمعة عمّن يمكنه الجماعة

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۳ الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة.

(۲) فى (د ۱) و (ز ۳): تصير.

....

و أقلّ الخطبة، لما عرفت من أنّ الأعجمى قادر عليها فضلا عن غيره.

و إن لم نقل بالندرة فلا أقلّ من التساوى، و إن لم نقل بالتساوى فلا شكّ فى أنّ خلافه ليس بنادر جزما، مع أنّه على فرض الندرة فقد عرفت أنّ كلمة «من» فى حديث «من إن صلّى الغداة» تفيد العموم لغة.

مع أنّ القطع حاصل بأنّ مثل الكوفة و المدينة من البلاد لا تخلو أطراف جمعتهم إلى فرسخين عمّن يمكنه الجماعة و أقل الخطبة قطعا، بل و كان يتحقّق كثيرا، خصوصا مثل الكوفة و بغداد و أمثالهما، إذا كان تحققه فيهما فى غاية الكثرة، كما لا يخفى على المطّلع.

على أنّا نقول: لو سلّمنا أنّه يلزمنا القول بخروج بعض الصور من هذه العمومات بإجماع أو نصّ، نقول: العام المخصّص حجّة فى الباقى جزما، و مسلّم عندهم، و بناء استدلالاتهم ليس إلّا على ذلك.

فإن قلت: لعلّ ما ذكرت يكون مسلّما عندهم، إلّا أنّهم أخرجوا ما قالوا بنصّ أو غيره.

قلت: أوّلا: إنّهم احتجّوا بهذه الأخبار لمطلوبهم، مع أنّها بظاهرها عليهم لا لهم.

و ثانيا: إذا خرج ما ذكروا، يصير الخارج أكثر من الباقى، و لا يرضون به كأكثر المحقّقين، سيّما بعد عروض تخصيصات اخر فى غاية الكثرة، كل تخصيص بالنسبة إلى شرط من الشروط.

و ثالثا: أنّ إرجاع هذه الأخبار إلى الفروض النادرة، فيه ما فيه، بل عرفت أنّه فى معظم بلاد صدور هذه الأخبار فيها لا يبقى فرد نادر جزما.

و رابعا: أشرنا إلى أنّ فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله كان لأطراف المدينة جماعات

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۵

....

فى الفرائض.

و خامسا: أنّه كما يجوز التخصيص بالنحو الذى ارتكبوا، كذا يجوز حمل الوجوب على ما هو أعم من العينى و التخييرى، بل هو أولى، ثمّ أولى، فكيف استدلّوا بها على عينيّة الوجوب؟! و سادسا: أنّ بناء استدلالاتهم على إفادة العموم لهم، و إخراج أفراد لا تحصى بالقياس إلى الشروط المسلّمة، و كذا إخراج ما ذكر فى المقام، و قد عرفت سابقا التأمّل فيه أيضا.

و سابعا: لم نجد نصّا يكون لهم، إذ عرفت أنّ كلّ نصّ تمسّكوا به لم يخلص عن أمثال ما ذكرنا هنا.

و ثامنا: أنّه بعد اللتيا و التى، كيف يقاوم ذلك إجماعات الفقهاء و أدلّتهم الصريحة أو الظاهرة؟ سيّما و أن يغلب عليها.

ثمّ اعلم! أنّه قد ادّعى بعض العلماء أنّ قدماءنا كانوا يقولون بالوجوب العينىّ من دون اشتراط الإمام أو من نصبه «۱».

و قد ظهر لك ممّا ذكرنا فساد هذه الدعوى، و كذا ما ادّعى صاحب «المدارك» «۲».

و وجه الفساد أنّهم ذكروا وجوب الحضور على كلّ من كان على رأس فرسخين من دون تخصيص.

و قد عرفت أنّه ظاهر فى خلاف ما ادّعاه، بل ربّما يحصل العلم، كما عرفت.

و ذكروا أيضا أنّه لا بدّ من الإمام، و قد عرفت سابقا أنّه إمام الأصل بالتبادر

---

(۱) منهم الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۰۴ و ۱۰۵، البحرانى فى الحدائق الناضرة: ۹/ ۳۷۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۶

....

و انصراف الإطلاق إلى الكامل، فكما ينصرف الوجوب إلى العينىّ لأنّه الكامل فكذلك الإمام، فلا وجه لتفكيك الذى ارتكب، و

بالأخبـار منها: ما ذكرناه عن «العلل» «١»، فإنّ الفضل بن شاذان- مع نهاية فضـله- سأل الرضا عليه السّـلام عن علّة قصر الجمعة من بين الصلوات للحاضرين الآمنين.

مع أنّه كان يرى أنّ الصلوات تصلّى كثيرا خلف الأئمّة عليهم السّلام من غير قصر جزما.

فكلامه فى قوّة أنّ الفرائض التى تصلّى خلف الأئمّة عليهم السّلام ليست بقصر، فما بال الجمعة صارت قصرا؟

فأجاب عليه السّلام لعلل، منها: «إنّ الصلاة مع الإمام أتمّ و أكمل، لعلمه و فقهه و عدله و فضله».

و لا يخفى أنّ المراد منه إمام العصر عليه السّلام، بقرينة ما يذكر بعد ذلك.

مع أنّه لا وجه لأن يكون إمام الجماعـة، لما عرفت من أنّ الفرائض الاخر تصـلّى عادة خلف إمام الجماعـة أربعا، فلم يبق إلّا أن يكون المراد إمام العصر عليه السّلام.

فإن قلت: فلم تصلّى خلفه الفرائض الاخر أربعا؟

قلت: إذا صار إمام الجماعة، فهو حينئذ إمام الجماعة من حيث هو إمام الجماعة، كما إذا باع شـيئا، فهو حينئذ بائع من حيث إنّه بائع، و كذا إذا اشترى، و كذا إذا فعل فعلا آخر.

و أما إذا صار إمام الجمعة فمن حيث إنها منصبه، فهو إمام العصر من حيث إنّه إمام العصر، و لذا صلح أن تكون الصلاة التى صلّى هو و صلّى المكلّفون معه بمرتبة من الكمال و التمامية، بحيث تصير ركعتاه عدال الأربع و إلا فمن المعلوم أنّ

---

(١) علل الشرائع: ٢۶۴ و ٢۶۵، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١١٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٢ الحديث ٩۴۴٠.

....

غيره عليه السّلام ليس له هذه المرتبة و المزيّة «١» و الشرافة و الكرامة، بلا شبهة و لا ريبة، فلا جرم يكون هو من حيث هو هو.

ثمّ قال بعد ذلك: «لأنّ الجمعة مشهد عام». إلى آخر ما ذكرناه سابقا، سيّما بملاحظة لفظ الأمير.

ثمّ قال بعد ذلك: «و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس فى غير يوم الجمعة»، و هذا أيضا صريح فيما ذكرناه.

هـذا كلّه، مضافا إلى ما ذكرناه من الإجماعات و الأخبار، مثل الحـديث الوارد فى «الأشـعثيات»: «الجمعـة و الحكومة لإمام المسـلمين» «٢» و غير ذلك.

و روى العلّامـة فى «المنتهى»: أربع إلى الولاة: الفيء، و الحـدود، و الصدقات و الجمعة «٣»، و السند منجبر بعمل الأصحاب، سيّما مثل هذا العمل.

و ربّمـا يظهر من هـذه الروايـة أنّ ما رواه الشـيخ فى «التهـذيب» بسـنده عن أمير المؤمنين عليه السّـلام: «لا جمعـة إلّا فى مصـر تقام فيه الحدود» «۴» أيضـا من جملـة تلك الروايات، إذ عرفت من الروايـة أنّ إقامـة الحـدود منصب الولاة، كما قال به من قال من الفقهاء، و يظهر من غيرها من الأخبار أيضا «۵».

فظهر أنّ ما فى روايته إشارة إلى أنّ الجمعة منصب من يقيم الحدود، فلا وجه لحملها على التقيّة.

---

(١) فى (ز ٣) و (د ٢): الرتبة و المرتبة، و فى (د ١): الرتبة و المزيّة.

(٢) قرب الإسناد (الأشعثيّات): ٢٢٠ و ٢٢١ نقل بالمضمون.

(٣) منتهى المطلب: ۵/ ٣٣۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۹ الحديث ۶۳۹، الاستبصار: ۱/ ۴۲۰ الحديث ۱۶۱۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۷ الحديث ۹۴۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۵ الحديث ۹۴۲۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۸

....

و أيضا القدماء يذكرون ما دلّ على أنّ إمام الجماعة غير إمام الجمعة البتة «۱»، و قد ذكرنا الروايات الدالّة عليها، و نزيد هنا و نقول:

و يدلّ عليه أيضا ما رواه ابن بكير- فى الموثّق كالصحيح، بل الحقّ أنّه صحيح- عن الصادق عليه السّلام عن قوم فى قرية ليس لهم من يجمع بهم، أ يصلّون الظهر يوم الجمعة فى جماعة؟ قال: «نعم إذا لم يخافوا» «۲».

و هذا نظير الأخبار الواردة فى أنّ صلاة العيد إذا لم يكن إمام، أو لم يدركوها مع الإمام، هل يصلّون جماعة؟ فأجابوا عليهم السّلام ب «نعم» على ما سيجىء.

و ما رواه الشيخ بسنده عنه عليه السّلام عن صلاة ظهر يوم الجمعة، قال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من صلّى وحده فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعنى إذا كان الإمام يخطب، فإذا لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات، و إن صلّوا جماعة» «۳».

و فى «الكافى» روى- فى الموثّق كالصحيح- عن الصادق عليه السّلام هكذا: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلى وحده فهى أربع ركعات، و إن صلّوا جماعة» «۴».

فإذا رووا هذه الروايات، فكيف يكونون قائلين بالوجوب العينى فى صورة يكون إمام الجماعة القادر على قراءة أقلّ الواجب من الخطبة؟ و خصوصا مع أنّه ظهر أنّ غير إمام الجماعة هنا من هو؟ بالأدلّة الخارجة عن حدّ الإحصاء.

على أنّه روى فى «الفقيه»- فى الصحيح- عن ابن مسلم ما ذكرناه سابقا:

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۵۱، إصباح الشيعة: ۸۵، السرائر: ۱/ ۲۹۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵ الحديث ۵۵، الاستبصار: ۱/ ۴۱۷ الحديث ۱۵۹۹ وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۷ الحديث ۹۴۹۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۹ الحديث ۷۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۰ الحديث ۹۴۳۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۲۱ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۴ الحديث ۹۴۴۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۹

....

من أنّها «تجب [الجمعة] على سبعة: الإمام و قاضيه» «۱». إلى آخر الحديث، و لم يؤوّل أصلا و ذكر فى أوّل كتابه ما ذكر.

و مسلّم عند صاحب «المدارك» أنّ جميع ما يذكره فيه فتواه، كما قال فى أوّل كتابه «۲».

بل ذكره فى كتابه «الهداية»: إذا اجتمع يوم الجمعة سبعة و لم يخافوا، أمّهم بعضهم و خطبهم، و قال بعده: و السبعة التى ذكرناهم: الإمام، و المؤذّن، و القاضى، و المدّعى، و المدّعى عليه، و الشاهدان «۳».

و يمكن أن يكون مؤذّن الإمام عليه السّلام كان منصبه ضرب الحدّ بين يديه، على أنّا نقول: لو كان القدماء قائلين بما ادّعاه، فكيف يقول الشيخ: الفرقة لا يختلفون فى أنّ شرط الجمعة الإمام عليه السّلام أو من يأمره «۴»، كما ذكرنا سابقا.

و يقول ابن إدريس فى «سرائره»: عندنا بلا خلاف بين أصحابنا أنّ من شرط الجمعة الإمام عليه السّلام أو من نصبه للصلاة «۵».

و یقول المحقّق فی «المعتبر»: السلطان العادل أو نائبه شرط فی وجوب الجمعهٔ، و هو قول علمائنا «۶».

و یقول العلّامهٔ رحمه اللّه فی «التـذکرهٔ»: یشترط فی وجوب الجمعهٔ السـلطان العـادل أو نـائبه عنـد علمائنـا أجمع. إلی أن قـال: أجمع علماؤنا کافّهٔ علی اشتراط

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۶۷ الحدیث ۱۲۲۲، وسائل الشیعهٔ: ۷/ ۳۰۵ الحدیث ۹۴۲۰.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳.

(۳) الهدایهٔ: ۱۴۵ و ۱۴۶.

(۴) الخلاف: ۱/ ۶۲۶ المسألهٔ ۳۹۷.

(۵) السرائر: ۱/ ۳۰۳.

(۶) المعتبر: ۲/ ۲۷۹.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۰

....

عدالهٔ السـلطان، و هو الإمام المعصوم علیه السّـلام أو من یأمره بذلک. إلی أن قال: أطبق علماؤنا علی عدم الوجوب- أی الجمعهٔ- فی زمان الغیبهٔ «۱».

و یقول فی «النهایـهٔ»: یشترط فی وجوب الجمعهٔ السـلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع. إلی أن قال: و السـلطان عندنا هو الإمام المعصوم علیه السّلام «۲».

و یقول فی «المنتهی»: أمّا اشتراط الإمام علیه السّـلام أو إذنه، فهو مـذهب علمائنا أجمع «۳». إلی غیر ذلک من أمثال هـذه الأقوال عن العلماء الخبیرین الماهرین المطّلعین المتتبّعین المتقـدّمین و المتأخّرین، مثل قول ابن زهرهٔ فی غنیته: من شـرائط وجوب الجمعهٔ حضور الإمام العادل أو من نصبه و جری مجراه، ثمّ قال: کلّ ذلک بدلیل الإجماع «۴».

و قول القاضـی عبـد العزیز بن البرّاج: من شـروط الجمعـهٔ الإمام العادل و من نصـبه، و جری مجراه، و الـدلیل علی صـحّهٔ ما ذهبنا إلیه الإجماع «۵».

و قول الشـهید رحمه اللّه فی «الذکری»: شـروطها- أی الجمعهٔ- سـبعهٔ: الأوّل، السلطان العادل، و هو الإمام أو نائبه إجماعا منّا، ثمّ قال: فی حال زمان الغیبهٔ عملت الطائفهٔ علی عدم الوجوب [العینی] فی سائر الأعصار و الأمصار «۶».

و قال الشیخ المقداد فی «کنز العرفان»: السلطان العادل أو نائبه شرط فی وجوبها و هو إجماع علمائنا «۷».

---

(۱) تذکرهٔ الفقهاء: ۴/ ۱۹ المسألهٔ ۳۸۱.

(۲) نهایهٔ الإحکام: ۲/ ۱۳ و ۱۴.

(۳) منتهی المطلب: ۵/ ۳۳۴.

(۴) غنیهٔ النزوع: ۹۰.

(۵) المهذّب: ۱/ ۱۰۰.

(۶) ذکری الشیعهٔ: ۴/ ۱۰۰ و ۱۰۵.

(۷) کنز العرفان: ۱/ ۱۶۸.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣١

....

و قال المحقّق الشيخ على فى «رسالته»: أجمع علماؤنا الإماميّة- طبقة بعد طبقة من عصر أئمّتنا عليهم السّلام إلى عصرنا هذا- على انتفاء الوجوب العينى عن الجمعة، أى فى مثل زمان الغيبة «١».

و قال فيها أيضا: يشترط لصلاة الجمعة وجود الإمام المعصوم عليه السّلام أو نائبه، و على ذلك إجماع علمائنا قاطبة «٢».

و قال فى «شرح القواعد»: يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل، و هو الإمام المعصوم عليه السّلام أو نائبه عموما، أو فى صلاة الجمعة بإجماعنا «٣».

و قال الشهيد الثانى فى «شرح الألفيّة»: اشتراط الجمعة بالإمام أو من نصبه- بالنسبة إلى وجوب العينى- موضع وفاق «۴».

و فى شرحه على «الإرشاد»: الوجوب العينى منفى حال الغيبة بالإجماع «۵».

و قال فى «شرح اللمعة»: لو لا الإجماع على نفى الوجوب العينى فى زمان الغيبة، لكان القول به قويّا «۶».

و قال السيّد المحقّق الداماد فى كتابه «عيون المسائل»: أجمع علماؤنا على أنّ النداء المشروط به وجوب السعى إلى الجمعة لا بدّ أن يكون من قبل النبى صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام أو من يأذن له الإمام عليه السّلام و ينصبه لها، و على ذلك إطباق الإماميّة، و قال- فى نفى الوجوب العينى فى زمان الغيبة-: قد أطبق الأصحاب على نقل الإجماع

(١) رسائل المحقّق الكركى: ١/ ١۴٧ و ١۴٨.

(٢) رسائل المحقّق الكركى: ١/ ١۵٨.

(٣) جامع المقاصد: ٢/ ٣٧١.

(۴) المقاصد العليّة فى شرح الألفيّة: ١٩٣.

(۵) روض الجنان: ٢٩١.

(۶) الروضة البهيّة: ١/ ٣٠١.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢

....

عليه، و لا رادّ له فى الأصحاب، لاشتراط الجمعة بالإمام أو منصوب من قبله «١».

و فى «التنقيح» بعد ما نقل أنّ الجمعة فى زمان الغيبة حرام عند جمع، و مستحبّة عند آخرين، قال: منشأ الخلاف أنّ حضور الإمام هل هو شرط فى ماهيّة الجمعة أم فى وجوبها؟ فالسيّد و سلّار و ابن إدريس على الأوّل، و باقى الأصحاب على الثانى «٢». إلى غير ذلك من الإجماعات المنقولة التى نقلها الثقات العدول، الذين أمر اللّه تعالى بقبول خبرهم و تصديق قولهم، كما أشرنا سابقا.

و أشرنا أيضا إلى أنّ الحديث ليس حجّة إلّا من جهة الأدلّة التى تشمل الإجماع المنقول، و الإجماع هو خبر فى الحقيقة عندنا، إلّا أنّه يصل إلينا بعنوان اليقين، أو المنقول بخبر الواحد.

و أشرنا إلى أنّ الحديث لو وصل إلى منكرى هذا الإجماع بعدد نقل الإجماع لجزموا به، فضلا عن الحكم بالحجيّة.

مع أنّ سند الحديث لا يمكن أن يصير مثل الإجماع المنقول، و أين هؤلاء من الراوى الذى لم يظهر حاله، أقصى ما فيه ظنّ بعدالته و أين هو ممّن يكون عدالته و تقدّسه و جلالته يقينيّة؟ بل هو حجّة اللّه على الخلق، و الأئمّة عليهم السّلام حجج اللّه عليه، و هو مؤسّس

مذهب الشيعة، و مجدّد دين الرسول صلّى اللّه عليه و آله. إلى غير ذلك ممّا لا يفى لذكره الدفاتر.

هذا، مع أنّ علو السند غاية العلو، مضافا إلى الأخبار الدالّة على صدقهم، و الآثار اليقينيّة على حقيقة قولهم، ممّا مرّت الإشارة إلى بعضها.

على أنّا نقول: من بقى منهم لا يظهر حاله، حتّى يدّعى أنّه قال بعدم اشتراط

---

(۱) عيون المسائل للسيّد الداماد: ۲۱۶.

(۲) التنقيح الرائع: ۱/ ۲۳۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۳

....

الإمام أو من نصبه أصلا، و أنّه لا فرق بين إمام الجمعة و الجماعة، فإنّ ابن أبى عقيل عرفت كلامه، و كذا الشيخ، بل فى كلّ واحد من كتبه أيضا نقل الإجماع كذلك، أو أفتى كذلك، مثل مبسوطه، و جمله و عقوده، و تبيانه، و نهايته «۱».

و المرتضى أيضا قال فى «المسائل الميافارقيّات»: لا جمعة إلّا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام العادل فإذا عدم صلّيت الظهر أربع ركعات «۲»، و كذلك قال فى جمله و غيره «۳».

و أمّا الصدوق رحمه اللّه فقد عرفت حاله فى «الفقيه» و كتابه «الهداية»، و فى مجالسه نقل صحيحة هشام عن الصادق عليه السّلام: «احبّ للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا إلّا و تمتّع و لو مرّة و يصلّى الجمعة و لو مرّة» «۴»، نقلها على وجه يظهر منه أيضا ارتضاؤها عنده.

و الشيخ فى مصباحه بعد ما حكم باستحباب صلاة الجمعة فى زمان الغيبة ذكر هذه الصحيحة «۵»، فلاحظ.

و قال ابن حمزة فى وسيلته فى جملة شرائط الجمعة: حضور السلطان العادل أو من نصبه «۶».

و قال سلّار فى مراسمه: صلاة الجمعة فرض مع حضور الإمام الأصل أو من يقيمه، و قال فى رسالته: و لفقهاء الطائفة أن يصلّوا فى الأعياد و الاستسقاء، و أمّا

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۴۳، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۹۰، التبيان: ۱۰/ ۸، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۳.

(۲) رسائل الشريف المرتضى (المسائل الميافارقيّات): ۱/ ۲۷۲.

(۳) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ۳/ ۴۱، الناصريات: ۲۶۵ المسألة ۱۱۱.

(۴) لم نعثر عليه فى أمالى الصدوق، نقل عنه فى الوافى: ۸/ ۱۱۱۵ ذيل الحديث ۷۸۵۵.

(۵) مصباح المتهجّد: ۳۶۴، وسائل الشيعة: ۲۱/ ۱۴ الحديث ۲۶۳۹۴.

(۶) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۰۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۴

....

الجمعة فلا «۱».

و قال يحيى بن سعيد فى جامعه: الجمعة واجبة بشرط حضور الإمام الأصل أو من يأمره «۲».

و قال الكفعمى: فى شروط الجمعة السلطان العادل أو من يأمره «۳».

و قال الطبرسى فى تفسير سورة الجمعة: لا تجب- أى الجمعة- إلّا عند حضور السلطان العادل أو من نصبه «۴»، إلى غير ذلك من أقوالهم، فهى كثيرة، فلم يبق إلّا المفيد رحمه اللّه و قد عرفت حاله.

و الكلينى رحمه اللّه و هو روى فى «الكافى» فى تهيئة الإمام للجمعة، بسنده عن سماعة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلّى وحده فهى أربع ركعات و إن صلّوا جماعة» «۵»، و قد عرفت الحال فيها.

و روى فى باب قنوت الجمعة فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا كان إماما قنت فى الركعة الاولى و إن كان يصلّى أربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع» «۶».

و لا شكّ فى أنّ من يصلّى أربعا ربّما يكون إماما بسبب اختلال شرط من شرائط الجمعة، و يظهر من أخبار كثيرة- مضافا إلى أنّك قد عرفت- أنّ المتبادر من الإمام، الإمام الأصل «۷».

---

(۱) المراسم: ۷۷ و ۲۶۱ مع اختلاف يسير.

(۲) الجامع للشرائع: ۹۴.

(۳) المصباح للكفعمى: ۴۱۰.

(۴) مجمع البيان: ۶/ ۷۶ (الجزء ۲۸).

(۵) الكافى: ۳/ ۴۲۱ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۰ الحديث ۹۴۳۵، ۳۱۴ الحديث ۹۴۴۵.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۲۷ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۰ الحديث ۷۹۳۳.

(۷) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۷ الحديث ۹۳۸۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۵

....

و هو رحمه اللّه روى فيه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة» «۱».

و قال رحمه اللّه بعد ذلك بقليل «۲»: باب من فاتته الجمعة مع الإمام «۳».

و هذا أيضا يؤيّد، إذ كان يكفى أن يقول: باب من فاتته الجمعة، إذ ذكره «مع الإمام» مشعر بأنّه منصبه، و أنّه لا يتأتّى منه بعد ذلك، كما ورد كذلك فى صلاة العيدين «۴»، فلاحظ و تأمّل! و أيضا روى ما تضمّن وجوب حضورها على من كان على رأس فرسخين «۵»، و قد عرفت حالها.

مع أنّه ليس عادته ذكر الإجماعات فى «الكافى» و غيره، إذ كثير من المسائل إجماعى عند الشيعة، حتّى عند هؤلاء القائلين بعدم اشتراط الإمام أو من نصبه فيها بحيث لم يتأمّلوا، و مع ذلك ليس فى «الكافى» منها عين و لا أثر.

مع أنّه رحمه اللّه لم يذكر فيه كثيرا من ضروريّات الدين و المذهب، بل و ربّما لم يذكر ما هو من اصول الدين، و مع ذلك يروى فيه روايات ظاهرة فى خلافه و لا يتعرّض لتوجيهه أصلا، مثل أنّه روى فى كتاب الإيمان و الكفر أخبارا ظاهرة فى الجبر و غيره «۶» ممّا هو ليس مذهب الشيعة، و لا يتعرّض للتوجيه، مع أنّ عدالة إمام الجمعة لم يتعرّض لها فى «الكافى» أصلا، و لعلّ بعض الشروط أيضا كذلك،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۱۹ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۳ الحديث ۹۴۱۳.

(۲) فی (ز ۱، ۳، ۲) و (ط): بقدر.

(۳) الکافی: ۳/ ۴۲۷.

(۴) الکافی: ۳/ ۴۵۹ الحدیث ۱ و ۲، وسائل الشیعهٔ: ۷/ ۴۲۱ الحدیث ۹۷۴۴، ۴۲۳ الحدیث ۹۷۵۳.

(۵) الکافی: ۳/ ۴۱۹ الحدیث ۲ و ۳، وسائل الشیعهٔ: ۷/ ۳۰۹ الحدیث ۹۴۳۱ و ۹۴۳۲.

(۶) انظر! الکافی: ۲/ ۲۱۲- ۲۱۵.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۶

....

و مرّ الکلام فی أمثال ما ذکرنا.

فکلّ ما تقول بالنسبهٔ إلی ما ذکرنا، نقوله بالنسبهٔ إلی اشتراط الإمام أو من نصبه، مع أنّک عرفت وجود هذا الشرط فیه، فتأمّل جدّا! و أمّا الباقون من النافین إلی زمان الشهید الثانی و باقی کتبهم الفتاوی، مثل «الشرائع» و «النافع» و غیرهما، فغیر خفی فی الصراحهٔ فی الاشتراط المذکور، أو انحصار قول الشیعهٔ فی التخییر و الحرمهٔ «۱»، فلاحظ و تأمّل! و من هذا قال رئیس المحقّقین و المدقّقین جمال الملّهٔ و الدین: إنّ القول بالوجوب العینی فی زمان الغیبهٔ بدعهٔ مخترعهٔ «۲» حدث فی هذه الأزمان «۳».

و یعضده أنّ فی «المختلف» لم یذکر سوی هذین القولین «۴».

علی أنّا نقول: لو کانوا یقولون بوجوب الجمعهٔ عینیّا لکانوا یفعلونها، و ما کانوا یتّفقون علی ترکها، و لو کانوا یفعلون أو یفعل بعضهم لکان یصل إلینا و یظهر علینا عادهٔ، کما ظهر علینا- و علی أهل السنّهٔ أیضا- أنّهم کانوا یتمتّعون النساء، و یتمتّعون فی الحجّ، و یمسحون الرجل فی الوضوء، و یسبّون الشیخین و غیرهما، و یتنزّهون عن مساورهٔ أهل الذمّهٔ و الکفّار، و یصلّون صلاهٔ الغدیر.

حتّی أنّ العامّهٔ نقلوا أنّهم فی بطن بغداد صلّوا هذه الصلاهٔ جماعهٔ فی آلاف ألوف منهم «۵»، بل و نقلوا أنّهم ضربوا الکوس فی الیوم المذکور إظهارا للإجهار و البشاشهٔ «۶».

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۹۴، المختصر النافع: ۳۵، إیضاح الفوائد: ۱/ ۱۱۸.

(۲) فی (د ۲): محرّمهٔ.

(۳) لاحظ! مستند الشیعهٔ: ۶/ ۱۸.

(۴) مختلف الشیعهٔ: ۲/ ۲۳۷.

(۵) شذرات الذهب: ۲/ ۹.

(۶) الکامل فی التاریخ: ۸/ ۵۴۹ و ۵۵۰، البدایهٔ و النهایهٔ: ۱۱/ ۲۷۶.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۷

....

بل و وقع واقعات فی بطن بغداد بین الشیعهٔ و أهل السنّهٔ فی تعصّب الدین، و الواقعات مشهورهٔ «۱».

و کذا الواقعات و الحکایات بالنسبهٔ إلی قم و کاشان و سبزوار، و طریقهٔ سلوک أهل قم بالنسبهٔ إلی السلاطین و عدم إطاعتهم لهم، حتّی نصبوا حاکما شیعیّا فأطاعوه، و أنّهم کانوا یمشون علی طریقهٔ الشیعهٔ، و یفتخرون و یباهون «۲».

و وقع بینهم و بین أهل أصفهان ما وقع «۳»، و کذا بین غیرهم. إلی غیر ذلک ممّا هو معروف مشهور، و وقوعها عنهم جهارا علانیهٔ

غير مستورة على العامّة، فضلا عن الخاصّة حتّى السبّ الذى ذكرناه.

فإنّ أطفال العامّة و نساءهم فى الخدور يعرفون يقينا صدور السبّ منهم، و أنّهم يتمتّعون، و يمسحون بالرجل، و يكبّرون خمسا على الميّت. إلى غير ذلك، بل المستحبّات أيضا، مثل القنوت فى الصلاة و صلاة الغدير، و غير ذلك، بل المباحات أيضا، كما لا يخفى، بل العقائد الخفيّة و إن كانت لبعضهم.

فكيف خفى على الخاصّة و العامّة فعل الجمعة بالمرّة؟ بل الظاهر ظهور خلافه عليهم، فإنّ العامّة كان ديدنهم الطعن على الشيعة بتركهم الجمعة، بل و ربّما نسبوا إليهم القول بالتحريم، و ليس ذلك إلّا من جهة أنّهم اتّفقوا على الترك، بحيث يكون ظاهرا فى التحريم عندهم، و إلا فلا وجه فى هذا المقدار من الاتّفاق فى أنّهم كانوا يعلمون أنّهم فى مقام عدم التقيّة يتركون بالمرّة.

و لهذا نسبوا إليهم القول بالحرمة، و إلّا فهم يعلمون أنّ الشيعة مذهبهم

---

(۱) الكامل فى التاريخ: ۹/ ۵۷۵ و ۵۹۱- ۵۹۳، ۱۲/ ۴۲۴، البداية و النهاية: ۱۲/ ۷۹ و ۸۱.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) الكامل فى التاريخ: ۸/ ۵۱۷، البداية و النهاية: ۱۱/ ۲۶۱.

....

التقية، و يشنّعون هذا عليهم على حدة، و ينسبونهم إلى ترك الواجبات و فعل المحرّمات من جهة التقيّة التى لا تصير عذرا عندهم، فلو كان تركهم الجمعة للتقيّة لكانوا يشنّعون عليهم بما كانوا يشنّعون عليهم من أنّهم يتركون الفريضة من جهة التقيّة التى ليست بعذر، لا أنّهم لا يقولون بل و يحرّمون.

و ينادى إلى ذلك أنّ علماء الشيعة فى الأزمنة مع كونهم فى غاية الاهتمام فى دفع المطاعن عن الشيعة، ما دفعوا عنهم بأنّهم كانوا يتركون الجمعة تقيّة، و بأنّهم كانوا يصلّونها، كما كان عادتهم الذبّ عنهم فى موضع التقية بأنّهم يتّقون، و كانوا يشرعون فى تصحيح التقيّة و مشروعيّتها، و يصرّون و يبالغون فى ذلك.

و فى المقام الذى كانوا يكذبون على الشيعة، كان علماؤنا يبالغون فى تكذيبهم و إنكارهم ذلك، و ما كانوا يتّقون فى أمثال المقامات، كما أنّهم كانوا يظهرون بطلان مذهب أهل السنّة و إظهار نفاق الخلفاء الثلاثة و كفرهم و مطاعنهم، و تشييد مذهب الشيعة، و أنّهم هم الناجون، إلى غير ذلك.

و مع ذلك فى مقام دفع الطعن بترك الجمعة اتّفقوا على القبول و تصديقهم، و أنّه ليس من جهة التقيّة، بل من جهة أنّ الجمعة منصب الإمام عليه السّلام، مع أنّه لا يناسب أن يقال: إنّ تركهم للتقيّة، مع أنّهم كانوا يرتكبون السبّ و أمثاله، إلى أن ظهر عليهم و على نسائهم و أطفالهم.

مع أنّ معظم العامّة لا يقولون باشتراط إذن السلطان، كالمالكيّة و الشافعيّة و الحنابلة «۱»، فكيف كانوا فى أمثال السبّ ما كانوا يتّقون؟ و فى هذا الذى معظم العامّة يقولون بجوازه و صحّته كانوا يتّقون.

و ظهر ممّا ذكر أنّه يمكن أن يكون ما تضمّن وجوب الجمعة من دون اشتراط

---

(۱) المجموع للنووى: ۴/ ۵۸۳.

....

إذن الإمام محمولا على التقيّة بأنّهم عليهم السّلام كانوا يتّقون من هؤلاء.

مضافا إلى ما ورد منهم من الأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، و الأمر بترك ما خالف السنّة و طريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله «١»، و قد عرفت طريقته صلّى اللّه عليه و آله و طريقة الإمامين عليهما السّلام، و كذلك الأوامر الدالّة على متابعة العقل.

و منه قوله عليه السّلام: «عليكم بالدرايات دون الروايات» «٢»، إلى غير ذلك.

مع أنّ القول باستحباب الجمعة من خصائص الشيعة، بل هو المشتهر بينهم «٣».

و الأخبار الدالّة عليه كثيرة صحيحة السند، مضافا إلى معاضدة الشهرة و غيرها: منه أنّه ليس قول أحد من أهل السنّة، و تضمّن بعضها حكاية حليّة المتعة «۴».

فما دلّ على الاستحباب أو ظاهر فيه مخالف لمذاهب العامّة بأجمعهم، فتعيّن أن يكون هو الحقّ و الرشد، للأخبار المتواترة في الأمر بالأخذ بما خالف العامّة و أنّه الرشد و الحقّ «۵»، مضافا إلى الشهرة العظيمة.

و أمّا موافقتهم مع القائلين بالحرمة في الترك، فلأنّ الظهر كانت عندهم

---

(١) الكافي: ١/ ۶٧ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ۵ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ۶/ ٣٠١ الحديث ٨۴۵، الاحتجاج: ٢/ ٣۵۵ و ٣۵۶، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠۶ الحديث ٣٣٣٣۴.

(٢) بحار الأنوار: ٢/ ١۶٠ الحديث ١٢ مع اختلاف يسير.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ٩٨، تذكرة الفقهاء: ۴/ ٢٧ المسألة ٣٨٩، ذكرى الشيعة: ۴/ ١٠۵.

(۴) مصباح المتهجد: ٣۶۴، الوافي: ٨/ ١١١۵ ذيل الحديث ٧٨۵۵، وسائل الشيعة: ٢١/ ١۴ الحديث ٢۶٣٩۴.

(۵) الكافي: ١/ ٨ و ۶٨/ ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ۵ الحديث ٢، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ١/ ٢۴٩ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ۶/ ٢٩۴ الحديث ٨٢٠ و ٣٠١ الحديث ٨۴۵، الاحتجاج: ٣۵۶.

وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠۶ الحديث ٣٣٣٣۴، بحار الأنوار: ٢/ ٢٣۵ الحديث ١٧- ٢٠.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴٠

....

مبرئة للذمّة على سبيل اليقين «١»، كما هو يقين أنّها كانت كذلك عندهم، و أمّا الجمعة، فلم تكن مبرئة على اليقين، بل على الظنّ لظهور الرخصة و الاستحباب من أخبار الآحاد «٢».

و لذا من أنكر حجيّة خبر الواحد لم يقل بالاستحباب، بل و صرّح بعضهم بذلك «٣»، بل لا شكّ في أنّ الأمر كان كذلك، و أنّ من يقول بالاستحباب كان يقول بأنّه يظهر من الأخبار كذا و كذا، فإنّ الصدوق و الشيخين و من تابعهم كانوا يقولون بحجيّة خبر الواحد «۴»، فمن ثمّ قالوا بالاستحباب.

و لا شكّ في أنّهم في مقام تحصيل البراءة عن شغل الذمّة اليقيني كانوا يقدّمون اليقين على الظنّ، كما هو شأن غيرهم من الفقهاء، و هو الحقّ عقلا و نقلا، مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «۵» و غير ذلك، و مسلّم عند الفقهاء، مع أنّ تيسّر اليقين لا يجوز العمل بالظنّ إلّا في موضع تحصيل اليقين من الشرع بالاكتفاء بالظنّ.

و مع ذلك الأولى عندهم في ذلك الموضع أيضا العمل باليقين، كما حقّق و أشرنا مكرّرا، فعلى هذا لم يكن لهم الداعي إلى

الاجتماع و إتيان الجمعة مع شرائطها الكثيرة التى لا بدّ من معرفتها و تحصيلها مع كثرتها، و ربّما يصعب تحصيل بعضها.

مع أنّ العدول عنها إلى الظهر كان أحسن عندهم لو لم يكن لازما، سيّما فى

---

(۱) السرائر: ۱/ ۳۰۳، الحدائق الناضرة: ۹/ ۴۳۶.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۹ الباب ۵ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۲۷۲، السرائر: ۱/ ۳۰۳، منتهى المطلب: ۵/ ۴۶۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳، مصنّفات الشيخ المفيد (أوائل المقالات): ۴/ ۱۲۲، الاستبصار: ۱/ ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۶۷ الحديث ۳۳۵۰۶.

....

دولة المخالفين.

و ممّا يؤيّد ما ذكرناه أنّ فى كلام القدماء: أنّ الجمعة مع الإمام واجبة «۱».

و قلنا: إنّ المتبادر من لفظ «الإمام» هو الأولى بالتصرّف، كما قال عزّ و جلّ:

وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِى الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً «۲» الآية، و كذا غيره من الآيات «۳»، و الأخبار المتواترة الظاهرة «۴»، مضافا إلى التبادر و أنّ الإطلاق ينصرف إلى الكامل، و غير ذلك ممّا مرّ.

و العامّة نقلوا عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله: «من ترك الجمعة و له إمام عادل أو جائر» «۵»، حيث ذكروا «جائر»، و لم يذكروا فاجر و فاسق، فظهر أنّ الإمام كان مطلقا منصرفا إلى ما ذكرناه.

و الشيعة نقلوا ذلك الحديث هكذا: و له إمام عادل «۶».

و يظهر من الفقهاء أنّ الإمام العادل كان اصطلاحا فيما ذكرنا.

و يظهر ذلك من الأخبار مثل ما رواه فى «التهذيب»، عن الباقر عليه السّلام فيمن قتل ناصبيّا غضبا للّه تعالى أنّه قال: «أمّا هؤلاء فيقتلونه، و لو رفع إلى إمام عادل لم يقتله» «۷».

و فى «الكافى» و «الفقيه»، عن الصادق عليه السّلام فى امرأة قتلت من قصدها

---

(۱) المقنعة: ۱۶۳، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۱، الخلاف: ۱/ ۶۲۶ المسألة ۳۹۷، المراسم: ۷۷.

(۲) القصص (۲۸): ۵.

(۳) البقرة (۲): ۱۲۴، الإسراء (۱۷): ۷۱، الأنبياء (۲۱): ۷۳.

(۴) مناقب ابن المغازلى: ۱۱۴، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد: ۶/ ۱۶۷ و ۱۶۸، الأربعين للفخر الرازى: ۲/ ۲۹۴، لاحظ! الغدير: ۱/ ۱۵۹- ۱۶۳.

(۵) سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۴۳ الحديث ۱۰۸۱.

(۶) رسالة فى صلاة الجمعة للشهيد الثانى: ۶۱، الوافى: ۸/ ۱۱۲۴ ذيل الحديث ۷۸۷۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱۰/ ۲۱۳ الحديث ۸۴۳، وسائل الشيعة: ۲۹/ ۱۳۲ الحديث ۳۵۳۲۳.

....

بحرام أنّه: «ليس عليها شيء، و إن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه» «۱».

و فى «الكافى»- فى باب التحديد- عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، و حدّ يقام فى أرضه أفضل من مطر أربعين صباحا» «۲».

و فى «الكافى» أنّه ذكر عن الصادق عليه السّلام: «لا غزو إلّا مع إمام عادل» «۳».

و فى «التهذيب»- فى باب قتال أهل البغى- عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال:

«إن خرجوا على إمام عادل [أو جماعة] فقاتلوهم، و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم» «۴».

و فيه أيضا الإشعار الذى ذكرنا عن رواية العامّة.

و فى «التهذيب» أيضا- فى باب حدّ السرقة- عن الصادق عليه السّلام: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، فإذا كان مع إمام عادل عليه القطع» «۵».

و فى «الكافى»- فى باب أنّ الأرض لا تخلو عن حجة- عن الصادق عليه السّلام:

«إنّ اللّه أعزّ و أجلّ أن يترك الأرض بغير إمام عادل» «۶».

و فى «المحاسن»، عن الباقر عليه السّلام: «من دان اللّه بعبادة يجهد فيها نفسه بلا إمام

---

(۱) الكافى: ۷/ ۲۹۱ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۷۵ الحديث ۲۳۲، وسائل الشيعة: ۲۹/ ۶۱ الحديث ۳۵۱۵۴ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۷/ ۱۷۵ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۲۸/ ۱۲ الحديث ۳۴۰۹۶ مع اختلاف يسير.

(۳) فى الكافى: ۵/ ۲۰ الحديث ۱، الكلام ليس عن الصادق عليه السّلام، و هو فى تحف العقول: ۱۷۵، بحار الأنوار: ۷۴/ ۲۷۴ الحديث ۱، ۴۱۶ الحديث ۳۸ من وصية أمير المؤمنين عليه السّلام لكميل بن زياد.

(۴) تهذيب الأحكام: ۶/ ۱۴۵ الحديث ۲۵۲، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۸۰ الحديث ۲۰۰۲۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱۰/ ۱۲۸ الحديث ۵۱۰، وسائل الشيعة: ۲۸/ ۲۸۹ الحديث ۳۴۷۹۱ مع اختلاف يسير.

(۶) الكافى: ۱/ ۱۷۸ الحديث ۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۳

....

عادل فهو غير مقبول» «۱».

و فى ثواب زيارة الحسين عليه السّلام: «من أتى الحسين عليه السّلام عارفا بحقّه». إلى قوله: «عشرين حجّة و عمرة مع نبى مرسل أو إمام عادل» «۲».

و فى الاعتكاف عن الصادق عليه السّلام: «لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعة صلّى فيه إمام عادل» «۳»، إلى غير ذلك.

و أمّا كلام المتقدّمين و المتأخّرين من الفقهاء، فأكثر من أن يذكر، انظر إلى كتاب الجهاد و غيره، منها ما مرّ فى الجمعة.

فإن قلت: القرائن المانعة عن الحمل على إمام الجماعة موجودة فى كثير ممّا ذكرت، بل أكثر.

قلت: نعم و الغرض إظهار الاستعمال و نهاية كثرته، بل أكثر استعمالا بالنسبة إلى إمام الجماعة بمراتب شتّى.

و مع ذلك يدّعى الموجبون تبادر إمام الجماعة من جهة كثرة الاستعمال فيه، و معلوم أنّ ذلك الاستعمال أيضا بمعونة القرينة، و إلّا

فمن أين يعرفون أنّ المراد إمام الجماعة؟! بل فى مقام صلاة الجمعة لا شكّ فى أنّ المراد إمام الجمعة لا إمام الجماعة جزما، و كونه إمام الجماعة و اتّحاده معه من أين؟! بل المستفاد من الأخبار و فتاوى الأصحاب و الأدلّة العقليّة و الشواهد و القرائن و المؤيّدات المغايرة قطعا، كما لا يخفى.

---

(۱) المحاسن: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۲۷۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۱۸ الحديث ۲۹۷ مع اختلاف يسير.

(۲) كامل الزيارات: ۳۱۶ الحديث ۵۳۶، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۴۵۹ الحديث ۱۹۵۹۷ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۴/ ۱۷۶ الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۲۰ الحديث ۵۱۹، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۸۸۲، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۵۴۰ الحديث ۱۴۰۶۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۴

فلا بدّ من التنبيه على فهرست ما يوقع المغرور فى القول بالوجوب العينى

اشارة

من جهة الغفلة و القصور، كيلا يقع فيه بسبب عدم الاطّلاع، أو عدم الشعور.

الأوّل: احتجّ القائلون به بالآية و الأخبار «۱»، فيتوهّم المغرور أنّ أحدا أنكر عينيّة وجوب الجمعة.

و قد عرفت أنّها بديهى الدين يقطع كلّ أحد بأنّ الأمين نزل بها من عند ربّ العالمين، كما هو مدلول القرآن و الأخبار المتواترة، و محلّ النزاع أمر آخر، و هو أنّ هذه الجمعة ما هى على قول؟ أو أنّ من شرائطها الإمام عليه السّلام أو من نصبه أم لا؟
على قول آخر.
و بديهى أنّ محلّ النزاع غير محلّ الإجماع، لأنّ محلّ الإجماع حكم صلاة الجمعة، و هو الوجوب العينى، و محلّ النزاع معنى صلاة الجمعة أو زيادة شرط فى شرائطها، فما هو مضمون أدلّتهم لا نزاع فيه، و ما هو محلّ النزاع لا يأتون بدليل له، و ربّما يشيرون بإشارة إجماليّة فاسدة، كما عرفت و ستعرف.

الثانى: يقولون: إنّ المحرّمين يحرّمون صلاة الجمعة، و حاشاهم عن ذلك،

بل و يقولون: صلاة الجمعة من الواجبات العينيّة ليس إلّا.
و أمّا ما يقولون بحرمته فليس إلّا ما أطلق عليه خصمهم لفظ صلاة الجمعة حقيقة، و أمّا هؤلاء فإن كان يطلقون فعلى سبيل التوسّع، كما يطلقون لفظ الأمر على الأمر التهديدى، و يقولون: هذا الأمر أمر حرمة، و إن كان الأمر عندهم حقيقة فى الوجوب، أو يطلقون على حسب اصطلاح هذه الأزمنة، كما ستعرف.
و إنّما قلنا: يقولون بعينيّة وجوبها ليس إلّا، لأنّ ابن البراج قال: فهذه الشروط إذا اجتمعت يثبت كون هذه الصلاة فريضة جمعة، و إن لم تجتمع لم يثبت

---

(۱) رسائل الشهيد: ۵۱- ۵۸، ذخيرة المعاد: ۲۹۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۹/ ۳۹۸ و ۴۰۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۵

....

كونها كذلك «١».

و مثل هذا كلام السيّد بأنّ الجمعة حقيقة ما يكون مع مجموع الشرائط «٢».

و قال الفاضل التونى مولانا عبد اللّه فى رسالته: إنّ صلاة الجمعة ما تصلّى خلف الإمام عليه السّلام أو نائبه. إلى أن قال: و الحقّ أنّ صلاة الجمعة عبارة عن تلك «٣»، إلى غير ذلك.

مع أنّ المحقّق الثابت أنّ ألفاظ العبادات أسام للصحيحة، للتبادر و عدم صحّة السلب، و لعدم التبادر و صحّة السلب بالنسبة إلى فاقد الشرائط، و غير ذلك من الأدلّة، و لعلّه المشهور عند القدماء، و معظم «۴» المتأخّرين، فصلاة الجمعة الباطلة لا تكون صلاة جمعة، بل تكون غير صلاة الجمعة، فالحرام غير صلاة الجمعة.

و كذلك يقولون: إنّ المخيّر يقول: إنّ صلاة الجمعة واجبة تخييرا، فيشمئزّ منه المغرور، بأنّ الفرض العينى القرآنى و الأخبارى و الإجماعى، كيف يكون تخييريّا؟

لأنّ الشرائط إن كانت موجودة، فالوجوب العينى ليس إلّا، و إلّا فحرام ليس إلّا، و لا يدرى المغرور أنّ المخيّر قائل بما هو بديهى الدين و ما يظهر من القرآن و الأخبار، و أنّ التخييرى غيره قطعا عنده، لأنّه مستحبّ، و بديهى أنّ المستحبّ مغاير للواجب، و إنّما يطلق عليه لفظ الوجوب التخييرى، من جهة أنّ بفعل هذا المستحبّ يسقط هذا الواجب عنه، فتخيّر بين فعله و إسقاط الواجب عنه، أو تركه و الإتيان بالواجب.

(١) المهذّب: ١/ ١٠٠.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٧٢.

(٣) رسالة نفى الوجوب العينى لصلاة الجمعة فى زمن الغيبة: ١٠ (مخطوط).

(۴) فى (ز ٢) و (ط): بعض.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴۶

....

ألا ترى أنّ صلاة العيد من الواجبات العينيّة قطعا، إلّا أنّ لها شرائط، فبعد انتفاء بعض الشرائط ينتفى ذلك الواجب، إلّا أنّه يستحبّ الإتيان بها بفرادى أو جماعة، و معلوم أنّ صلاة الفرادى مثلا أمر آخر جزما.

و أيضا عرفت أنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، و لذا يستدلّ هؤلاء بمطلق الوجوب على عينيّته، و معلوم أنّ صلاة الجمعة أيضا مطلقها ينصرف إلى الكامل التى هى الواجب عينا.

و ممّا يشير إلى أنّ هذا المستحبّ أمر على حدة، أنّهم ما يعتبرون باقى الشرائط، و إن تيسّر مثل الإمام، و العدد، و الفاصلة بثلاثة أميال، إمّا كلّهم ما يعتبرون، أو بعضهم و الباقى لا يستنكف و لا يتعجّب، حتّى أنّ فى الجمعة المستحبّة أيضا، قال بعض الأصحاب بعدم وجوب الفاصلة بثلاثة أميال بين متعدّدها «١».

و قال الشيخ مفلح الصيمرى فى شرح قول المحقّق: إذا لم يكن الإمام أو من نصبه، و أمكن الاجتماع استحبّ فعل الجمعة، قال: هذا مذهب الشيخ و العلّامة و الشهيد، لعموم قوله تعالى و لروايات لهم على الاستحباب. و المنع مذهب ابن إدريس و السيّد، لأنّ شرط الجمعة الإمام أو من نصبه، و لأنّ الظهر ثابتة فى الذمّة بيقين، فلا يخرج عن العهدة إلّا بفعلها، و أخبار الآحاد المظنونة لا يجوز التعويل

عليها.

ثمّ قال: على القول بانعقادها حال الغيبة يجوز إيقاع جمعتين بينهما أقلّ من فرسخ، قاله أبو العبّاس فى موجزه، و قال: الأقوى عدم الجواز «۲»، انتهى.

ألا ترى أنّ واحدا منهم يجوّز عدم الفاصلة، و غير المجوّز يقول: الأقوى

---

(۱) انظر! مفتاح الكرامة: ۳/ ۱۳۰، جواهر الكلام: ۱۱/ ۲۴۶.

(۲) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۷۵ و ۱۷۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۷

....

عدم الجواز، لا أنّه كذلك قطعا.

ثمّ أطال الكلام فى أنّه على القول باستحباب الجمعة، هل يفعل بنيّة الاستحباب أو الوجوب؟ و إن فعل بنيّة الاستحباب، هل تبرئ الذمّة أم لا؟

و أطال الكلام فى ذلك.

الثالث: إنّ القائلين بالوجوب استدلّوا بإطلاق الآية و الأخبار،

فالمغرور يتوهّم أنّ هذا الاستدلال نافع بأنّ الخصم منحصر فى منكر الإطلاق.

و قد عرفت فساده، لأنّ جمعا منهم صرّح بأنّ الجمعة حقيقة فيما فعل مع الإمام أو نائبه مع باقى الشرائط ليس إلّا.

فكيف يمكن أن يقال: إطلاق الآية و الأخبار حجّة عليهم؟ مع أنّهم يقولون بإطلاقها و عمومها قطعا، و لا يجوّزون التخصيص و التقييد أصلا و رأسا، و كذا الكلام بالنسبة إلى من قال: الجمعة اسم للصحيحة فقط.

و لا شكّ فى أنّ الجمعة المستجمعة لجميع شرائطها واجبة عينا، إنّما النزاع فى أنّها ما هى؟ فما أشاروا إلى بطلان مذهبهم أصلا.

لا يقال: لمّا تحقّق عندهم أنّ الجمعة اسم لمجرّد الأركان، استدلّوا كذلك.

لأنّا نقول: إنّهم يعرفون أنّ جمعا من الفقهاء يعتقدون أنّه اسم للمستجمعة لجميع الشرائط، كما هو حال فى سائر ألفاظ العبادات.

فلعلّ المحرّم و المخيّر يقولون كذلك، بل عرفت أنّ المحرّمين صرّحوا بذلك، و عرفت الحال فى المخيّرين أيضا.

فاللازم على المستدلّ إبطال هذا المعنى خاصّة، لا إثبات وجوب الجمعة مع كونه مسلّما، بل ضرورى الدين، فكيف يطوّلون فى الكلام بما لا طائل تحته أصلا و يسكتون بالمرّة عمّا هو نزاع الخصم؟ فهل هذا إلّا الخلط بين المقامين؟! فإن قلت: لعلّ مرادهم الردّ على المخيّرين فقط من حيث إنّ هذه الجمعة

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۸

....

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

صحيحة عندهم جزما، فتكون داخلة فى الآية و الأخبار عندهم قطعا.

قلت: فكيف يقولون: أثبتنا الوجوب العينى؟ و يصرّون فى ذلك، و يشنّعون على المتأمّل، بل و تشنيعهم على المحرّمين أزيد و أزيد «۱».

و مع ذلك نقول: هذه الجمعة ليست داخلة فيها عندهم قطعا، كما عرفت.

و عرفت أنّ الوجوب العينى للجمعة من ضروريّات الدين عندهم أيضا، و أنّها كانت كذلك فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و على و الحسن عليهما السّلام، و كذا إلى يوم القيامة إذا حصل الإمام عليه السّلام أو من ينصبه.

و كانوا يجزمون أنّ هذا الضرورى لا مانع من ورودها فى الآية و الأخبار، بل لا تأمّل فى ورودها، بل اعترفوا به، فإذا كانت داخلة فكيف يمكنهم التأمّل؟! إذ ما كانوا بمجانين- العياذ باللّه منه- إذ عرفت أنّ لفظ الوجوب حقيقة فى الأعم من العينى قطعا، و البناء على الانصراف إلى العينى خاصّة ليس إلّا من جهة انصراف الإطلاق إليه، و هذا يستلزم أن يكون لفظ صلاة الجمعة كذلك أيضا، إذ لا شكّ فى أنّ الكاملة منها هى الواجبة عينا، مع أنّها الأصل، كما أنّ الكامل من الوجوب أيضا كذلك، فبمجرّد كون المستحبّة و الواجبة تخييرا من أفراد الجمعة حقيقة لا يستلزم انصراف الإطلاقات إليها أيضا.

فعلى هذا فكيف تصير الأخبار و الآية ردّا عليهم؟ إلّا أن يكونوا يقولون:

هذه الفرائض الواردة فى الآية و الأخبار هى عين المستحبّة.

و فيه ما فيه، و لا شكّ فى أنّهم قالوا بثبوت المستحبّة من حديث «أحبّ»، و «حثّ»، و أمثالهما «۲»، و لذا قال السيّد و ابن إدريس: إنّه أخبار آحاد «۳»، و إلّا

(۱) رسالة فى صلاة الجمعة للشهيد الثانى: ۹۳، ذخيرة المعاد: ۳۰۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۹/ ۴۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۹ و ۳۱۰ الحديث ۹۴۳۳ و ۹۴۳۴، ۲۱/ ۱۴ الحديث ۲۶۳۹۴.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۲۱ و ۲۲، الذريعة إلى اصول الشريعة: ۲/ ۵۱۷، السرائر: ۱/ ۳۰۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۹

....

فالقرآن عندهما من القطعيّات، و كذلك الأخبار المتواترة.

الرابع: على تقدير تسليم كون الجمعة مجرّد الأركان،

و مرادهم الردّ على المحرّم و المخير جميعا أو اسما للصحيحة، و مرادهم الردّ على المخيّر خاصّة.

نقول: الإطلاق يستعمل على ثلاث صور:

الأولى: أن يراد نفس وجوب الجمعة من غير مدخليّة الأفراد و الشرائط، مثل ما نقول: إنّ الجهاد من الواجبات الفروعيّة، و هذا هو الأصل فى مثل هذه الاستعمالات، لأنّ الأصل عدم التقدير.

الثانية: أنّ المراد أنّها واجبة بشرط تحقّق شروطها بعنوان الإجمال من دون تفصيل و تعيين فى الشروط، و هذا أيضا لا بأس به، لأنّ كون الجمعة مشروطة بشروط من جملة ضروريّات الدين، فلا مانع من إرادته من دون إظهار بلفظ- لأنّ الضرورى من جهة حضوره فى الأذهان ربّما لا يحتاج إلى ذكره- فالمراد حينئذ أنّها واجبة بعد تحقّق شرائطها بعنوان الإجمال.

و هذه كالصورة الاولى لا ينفع للمستدلّ أصلا، لأنّهما لا يزيدان على ما هو ضرورى الدين أصلا و رأسا، إذ ضرورى نفس وجوب الجمعة، كما عرفت، و كذا عند استجماع جميع ما هو شرط من دون تعيين و تفصيل.

الثالثة: أن يكون المراد طلب إيجاد الجمعة بشرائطها المفصّلة، و قد عرفت سابقا أنّها ليست مرادة بالضرورة، من جهة التقيّة و من جهة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

مضافا إلى القطع بفساد دعوى تحقّق البيان التفصيلى بأنّ كذا و كذا شرط خاصّة، فعدم ذكر شرط فى هذا المقام لا يدلّ على عدم اشتراطه بالضرورة، و جعل الوقت الأخير- غير وقت الخطاب- وقت حاجته و أنّه وصل إليه الشرائط

....

الوفاقيّة خاصّة دون الخلافيّة ليس إلّا من باب الرجم بالغيب، إذ لم يوجد فى الأخبار منه عين و لا أثر، بل أىّ فرق بين ذلك، و بين أن يقول: وقت الخطاب ذكر له الشرائط الوفاقيّة دون الخلافيّة، و إن لم نجد هناك ممّا ذكر عينا و لا أثرا؟

و كون بعض الشرائط وصل إلى بعض الرواة، و بعض إلى بعض آخر، و هكذا لا- يسمن و لا- يغنى من جوع، بل القطع حاصل بأنّ مجموع زمان الأئمّة عليهم السّلام ما كان يمكن تحقّق مصداق تلك الروايات.

و بالجملة، الصور الثلاثة صار منشأ للخلط و الخبط على المغرور.

الخامس «١»: كما أنّ أخبار الجمعة مطلقة، و كذلك أخبار الظهر أيضا مطلقة،

مثل ما روى فى «الكافى»- فى باب التفويض- عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله زاد ركعتين فى الظهر و العصر و العشاء فلا يجوز تركهنّ إلّا فى سفر، و لم يرخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما [إلى ما فرض اللّه عزّ و جلّ]، بل ألزمهم إلزاما واجبا لم يرخّص لأحد فى شىء من ذلك إلّا للمسافر» «٢»، و أمثال هذه الروايات متواترة، بل ربّما كانت أقوى دلالة.

مع أنّ الإطلاق كيف لا يكون مؤثّرا فى أخبار الظهر أصلا؟ مع أنّهم يقولون: وجوب الجمعة مشروط بشرائط زائدة على شرائط الظهر، و لا يقولون فى الظهر ذلك.

و معلوم أنّ الأمر كذلك، فمع ذلك لعلّ إطلاق الظهر يصير أقوى لأنّه يصير أصلا بالنسبة إلى الجمعة.

سلّمنا التساوى، فالترجيح من أين؟ سلّمنا الترجيح، لكنّهم لم يتعرّضوا

(١) أى: الخامس ممّا يوقع المغرور فى الغلط.

(٢) الكافى: ١/ ٢٦٦ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٤/ ٤٥ الحديث ۴۴۷۴ مع اختلاف يسير.

....

لذلك أصلا، فكيف يقولون: ثبت الوجوب العينى ممّا لا مزيد؟! مع أنّه لم نر ثبوتا بعد أصلا، فالمغرور يتوهّم أنّ الإطلاق منحصر فى الجمعة.

السادس: إنّ التمسّك بالإطلاق فرع معرفة معناه قطعا،

و معناه لم يعلم بعد أصلا، و إن كنّا نعرف إطلاقنا و معناه، فإنّ إطلاقنا لم يعلم بعد أنّه إطلاق المعصوم عليه السّلام بعينه، و هو ليس من الامور البيّنة و لا المبيّنة و لا المسلّمة، مع أنّ المسلّمة لا تنفع إلّا فى مقام الجدل، فلا يناسب الفقيه.

و معلوم- يقينا- أنّ الحجّة إنّما هى إطلاق المعصوم عليه السّلام خاصّة، و لمّا يرى المغرور أنّ فى بعض المقامات نجعل إطلاقنا إطلاق المعصوم عليه السّلام يتوهّم أنّ المدار على ذلك، و لا يعلم أنّه ليس كذلك قطعا، إذ لو كان كذلك لما وقع النزاع العظيم فى أنّ الحقيقة الشرعيّة ثابتة أم لا؟ و النزاع فى أنّ عرفنا العام مقدّم على اللغة أم لا؟

و لم يقع الوفاق فى أنّ عرفنا الخاص لا عبرة به شرعا يقينا، مثل الرطل و غيره، إلى غير ذلك، مع أنّ كون إطلاقنا إطلاق الشارع جزما غلط جزما.

و فى الموضع الذى يجعل إطلاقنا إطلاقه إنّما هو من دليل، و لا يتمشّى ذلك الدليل فى أمثال المقام قطعا، لأنّه ليس إلّا أصالة عدم التغيير و التعدّد، و فيما نحن فيه تحقّق التغيّر و التعدّد جزما، لأنّ عرف اللغوى غير عرف المتشرّعة جزما.

و القرينة الصارفة عن اللغوى لا تغنى للزوم تحقّق المعيّنة أيضا، و لم يوجد عند المستدلّين أصلا، لأنّهم لا يعتبرون مجرّد الصارفة، و من يعتبره لا بدّ أن يكون له دليل شرعى، و على تقدير تماميّته، فإنّما هو فى المقام الذى علمنا أنّ الشارع استعمل فيه كثيرا إلى حدّ توهّم القائل بثبوت الحقيقة الشرعيّة صيرورته حقيقة فيه، و تحقّق ذلك فى المقام غير معلوم، لأنّه إنّما يتمّ فى موضع يكون عند جميع

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢

....

المتشرّعة حقيقة، و لم يعلم أنّ المقام كذلك، لما عرفت من أنّ جمعا من المتشرّعة يقولون: ليس ذلك صلاة الجمعة أصلا، بل فعل آخر مغاير لصلاة الجمعة.

و جماعة آخرون يقولون: إنّ الجمعة اسم لمستجمعة لجميع شرائط الصحّة ليس إلّا «١».

مضافا إلى أنّ إطلاقنا ليس أزيد من استعمال، و الاستعمال أعم من الحقيقة فالمغرور الذى لا اطّلاع له بالفقه، يتوهّم أنّ كلّ إطلاق يكون إنّما هو عين إطلاق المعصوم عليه السّلام، و قد عرفت فساده، و ليس غروره فى هذا السادس من جهة، بل من جهات.

السابع: أنّهم يستدلّون بأنّها واجبة على جميع المكلّفين «٢»،

و أنّ الأخبار عامة فى ذلك، فيتوهّم المغرور أنّ أحدا أنكر ذلك، و ليس كذلك بالبديهة، فإنّ المحرّم و المخيّر يقولان أيضا: إنّ وجوبها العينى على المكلّفين و لا يخصّصانه بصنف منهم.

نعم، يقولان: وجوبها مشروط بشروط، كما أنّ المستدلّ أيضا يقول كذلك.

غاية ما فى الباب أنّهما يزيدان شرطا آخر، و هذا لا يمنع شمول جميع المكلّفين، إذ هى واجبة على كلّ واحد واحد منهم، و لكن ذلك الواجب له شروط، و بين المقامين فرق واضح.

ألا ترى أنّ المستدلّ مع قوله بالعموم و شمول جميع المكلّفين، يقول بأنّ لها شروطا كثيرة، فكيف لا يصير ذلك منشأ لعدم العموم و الشمول؟! و بمجرّد أن يقول الخصم لها شرط واحد آخر، تخرج الأخبار من الشمول إلى عدم الشمول.

---

(١) انظر! المهذّب: ١/ ١٠٠.

(٢) رسائل الشهيد: ٥١، ذخيرة المعاد: ٣٠٨، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩/ ٤٠٨.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۵۳

....

ففى المقام لا بدّ من نفى الشرط فقط، لأنّه محلّ النزاع فقط، لا أن يثبت العموم، لما عرفت من عدم تأمّل أحد فى العموم.

الثامن: إنّهم حين الاستدلال يقولون: وجوبها باق إلى يوم القيامة،

و أمثال هـذه العبارات، فيتوهّم المغرور أنّ أحـدا قال بأنّه منسوخ فى زمان الرسول صـلّى اللّه عليه و آله، أو بعـده، حاشاهم عن ذلك، للقطع بقولهم بالبقاء إلى يوم القيامة.

نعم بشروط و بانتفاء الشروط لا يجوز فعلها، و هذا من المسلّمات، إنّما النزاع فى شرط زائد ليس إلّا.

فمنهم من يقول باختلاله لا يجوز فعلها «۱»، و منهم من يقول: يستحبّ فعلها «۲»، فلا معنى لنسبتهم إلى القول بعدم البقاء.

ألا ترى أنّ المستدلّ أيضا يقول بعدم وجوبها على من اختلّ شرط من الشرائط بالنسبة إليه، و هذا لا يقتضى قوله بالنسخ حينئذ.

التاسع: إنّ بعض المستدلّين حين ما يعترض عليهم فى استدلالهم بالآية و الأخبار،

بأنّها دالـة على ما لا نزاع لأحـد فيه، و هو القـدر الضـرورى، و أنّ الكلّ قائلون بإطلاق الآيـة و الأخبار، و الكلّ قائلون بشـمولها لجميع المكلّفين و بعدم النسخ- على حسب ما قرّرنا- إلّا أنّهم يقولون بزيادة شـرط واحد، و هذا هو محلّ نزاعهم لا غير، يجيبون بأنّ الأصـل عدم زيادة شـرط زائد، و لا يتفطّن أنّ الدليل على ذلك ليس سوى هذا الأصل، فالإتيان بالآية و الأخبار و التطويل فيها من أىّ جهة؟! فإنّ الكلّ يقولون بالوجوب العينى على النحو الـذى قرّرنا، فكان يكفى أن يقولوا: الأصل عـدم زيادة الشـرط، و به يتمّ مطلوبكم لو تمّ من دون حاجة أصلا

(۱) رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۲۷۲، السرائر: ۱/ ۳۰۳.

(۲) المعتبر: ۲/ ۲۹۷، روض الجنان: ۲۹۰.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۵۴

....

إلى التمسّك بآية أو خبر.

فالمغرور يتوهّم الحاجـة أو اطمئنانه من جهة الآية التى هى قول اللّه تعالى، و الأخبار المتواترة، حتّى أنّ منهم من يقول: كما أنّ خلافة أمير المؤمنين عليه السّلام ثبت من التواتر بعنوان اليقين، كذلك وجوب صلاة الجمعة.

و المغرور المسكين لا يتفطّن أنّ الأمر اليقينى حقّ البتة، و هو الضرورى، لا ينكره أحد من المسلمين، و أنّ منكره كافر بلا شبهة.

و أنّ مـا قال ليس إلّا خبط النزاعى بالإجماعى، و خلط النظرى بالضـرورى و اشـتباه الظنّى باليقينى، لأنّ أصل دليل الموجبين عينا ليس سوى الأصل المذكور السخيف المردود، لما ستعرف.

العاشر: إنّ أصل العدم الذى ذكر لا خصوصيّة بالجمعة،

بل يجرى أيضا فى الظهر جزما، فكيف فى الجمعة يؤثّر و فى الظهر لا يؤثّر؟! مع أنّ الظهر هو الأصل بالنسبة إلى الجمعة- على حسب

ما عرفت و ستعرف- فيكون تأثيره فيه أولى، على قياس ما قلنا فى الإطلاق.

الحادى عشر: إنّ الأصل المذكور من أين ثبت كونه حجّة؟

حتّى صدر منكم ما صدر من الحكم الثابت الجازم المخالف لفتاوى القدماء و المتأخّرين و الأدلّة العقليّة و النقليّة الكثيرة التى مرّت و سيجىء.

مع أنّ الأصل ليس إلّا استصحاب العدم الأصلى، و الاستصحاب ليس حجّة عند المستدلّين «۱».

بل و ربّما يصرّحون بعدم جواز ابتناء الأحكام الشرعيّة على هذه الاصول السخيفة، فالمغرور يتوهّم أنّ أصل العدم من الحجج الشرعيّة و أنّه غير

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۰۹، الدر النجفيّة: ۳۶- ۴۰، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۵۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۵

....

الاستصحاب.

الثانى عشر: إنّ أصل العدم إن كان حجّة، فهو حجّة المحرّمين بلا شبهة،

لأنّ الفرض الإلهى من أوّل البعثة إلى مدّة مديدة كان هو الظهر خاصّة، و بعد ذلك تغيّر التكليف إلى الجمعة، لا بالنسبة إلى جميع المكلّفين جزما، بل بالنسبة إلى من اجتمع له شرائط الجمعة خاصّة، و هذا من القطعيّات.

و ينادى بذلك كون الخطبتين بدل الركعتين و عوضهما، على ما صرّحت به الأخبار الصحاح «۱»، و فرّع الفقهاء على ذلك تفريعات كثيرة تأتى.

و معلوم بلا شبهة أنّ الحكم الشرعى إذا كان ثابتا يكون باقيا إلى يوم القيامة حتّى يثبت نسخه، و ما لم يثبت يحكم بالبقاء جزما، من جهة الاستصحاب و الإجماع و الأخبار، و هو مسلّم عند المستدلّين أيضا.

فالقدر الذى ثبت تغيّره إنّما هو بالنسبة إلى الجماعة الذين تحقّق فيهم شرائط الجمعة الوفاقيّة و الخلافيّة، يعنى من كان عنده الإمام أو من نصبه مع باقى الشرائط.

و أمّا تغيّر حكم من عنده الشرائط سوى الإمام أو من نصبه فلم يثبت بعد لو لم نقل بثبوت عدم التغيّر، فيكون حكمه السابق المعلوم باقيا إلى يوم القيامة، و أيضا الأصل بقاء ما كان على ما كان.

و أيضا الأصل عدم كون ما فعل بغير إمام أو من نصبه صلاة الجمعة.

و أيضا الأصل عدم الخروج عن عهدة التكليف اليقينى بمجرّد الجمعة. إلى غير ذلك.

فالمغرور يتوهّم أنّ أصل العدم ليس إلّا واحدا، و هو الذى يتمسّك به

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۲ و ۳۱۳ الحديث ۹۴۴۰ و ۹۴۴۱، ۳۱۴ الحديث ۹۴۴۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۶

....

المستدلّ.

الثالث عشر: يستدلّون بالآية، مع أنّ الشيعة لا يجوّزون الخطاب بالمعدوم «۱»،

و مثله كالغائب، و يقولون بأنّه محال على اللّه تعالى و حججه عليهم السّلام، و يقولون بأنّ الخطاب يختصّ بالحاضرين، و الغائبين مشاركتهم معهم بالإجماع «۲».

و الإجماع فى المقام إنّما تم فيما إذا كان الغائب له إمام عليه السّلام أو من نصبه، و أمّا إذا لم يكن فليس شريك الحاضر فى كون تكليفه الوجوب العينى، و على فرض عدم تماميّة هذا الإجماع، لا إجماع على أنّهم مع عدم الإمام أو نائبه يكونون شركاء، و لا شبهة فى ذلك.

مع أنّه على هذا يصير الغائب حكمه مخالفا لحكم الحاضرين، إذ عرفت أنّ الحاضرين كانوا يصلّون خلف الرسول صلّى اللّه عليه و آله أو من نصبه، و هو مسلّم عند المستدلّين أيضا، ظاهر من الأخبار و الآثار و الاعتبار، كما عرفت.

فإنّ صحيحة زرارة المتضمّنة ل «إنّ من صلّى الغداة فى أهله أدرك الجمعة» «۳» فى غاية الظهور كما مرّ، و ظهر من غيرها أيضا، بل عرفت أنّه يقينى.

فالمغرور يتوهّم أنّ الشيعة رأيهم رأى الأشاعرة، و حاشاهم عن ذلك، أو يتوهّم الإجماع الفاسد بلا شبهة.

الرابع عشر: يستدلّون بكلمة «إذا» مثلا على العموم «۴» و كذا المطلقات،

مع أنّ المحقّق عندهم أنّ «إذا» من أداة الإهمال، و أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد

---

(۱) مبادئ الأصول: ۱۱۴، معالم الدين فى الاصول: ۱۰۸.

(۲) معالم الدين فى الاصول: ۱۰۹، الوافية: ۱۲۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۰ الحديث ۶۴۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۶۲۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۷ الحديث ۹۴۲۷.

(۴) ذخيرة المعاد: ۳۰۹، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۹/ ۳۹۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۷

....

الشائعة فى زمان الخطاب خاصّة، و كذا كلمة «إذا»، و عمومها عموم عرفى لا لغوى، و المستدلّون بناؤهم على العموم اللغوى.

فالمغرور يتوهّم أنّ عمومها عموم لغوى، و لا شكّ فى أنّه ليس كذلك، أو يتوهّم عدم التفاوت بين العمومين، و لا شكّ فى أنّه ليس كذلك، و أنّه فرق بين قولك: بع شيئا بالنقد، و بين: بعه بأىّ نقد يكون، و الفرق فى غاية الوضوح.

هذا كلّه، مضافا إلى ما ظهر ممّا ذكرناه سابقا من الخلط و الاشتباهات، مثل أنّهم رووا ما دلّ على وجوب الجمعة عينيّا من الأخبار، و رووا ما دلّ على طلب الجمعة «۱» من دون ظهور وجوب، بل و ظهور خلافه، فتوهّموا أنّ الكلّ على نسق واحد، فحملوا الأخيرة أيضا على الوجوب بدلالة الأدلّة، و لم يتفطّنوا بأنّ الأدلّة لم تكن على طريقة الطلب، و لم تكن لها وقت حاجة. و غير ذلك ممّا عرفت مشروحا، فهى ما أفادت أزيد من ضرورى الدين، و لم يتفطّنوا بأنّ الأخيرة لا يمكن إرجاعها إلى الأدلّة قطعا، و لا وجه لحملها على

الوجوب بل لا يستقيم.

و أيضا رووا أنّ الفقهاء يخصّصون العمومات، فتوهّموا جريانه فى المقام، و لم يتفطّنوا بالموانع التى عرفت.

و أيضا خلطوا بين مدلول عبارة الآية و الأخبار، و كون الأصل عدم زيادة شرط، فتوهّموا أحدهما الآخر. إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة، و يظهر من التأمّل فيما ذكرناه.

و اعلم! أنّ جميع ما ذكر بناء على عدم الدليل على اشتراط الإمام عليه السّلام أو من نصبه، و إلّا فقد عرفت الأدلّة على ذلك من جهة الإجماعات و الأخبار و الآثار

---

(١) رسائل الشهيد: ۵۴- ۵۸، مدارك الأحكام: ۴/ ۶- ۸، ذخيرة المعاد: ۳۰۸، الحدائق الناضرة: ۹/ ۴۰۸- ۴۱۹.

....

و الاعتبار، بحيث لا يكاد يحصى، و لا يمكن أن يخفى على ذى حجى، بل يقينيّة أغلبها.

۹- مفتاح [بيان مقدار الفرسخ]

الفرسخ ثلاثة أميال بالإجماع و الصحاح «۱»، و الميل أربعة آلاف ذراع، كما قالوه «۲»، و يعضده اللغة «۳»، بذراع اليد الذى طوله أربعة و عشرون إصبعا غالبا.

و فى رواية: «ثلاثة آلاف و خمسمائة» «۴»، و فى اخرى: «ألف و خمسمائة» «۵»، و يشبه هذه أن يكون سهوا وقع من النسّاخ، لأنّ القصّة فيهما واحدة.

و الإصبع سبع شعيرات عرضا «۶»، و قيل: ستّ «۷».

و الشعيرة سبع شعرات من البرذون «۸».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۶ الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۱/ ۳۶۶، الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۳۰۱.

(۳) مجمع البحرين: ۵/ ۴۷۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۰ الحديث ۱۱۱۶۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۱ الحديث ۱۱۱۷۲.

(۶) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۳۰.

(۷) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۲۳، المجموع للنووى: ۴/ ۲۳۲.

(۸) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۳۰.

قوله: (الفرسخ ثلاثة أميال بالإجماع). إلى آخره.

لا شبهة فى أنّه يظهر من الأخبار أنّ الفرسخ ثلاثة أميال، مثل صحيحة عمران بن محمّد عن الجواد عليه السّلام أنّه قال له: «إنّ لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ» «۱».

و موثّقة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السّلام- و هى كالصحيحة- و فى آخرها: «ثمّ أومأ بيده أربعة و عشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار «۳».

و أمّا كون الميل ما ذكره، فلأنّه من موضوعات الأحكام، يرجع فيه إلى اللغة و العرف.

و فى «القاموس»: الميل قدر مدّ البصر. إلى أن قال: و مائة ألف إصبع إلّا أربعة آلاف إصبع «۴».

وجه الدلالة، أنّ الذراع أربعة و عشرون إصبعا، كما ذكره المصنّف.

و أمّا العرف، فالظاهر أنّه مشهور.

و المحقّق فى «الشرائع»- بعد جعل حدّ الميل ما ذكرناه- قال: تعويلا على المشهور بين الناس، ثمّ قال: أو مدّ البصر من الأرض «۵»، انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۰ الحديث ۵۰۹، الاستبصار: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۸۱۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۶ الحديث ۱۱۲۶۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۲ الحديث ۶۴۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۵ الحديث ۱۱۱۵۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۷ الحديث ۱۱۱۶۰، ۴۶۱ الحديث ۱۱۱۷۲، ۴۶۲ الحديث ۱۱۱۷۵.

(۴) القاموس المحيط: ۴/ ۵۴.

(۵) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳۲.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۶۲

....

و الحدّ الثانى: ذكره أيضا أهل اللغة، و أكثرهم اقتصر عليه «۱».

و لعلّ الحدّين مآلهما واحد، إلّا أنّ الثانى فيه إجمال، و إن ضبط ذلك بأنّ يتميّز الفارس عن الراجل للمبصر المتوسّط فى الأرض المستوى، إذ لا تأمّل فى أنّه بعد لا يخلو عن إجمال و عدم انضباط تامّ.

و لعلّ لذلك اختار المشهور الأوّل، و الفقهاء أكثرهم اقتصر عليه «۲»، و ظاهر المحقّق أيضا أنّ تعويله على الأوّل أزيد حيث قدمه، و قال: تعويلا على المشهور بين الناس.

و لا شبهة فى أنّ هذا أقوى و أضبط، سيّما على القول بتقديم العرف على اللغة عند التعارض، بل على القول بتقديم اللغة أيضا، لأنّ أهل اللغة أيضا ذكروا الأوّل، فصار متّفقا عليه بين أهل العرف و اللغة، مضافا إلى الأضبطيّة، بل الضبط، لأنّ ما ذكر فى الثانى لم يظهر بعد وجهه، و مع ذلك لا ينفع، لعدم الإخراج عن الإجمال بالمرّة.

و أمّا ما ذكر فى الروايتين اللتين ذكرهما «۳»، فمع ضعف السند لا يمكن الاحتجاج بهما، لما حقّق من اشتراط العدالة، أو ما يجبر ضعف السند، حتّى يتحقّق التبيّن، و لم يوجد جابر، بل المخالفة لفتوى الفقهاء تجعلهما شاذّتين، لا يجوز العمل بهما عقلا و نقلا.

هذا، مضافا إلى المخالفة بينهما و عدم ظهور قائل بمضمونهما، و عدم معلوميّة المراد من الذراع المذكور فيهما، لأنّ الذراع الهاشمى،

و الذراع المكسر، و ذراع

---

(۱) مجمع البحرين: ۵/ ۴۷۶.

(۲) السرائر: ۱/ ۳۲۸، المعتبر: ۲/ ۴۶۷، منتهى المطلب: ۶/ ۳۳۵، ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۱۰.

(۳) مرّت الإشارة إليهما آنفا.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۶۳

....

الكرباس، لعلّ كلّ واحد مغاير الآخر، و لا يدلّ دليل على تعيينه.

و مع ذلك لا توافقان الحدّ الآخر فى مسافة القصر، و هو بياض يوم بالنسبة إلى سير الأحمال و الجمال المتعارف، سيّما الرواية الثانية.

و كذا لا- توافقان ما ذكر فى صحيحة زرارة من أنّ الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة فى أهله أدرك الجمعة «۱»، و العلّة المذكورة فى ذلك و إرجاعها إلى الفرسخين المذكورين فى أكثر الأخبار. إلى غير ذلك من مبعداتهما.

و يمكن أن يكون الثانية سهوا، كما ذكره المصنّف، بل الظاهر ذلك، لما ذكره المصنّف، و لغاية منافرتها مع الامور التى أشرنا إليها و غيرها، بحيث يحصل القطع بذلك، إلّا أن يجعل المراد من الذراع أمرا آخر غير المعهود.

و أمّا الاولى، فيمكن أن يكون المراد من الذراع فيها ما يساوى القدمين، إذ فى الأخبار يجعل الذراع و القدمان متّحدين، معرّفا كلّ منهما الآخر، منها الأخبار الواردة فى أوقات الصلاة، و نوافل الظهرين «۲».

و معلوم أنّ القدمين يزيد على الذراع المحدود بأربعة و عشرين إصبعا بشىء يسير، كما لا يخفى، بل لعلّه أقرب إلى مساحة ما بين ظلّ عائر و فىء و عير المذكور فى الروايتين «۳»، فتأمّل جدّا! و ممّا يؤيّد ما ذكرناه، أنّ الفقهاء المتأخّرين بأجمعهم اتّفقوا على الحدّ المذكور، و لم يتعرّضوا حال الروايتين أصلا و رأسا.

بل لم يظهر من القدماء التعرّض و الفتوى، غير أنّ الصدوق رحمه اللّه لمّا نقل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۰ الحديث ۶۴۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۶۲۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۷ الحديث ۹۴۲۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸، ۱۵۶ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۰ الحديث ۱۱۱۶۸ و ۱۱۱۶۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۶۴

....

الثانية «۱» و الكلينى نقل الاولى فى «الكافى» «۲»، ربّما يظهر منهما الفتوى بمضمونهما.

لكن الفتوى بظاهر الثانية ممّا لا يمكن تجويز نسبته إلى الصدوق رحمه اللّه، للقطع الحاصل من الأمارات الاخر بفساد ذلك، فلا بدّ من أن يكون الاشتباه من النسّاخ، كما ذكره، أو يكون مراده من الذراع أمرا آخر.

و أمّا الاولى، فقد عرفت أنّه لا منافاة بينها و بين ما أفتى به الفقهاء و ما هو مستندهم.

و فى «شرح اللمعة»: كلّ إصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر.

إلى أن قال: و يجمعها مسير يوم معتدل الوقت و المكان و السير لأثقال الإبل، و مبدء التقدير من آخر خطّة البلد المعتدل و آخر محلّته فى المتّسع عرفا «۳»، انتهى.

هذا المبدأ بالنسبة إلى المسافر فى التقصير و الإفطار، و أمّا بالنسبة إلى البعيد عن الجمعة، فالظاهر موضع إيقاع الجمعة، كما يظهر من الأخبار «۴»، فتأمّل!

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۱۳۰۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳۳ الحديث ۴.

(۳) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۶۹.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۴ الباب ۷ من أبواب صلاة الجمعة.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۶۵

۱۰- مفتاح [أحكام الخطبتين]

اشارة

يجب تقديم الخطبتين على الصلاة، و الطهارة فيهما، و القيام إلّا مع العجز، و اشتمال كلّ منهما على حمد اللّه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و الوعظ، بل و القراءة، و قيل باستحبابها «۱»، و الأولى أن يعمل بالمأثور.

و فى وجوب عربيّتهما و رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد، و الفصل بينهما بجلسة خفيفة، و الإصغاء لهما، و ترك الكلام فى أثنائهما، أو استحباب ذلك كلّه خلاف.

أمّا استقبال الناس و السّلام عليهم أوّل ما يصعد، و الجلوس حتّى يفرغ المؤذّن، و التعمّم شاتيا و قائظا، و التردّى ببرد يمنيّة، و الاعتماد على عصا أو سيف أو قوس، و بلاغة الخطيب و اتّصافه بما يأمر به، و انزجاره على عمّا ينهى عنه، فكلّها مستحبّة.

و أكثر ما ذكر منصوص «۲» على أصله دون وجوبه و استحبابه.

---

(۱) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۱ الباب ۲۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، ۳۱۳ الحديث ۹۴۴۲.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۶۷

قوله: (يجب تقديم الخطبتين على الصلاة). إلى آخره.

الأخبار فى وجوب تقديم الخطبتين كادت تبلغ التواتر، منها ما سيجىء فى بحث تقديمها على الزوال.

و أمّا الأصحاب، فالمعروف منهم ذلك، حتّى قال فى «المنتهى»: لا نعرف فيه مخالفا «۱».

لكنّ الصدوق رحمه اللّه فى «العلل» صرّح بتأخيرهما عن الصلاة، و أنّ أوّل من قدّمهما عثمان، من جهة أنّ الناس ما كانوا يقفون لخطبته، من جهة أنّه أحدث ما أحدث «۲».

و قال فى «الفقيه»، و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، لأنّه كان إذا صلّى لم يقف الناس على خطبته [و تفرّقوا] و قالوا:

ما نصنع بمواعظه و هو لا يتّعظ بها و قد أحدث ما أحدث، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على صلاة الجمعة» «٣».

و قال فی «العيون»: الخطبتان فی الجمعة و العيدين بعد الصلاة، لأنّهما بمنزلة الركعتين الاخراويين، و أوّل من قدّمهما عثمان «۴». إلى آخره.

و لم أجد من أحد من الفقهاء تعرّض لذكر خلافه أصلا، و لم يعتنوا به مطلقا.

و سيجیء فی بحث صلاة العيدين حكاية تقديم عثمان فيها، فلعلّ راوی الرواية التی رواها فی «الفقيه» وقع منه و هم سمع العيد فتوهّم الجمعة، أو كتب فی

---

(١) منتهى المطلب: ۵/ ۴۰۲.

(٢) علل الشرائع: ١/ ٢۶۵ و ٢۶۶.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨ الحديث ١٢۶٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣٢ الحديث ٩۵٠٩ مع اختلاف يسير.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١١٨ و ١١٩ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌٢، ص: ۶٨

....

الأصل اشتباها، فصار سبب فتوى الصدوق رحمه اللّه، مع انضمام ما نقلنا عن «العيون».

و كيف كان، لا تأمّل فی عدم صحّة الرواية و عدم انجبارها أيضا، بل تكون شاذّة، فلا تصلح للحجّية، فضلا عن أن تعارض الصحاح و غيرها المنجبرة بفتاوی الأصحاب، و كذا الحال فيما نقلناه.

قوله: (و الطهارة فيهما).

أقول: اختلف الأصحاب فيه، و إن اتّفقوا على الرجحان، فعن الشيخ فی «المبسوط» و «الخلاف» أنّه شرط «١»، و عن ابن إدريس، و المحقّق، و العلّامة:

منعه «٢».

احتجّ الشيخ بالاحتياط، لتوقّف يقين البراءة عليه «٣»، و بفعل النبی صلّى اللّه عليه و آله، و لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهی صلاة حتّى ينزل الإمام» «۴»، و الاتّحاد لا معنى له، فالمراد المماثلة فی الأحكام و الشرائط، إلّا ما وقع عليه الإجماع.

و اجيب عن الأوّل: بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيّا، و منع الاحتياط أيضا، فإنّ إلزام المكلّف بها بغير دليل إثم، كما أنّ إسقاط الواجب أيضا إثم.

و عن الثانی: أنّ فعل النبی صلّى اللّه عليه و آله أعمّ من الواجب «۵».

---

(١) المبسوط: ١/ ١۴٧، الخلاف: ١/ ۶١٨ المسألة ٣٨۶.

(٢) السرائر: ١/ ٢٩١، شرائع الإسلام: ١/ ٩۵، المعتبر: ٢/ ٢٨۵، المختصر النافع: ٣۵، قواعد الأحكام: ١/ ٣٧، مختلف الشيعة: ٢/ ٢٠٩، تبصرة المتعلّمين: ٣١.

(٣) الخلاف: ١/ ۶١٨ المسألة ٣٨۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢ الحديث ۴٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٣ الحديث ٩۴۴١.

(۵) لاحظ! المعتبر: ۲/ ۲۸۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۶۹

....

و عن الثالث: أنّ إثبات المماثلة بين شيئين لا يستلزم أن يكون من جميع الوجوه، كما تقرّر فى مسألة أنّ نفى المساواة لا يفيد العموم «۱».

و هذه الأجوبة فاسدة، لأنّ الاحتياط دليل شرعى، لعموم الأخبار مثل قولهم عليهم السّلام: «احتط لدينك بما شئت» «۲» و قولهم عليهم السّلام: «عليك بالحائطة لدينك» «۳» و غيرهما، و يدلّ عليه العقل أيضا، و ظاهرهما الوجوب أيضا، إلّا أنّ أدلّة أصل البراءة تمنع عنه، إذ الحكم إن كان ثابتا شرعا، فلا معنى للقول بأنّه احتياط، و إلّا فالأصل براءة الذمّة عن الوجوب، فعلى هذا يكون الاحتياط راجحا.

و الأمر كذلك عند المجتهدين، إلّا أنّه فرق بين ابتداء ثبوت التكليف و الخروج عن عهدة التكليف الثابت اليقينى، كما حقّقناه فى «ملحقات الفوائد» «۴»، فإنّ الاحتياط فى الأوّل مستحبّ، كما عرفت، و أمّا فى الثانى فواجب جزما إذا توقّف تحصيل البراءة اليقينيّة و الامتثال العرفى عليه.

أمّا الأوّل، فلقولهم عليهم السّلام: «لا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله» «۵».

و أمّا الثانى، فللآيات «۶» و الأخبار الدالّة على وجوب إطاعة اللّه و حججه عليهم السّلام «۷»، فإنّ لفظ «الإطاعة» يرجع فى معناه إلى العرف، فلا بدّ من تحقّق الامتثال العرفى، بل مجرّد الإيجاب و الأمر الصادر من اللّه تعالى و منهم يقتضى

---

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ۴۱.

(۲) أمالى الطوسى: ۱۱۰ الحديث ۱۶۸، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۶۷ الحديث ۳۳۵۰۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۷۳ الحديث ۳۳۵۲۸.

(۴) الفوائد الحائريّة: ۴۴۵ و ۴۴۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ مع اختلاف يسير.

(۶) آل عمران (۳): ۳۲، ۱۳۲، النساء (۴): ۵۹، المائدة (۵): ۹۲، النور (۲۴): ۵۲.

(۷) لاحظ! الكافى: ۱/ ۱۸۵ باب فرض طاعة الأئمّة عليهم السّلام.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۷۰

....

وجوب الإطاعة عرفا.

و لا يخفى أنّ أهل العرف لا يعدّون أحدا ممتثلا إلّا بعد العلم بأنّه أتى بما أمر به، فإنّ الظن بإتيانه ليس عندهم امتثالا، فما ظنّك بالشكّ؟

و من البديهيّات أنّ المكلّف فى ظهر الجمعة مأمور بإتيان فريضة، فإذا فرض أنّها الجمعة، فلا شكّ فى أنّه مأمور بإتيانها، فإذا وقعت الخطبة مع الطهارة علم بأنّه ممتثل، و إذا لم تقع بها لم يعلم، بل لم يظن أيضا، فيجب الطهارة من باب المقدّمة لتحصيل البراءة اليقينيّة و الامتثال العرفى.

مع أنّ هذا إجماعى عند الفقهاء، يظهر من تضاعيف أحكامهم، و من ناقش فيه فإنّما يكون مناقشته من باب الغفلة و الاشتباه و عدم

الفرق بين ابتداء التكليف و الخروج عن عهدة اليقينى.

و بالجملة، العبادة توقيفيّة، و لم يعلم من الشرع أنّ الجمعة التى خطبتها بغير طهارة جمعة أو صحيحة، على التفصيل الذى عرفت فى بحث اشتراط الإمام عليه السّلام أو من نصبه «۱».

و ظهر أيضا من هذا فساد قوله: فإنّ إلزام المكلّف. إلى آخره «۲».

و ظهر منه أيضا حال فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله، فإنّه أيضا على قسمين:

فعل ابتدائى منه صلّى اللّه عليه و آله، و فيه مذاهب للفقهاء حقّقناه فى «الفوائد» «۳»، و أنّ الأقوى رجحان المتابعة.

و فعل فى مقام الإتيان بالعبادة التوقيفيّة، و حيث لم يكن قول منه صلّى اللّه عليه و آله

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۹۹ (المجلد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۱.

(۳) الفوائد الحائريّة: ۳۱۵ الفائدة ۳۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۷۱

....

يظهر منه مجموع ماهيّتها انحصر ثبوتها فى الإجماع، و فعله صلّى اللّه عليه و آله فى مقام بيانها، أو فى مقام إتيانها، و الجمعة الصحيحة بالإجماع ما إذا كانت خطبتها مع الطهارة.

و فعلها أيضا يدلّ على ذلك، أمّا فى مقام البيان فظاهر، و أمّا فى مقام الإتيان بها، فلظهور أنّ هذه صلاة الجمعة جزما، و أمّا غيرها فلم يظهر من الشرع أصلا، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «صلّوا كما رأيتمونى اصلّى» «۱».

و عرفت فى بحث اشتراط الإمام أو نائبه عدم جريان الأصل فى إثبات ماهيّة العبادات، و صرّحوا فى كتب الاصول أيضا بذلك.

و أمّا ما ذكره من أنّ إثبات المماثلة. إلى آخره «۲»، ففيه إنّ الظاهر من أمثال هذه العبارة اتّحاد الماهيّة، و هى حقيقة فيها، كما يظهر من كلامه الاعتراف به، و من المسلّمات أنّه إذا تعذرت الحقيقة، فأقرب المجازات متعيّن، و مقتضاه المماثلة من جميع الوجوه، إلّا ما وقع عليه الإجماع، و لذا قال عليه السّلام: هى هى بعينها «۳»، فلا يكون إجمال.

و هذا هو الظاهر من قدماء فقهائنا، بل المتأخّرين أيضا «۴»، و فرق واضح بين نفى المساواة و إثباتها، فإنّ نفى بعض الأحكام نفى المساواة، بخلاف إثبات البعض، فإنّه لا يحسن بمجرّد ذلك أن يقال: هما متّحدان، و هو هو.

نعم، يمكن أن يقال بعدم المماثلة فى بعض الأحكام الذى ليس من الأحكام الظاهرة الشائعة المتداولة للمشبّه به، كما حقّقناه فى «الفوائد» «۵»، و لا شكّ فى أنّ

---

(۱) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۱.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۳ الحديث ۹۴۴۱ نقل بالمعنى.

(۴) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۵، الهداية: ۱۴۶، ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۳۵، جامع المقاصد: ۲/ ۴۰۰.

(۵) الفوائد الحائريّة: ۱۰۹ و ۱۱۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۷۲

....

الطهارة ليست من الأحكام الخفيّة للصلاة.

و في «المدارك» بعد ما أتى بالأجوبة المذكورة، قال: الاشتراط لا يخلو عن رجحان تمسّكا بظاهر الرواية «۱»، انتهى.

و لا يخلو عن غرابة، فإنّ عادته أن يقول: العبادة توقيفيّة، و المنقول من فعل النبي صلّى اللّه عليه و آله هو هكذا، فلا بدّ من الاقتصار عليه، و أمّا مثل تلك العبارة، فيجعله مجملا و هو أعرف.

قوله: (و القيام إلّا مع العجز). إلى آخره.

نقل في «التذكرة» عليه الإجماع «۲»، فهو دليله.

و في «المدارك»: و المستند فعل النبي صلّى اللّه عليه و آله في بيان الواجب، و قوله عليه السّلام في صحيحة ابن وهب: «إنّ أوّل من خطب و هو جالس معاوية و استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه»، ثمّ قال: «الخطبة و هو قائم خطبتان» «۳» الحديث.

فلو منعه مانع عن القيام، فالظاهر جواز الجلوس مع تعذّر الإمام الذي يخطب قائما و يصلّي قائما «۴»، انتهى.

أمّا إذا تعذّر القيام في الصلاة، فلا يجوز الجلوس مطلقا، إلّا أن يكون المأمومون كلّهم جالسين، لما سيجيء في بحث الجماعة، و لعدم معهوديّة مثل هذه الجمعة من الشرع، بل المعهود منه خلافه.

و أيضا إطلاقات الأخبار لا تنصرف إليه، فعلى هذا يشكل الحكم بالجواز

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۷۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰ الحديث ۷۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۳۴ الحديث ۹۵۱۱.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۷۳

....

على ما اخترنا من لزوم اتّحاد الخطيب و الإمام- و قد مرّ- لأنّ العاجز عن القيام قدر الواجب من الخطبة، عاجز عن قدر الواجب من القراءة البتّة.

فالجواز إنّما هو بناء على تجويز تعدّدهما، و هو خلاف ما نقل عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام، و الوظائف الشرعيّة يستفاد من الشرع، فلعلّ هذا يمنع عن جواز الجلوس أيضا، فتجويز التعدّد يقتضي تجويز الجلوس.

و أمّا الحكم بجوازه حينئذ، فلعموم ما دلّ على وجوب الجمعة و اشتراط الخطبة، و أمّا وجوب القيام فيها، فلم يثبت كونه بعنوان الشرطيّة لها، لأنّ الإجماع لا يدلّ على أزيد من وجوبه حال التمكّن، إذ لا يتمّ إلّا فيه.

و أمّا الحديث؛ فلأنّ الإطلاق فيه ينصرف إلى الفروض الشائعة.

هذا، مضافا إلى قاعدة البدليّة و مساواة الأحكام، لأنّ وجوبه لها ليس بعنوان الشرطيّة، و المأمومون لا يجب أن يكونوا قائمين حال الخطبة.

هذا، لكنّ الإشكال الذي ذكرناه لم يرتفع من أصله.

ثمّ اعلم! أنّ جواز الجلوس إنّما يكون بعد العجز، بل مع التمكّن يعتمد على قوس أو غيره، كما سيجىء، و إن حدث العجز فى الأثناء يخطب و هو شارع فى الجلوس، بخلاف ما إذا زال العذر فيه، فلا يخطب إلّا بعد ما قام.

و لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلاته، و صلاة المأمومين أيضا، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

و نسب إلى المشهور القول بصحّة صلاة من لم يعلم بحال إمامه، كما إذا كان إمامه محدثا «١». و هو مشكل، لأنّ القياس حرام، و التنظير لا بدّ لصحّته من دليل شرعى.

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ٣٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٧۴

قوله: (اشتمال كلّ منهما على حمد اللّه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله). إلى آخره.

يظهر من الفاضلين أنّ وجوب الحمد و الصلاة على محمّد و آله و الوعظ فى كلّ منهما موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامّة «١».

و فى «المدارك»: و ذلك لعدم تحقّق الخطبة بدونه عرفا «٢».

و لا يخلو من تأمّل، لأنّ الوعظ غير مأخوذ فيما يتحقّق به عرفا، إلّا أن يكون مراده خطبة صلاة الجمعة فى عرف المتشرّعة، لكنّه رحمه اللّه غير قائل بثبوت الحقيقة الشرعيّة، و مع ذلك كون «٣» عرف جميع المتشرّعة كذلك ربّما يكون محلّ مناقشة، كيف لا؟ و هو رحمه اللّه نقل عن المرتضى رحمه اللّه: إنّ خطبة صلاة الجمعة عنده أنّه: يحمد اللّه، [و يمجده] و يثنى عليه، و يشهد لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله بالرسالة، و يوشح الخطبة بالقرآن، ثمّ يفتتح الثانية بالحمد و الاستغفار، و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و الدعاء لأئمّة المسلمين «۴».

مع أنّه روى موثّقة سماعة، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ينبغى للإمام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة فى الشتاء و الصيف، و يتردّى ببرد يمنيّة أو عدنيّة و يخطب و هو قائم يحمد اللّه و يثنى عليه ثمّ يوصى بتقوى اللّه ثمّ يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيهما فيحمد اللّه و يثنى عليه و يصلّى على النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات» «۵».

---

(١) نقل عنهما فى مدارك الأحكام: ۴/ ٣٢، ذخيرة المعاد: ٢٩٩.

(٢) مدارك الأحكام: ۴/ ٣٢.

(٣) فى جميع النسخ: يكون، و الصواب ما أثبتناه.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ٣٢.

(۵) الكافى: ٣/ ۴٢١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢۴٣ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة: ٧/ ٣۴١ و ٣۴٢ الحديث ٩۵٢۶ و ٩۵٢٨ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٧۵

....

ثمّ قال: و لا ريب أنّ العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال، و إنّما الكلام فى وجوب ما تضمّنته ممّا يزيد على مسمّى الخطبتين، فإنّها قاصرة عن إفادة ذلك متنا و سندا «١».

هذا، و نقل عن الشيخ فی «المبسوط»: إنّ أقلّ ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمد اللّه [تعالی]، و الصلاة علی النبی [و آله عليهم السّلام]، و الوعظ، و [قراءة] سورة خفيفة [من القرآن]، و نحوه عن خلافه و عن ابن حمزة «۲».

و نقل عن «اقتصاد» الشيخ أنّه قال فيه أيضا: أربعة، إلّا أنّه جعل قراءة سورة خفيفة بين الخطبتين «۳».

و عن أبی الصلاح: عدم وجوب القراءة فی شیء من الخطبة «۴».

إذا عرفت هذا، فاعلم! أنّ لفظ «الخطبة» له معنی معروف لغة و عرفا، و لم نعلم من الشارع تغييره إلی معنی آخر يكون من مستحدثاته، حتّی يكون من قبيل العبادات توقيفيّة، و الأصل عدم النقل و عدم التغيير و عدم التعدّد، و بقاء ما كان علی ما كان، فلهذا اتّفقت كلمات الأصحاب- سوی الشهيد الثانی فی «شرح اللمعة» «۵»- فی واجبات الخطبة، فی التحميد و الصلاة و غيرهما ممّا ذكر، من دون إشارة من أحد منهم إلی قصد القربة و غيرها أصلا، مع كون عادتهم ذكر النيّة فی

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۳.

(۲) نقل عنهم فی مدارك الأحكام: ۴/ ۳۱، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۴۷، الخلاف: ۱/ ۶۱۶ المسألة ۳۸۴، الوسيلة إلی نيل الفضيلة: ۱۰۳.

(۳) نقل عنه فی مدارك الأحكام: ۴/ ۳۱، لاحظ! الاقتصاد: ۲۶۷.

(۴) نقل عنه فی مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲، لاحظ! الكافی فی الفقه: ۱۵۱.

(۵) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۹۶ و ۲۹۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۷۶

....

أوّل كلّ عبادة، من دون تجويز الإخلال و الإهمال و التأخير.

مع أنّه معلوم أنّ نيّة صلاة الجمعة غير نيّة الخطبة، مع أنّ كونها من التوقيفيّات يتوقّف علی ثبوت كون لفظها حقيقة عند جميع المتشرّعة فی معنی مغاير لمعناه اللغوی و العرفی و صحّة سلبه عنه، كما حقّقناه فی «ملحقات الفوائد» «۱» فلا بدّ من الرجوع فی معرفتها إلی العرف، إلّا أن يثبت من الإجماع أو الحديث وجوب شیء زائد.

و مقتضی الإجماع المذكور وجوب الوعظ بعد الحمد و الصلاة.

و لعلّه هو الظاهر من الأخبار، من جهة أنّ فائدة الجمعة و المصلحة فی إحداثها الوعظ و الاتّعاظ، و أنّ ذلك هو السبب فی وجوب الاستماع و الإصغاء، و منع الكلام و أمثاله ممّا سيجیء.

و التزام النبی صلّی اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام فی مقام بيانه و فعله، لاتّفاق الأخبار و الآثار، مضافا إلی شهادة الاعتبار فی ذلك.

و فی «العلل» الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام: «فإن قال: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لأنّ الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلی موعظتهم و ترغيبهم فی الطاعة و ترهيبهم من المعصية، و توقيفهم علی ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم» «۲». إلی آخره، فلاحظ.

و الأحوط و الأولی مراعاة موثّقة سماعة المذكورة «۳»، بل الخطب الواردة عن أمير المؤمنين و الباقر عليهما السّلام، المرويّة فی الكتب المعتبرة من كتب الأحاديث «۴»

---

(۱) الفوائد الحائريّة: ۴۷۷ الفائدة ۳۰.

(٢) علل الشرائع: ١/ ٢۶۵ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٣۴۴ الحديث ٩۵٣٣ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة ٧۴ من هذا الكتاب.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٣۴٢ الباب ٢۵ من أبواب صلاة الجمعة.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٧٧

....

زائدا على الإجماع.

فروع:

الأوّل: نقل عن جماعة من الأصحاب أنّه يجب فى الخطبتين التحميد بصيغة الحمد للّه «١».

و فيه، أنّها لو كانت من مقولة العبادة، لكان الأمر كما ذكروا، مع إمكان المناقشة حينئذ أيضا، لعموم قوله عليه السّلام: «يحمد اللّه» فى مقام بيان الخطبة، فتأمّل جدّا!

الثانى: نقل عن جمع منهم أنّه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة،

بتقديم الحمد ثمّ الصلاة ثمّ الوعظ ثمّ القراءة «٢»، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب، و هو أحوط، لما يظهر من الأخبار «٣»، و فتاوى الأخيار، بل الظاهر أنّه المعهود و المتعارف فى طريقة الخطبة، و الإطلاق ينصرف إليه، كما هو ظاهر، فيشكل الخروج عنه.

الثالث: نقل عن أكثرهم المنع من إجزاء الخطبة بغير العربيّة، للتأسّى، و

لأنّ الإطلاق ينصرف إلى العربيّة «۴».

و فى «المدارك» استحسنه، معلّلا بما ذكرنا من التأسّى، مع أنّه رحمه اللّه كثيرا ما

(١) منهم المحقّق فى شرائع الإسلام: ١/ ٩۵، العلّامة فى قواعد الأحكام: ١/ ٣٧، و الشهيد الثانى فى الروضة البهيّة: ١/ ٢٩۶.

(٢) تذكرة الفقهاء: ۴/ ٧۵، ذكرى الشيعة: ۴/ ١٣٧، ١٣٨، الروضة البهيّة: ١/ ٢٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٣۴٢ الحديث ٩۵٢٨ و ٩۵٢٩.

(۴) نهاية الإحكام: ٢/ ٣۵، ذكرى الشيعة: ۴/ ١٣٨، مسالك الأفهام: ١/ ٢٣٧.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٧٨

....

يمنع وجوب التأسّى، منه ما مرّ فى اشتراط الإمام أو من نصبه.

ثمّ قال: و لو لم يفهم العدد العربيّة، و لا أمكن التعلّم، قيل: يجب العجميّة، لأنّ مقصود الخطبة لا يتمّ بدون فهم معانيها «١»، و يحتمل سقوط الجمعة، لعدم ثبوت شرعيّتها على هذا الوجه «٢»، انتهى.

انظر إلى مراعاته رحمه اللّه حكاية وجوب التأسّى إلى هذه المثابة، و فى مبحث اشتراط المنصوب أنكر الوجوب رأسا «٣»، و كذا فى بعض المواضع الاخر، كما مرّ.

الرابع: الأقرب أنّ الوعظ لا ينحصر فى لفظ و كيفيّة،

بـل يجزى كـلّ مـا يكون وعظـا، بـل الأولى مراعـاة خصوصـيّات المقـام، و إجراء الكلام على وفق ما اقتضاه كلّ مقام، و المبالغـة فى الترغيب و الترهيب، سيّما بالنسبة إلى المعاصى المتداولة عند الحاضرين للجمعة، و كذا الواجبات التى يكثر تركها منهم أو يتكرّر.

و بالجملة، لا بدّ أن يكون الواعظ طبيبا لأمراضهم، حاذقا فى المعالجة مبالغا فيها.

و هل تجزى الآية المشتملة على الوعظ عنها؟ فيه إشكال، و كذا الكلام فى الآية المشتملة على التحميد و نحوه.

و الخروج عن عهدة شـغل الذمّة اليقينى يقتضـى عدم الاجتزاء، سيّما بعد ظهور أنّ المطلق لا ينصرف إلى مثله، أو الإشكال فى ذلك، لعدم ثبوت عموم، فتأمّل جدّا!

الخامس: هل يجب رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا؟

---

(۱) كما فى جامع المقاصد: ۲/ ۳۹۷.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۵.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۷۹

....

الأظهر ذلك، لأنّ الغرض من الخطبـة لا يحصل إلّا بذلك، بل عرفت أنّ الغرض من هذه الصـلاة لعلّه الخطبة، مع أنّ الخطبة لا شـكّ فى اعتبارهـا، و للتأسّـِى بـالنبى صـلّى اللّه عليه و آله و الإمامين عليهما السّـِلام، و لأنّ المـدار فى الأعصار و الأمصار على ذلك، و لأنّ مضمون الخطبة تفيد ذلك، لما عرفت من وجوب الوعظ.

بل الظاهر أنّ الخطبـة بنفسـها تقتضـى الإسـماع، و إلّا لا تكون خطبـة، و لأنّ شـغل الذمّـِة اليقينى يسـتدعى البراءة اليقينيّـِة، و لا يتحقّق بدونه.

و فى «المدارك» رجّح الوجوب، للتأسّـِى، و تحقّق الغرض به و غيرهما، ثمّ قال: و لو حصل مانع من السمع سقط الوجوب، مع احتمال سقوط الصلاة أيضا إذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر فى الوجوب، لعدم ثبوت التعبّد بالصلاة على هذا الوجه «۱».

السادس: يجب الإصغاء أىّ الإنصات و الاستماع لها، لعين ما ذكرنا فى الخامس.

فما نسب إلى الشيخ فى «المبسوط»، و المحقّق فى «المعتبر» من القول بالاسـتحباب، لأنّه مقتضـى الأصل السالم عن المعارض «۲»، فيه ما فيه.

و هل يختصّ الوجوب بالعـدد المعتبر، كما اختاره فى «القواعـد» «۳» أم يعمّ المـأمومين كما اختاره فى «المختلف» «۴»؟ الأظهر الثانى، لعموم دليـل عليه، و كـذا الكلام فى تحريم الكلام الـذى سـنذكر، و الإخلال بهما لا يكون مبطلا للجمعـة، سواء وقع من الخطيب أو العدد أو سائر المأمومين، للإجماع الذى ادّعاه فى

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۱.

(۲) نسب إلیهما فی ذخیرة المعاد: ۳۱۵، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۴۸، المعتبر: ۲/ ۲۹۴ و ۲۹۵.

(۳) قواعد الأحکام: ۱/ ۳۷.

(۴) مختلف الشیعة: ۲/ ۲۱۵ و ۲۱۶.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۸۰

....

«التحریر» «۱».

و لأنّه إذا صدر عن المأموم، فغایة ما یکون أنّ الخطبة باطلة بالنسبة إلیه و أنّه أدرک الجمعة الخالیة عنها، و إذا أدرک الجمعة و لم یدرک الخطبة صحّ صلاته إجماعا، فإذا صحّت صلاته مع الإخلال عمدا صحّت مع العذر فی الإخلال بطریق أولی.

و الظاهر أنّ وجوب الإصغاء و حرمة الکلام من أوّل الخطبة إلی آخرها، لا أقلّ الواجب من الخطبة خاصّة، کما هو ظاهر الروایات، و اللّه یعلم.

السابع: یحرم الکلام فی أثنائها من الخطیب و السامع عند أکثر الأصحاب «۲»،

لکونهما فی مقام الرکعتین، و لقوله علیه السّلام: «هی صلاة حتّی ینزل الإمام» «۳»، لما عرفت من أنّ الاتّحاد باطل، فیکون المراد أقرب المجازات، و هو التسویة فی جمیع الأحکام، إلّا ما خرج بالدلیل.

و لما رواه فی «الفقیه» عن النبی صلّی اللّه علیه و آله فی حدیث مناهیه: «نهی عن الکلام یوم الجمعة و الإمام یخطب» «۴».

و لما روی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا کلام و الإمام یخطب، و لا التفات» «۵» الحدیث.

و لصحیحة ابن وهب السابقة أنّه: «یجلس بینهما جلسة لا یتکلّم فیها» «۶».

---

(۱) تحریر الأحکام: ۱/ ۴۴.

(۲) لاحظ! مدارک الأحکام: ۴/ ۶۳.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۲ الحدیث ۴۲، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۱۳ الحدیث ۹۴۴۱.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۴/ ۵ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۳۱ الحدیث ۹۵۰۴.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۶۹ الحدیث ۱۲۲۸، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۳۱ الحدیث ۹۵۰۲.

(۶) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۰ الحدیث ۷۴، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۳۴ الحدیث ۹۵۱۱.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۸۱

....

و فی أمالی الصدوق رحمه اللّه، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «إذا کان یوم الجمعة. إلی أن قال: فمن دنا إلی الإمام و أنصت و استمع و لم یلغ کان له کفلان من الأجر، و من تباعد عنه و استمع و أنصت و لم یلغ کان له کفل من الأجر، و من دنا من الإمام فلغی و لم یستمع کان له کفلان من الوزر، و من قال لصاحبه: «صه» فقد تکلّم، و من تکلّم فلا جمعة له» «۱».

و أیضا فائدة الإصغاء یتمّ غالبا بعدم التکلّم.

و نقل عن أبی العبّاس فی موجزه: أنّه یکره علی الخطیب، و یحرم علی المستمع «۲».

و عن الشيخ و «المعتبر» القول بالكراهة مطلقا «۳»، استضعافا لأدلّة التحريم، و تعويلا على صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ من خطبته، فإذا فرغ تكلّم بينه و بين أن يقام إلى الصلاة» «۴».
قيل: «لا ينبغى» صريح فى الكراهة «۵»، و فيه تأمّل، سيّما بملاحظة المعارض، و قوله عليه السّلام: «فإذا فرغ تكلّم بينه و بين أن يقام إلى الصلاة» لأنّه إباحة فى مقام الحظر إلى أن يقام الصلاة، و معلوم أنّه بعد إقامة الصلاة حرام، فتأمّل، فظهر أنّ «لا ينبغى» فيها ليس للكراهة، فتأمّل!

---

(۱) لم نعثر عليها فى الأمالى و غيره، انظر! بحار الأنوار: ۸۶/ ۱۸۳ الحديث ۱۷.

(۲) نقل عنه فى مفتاح الكرامة: ۳/ ۱۲۴.

(۳) الخلاف: ۱/ ۶۲۵ المسألة ۳۹۶، المعتبر: ۲/ ۲۹۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۲۱ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰ الحديث ۷۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۳۰ الحديث ۹۵۰۱ مع اختلاف يسير.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۹۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۸۲

....

و نقل عن المرتضى رحمه اللّه: أنّه حرم فى الخطبتين كلّ ما يحرم فى الصلاة «۱»، و الأدلّة تساعده، إلّا أن يثبت إجماع على خلافه، و لم يثبت، فتأمّل جدّا!

الثامن: يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة- على ما هو المشهور بين الأصحاب- للتأسّى،

و لصحيحة ابن وهب: «الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها» «۲».
و احتمل فى «المعتبر» الاستحباب، لأنّ فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله كما يحتمل الوجوب يحتمل [أنّه] للاستراحة «۳».
و فيه ما عرفت مكرّرا من أنّ فعله صلّى اللّه عليه و آله فى مقام الإتيان بالواجب يجب متابعته، إلّا أن تثبت ماهيّة العبادة من قوله صلّى اللّه عليه و آله، و لم تثبت فى موضع.
و يجب فى هذا الجلوس الطمأنينة، للتأسّى و الأخبار «۴»، و ظاهر الصحيحة حرمة التكلّم أيضا، و احتمال كون المراد النهى عن التكلّم بشىء من الخطبة، بعيد.
و ينبغى كون الجلوس بقدر قراءة سورة التوحيد، لحسنة ابن مسلم أنّه قال:
«ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، ثمّ يقوم فيفتتح خطبته» «۵».
و لو خطب جالسا للعجز، فصّل بينهما بالسكتة مطلقا، أو بقدر قراءة التوحيد، و احتمال الاضطجاع بينهما حينئذ- كما ظهر من «التذكرة» «۶»- لا يخلو

---

(۱) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۲۹۵، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۷۶.

(۲) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۸۵.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۳۴ الحديث ۹۵۱۱ و ۹۵۱۲.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۱ الحديث ۶۴۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۴۳ الحديث ۹۵۳۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۷۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۸۳

....

عن البعد.

التاسع: لا بدّ أن يكون الداعى على فعل الخطبة هو إطاعة اللّه، لا الرياء و السمعة،

أو أخذ الاجرة مثلا، حتّى تتحقّق الإطاعة، و لعموم قولهم عليه السّلام: «لا عمل إلّا بنيّة» «۱» و أمثاله «۲»، و لقوله عليه السّلام: «هى صلاة حتّى ينزل الإمام» «۳»، و لانصراف الإطلاق إلى ذلك، و لا ينافيه كونها من قبيل المعاملات، كما أنّ القيام و القعود و أمثالهما فى الصلاة أيضا كذلك.

و مع عدم صحّتها بغير نيّة، و كونها شرطا لها- لأنّ شرط الكلّ شرط لأجزائه جزما، لأنّ الكلّ ليس إلّا الأجزاء- ليست بتوقيفيّة، فكلّ ما يعدّ فى العرف قياما و قعودا و طمأنينة و صبرا مثلا، يكفى، لأنّا نفهم المعنى من دون تأمّل، و بناء المحاورات فيها على فهمنا جزما، فتأمّل جدّا!

قوله: (أمّا استقبال الناس و السّلام عليهم). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الخطبة و الوعظ بغير استقبال الناس لا يتمشّى، و فى كالصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «كلّ واعظ قبلة، يعنى إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغى للناس أن يستقبلوه» «۴».

و فى «الفقيه» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «كلّ واعظ قبلة، و كلّ موعوظ قبلة للواعظ- يعنى فى الجمعة و العيدين و [صلاة] الاستسقاء- فى الخطبة يستقبلهم [الإمام] و يستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته» «۵».

---

(۱) الكافى: ۲/ ۸۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶ الحديث ۸۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶ الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۳ الحديث ۹۴۴۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۰۷ الحديث ۹۷۰۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۷۵ الحديث ۱۲۶۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۰۷ الحديث ۹۷۰۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۸۴

....

و أمّا السّلام عليهم، فرواه فى «التهذيب»، عن على عليه السّلام قال: «من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس» «۱».

و أمّا الجلوس حتّى يفرغ المؤذّن، فرواه فى «التهذيب» بسنده عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّن» «۲».

و أمّا التعمّم شاتيا و قائظا و التردّى ببرد يمنيّة، فقد ذكرنا فى بحث أوّل الخطبة رواية سماعة الدالّة عليه، إلّا أنّ فيها التخيير بين البرد اليمنى أو العدنى «۳»، لكن العدن أيضا من بلاد اليمن، بلا شبهة.

و فى صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا فى جماعة، و ليلبس البرد و العمامة، و يتوكّأ على قوس أو عصا» «۴».

فيظهر مستند الاتّكاء، و ببالى ورود الرواية فى الاتّكاء بالسيف أيضا «۵».

قيل: فى الاتّكاء بالقوس و السيف إشعار بأنّ الإمام هو الأمير و الحاكم، لا إمام الجماعة.

و أمّا بلاغة الخطيب و اتّصافه بما يأمر و انزجاره عمّا ينهى، فلأن يؤثّر وعظه.

أمّا حكمه باستحباب الكلّ- مع عدم دلالة الروايات عليه- فإمّا للإجماع،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۴ الحديث ۶۶۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۴۹ الحديث ۹۵۴۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۴ الحديث ۶۶۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۴۹ الحديث ۹۵۴۶ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! الصفحة: ۷۴ من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۵ الحديث ۶۶۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۴۱ الحديث ۹۵۲۷.

(۵) لم نعثر على رواية تتضمّن الاتّكاء بالسيف، و لكن قال فى المبسوط: ۱/ ۱۴۸: و ينبغى أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس، لأنّه روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله فعل هكذا.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۸۵

....

أو بضميمة أصل البراءة، لكنّه موقوف على جريان الأصل فى العبادات، و قد عرفت الحال فيه، و مع ذلك يجرى فيما لا ظهور له فى الوجوب.

و نقل عن الشيخ فى خلافه أنّه قال: بعدم استحباب السّلام المذكور، معلّلا بأنّ الاستحباب كالوجوب يتوقّف على دليل «۱».

و لعلّه رحمه اللّه غفل عن الرواية التى أشرنا إليها، و استجود فى «المدارك» قوله، لقصور سند تلك الرواية «۲».

و فيه، أنّ الشيخ كغيره يعمل فى المستحبّات بالأحاديث القاصرة سندا بلا شبهة، و مصباحه و غيره من كتبه مشحونة من ذلك، سيّما و على استحباب هذا السّلام عمل الأصحاب، كما صرّح به فى «الذكرى» «۳».

مع أنّ التسامح فى أدلّة السنن ممّا حقّق فى محلّه، و مسلّم بين الأصحاب، و بسطنا الكلام فيه فى حاشيتنا على «المدارك» «۴».

---

(۱) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۸۷، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۶۲۴ المسألة ۳۹۴.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۸۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۳۹.

(۴) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۱/ ۲۰- ۲۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۸۷

۱۱- مفتاح [مستحبّات يوم الجمعة]

يستحب يوم الجمعة البكور إلى المسجد- بعد حلق الرأس و قصّ الأظفار و أخذ الشارب، و التجنّب عن كلّ ما ينفر، و الغسل- على

سکینة و وقار، متطیّبا، لابسا أفضل الثیاب، داعیا بالمأثور، کلّه للنصّ «۱».

و قیل بوجوب الغسل «۲»، لظواهر المعتبرة «۳»، و حملت علی التأکید.

و وقته ما بین طلوع الفجر إلی زوال الشمس، بل إلی أن یصلّی الجمعة.

و الأفضل لمن أراد البکور إلی المسجد أن یقدّمه علیه، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس لمن خاف عوز الماء، للقویّین «۴»، بل مع خوف الفوات مطلقا، کما قاله الشیخ «۵»، و کذا قضاؤه یوم السبت لمن فاته، للمؤثّقین «۶»، و یأتی کیفیّته.

---

(۱) وسائل الشیعة: ۷/ ۳۹۵ الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۲) قاله الصدوق رحمه اللّه فی من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۶۱ ذیل الحدیث ۲۲۶.

(۳) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۱۲ الحدیث ۳۷۳۰ و ۳۷۳۲ و ۳۷۳۳، ۳۱۵ و ۳۱۶ الحدیث ۳۷۴۰ و ۳۷۴۷.

(۴) لاحظ! وسائل الشیعة: ۳/ ۳۱۹ الحدیث ۳۷۵۵، ۳۲۰ الحدیث ۳۷۵۶.

(۵) المبسوط: ۱/ ۴۰.

(۶) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۲۱ الحدیث ۳۷۵۹ و ۳۷۶۰.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۸۹

قوله: (یستحبّ). إلی آخره.

لما رواه فی «الکافی»: أنّ الباقر علیه السّلام کان یبکر إلی المسجد یوم الجمعة حین تکون الشمس قدر رمح «۱».

و لما فی روایة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق علیه السّلام: «فضّل اللّه الجمعة علی غیرها من الأیّام، و إن الجنان لتزخرف و تزیّن یوم الجمعة لمن أتاها، و إنّکم تتسابقون إلی الجنّة علی قدر سبقکم إلی الجمعة» «۲»، الحدیث.

و أمّا استحباب حلق الرّأس، فلما ورد فی بعض الأخبار: «أنّ الصادق علیه السّلام کان یحلق رأسه فی کلّ جمعة» «۳».

روی فی «الکافی» و «الفقیه» عن الصادق علیه السّلام قال: «إنّی لأحلق کلّ جمعة فیما بین الطلیة إلی الطلیة» «۴»، فتأمّل! و لما ورد من الأمر بالتزیّن یوم الجمعة «۵»، و الفقهاء أیضا أفتوا بذلک «۶».

و أمّا قصّ الأظفار و أخذ الشارب، فلصحیحة حفص بن البختری عن الصادق علیه السّلام قال: «أخذ الشارب و الأظفار من الجمعة إلی الجمعة أمان من الجذام» «۷».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۴۲۹ الحدیث ۸، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۴۸ الحدیث ۹۵۴۳.

(۲) الکافی: ۳/ ۴۱۵ الحدیث ۹، تهذیب الأحکام: ۳/ ۳ الحدیث ۶، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۸۵ الحدیث ۹۶۴۸.

(۳) وسائل الشیعة: ۲/ ۱۰۷ الحدیث ۱۶۲۹.

(۴) الکافی: ۶/ ۴۸۵ الحدیث ۷، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۷۱ الحدیث ۲۸۶، وسائل الشیعة: ۲/ ۱۰۷ الحدیث ۱۶۲۹.

(۵) لاحظ! وسائل الشیعة: ۷/ ۳۹۵ الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۶) المقنعة: ۱۵۹، المبسوط: ۱/ ۱۵۰، الکافی فی الفقه: ۱۵۲، السرائر: ۱/ ۲۹۴، شرائع الإسلام: ۱/ ۹۹.

(۷) الکافی: ۳/ ۴۱۸ الحدیث ۷، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۳۶ الحدیث ۶۲۲، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۵۷ الحدیث ۹۵۶۹.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۹۰

....

و فى رواية اخرى: «أخذ الشارب و الأظفار و غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة ينفى الفقر و يزيد فى الرزق» «١».

و فى رواية اخرى عنه عليه السّلام: «من أخذ شاربه و قلّم أظفاره و غسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة» «٢».

و فى رواية اخرى عنه عليه السّلام: «من أخذ شاربه و قلّم أظفاره يوم الجمعة و قال: بسم اللّه و باللّه و على سنّة محمّد و آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله كتب اللّه له بكلّ شعرة و كلّ قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضا يصيبه إلّا مرض الموت» «٣».

و أمّا التجنّب عن كلّ ما ينفر، فروى فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيّب و يسرّح لحيته و يلبس أنظف ثيابه» «۴».

و ورد أيضا المنع من أكل مثل الثوم ممّا يؤذى ريحه «۵».

و ورد التنّور أيضا، فروى فى «الكافى» مرفوعا عن الصادق عليه السّلام أنّه قيل له: يزعم بعض الناس أنّ النورة يوم الجمعة مكروهة، فقال: «ليس حيث ذهبت، أىّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة» «۶».

لكن روى أيضا: «أنّها [فى] يوم الجمعة تورث البرص» «٧»، و جمع بينها

(١) الكافى: ٣/ ۴١٨ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ٧/ ٣۵۴ الحديث ٩۵۵٩.

(٢) الكافى: ۶/ ۵٠۴ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣۶ الحديث ۶٢٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٣۵۴ الحديث ٩۵۵٨.

(٣) الكافى: ٣/ ۴١٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٠ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٣۶٢ الحديث ٩۵٨۵ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ٣/ ۴١٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٠ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٩۵ الحديث ٩۶٧٧.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ٢٢۶ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد.

(۶) الكافى: ۶/ ۵٠۶ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٣۶۶ الحديث ٩۵٩۶.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ۶٨ الحديث ٢۶٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٣۶٧ الحديث ٩۵٩٩.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٩١

....

بأنّ من اعتقد أنّه يورث البرص.

و روى «الكافى» بسنده عن الصادق عليه السّلام يقول: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يطلى العانة و ما تحت الأليين فى كلّ جمعة» «١».

و أمّا الغسل، فبالأخبار الكثيرة «٢» منها ما مرّ، و للإجماع، إلّا أنّه نسب إلى الصدوق القول بالوجوب «٣»، و سيجىء الكلام فى ذلك مشروحا.

و أمّا كونه على سكينة و وقار، فلما فى آخر الصحيحة المذكورة: «و ليتهيّأ للجمعة، و ليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة و الوقار» «۴»، الحديث.

و أمّا التطيّب و لبس أفضل الثياب، فلما فى الصحيحة المذكورة «۵» و غيرها «۶».

و أمّا الدعاء بالمأثور، فرواه أبو حمزة الثمالى عن الباقر عليه السّلام قال: «ادع فى العيدين و يوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء: اللهمّ من تهيّأ» «٧». إلى آخر الدعاء.

قوله: (و قيل بوجوب الغسل). إلى آخره.

مراده من القائل الصدوق رحمه اللّه فإنّه قال فی «الفقیه»: و غسل الجمعة واجب علی الرجال و النساء إلّا أنّه رخّص النساء فی السفر لقلّة الماء، ثمّ قال بعد ذلک:

و غسل یوم الجمعة سنّة واجبة «۸».

---

(۱) الکافی: ۶/ ۵۰۷ الحدیث ۱۴، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۶۷ الحدیث ۹۵۹۷.

(۲) انظر! وسائل الشیعة: ۷/ ۳۹۵ الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۳) نسبه المحقّق فی المعتبر: ۱/ ۳۵۳، العاملی فی مدارک الأحکام: ۲/ ۱۵۹، لاحظ! المقنع: ۱۴۴.

(۴) مرّت الإشارة إلی مصادرها آنفا.

(۵) مرّت الإشارة إلی مصادرها آنفا.

(۶) الکافی: ۳/ ۴۱۷ الحدیث ۴، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۹۶ الحدیث ۹۶۷۸.

(۷) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۴۲ الحدیث ۳۱۶، بحار الأنوار: ۸۶/ ۳۲۹ الحدیث ۱.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۶۱ ذیل الحدیث ۲۲۶.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۹۲

....

لکن قال فی أمالیه: من دین الإمامیّة الإقرار بأنّ الغسل فی سبعة عشر موطنا، لیلة سبع عشر من شهر رمضان، و لیلة تسعة عشر منه، و لیلة إحدی و عشرین منه، و لیلة ثلاثة و عشرین منه و العیدین، و عند دخول الحرمین، [و عند الإحرام] و غسل الزیارة، و غسل دخول البیت، و یوم الترویة، و یوم عرفة، و غسل المیّت، و غسل من غسل میّتا و کفنه و مسه بعد ما یبرد بالموت و قبل تطهیره بالماء، و هذه الأغسال الثلاثة فریضة، و غسل یوم الجمعة، و غسل قضاء الکسوف إذا احترق القرص کلّه و لم یعلم به الرجل، و غسل الجنابة فریضة، و کذلک غسل الحیض و الاستحاضة و النفاس، لأنّ الصادق علیه السّلام قال: غسل الجنابة و الحیض واحد «۱»، انتهی.

و هذه العبارة واضحة الدلالة فی عدم قوله بوجوب غسل یوم الجمعة و أنّ ذلک من دین الإمامیّة بحیث یجب الإقرار به.

و روی فی عیونه عن الرضا علیه السّلام، فیما کتبه للمأمون من محض الإسلام:

«و غسل یوم الجمعة سنّة، و غسل العیدین، و دخول مکّة و المدینة، و الزیارة، و الإحرام، و أوّل لیلة من شهر رمضان، و لیلة سبعة عشر، و لیلة تسعة عشر، و لیلة إحدی و عشرین، و لیلة ثلاثة و عشرین من شهر رمضان، هذه الأغسال سنّة، و غسل الجنابة فریضة، و غسل الحیض مثله» «۲»، انتهی.

و من نقله هذا و عدم قدح و لا توجیه منه، بل و ظهور ارتضائه عنده- کما لا یخفی علی الملاحظ المتأمّل- یظهر أیضا أنّ اعتقاده عدم وجوبه.

و فی «الفقیه» نقل مضمون ما قاله فی أمالیه روایة عن الباقر علیه السّلام بأدنی

---

(۱) أمالی الصدوق: ۵۱۵ مع اختلاف.

(۲) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ۲/ ۱۳۰ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۰۵ الحدیث ۳۷۱۳.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۹۳

....

تفاوت «١»، فيظهر أنّه رحمه اللّه فى «الفقيه» أيضا فتواه على طريقة الاستحباب.

فما قيل من أنّ ظاهر الكلينى و على بن بابويه أيضا هو الوجوب «٢» محلّ نظر، لأنّ الصدوق رحمه اللّه أعرف بمذهبهما من غيره، لأنّ أحد نسخ «الكافى» منه، و أمّا والده فظاهر، فكيف يقول من دين الإماميّة كذا و كذا؟

و سيجىء أيضا ما يظهر منه أنّ الكلينى لم يكن قائلا بالوجوب الاصطلاحى، على أنّ الشيخ رحمه اللّه صرّح فى «التهذيب» بأنّ الوجوب عندنا ضربين: ضرب على تركه العقاب، و ضرب على تركه اللوم و العتاب «٣».

مع أنّ كلامه فى «الفقيه» إن بنى على أنّ الوجوب عنده على طريقة المتشرّعة، فالسنّة أيضا كذلك، و إلّا فلم يظهر ثبوت هذه الحقيقة فى زمانه و اصطلاحه.

مع أنّه رحمه اللّه ربّما يفتى على طبق عبارة الحديث من دون توجيه، بناء على أنّ مراده ما هو مراد المعصوم عليه السّلام، فمراده من لفظ «الوجوب» ما هو مراد المعصوم عليه السّلام من هذا اللفظ، بل ربّما كان غيره أيضا من القدماء يفعل كذلك.

مع أنّه لو كان مراده الوجوب الاصطلاحى الآن، لما ناسبه الإتيان بلفظ السنّة، لأنّه ربّما يوهم خلاف مقصوده لا أقلّ منه، إذ لفظ «الوجوب» لو كان فى زمانه حقيقة فى المطلوب الذى لا يجوز تركه- و كان مراده من لفظه هو هذا المعنى- لما ناسبه قيد السنّة، سيّما و أن يقدمه على لفظ «الوجوب» و يجعل الغسل سنّة، إلّا أنّه يقيّده بالواجبة، و خصوصا أنّه كتبه لمن لا يحضره الفقيه.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤۴ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠۴ الحديث ٣٧١١.

(٢) ذخيرة المعاد: ۶.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ۴١، ذيل الحديث ١٣٢.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٩۴

....

فلو كان مراده الوجوب لناسبه التأكيد فى الوجوب و عدم تجويز الترك، سيّما إذا كان باقى الفقهاء فى ذلك الزمان و قبله يقولون بالاستحباب، هذا ظاهر فى كون مراده شدّة تأكّد استحبابه.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١۴٢۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج ٢، ص: ٩۴

و لو سلّمنا عدم الظهور، فظهور خلافه من أين؟ بل الظاهر حينئذ أنّ مراده من السنّة، هى السنّة الواردة فى أحاديث هذا الغسل، و من الوجوب أيضا كذلك، فهو رحمه اللّه جمع بين ما ورد فى جميع الأخبار و أفتى به، مع أنّ عبارته عين عبارة «الفقه الرضوى»، و عادته الفتوى بعين عبارته.

و سيظهر لك أنّ المراد من السنّة فى هذه الأحاديث هو الاستحباب.

هذا كلّه، مضافا إلى ما عرفت من أماليه و غيره.

و يدلّ على استحبابه ما نقل الشيخ رحمه اللّه فى «الخلاف» من الإجماع عليه «١».

و الإجماع المنقول حجّة، لشمول أدلّة حجّية خبر الواحد، بل الظاهر أنّ هذا الإجماع واقعى، بملاحظة ما نقلنا عن «الأمالى» و غيره «٢»

و اتّفاق فتاوى القدماء و المتأخّرين، إذ غاية ما يظهر من المخالفة ما نسب إلى الصدوقين و الكلينى، و قد عرفت الحال.

مع أنّه لو كان واجبا على الرجال و النساء، كما هو مقتضـى ما نسب إلى مدّعيه و اقتضاه أدلّته، لكان ممّا يعمّ به البلوى، و يكثر الحاجة إلى ذكر وجوبه و الأـمر به، فكـان رواة تلـك الأخبـار يلتزمون و يلزمون و يـأمرون، و بـاقى الشـيعة إمّـا يقبلون منهم، أو يراجعون إلى أئمّتهم فى عصرهم، فكانوا يأمرون، فكانوا هم أيضا يلتزمون و يلزمون فى كلّ جمعة، و هذا يقتضى الشيوع و الذيوع بين الرجال

---

(١) الخلاف: ١/ ۶١١ المسألة ٣٧۶.

(٢) مرّت الإشارة إليه آنفا.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٩۵

....

و النساء فعلا و قولا، و كذا بين الأطفال أيضا المراهقين، فكلّما يطول الزمان يشتدّ الشيوع و يزداد الظهور.

فكيف صـار الأـمر بالعكس؟ و ظهر اتّفاق القـدماء و المتأخّرين على البناء على الاسـتحباب فعلا، حتّى أنّ صـلحاء الشـيعة ما التزموا به فضلا عن غيرهم، سيّما مع كثرة الأخبار المتضمّنة لوجوبه.

و يدلّ على استحبابه أيضا أنّه لو كان واجبا، لكان واجبا لنفسه، بمقتضى الفتوى و الأخبار.

و الأخبـار وردت بعنوان الكثرة فى ضـبط الواجبـات الفرعيّـة من أنّها الصـلاة و الصوم و الزكاة و أمثالها، و أنّ المكلّف لو امتثل بهـذه المذكورات لم يسأل اللّه عن غيرها، مع خلوّ الجميع عن الإشارة إلى غسل الجمعة، فلاحظ.

و يدلّ عليه الأخبار أيضا مثل: صـحيحة زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّـلام عن غسل الجمعة؟ فقال: «سـنّة فى السـفر و الحضـر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ» «١».

و صحيحة على بن يقطين أنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن الغسل فى الجمعة و الأضحى و الفطر؟ قال: «سنّة، و ليس بفريضة» «٢».

و اعترض بـأنّ إطلاـق لفـظ «السـنّة» على مـا ثبت بقول النبى صـلّى اللّه عليه و آله دون الكتـاب شـائع، فلاـ يتعيّن حملها على ما يقابل الواجب «٣».

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٢ الحديث ٢٩۶، الاستبصار: ١/ ١٠٢ الحديث ٣٣۴، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١۴ الحديث ٣٧٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٢ الحديث ٢٩۵، الاستبصار: ١/ ١٠٢ الحديث ٣٣٣، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١۴ الحديث ٣٧٣۶.

(٣) ذخيرة المعاد: ۶.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٩۶

....

و هذا الاعتراض ليس بشىء، لأنّ الأصل عدم الوجوب و براءة الذمّة عنه حتّى يثبت، فيفهم بضميمته و ملاحظته الاستحباب.

مع أنّ المتعارف عـدم تأديـة الواجب بما يفيـد مجرّد الرجحان و القـدر المشترك بينه و بين المسـتحب مع عـدم لزوم أصـلا، بل هـذا يناسب المستحب.

مع أنّ المثبت ليس إلّا ما ورد فى الأخبار من لفظ «الوجوب»، فإن بنى على ثبوت الحقيقة الشرعيّة، فاللازم حمل السنة على المعنى الحقيقى، و مجرّد الاستعمال بل و كثرة الاستعمال لا ضرر فيه، و لذا لفظ العام حقيقة فى العموم و إن كثر استعماله فى الخصوص إلى أن قالوا: ما من عام إلّا و قد خصّ «١»، و تلقّوه بالقبول، و كذا الحال فى استعمال الأمر فى الاستحباب و غير ذلك، و إطلاق لفظ «السنّة» الآن يتبادر منه ما يقابل الوجوب.

و إن بنى على عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة، فلا يكون دليل يظهر منه الوجوب الاصطلاحى، فلا حاجة إلى الاستدلال على الاستحباب لمكان الأصل، و الاستدلال إنّما هو بناء على تسليم الثبوت، إلّا أن يقال بثبوت الحقيقة الشرعيّة فى لفظ «الوجوب» دون «السنّة»، فمع أنّه خلاف المعهود من المعترض و المستدلّ، لا وجه للاعتراض بأنّه يستعمل فى كذا، فلعلّه مراد، و مع ذلك فلا بدّ من التأمّل فيما ثبت.

على أنّا نقول: حمل السنّة هنا على ما ثبت من السنّة بعيد، إذ الظاهر أنّ سؤال هذين الجليلين كان عن لزوم فعله و عدمه، لا عن مأخذ حكمه.

مع أنّ السنّة إذا استعمل فيما ثبت من غير الكتاب، يكون المراد من الكتاب ظاهر الكتاب بلا شبهة، و إلّا فلا رطب و لا يابس إلّا فيه، و جميع ما ثبت بالسنّة

---

(١) معالم الدين فى الاصول: ١١٩.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٩٧

....

داخل فيه.

و ظاهر أنّه ليس فى ظاهر الكتاب ما يفيد وجوب هذا الغسل فكيف يخفى على مثل هذين الفقيهين الجليلين؟

مع أنّ تقدير لفظ المأخذ فى العبارة خلاف الأصل و الظاهر، مع أنّ الطريقة فى جميع المواضع السؤال بمثل ذلك عن الحكم الشرعى.

مع أنّ السؤال يكون ظاهرا فى كونه عن المأخذ فاسد قطعا، و المعصوم عليه السّلام فى الجواب ما استفصل أنّ مرادك فى السؤال ما ذا؟

مع أنّ المناسب فى الجواب حينئذ أن يقول: مأخذه السنّة، لا أن يقول: سنّة فى السفر و الحضر، إلّا أن يخاف على نفسه القرّ، إذ التعرّض لذكر السفر و الحضر أىّ مناسبة له؟ خصوصا بعد ضمّ الاستثناء المذكور.

و يؤيّده أيضا ضمّ غسل الأضحى و الفطر فى رواية على بن يقطين «١».

هذا كلّه، مضافا إلى ما سبق من الأصل، و ظهور كون لفظ القدر المشترك فى الاستحباب.

و يدلّ عليه أيضا مرسلة يونس، عن الصادق عليه السّلام: «الغسل فى سبعة عشر موطنا: منها الفرض ثلاثة» و أراد منها «غسل الجنابة و مسّ الميّت و الإحرام» «٢»، و لا شكّ فى أنّ الأخيرين غير ظاهرين من القرآن.

و يدلّ عليه أيضا الرواية التى نقلناها عن «العيون» «٣».

و ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن القاسم- و هو الجوهرى- عن على-

---

(١) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٥ الحديث ٢٧١، الاستبصار: ١/ ٩٨ الحديث ٣١٦، وسائل الشيعة: ٢/ ١٧۴ الحديث ١٨۵۵ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٩٢ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٩٨

....

و هو البطائنى- عن الصادق عليه السّلام: غسل العيدين أ واجب هو؟ فقال: « [هو] سنّة»، فقلت: فالجمعة؟ فقال: « [هو] سنّة» «١».

و الدلالة فى غاية الوضوح، لأنّ السنّة هنا فى مقابل الواجب، و السند منجبر بالشهرة.

و ما رواه الكلينى و الشيخ- فى الصحيح- عن الحسين بن خالد، عن الكاظم عليه السّلام أنّه سأله كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: «إنّ اللّه أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و [أتمّ] صيام الفريضة بصيام النافلة، و [أتمّ] وضوء النافلة بغسل [يوم] الجمعة ما كان [فى ذلك] من سهو، أو تقصير [أو نسيان]، أو نقصان» «٢».

و رواه فى موضع آخر: «و أتمّ وضوء الفريضة بغسل [يوم] الجمعة» «٣»، و لا يخفى ظهورها فى الاستحباب.

و ما رواه الكلينى و الشيخ، عن الأصبغ قال: كان على عليه السّلام إذا أراد أن يوبّخ الرجل قال: «و اللّه. لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا يزال فى طهر إلى يوم الجمعة الاخرى» «۴».

و هذه أيضا ظاهرة فى الاستحباب، بملاحظة التعليل المذكور فى مقام التوبيخ، فيظهر من هذه الرواية و الرواية السابقة حال الكلينى أيضا، و أنّه ما كان

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٢ الحديث ٢٩٧، الاستبصار: ١/ ١٠٣ الحديث ٣٣۵، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١۴ الحديث ٣٧٣٩.

(٢) الكافى: ٣/ ۴٢ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ١/ ١١١ الحديث ٢٩٣، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٣ الحديث ٣٧٣۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٩ الحديث ٢٩.

(۴) الكافى: ٣/ ۴٢ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ٣/ ٩ الحديث ٣٠، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٨ الحديث ٣٧۵١ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٩٩

....

قائلا بالوجوب الحقيقى الاصطلاحى.

و ما رواه الشيخ- فى القوى- عن سهل بن اليسع الثقة، عن أبى الحسن عليه السّلام: عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك، قال: «إن كان ناسيا فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمّدا فالغسل أحبّ إلىّ، و إن هو فعل فليستغفر اللّه و لا يعود» «١».

و الاستغفار لتركه الأولى، سيّما مثل هذا المستحبّ الشديد الاستحباب.

فأمّا ما يدلّ بظاهره على الوجوب مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال:

«الغسل واجب يوم الجمعة» «٢» فقد عرفت أنّ راوى هذه الرواية روى ما دلّ على استحبابه «٣».

و روى هو أيضا عن الباقر عليه السّلام أنّه: «لا تدع غسل يوم الجمعة فإنّه سنّة، و شمّ الطيب، و ألبس صالح ثيابك، و ليكن فراغك

من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم و عليك السكينة و الوقار، و قال: الغسل واجب يوم الجمعة» «۴»، فتأمّل! مضافا إلى أنّ ثبوت كون الوجوب حقيقة فى المصطلح عليه الآن محلّ تأمّل، و موجب لكون السنّة أيضا حقيقة فى المصطلح عليه الآن، و التفكيك بينهما يتوقّف على الثبوت، و بعد الثبوت يتعيّن الحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلّة.

لا يقال: كما يجوز الجمع هكذا، يجوز حمل ما دلّ على السنّة على كون ثبوته من السنّة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۳ الحديث ۲۹۹، الاستبصار: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۳۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۸ الحديث ۳۷۵۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۱۲۱۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۵ الحديث ۳۷۴۰ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! الصفحة: ۹۵ من هذا الكتاب.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۱۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۹۶ الحديث ۹۶۷۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۰۰

....

لأنّا نقول: ظهر لك ما يأتى عن ذلك من وجوه متعدّدة، سلّمنا، لكن الأصل براءة الذمّة عن الوجوب، و منه ظهر أنّه لو لم يبن على الجمع، يكون الأصل أيضا براءة الذمّة.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن سائر الأخبار الواردة بلفظ «الوجوب»، و هى كثيرة مثل: صحيحة منصور بن حازم «۱»، و صحيحة محمّد بن مسلم «۲»، و حسنة ابن المغيرة «۳»، و قويّة محمّد بن عبد اللّه «۴» و قويّة حريز «۵»، و موثّقة سماعة «۶»، و غيرها من الأخبار «۷».

لكن الأحوط عدم الترك، لمكان الشبهة، و الحثّ العظيم على فعله، و كثرة التعنيف بإهماله، بل عبّر الأئمّة عليهم السّلام بعبارات ملزمة كى لا يسامح فى هذا الخطب الجسيم، و الفوز العظيم، و إن لم يكن فى تركه العقاب، لكن يكون فيه العتاب و ما يقرب العقاب من البعد عن رحمة اللّه تعالى.

و مراتب المطلوبيّة متفاوتة ضعفا و شدّة، فربّما تصل إلى حدّ تقرب مطلوبيّة الواجب، و لكن لا تصلها، و مثل هذا ما كان الأئمّة عليهم السّلام يرخّصون فى تركه، بل

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۱۷ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۱ الحديث ۳۷۲۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۷ الحديث ۶۲۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۴ الحديث ۳۷۳۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۱ الحديث ۲۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۳۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۲ الحديث ۳۷۳۰.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۲ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۱ الحديث ۲۹۲، الاستبصار: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۳۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۲ الحديث ۳۷۳۳.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۳ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۰ الحديث ۳۷۵۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۳ الحديث ۳۰۰، الاستبصار: ۱/ ۱۰۴ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۱ الحديث ۳۷۵۹.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۱ الباب ۶، ۳۲۰ الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونة.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۰۱

....

و ربّما كانوا يحذرون عنه، كى لا تتحقّق المسامحة، فتتحقّق المحروميّة عن نيل المصلحة العظيمة.

بل و ربّما تكون المفسدة فى تركه، و إن لم تكن المفسدة عقابا، و سيجىء أيضا ما يدلّ على كونه مثل الواجب، و اللّه يعلم.

قوله: (و وقته). إلى آخره.

المعروف من الأصحاب أنّ قبل طلوع الفجر ليس من جملة أوقاته، و أنّ ابتداء وقته بعد ما طلع، و ذلك لأنّه غسل يوم الجمعة، كما عرفت، و قبل الفجر ليس داخلا فى يومه.

و لظاهر بعض الأخبار مثل قولهم عليهم السّلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك «۱» ذلك عن الجنابة و الجمعة و عرفة» «۲»، إلى غير ذلك ممّا سيجىء فى بحث التداخل.

و لرواية بكير، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله: أىّ الليالى اغتسل فى شهر رمضان. إلى أن قال: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك» «۳».

و أمّا كون ابتدائه بعد الطلوع، فلما ذكر هنا، و ما سيجىء فى بحث التداخل.

و ما رواه زرارة و الفضيل- فى الحسن كالصحيح، أو الصحيح- قالا: قلنا له:

أ يجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: «نعم» «۴».

---

(۱) فى المصدر: أجزأك غسلك ذلك للجنابة.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۷ الحديث ۲۷۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۹ الحديث ۳۸۱۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۳ الحديث ۱۱۴۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۲ الحديث ۳۷۶۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۱۸ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۶ الحديث ۶۲۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۲ الحديث ۳۷۶۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۰۲

....

و أمّا التحديد إلى الزوال، فلما مرّ فى حسنة زرارة: «و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال» «۱»، و لموثّقة سماعة- كالصحيحة- عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى أوّل النهار، قال: «يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت» «۲».

و ادّعى فى «المعتبر» إجماع الناس بتخصيصه بما قبل الزوال «۳»، فتأمّل جدّا! و أمّا التحديد إلى صلاة الجمعة، فلحصول الغرض الذى صار سببا لغسل الجمعة، فقد روى عن الصادق عليه السّلام قال: «كانت الأنصار تعمل فى نواضحها و أموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذّى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنّة» «۴».

و فى الموثّق عن عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى، قال: «إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» «۵».

و عن أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمّدا، فقال: «إذا كان ناسيا فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمّدا فليستغفر اللّه و لا يعد» «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۱۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۹۶ الحديث ۹۶۷۸.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۱۰۴ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۱ الحديث ۳۷۵۹.

(۳) المعتبر: ۱/ ۳۵۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۶ الحديث ۱۱۱۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۵ الحديث ۳۷۴۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۲ الحديث ۲۹۸، الاستبصار: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۳۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۹ الحديث ۳۷۵۳.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۴ الحديث ۲۴۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۹ الحديث ۳۷۵۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۰۳

....

و مرّ رواية سهل بن اليسع، عن أبى الحسن عليه السّلام: «إن الرجل إذا ترك غسل يوم الجمعة ناسيا فقد تمّت صلاته، و إن ترك متعمّدا فالغسل أحبّ إلىّ» الحديث «۱».

و ما مرّ عن أبى الحسن عليه السّلام فى علّة غسل الجمعة من أنّه تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة «۲».

و يظهر من هذا استحباب وقوع صلاة الجمعة بهذا الغسل و معه، و عدم انتقاضه حين الصلاة.

فظهر ممّا ذكر امتداد وقت الغسل إلى الصلاة، فيمكن حمل الحسنة على الاستحباب، أو الورود مورد الغالب، إذ الغالب أنّ درك الجمعة مغتسلا يكون كذلك، و أنّه لو اغتسل بعد الزوال لعلّه لا يدرك الجمعة إلّا ما ندر.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الإجماع المذكور أيضا، إن كان إجماعا واقعا، فتأمّل! و مقتضى هذه الحسنة تأكّد استحباب إيقاع الغسل قبل الزوال، و المتبادر منه ما قارب الزوال، و لذا أفتى فى «الشرائع» بأنّه كلّما قرب من الزوال كان أفضل «۳».

و يؤيّدها أيضا ما روى عن الصادق عليه السّلام فى حكاية أمر الرسول صلّى اللّه عليه و آله الأنصار بالغسل «۴».

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف ما قال فى «الذخيرة»: و لو لم يكن الإجماع المنقول

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۳ الحديث ۲۹۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۸ الحديث ۳۷۵۲.

(۲) راجع! الصفحة: ۹۸ من هذا الكتاب.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۴۴.

(۴) مرّت الإشارة إليه آنفا.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۰۴

....

سابقا أمكن القول باتّساع وقت الغسل إلى آخر النهار، لعدم ظهور كون القضاء فى رواية سماعة بالمعنى المعروف بين الاصوليّين «۱»، انتهى. إذ لم يعهد التعبير عن الإجماع الاصطلاحى بإجماع الناس.

و مع ذلك، الأخبار فى غاية الكثرة فى كون الغسل قبل الصلاة و لأجلها، و السند معتبر، و الموثّق عنده حجّة، و القضاء ظاهره تدارك ما فات، على ما يظهر من الأخبار «۲». و حقيقة عند المتشرّعة، و الحقيقة الشرعيّة ثابتة فى مثل زمان الصادقين عليهما السّلام و من

بعدهما، فتأمّل! و أمّا ما ذكره المصنّف من أنّ الأفضل لمن أراد البكور أن يقدّمه عليه، فلأنّ الظاهر منه أنّه لا يخرج من المسجد إلى أن ينقضى أمر الصلاة، و لرواية هشام عن الصادق عليه السّلام: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل و يتطيّب و يسرّح لحيته و يلبس أنظف ثيابه، و ليتهيّأ للجمعة» «۳» الحديث.

و مرّ استحباب التبكير إلى المسجد فى الجمعة «۴»، لكن حسنة زرارة أقوى دلالة و سندا أيضا «۵».

مضافا إلى انضمام أخبار أخر، فلا مانع من الخروج إلى الغسل إن لم يتيسّر فيه، فتأمّل جدّا! و أمّا جواز تقديمه يوم الخميس لخائف عوز الماء، فلما رواه الشيخ فى المرسل، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال لأصحابه: «إنّكم لتأتون غدا منزلا ليس فيه ماء

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۰ الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونة.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۱۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۰ الحديث ۳۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۹۵ الحديث ۹۶۷۷.

(۴) راجع! الصفحة: ۸۹ من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۹۹ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۰۵

....

فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة» «۱».

و ما رواه هو و الكلينى و الصدوق، عن [أمّ الحسين و] بنت موسى بن جعفر عليه السّلام قالتا: كنّا مع أبى الحسن عليه السّلام بالبادية و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء غدا بها قليل» [قالتا]:

«فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة» «۲».

و ضعف الروايتين منجبر بالشهرة، مع التسامح فى أدلّة السنن، و مقتضاهما عدم الماء أو عوزه.

و أمّا ما ذكره من قوله: بل مع خوف الفوات مطلقا، كما قاله الشيخ «۳»، و وافقه الشهيدان «۴» أيضا كالمصنّف، فلعلّ المستند هو قول الشيخ، بانضمام ما دلّ على أنّ «من بلغه شىء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه و إن لم يكن الحديث كما بلغه» «۵» بأنّه يشمل الثواب المذكور التزاما.

و يحتمل أنّهم فهموا من الروايتين أنّ المناط هو فوت الغسل من غير مدخليّة عوز الماء من باب تنقيح المناط، و هو غير بعيد، سيّما مع المسامحة فى أدلّة السنن.

و الظاهر أنّ ليلة الجمعة كيوم الخميس فى جواز تقديم الغسل فيها، إذا خيف عوز الماء أو فقده، لادّعاء الشيخ الإجماع عليه «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۱۱۰۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۹ الحديث ۳۷۵۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۲ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۱ الحديث ۲۲۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۱۱۱۰، الوافى: ۶/ ۳۹۱ الحديث ۴۵۲۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۲۰ الحديث ۳۷۵۶.

(۳) المبسوط: ۱/ ۴۰.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۸۷، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۰۶.

(۵) الكافى: ۲/ ۸۷ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۸۲ الحديث ۱۸۸ مع اختلاف يسير.

(۶) الخلاف: ۱/ ۶۱۱ المسألة ۳۷۷.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۱۰۶

....

و لو تمکّن من الغسل یوم الجمعة کلّ من قدّم غسله علیه فالظاهر رجحان فعله، لإطلاق الأدلّة مع العلّة المذکورة فی الأخبار «۱».

و من فاته یوم الجمعة قضاه بعد الزوال إلی الغروب، فإن لم یتمکّن قضاه یوم السبت.

أمّا الأوّل، فقد مرّ ما یدلّ علیه.

و أمّا الثانی، فکذلک، و یدلّ علیهما أیضا موثّقة ابن بکیر، عن الصادق علیه السّلام أنّه سأله عن رجل فاته الغسل یوم الجمعة؟ قال: «یغتسل ما بینه و بین اللیل، فإن فاته اغتسل یوم السبت» «۲».

و یدلّ علی خصوص الثانی مرسلة حریز، عن الباقر علیه السّلام قال: «لا بدّ من غسل یوم الجمعة فی السفر و الحضر، فمن نسی فلیعد من الغد» «۳».

و فی «الفقه الرضوی»: «فإن فاتک الغسل یوم الجمعة، قضیت یوم السبت أو بعده من أیّام الجمعة» «۴».

و مقتضی الروایتین الاولیین و الأخیرة، استحباب القضاء لمطلق الفوت، سواء کان من جهة النسیان، أو عذر آخر أو عمدا، کما أفتی به الأکثر.

و مقتضی الثالثة، القضاء من جهة النسیان، فهی دلیل الصدوق رحمه اللّه «۵»، منضمّة إلی عدم القول بالفصل، حیث خصّصه بالفوت نسیانا أو لعذر، مع إمکان حمل غیرها علیه، لکونه أظهر أفراد الفوت.

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۳/ ۳۱۹ الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونة.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۱۳ الحدیث ۳۰۱، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۲۱ الحدیث ۳۷۶۰.

(۳) الکافی: ۳/ ۴۳ الحدیث ۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۲۰ الحدیث ۳۷۵۷.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۱۲۹، مستدرک الوسائل: ۲/ ۵۰۷ الحدیث ۲۵۷۸.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۶۱ ذیل الحدیث ۲۲۷.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۱۰۷

....

و ما علیه الأکثر أولی، للعموم و عدم مقاومة الثالثة لغیرها سندا و دلالة من جهة العدد و الکثرة فی الفتوی، سیّما مع التسامح فی أدلّة السنن.

و یستفاد من مجموع الروایات عدم استحباب القضاء لیلة السبت، و إن کانت أقرب إلی وقت الأداء، و لعلّه من جهة کونه من وظائف یوم الجمعة، فیکون وظیفة النهار. و تجویز تقدیمه لیلة الجمعة، لکونه أقرب إلی صلاة الجمعة، و حصولها مع الغسل و هو الفرض، فتأمّل! فما قیل من إلحاق لیلة السبت بیومه فی القضاء فیه «۱» محلّ نظر.

و یستفاد من «الفقه الرضوی» استحباب القضاء فی باقی الأیّام أیضا «۲»، و لا بأس للتسامح.

و أمّا ما رواه ذریح- فی الموثّق کالصحیح- عن الصادق علیه السّلام: فی الرجل [هل] یقضی غسل الجمعة؟ قال: «لا» «۳»، فمحمول علی نفی القضاء بعنوان الوجوب.

و یحتمل أن یکون المراد أنّ فعله خارج الجمعهٔ أو بعد الزوال لیس بقضاء، من قبیل ما ورد من «أنّ النافلهٔ بمنزلهٔ الهدیّهٔ متی اتی بها قبلت» «۴»، فإذا فاته قبل الزوال اغتسل ما بینه و بین اللیل، فإن فاته اغتسل یوم السبت، کما هو مضمون موثّقهٔ ابن بکیر «۵»، لا أنّه قضاء حقیقهٔ، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّ من المستحبّات یوم الجمعهٔ الصلاهٔ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله ألف مرّهٔ،

---

(۱) قال به العلّامهٔ المجلسی رحمه اللّه فی بحار الأنوار: ۷۸/ ۱۲۶.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۱۲۹.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۴۱ الحدیث ۶۴۶، وسائل الشیعهٔ: ۳/ ۳۲۱ الحدیث ۳۷۶۱.

(۴) الکافی: ۳/ ۴۵۴ الحدیث ۱۴، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۲۳۲ الحدیث ۵۰۰۷.

(۵) مرّ آنفا.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۰۸

....

و فی غیره مائهٔ مرّهٔ، و الإکثار من الصدقهٔ، و العمل الصالح، و إطراف الأهل بشیء من الفاکههٔ و اللحم حتّی یفرحوا بالجمعهٔ، و کذا کلّ شیء مباح یصیر سبب فرحهم، و غیر ذلک من المستحبّات و الأدعیهٔ و الصلوات علی ما هو فی «المصباح» «۱»، و غیره من کتب الأدعیهٔ مذکورهٔ «۲»، و یکره فیه الحجامهٔ و إنشاد الشعر.

---

(۱) مصباح المتهجّد: ۲۸۳- ۴۲۵.

(۲) المصباح للکفعمی: ۹۶، البلد الأمین: ۷۱.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۰۹

۱۲- مفتاح [حرمهٔ البیع و السفر بعد نداء صلاهٔ الجمعهٔ]

اشارهٔ

یحرم یوم الجمعهٔ البیع و السفر بعد النداء و قبل الصلاهٔ بالکتاب «۱» و السنّهٔ «۲» و الإجماع، و فی غیر البیع من العقود وجهان، و التحریم أصحّ.

و یکره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالإجماع و الخبر «۳».

و یحتمل التحریم، لأنّه مأمور بالسعی إلی الجمعهٔ من فرسخین فکیف یسعی عنها؟

---

(۱) الجمعهٔ (۶۲): ۹.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعهٔ: ۷/ ۴۰۷ الباب ۵۳ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ و آدابها.

(۳) بحار الأنوار: ۷۳/ ۲۲۴ الحدیث ۸.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۱۱

قوله: (یحرم یوم). إلی آخره.

حرمة البيع يوم الجمعة وقت النداء إلى صلاة الجمعة على المأمور بالسعى بعنوان الوجوب العينى إجماعى، نقل الإجماع عليه غير واحد، منهم العلّامة فى «التذكرة» «۱»، و [الشيخ] مفلح فى «شرح الشرائع» «۲».

و تدلّ عليه الآية «۳» أيضا، فإنّ الأمر بترك البيع نهى عن فعله.

و يدلّ أيضا ما روى فى «الفقيه»: «أنّه كان بالمدينة إذا أذّن [المؤذّن] يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع، لقوله تعالى» «۴» الحديث.

و قوله: (وجهان). إلى آخره.

وجه عدم التحريم، الأصل و اختصاص الحرمة بالبيع، و حرمة القياس عند الشيعة، و من هذا قال المحقّق فى «المعتبر»: الأشبه بالمذهب لا «۵».

و وجه التحريم العلّة «۶» المنصوصة، و هو قوله تعالى ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ «۷» فإنّه فى مقام التعليل.

قيل: و لأنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضدّه، و السعى مأمور به «۸»

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۰۷ المسألة ۴۲۸.

(۲) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۷۴.

(۳) الجمعة (۶۲): ۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۵ الحديث ۹۱۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۰۸ الحديث ۹۷۱۰.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۹۷.

(۶) فى (ز ۳): اختصاص العلّة.

(۷) الجمعة (۶۲): ۹.

(۸) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۱۲

....

و اجيب بمنع الاستلزام- على ما حقّق فى الاصول- و بأنّه يستلزم النهى عن المنافى خاصّة، لا مطلق المعاوضة «۱».

و فيه، أنّ الذى ثبت من الإجماع و الآية هو حرمة المنافى خاصّة.

أمّا الآية، فللعلّة المذكورة، و لأنّ الإطلاق ينصرف إلى المتبادر، و المتبادر هو المنافى.

و أمّا الإجماع، فلم يظهر منه العموم، لعدم تبادر أزيد من المنافى، بل صرّح بعضهم بأنّ الحرام جزما هو المنافى خاصّة «۲».

قال [الشيخ] مفلح فى «شرح الشرائع»: لو لم يمنع البيع حالة الأذان من السعى احتمل الجواز لعدم المنافاة، و العدم لعموم المنع «۳».

و هذا ينادى بعدم تحقّق الإجماع عنده إلى هذا القدر، و العموم قد عرفت حاله.

و ربّما قيل: بأنّ معنى البيع بحسب الأصل مطلق المعاوضة، فيشمل الآية جميع المعاوضات «۴».

و فيه، منع ثبوت كون المعنى كذلك، بل المستفاد عرفا و شرعا غيره، و الأصل عدم التغيّر و التعدّد و النقل.

سلّمنا، لكن حمل الآية على هذا المعنى من أين لو لم نقل بتقديم العرف عليه؟

مع أنّ الشرع هنا على وفق العرف تكلّم.

و النداء الذى يحرم به البيع هو النداء المشروع لصلاة الجمعة- و سيجىء

(۱) ذخیرة المعاد: ۳۱۴.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۳۷۹.

(۳) غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۷۵.

(۴) قاله الشهید فی ذکری الشیعة: ۴/ ۱۵۴.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۱۳

....

تحقیقه- و لو کان بعیدا عن الجمعة بحیث لا یسمع النداء، إلّا أنّه إذا وقع البیع لا یدرک الجمعة أو یظنّ ذلک، یحرم علیه أیضا، للعلّة المذکورة، و لو کان أحد المتبایعین مخاطبا بالجمعة دون الآخر یحرم علی المخاطب جزما، و أمّا الآخر، فقیل بأنّه یکره علیه «۱»، و قیل بالتحریم علیه أیضا، للنهی عن معاونة الإثم «۲».

و هل یصحّ هذا البیع الحرام أم یبطل؟ المشهور الأوّل، لأنّ النهی فی المعاملات لا یقتضی الفساد.

و فیه، أنّه و إن کان لا یقتضی الفساد فیها، إلّا أنّ الصحّة فرع دلیل یدلّ علیها، لأنّها عبارة عن ترتّب الأثر الشرعی، فلو لم یرد نهی عن معاملة و لا یکون لها ما یقتضی الصحّة تکون فاسدة جزما، فکیف إذا ورد النهی عنها أیضا؟

قیل: الدلیل أنّه عقد صدر عن أهله فی محلّه، فیجب الوفاء به، لعموم ما دلّ علی وجوب الوفاء بالعقد اللازم «۳».

و فیه، أنّ وجوب الوفاء شرعا بما هو حرام شرعا و الواجب شرعا أن لا یکون و لا یتحقّق، لعلّه من قبیل المتناقضات بحسب فهم العرف، و کونه داخلا فی عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۴» محلّ تأمّل، فإنّ الإعانة فی الإثم حرام شرعا قطعا، فکیف یوجب الشرع الوفاء بالإثم و لا یجوز ترکه أصلا؟

و ممّا ذکر ظهر أنّه لیس داخلا فی عموم أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ «۵»، لأنّ الحرام لا یمکن أن یکون حلالا عند الشیعة، و لذا قالوا بعدم جواز اجتماع الأحکام

(۱) قاله الشیخ فی المبسوط: ۱/ ۱۵۰.

(۲) لاحظ! ذکری الشیعة: ۴/ ۱۵۳ و ۱۵۴.

(۳) مدارک الأحکام: ۴/ ۷۷.

(۴) المائدة (۵): ۱.

(۵) البقرة (۲): ۲۷۵.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۱۴

....

المتضادّة فی فعل واحد، و إن کان من جهتین و أزید «۱».

و فی «المدارک» «۲» جعل دلیل الصحّة قوله تعالی إِلّٰا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْکُمْ «۳».

و فیه، أنّه استثناء عن النهی، و هو قوله تعالی لٰا تَأْکُلُوا فالکلام صریح فی أنّ التجارة عن تراض منکم لا نهی فیها، فإذا کان حراما جزما فکیف یکون داخلا فیما لا نهی فیها؟

و أمّا ما قال- أيضا- دليل الصحّة قوله عليه السّلام: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا» «۴» فلم يعهد من الفقهاء الاستدلال به لتصحيح بيع، لأنّ المفرد المحلّى باللام لا عموم له لغة، و أمّا بحسب العرف، و إن كانوا يفهمون العموم، إلّا أنّه بالقياس إلى الأفراد الشائعة، و كون الحرام من جملة الأفراد الشائعة فى هذا الحديث محلّ نظر.

مع أنّ اتّحاد عموم البيع مع عموم المبيع محلّ مناقشة، مع أنّ هذا الإطلاق إنّما اتى به لإفادة حكم آخر، و هو كونهما بالخيار إلى الافتراق.

فلعلّ المراد من البيع، البيع الصحيح بالخيار ما لم يفترقا، لا أن يكون المراد كلّ بيع صحيح، و بينهما فرق ظاهر.

و لعلّه لما ذكرنا قال بعض المحقّقين بأنّ النهى هنا يرجع فى الحقيقة إلى خارج المعاملة، و هو ترك السعى و المحروميّة عن صلاة الجمعة، فلا مانع من الصحّة حينئذ إجماعا «۵».

---

(۱) لاحظ! الوافية: ۹۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۷۸.

(۳) النساء (۴): ۲۹.

(۴) الكافى: ۵/ ۱۷۰ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۱۸/ ۶ الحديث ۲۳۰۱۳.

(۵) قاله صاحب إرشاد الجعفريّة كما فى مفتاح الكرامة: ۳/ ۱۵۵ و ۱۵۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۱۵

....

و نقل عن «المبسوط» و «الخلاف»، و عن ابن الجنيد أيضا القول بعدم الانعقاد «۱».

و مال إليه المقدّس الأردبيلى رحمه اللّه «۲»، إلّا أنّ المنقول عن الشيخ أنّه قال بأنّ النهى يقتضى الفساد «۳».

و أمّا المقدّس رحمه اللّه، فنظره إلى ما ذكرناه من أنّ المحرّم شرعا لم يثبت من دليل صحّته شرعا «۴»، و يمكن إرجاع كلام الشيخ أيضا إليه، و لا بدّ من ملاحظة كلامه.

قوله: (و السفر). إلى آخره.

نقل عن «التذكرة» و «المنتهى» حكاية إجماع الشيعة على حرمة إنشاء السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة على من وجب عليه الجمعة بالوجوب العينى قبل أن يصلّيها «۵».

و استدلّ عليها أيضا فى «التذكرة» بقوله صلّى اللّه عليه و آله: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب فى سفره، و لا يعان على حاجته» «۶»، فإنّ الوعيد لا يترتّب على المباح، و بأنّ ذمّته مشغولة بالفرض، و السفر مستلزم للإخلال به، فلا يكون سائغا «۷».

---

(۱) نقل عنهم فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۳۶، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۵۰، الخلاف: ۱/ ۶۳۱ المسألة ۴۰۴.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۳۷۹.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۵۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۱۳ من هذا الكتاب.

(۵) نقل عنهما فى ذخيرة المعاد: ۱۱۳، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۷ المسألة ۳۸۰، منتهى المطلب:

۵/ ۴۵۷.

(۶) كنز العمّال: ۶/ ۷۱۵ الحديث ۱۷۵۴۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۱۱۶

....

و يتوجّه على الثانى، أنّه لو تمّ لزم حرمة السفر يوم الجمعة مطلقا، لا خصوص ما بعد الزوال، و كذا حرمته على كلّ مكلّف، لا خصوص من وجب عليه الجمعة، إلّا أن يقال: خرج ما خرج بالإجماع و بقى الباقى، لكنّه موقوف على ثبوت الإجماع و لم يثبت، و مع ذلك تجويز التخصيص إلى هذا القدر محلّ نظر و إشكال.

و إرادة خصوص ما بعد الزوال قبل الجمعة من يوم الجمعة بعيد جدّا، لكن الحديث- على ما نقله- إنّما هو على طريقة المخالفين.

و فى «المصباح» نقل هكذا: «ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه اللّه تعالى فى سفره، و لا يخلفه فى أهله، و لا يرزقه من فضله» «۱».

و فى «النهج»: «لا تسافر فى يوم الجمعة حتّى تشهد الصلاة إلّا قاصدا فى سبيل اللّه، أو فى أمر تعذر به» «۲»، فتأمّل! و على الثالث، أنّه مبنى على أنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضدّه الخاصّ، و هو ممنوع، كما حقّق فى محلّه.

و اعترض عليه أيضا، أنّه يلزم على هذا من تحريم السفر عدم تحريمه، و كلّ ما أدّى وجوده إلى عدمه فهو باطل، أمّا الملازمة، فلأنّه لا مقتضى لتحريم السفر إلّا استلزامه لفوات الجمعة، كما هو المفروض، و متى حرم السفر لم تسقط الجمعة، لأنّ سقوطها إنّما هو فى السفر المباح، كما تقدّم، فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضى «۳».

أقول: السفر إمّا أن يضادّ فعل الجمعة أو لا، أمّا الأوّل و هو الغالب، فمعلوم

---

(۱) المصباح للكفعمى: ۱۸۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۰۶ الحديث ۹۷۰۵.

(۲) نهج البلاغة: ۶۴۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۰۷ الحديث ۹۷۰۶ مع اختلاف يسير.

(۳) لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ۵۹ و ۶۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۱۱۷

....

أنّه بعد تحقّقه لا يمكن فعل الجمعة لوجود ضدّه، فحرمة السفر إنّما هى من جهة فوت نفس الجمعة و عدم التمكّن منها، فقوله: (و متى حرم السفر لم تسقط الجمعة) فيه ما فيه، لأنّه غير متمكّن منها فكيف تكون واجبة عليه؟

و على فرض وجوبها عليه مع عدم تمكّنه منها- بناء على أنّ التقصير منه، فلا يمنع من التكليف بها، و إن لم يتمكّن، كما اختاره بعض- أىّ فائدة فى هذا الوجوب؟ لأنّ الحرام كان ترك الجمعة، لا عدم وجوبها عليه، و السفر كان ضدّ فعل الجمعة، لا ضدّ الخطاب به.

و أمّا الثانى، و هو النادر، فلا حرمة للسفر لعدم الضدّية، أمّا إذا وقع فعلها قبل بلوغ حدّ الترخّص، أو تمكّن منه، فظاهر، و أمّا إذا لم يتمكّن منه إلّا بعد ما تجاوز عنه، فلأنّ مقتضى الأدلّة وجوب الإتيان بالجمعة متى تمكّن منها- و هو متمكّن منها- و لا يلزم عليه اختيار خصوص ما يقع قبل حدّ الترخّص، لو لم يكن داخلا فى عموم ما دلّ على أنّ المسافر يسقط عنه الجمعة من جهة إجماع أو

استصحاب، و أمّا لو كان داخلا فيه، يكون من جملة من وضع اللّه تعالى عنهم الجمعة، و من وضعها عنهم سقطت عنهم، فلا يكون مؤاخذا بتركها، فلا يكون السفر ضدّا للواجب عليه، بل مسقطا إيّاه عنه، و سيجىء تمام الكلام فى ذلك.

فنظر المستدلّ إلى الفروض الغالبة و الأفراد الشائعة، لانحصار الضديّة المذكورة فى استدلاله فيها، كما عرفت.

لكن يتوجّه على استدلاله ما ذكر أوّلا من عدم الاستلزام، للنهى عن الضدّ، مضافا إلى أنّه لو تمّ لم يكن الحرام مقصورا فى السفر و البيع، و لا ـ خصوصيّة له بهما، بل لا ـ فرق بينهما و بين غيرهما من الأضداد الخاصّة، فلا وجه لجعله دليلا لهما خاصّة، إلّا أن يكون المستدلّ يقول بحرمة الجميع من غير تفاوت بينهما و بين

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۱۸

....

غيرهما، و لا خصوصيّة بهما، و إن لم يكن معروفا مشهورا بين الأصحاب.

و لا يمكنه أن يقول: خرج ما خرج بالإجماع و بقى الباقى، لأنّ ذلك لا يجرى فى الأدلّة العقليّة، و يزيل الاستلزام، لأنّ الأمر بالشىء لو كان مستلزما للنهى عن الضدّ الخاصّ فلا ـ معنى للتخلّف فى موضع دون موضع، بل لا ـ يجرى ذلك فى غير العمومات من الأدلّة اللفظيّة، و وجهه ظاهر «۱»، بل لا يجرى فى العمومات مطلقا، بل لا بدّ من بقاء الأكثر و كون الباقى غير منحصر فى الأفراد النادرة، إلى غير ذلك من الشروط.

و يمكن الاستدلال بالعلّة المذكورة، و هو قوله تعالى ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ «۲»، و مقتضاه أيضا حرمة كلّ ما يجرى فيه العلّة المذكورة، و ظاهر أنّ عدم حرمة غير البيع و السفر ليس إجماعيّا، لما عرفت سابقا، و لأنّ جماعة من الفقهاء يقولون بأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه «۳».

و اعلم! أنّ الشّهيد فى «الروض» قال: و كلّ من اشتغلت ذمّته بفريضة لا تتأتّى منه فى السفر أو تحصل لكن بنقصان، يكون ذلك السفر ممّا لم يترخّص المسافر فى القصر فيه، و إن كانت الفريضة تعلّم الواجبات «۴»، و فيه كلام سيجىء فى محلّه، فانتظر.

و هنا مباحث:

الأوّل: لو كان السفر واجبا كالحجّ، أو مضطرّا إليه انتفى التحريم.

أمّا صورة الاضطرار، فظاهر، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات جزما،

---

(۱) لم ترد فى (ز ۲): و وجهه ظاهر.

(۲) الجمعة (۶۲): ۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۵۴، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۳۷۹، ذخيرة المعاد: ۳۱۴.

(۴) روض الجنان: ۲۹۵ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۱۹

....

و لنفى الضرر فى الدين.

و أمّا السفر الواجب، فلعدم عموم فى وجوب السعى إلى الجمعة حينئذ تشمل هذه الصورة، لما عرفت من أنّ «إذا» من كلمة الإهمال،

و لما ذكرنا عن «النهج»، مع عدم إجماع على وجوب السعى إلى الجمعة حينئذ لو لم نقل بالإجماع على عدمه، بل الظاهر الإجماع عليه، سيّما بعد ملاحظة ما مرّ من سقوط الجمعة بالمطر و احتراق القرص، و أمثال ذلك.

الثانى: لو كان بين يدى المسافر جمعة اخرى يعلم إدراكها فى محلّ الترخّص،

فهل يكون السفر سائغا أم لا؟ اختار فى «المدارك» العدم محتجّا بالعموم «١»، و لم نجده، إذ الآية قد عرفت حالها، مع أنّ السعى إلى الجمعة غير مختصّ بما ذكره، إذ الجمعة الاخرى أيضا جمعة.

و أمّا رواية «التذكرة»، فقد عرفت حالها، مضافا إلى ضعف السند، مع أنّ السفر المذكور فيها مطلق، فينصرف إلى الفروض الشائعة، فلعلّ الدعاء عليه لأجل ترك الفريضة اللازمة، كما نبّه عليه النحو الذى ذكره فى «المصباح»، و أيّده ما ذكرنا عن «النهج» «٢».

و أمّا ما رواه عن أبى بصير- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و أنت فى البلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد» «٣».

ثمّ قال: و إذا حرم السفر بعد الفجر فى العيد حرم بعد زوال الجمعة بطريق

---

(١) مدارك الأحكام: ۴/ ۶۱.

(٢) راجع! الصفحة: ١١۶ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨۶ الحديث ٨۵٣، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٧١ الحديث ٩٨٨۶.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٢٠

....

أولى، لأنّ الجمعة آكد من العيد.

ففيه، أنّه بعد تسليم ما ذكره- من القياس بطريق أولى- فإنّما هو فرع كون العلّة فى المنع عن السفر هى المحروميّة عن الواجب، فلا يقتضى المنع فى المقام، للتمكّن من الواجب و عدم المحروميّة منه.

و أمّا الإجماع الذى ذكره فى «التذكرة»، فلم يثبت منه أزيد من القدر المجمع عليه، سيّما قوله رحمه اللّه: و بأنّ ذمّته مشغولة. إلى آخره، الذى استدلّ به لمضمون ما ادّعى إجماعه عليه.

مع أنّه لا يعتمد على أمثال هذه الإجماعات المنقولة بخبر الواحد، فضلا عن أن يحتج بعمومه الذى لم يظهر بعد.

مع أنّه رحمه اللّه عادته أن يقول: دعوى الإجماع فى محلّ النزاع غير مسموع، إذ بعض الأصحاب اختار الجواز حينئذ، كما صرّح به.

ثمّ قال: و اختاره المحقّق الشيخ على فى «شرح القواعد» «١»، لحصول الغرض، و هو فعل الجمعة، بناء على أنّ السفر الطارئ على الوجوب لا يسقطه، كما يجب الإتمام فى الظهر على من خرج بعد الزوال.

ثمّ قال: و يضعف بإطلاق الأخبار المتضمّنة لسقوط الجمعة عن المسافر «٢» و بطلان القياس، مع أنّ الحقّ تعيّن القصر فى صورة الخروج بعد الزوال، كما سيجىء «٣»، انتهى.

و لا يخفى أنّ ما دلّ على وجوب الجمعة من الآية و الأخبار عام يشمل

---

(١) جامع المقاصد: ٢/ ۴٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ٧/ ٢٩۵ الحديث ٩٣٨٢، ٢٩٧ الحديث ٩٣٨٧، ٢٩٩ الحديث ٩٣٩۵.

(۳) مدارک الأحکام: ۴/ ۶۱.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۲۱

....

الجمیع، و خرج المسافر للأخبار الدالّة علی أنّها لیست واجبة علیه، بل اللّه تعالی وضعها عنه و إن تمکّن من فعلها، بل لم یکن من المخاطبین بوجوب فعلها أصلا، لأنّ الخاصّ خارج عن الحکم العام من أوّل الأمر، کما هو المحقّق و المسلّم، و لیس مثل النسخ.

فعلی هذا لو کان هذا المسافر داخلا فی تلک الأخبار، فلا جرم لا یکون الجمعة واجبة علیه أصلا، و اللّه وضعها عنه مطلقا من دون إثم، کما هو مقتضی تلک الأخبار.

و إن قال بأنّ ذلک مخالف للإجماع و غیره، فمقتضی ذلک عدم شمول تلک الأخبار له، فالمقتضی لوجوب الجمعة موجود، و المانع مفقود، فلم ینهض دلیل علی حرمة السفر حینئذ، و أیضا وجوبها علیه مستصحب حتّی یثبت خلافه، و لم یثبت، لما عرفت «۱».

کما أنّ الظهر لو کانت واجبة علیه بالإتمام، یکون وجوبها کذلک حتّی یثبت خلافه، و ما دلّ علی القصر فی خصوص المقام معارض بمثله.

و أمّا العمومات، فلعلّ المقام خارج عنها، لأنّ الخاصّ مقدّم، سیّما إذا لم یکن من الأفراد الشائعة للعام.

و الظاهر أنّ نظر المحقّق الشیخ علی إلی هذا، لا إلی القیاس، حاشاه عنه، و إن أمکن التنظر فیه و تقویة کون المعیّن علیه هو القصر، کما ذکره، و سیجیء إن شاء اللّه تعالی فی موضعه.

الثالث: لو کان بعیدا عن الجمعة بفرسخین فما دون، فخرج مسافرا فی صوب الجمعة،

قیل: یجب علیه الحضور عینا و إن صار فی محلّ الترخّص، لأنّه

(۱) فی (ز ۱، ۲) و (ط): علی حسب ما عرفت.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۲۲

....

لولاه لحرم علیه السفر «۱»، و لأنّ من هذا شأنه یجب علیه السعی قبل الزوال، فیکون سبب الوجوب سابقا علی السفر، کما فی الإتمام لو خرج بعد الزوال.

و احتمل فی «الذکری» عدم کون هذا المقدار محسوبا من المسافة، لوجوب قطعه علی کلّ تقدیر «۲».

و لعلّ مراده أنّ اللّه تعالی أمره بالسعی إلی الجمعة فی کلّ جمعة، و کان یفعل کذلک و ما کان یحاسب من جملة السفر الشرعی أصلا، و إن کان مسافرا لغة و عرفا، ففی کلّ جمعة کان یسافر هذا السفر بأمر اللّه تعالی، و ما کان یقال بأنّه سافر بالسفر الشرعی.

فهذه الجمعة أیضا مثل الجمعات السابقة یجب علیه السعی إلی الجمعة، لعموم ما دلّ علیه، و بطریق عادته لا بدّ أن یسعی و یوجد ما لم یکن یقال فیه: إنّه سفر شرعی، فالسفر الشرعی، و ما یقال: إنّه الذی یجب علیه القصر ابتداؤه ممّا زاد علی ما امر به، و ما کان یسعی فی طیّه بعنوان الوجوب لدرک الجمعة، فلا یکون داخلا فی السفر الذی وضع الجمعة عنه فیه، فتأمّل! و استقرب فی «المدارک» کون وجوب السعی له فی غیر هذه الصورة، بل فی الصورة التی لم ینشأ من المکلّف سفر مسقط للجمعة «۳».

و فیه تأمّل، لأنّ ما دلّ علی وجوب السعی عام مقدّم علی إنشاء السفر، و مستصحب حتّی یثبت خلافه و هو الإسقاط، فإنّ الإسقاط فرع

الثبوت و يترتّب عليه، و لم يعلم السقوط بعد، إذ على تقدير تسليم عموم يشمل الفرض النادر،

---

(۱) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۱۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۱۵.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۶۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۲۳

....

يمكن أن يقال: إنّ الخاصّ مقدّم، فتأمّل، و الاحتياط طريقه واضح، بل لعلّه لا محيص عنه فى أمثال المقام.

قوله: (و يكره). إلى آخره.

ادّعى فى «التذكرة» إجماع علمائنا عليه «۱»، و الخبر هو الذى ذكرنا عن «التذكرة» «۲»، و تنزيله على الكراهة من جهة ضعف السند مع عدم الانجبار، لما عرفت من أنّه ليس دليل علمائنا على حرمة السفر بعد الزوال، فلا يثبت به الحرمة، مع احتمال كونه حقّا، لأنّ الحرمة لا- تثبت بالاحتمال، إلّا أنّه يحصل منه شبهة ما، و التجنّب عن الشبهات مهما أمكن مطلوب شرعا، على أنّه بملاحظة الإجماع ينتفى احتمال الحرمة، فيحمل على الكراهة من جهة هذه القرينة، و هو قابل للحمل على الكراهة بعد وجود القرينة.

و ممّا ذكر ظهر التأمّل فيما ذكره المصنّف من قوله: (و يحتمل التحريم). إلى آخره، إذ كيف يحتمل مع وجود الإجماع الذى استند إليه، إلّا أن يكون متأمّلا فيه، أو فى كون المراد من الكراهة المعنى المصطلح عليه الآن عند الفقهاء، فتأمّل! ثمّ اعلم! أن المشهور عند فقهائنا المسامحة فى أدلّة السنن، بل فى أدلّة الكراهة أيضا على ما نجد.

و منشأ المسامحة هو ما ذكرناه من أنّ المستند الضعيف و إن لم يثبت الوجوب أو الحرمة، لعدم العلم و لا الظن المنتهى إلى العلم، و الأصل براءة الذمّة من التكاليف حتّى يعلم و يثبت، إلّا أنّ التجنّب عن الشبهات، و دفع الضرر المحتمل مهما أمكن

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۸.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۱۵ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۲۴

....

و تيسّر مطلوب شرعا، و كذلك الاحتياط، لعموم أدلّتها «۱».

و أيضا من خبر الفاسق- مثلا- و إن لم يثبت حكم شرعى، بل و امرنا بالتثبّت فيه «۲»، إلّا أنّه من جهة أنّه يحتمل أن يكون صادقا «۳»، فيدخل فى عموم ما دلّ على الاحتياط و الاحتراز عن الشبهات، أو ما فيه ريبة ما، أو ضرر ما.

و أيضا العقل يحكم بدفع الضرر المحتمل، أىّ ضرر كان، بأىّ احتمال يكون، إلّا أنّه تتفاوت مراتبه شدّة و ضعفا، بحسب الحسن عنده و اهتمامه فى الدفع.

و ورد فى الشرع متابعة العقل «۴»، سيّما فى أمثال هذه الامور، مع أنّ الحسن و القبح عندنا عقليّان، و الشرع كاشف عنه، و موافق إيّاه.

و أيضا ورد فى غير واحد من الأخبار، أنّ «من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه، و إن لم يكن الحديث على ما بلغه، أو كما بلغه» «۵» و أمثال هذه العبارات.

و السند منجبر بالشهرة بين الأصحاب، مع أنّ منها حسن كالصحيح، بل و منها صحيح على ما نقل، و جعلوا هذا الثواب أعمّ من أن يذكر صريحا أو التزاما، بأن ورد «افعل» أو «لا تفعل»، أو مطلوب شرعا، و أمثال ذلك ممّا يكون على امتثاله ثواب البتة شرعا إن ثبت منه.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۵۴ الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي.

(۲) إشارة إلى قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ الحجرات (۴۹): ۶.

(۳) في (د ۲): صادقا شرعا.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۹ الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات.

(۵) لاحظ! الكافي: ۲/ ۸۷ باب من بلغه ثواب من اللّه على عمل، وسائل الشيعة: ۱/ ۸۰ الباب ۱۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۲۵

....

و قيل بأنّ المستحبّ الشرعي أيضا حكم شرعي، فيتوقّف على الثبوت من الشرع، كسائر الأحكام.

و أجاب عن الأخبار المذكورة، بأنّ المراد من بلغه شيء من الثواب على عمل شرعي ثبت شرعيّته، فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه، و إن لم يكن الحديث في الثواب كما بلغه «۱».

و فيه، أنّه تقييد من غير دليل، سيّما مع أنّ الأصحاب فهموا على ما هو الظاهر منها، فيقوى الظهور غاية القوّة، مع أنّك عرفت أنّ وجه المسامحة غير منحصرة في هذه الأخبار.

و اعترض آخر على المستدلّ بها، بأنّ غاية ما يستفاد منها أنّ اللّه تعالى يعطي الثواب، و أين هذا من الاستحباب؟ لأنّه رجحان الفعل مع تجويز الترك «۲».

و هذا الاعتراض أيضا ليس بشيء، لأنّ الفعل إذا كان في فعله ثواب من الشرع، فلا شكّ في أنّه ليس مساويا لتركه، بحيث لا يكون فيه رجحان على الترك، كيف و بإزائه الثواب الموعود من الشرع؟ فكيف لا يصلح هذا للرجحانيّة؟ و أيّ رجحان أولى منه في المستحبّات؟ بل الرجحان فيها مداره عليه.

و اعترض آخر بأنّ هذه الأخبار و إن دلّت بظواهرها على قبول خبر ناقل المستحبّ أعمّ من أن يكون عادلا أو فاسقا، إلّا أنّ الآية الشريفة «۳» دلّت على عدم قبول خبر الفاسق، أعمّ من أن يكون في المستحبات أو غيرها، فالتعارض بينهما ليس من باب الخاصّ و العام، بل من باب العموم من وجه، فكلّ منهما يصلح لأن

---

(۱) الدرر النجفيّة: ۲۲۸.

(۲) الدرر النجفيّة: ۲۲۸.

(۳) الحجرات (۴۹): ۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۲۶

....

يكون مخصّصا للآخر، فلا بدّ فى ترجيح مخصّصية أحدهما من مرجّح، و الرجحان فى طرف الآية، لقوّة السند و المتن، و اتّفاق الفتوى و العمل «۱».

و هذا الاعتراض أيضا ليس بشيء، إذ يظهر بالتأمّل أنّ التعارض بينهما من باب العموم و الخصوص المطلقين، لأنّ المستفاد من الآية عدم قبول خبر الفاسق من جهة احتمال كذبه و عدم الوثوق بقوله، إذ لعلّه يكذب على ما يشير إليه التعليل المذكور فيها، و هو قوله تعالى أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ «۲».

و يظهر من هذه الأخبار أنّ الكذب غير مضرّ فى نقل الثواب على عمل بأنّه تعالى يعطى الثواب و إن كان الحديث كذبا، و أيضا لو كان قبول نقل الثواب مشروطا بكونه من العادل- كغيره من الأحكام الشرعيّة- فلعلّه لم يبق لهذه الأخبار فائدة، مع أنّك عرفت أنّ الفقهاء الفحول فهموها بالاتّفاق، كما فهمنا، و حسبك هذا.

فإن قلت: ما ذكرت لا يتمّ فى جميع موارد مسامحاتهم، لأنّ الاحتياط و التجنّب عن الريبة و الضرر، إنّما يكون فيما احتمل فى تركه الضرر، مثل أن يرد بلفظ الأمر أو النهى و أمثالهما ممّا يدلّ على الضرر و الحظر، و أمّا الأخبار، فالمتبادر منها ما إذا ذكر الثواب صريحا لا التزاما.

قلت: الاحتياط كما يتحقّق فى دفع الضرر، كذا يتحقّق فى جلب المنفعة، و لا تأمّل فى تحقّقه بالنسبة إلى الدينار، بل الدرهم، بل و أدون منهما بحسب العرف و العقل، و ثواب اللّه أعظم، ثمّ أعظم بمراتب لا تحصى، سيّما و الحسنات يذهبن السيّئات.

---

(۱) الدرر النجفيّة: ۲۲۸.

(۲) الحجرات (۴۹): ۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۲۷

....

بل من بذل جهده فى إيجاد جميع ما هو مطلوب لمحبوبه، و لو بعنوان الاحتمال، و بمحض أنّه لعلّ المحبوب يحبّ هذا، يرتكبه ليس مرتبته بحسب عرف العقلاء، بل و بحسب الشرع أيضا، مثل مرتبة المقتصر على القدر اليقينى من المطلوب، كما أنّ مرتبة من ارتكب المستحبّات و الواجبات، ليس مثل مرتبة من اقتصر على الواجبات.

فإنّ الأوّل باحتمال أن يكون المحبوب يحبّه و لا مانع منه، يرغب و يحرص فى إيجاده، فهو فى غاية مرتبة من الإطاعة العرفيّة و اللغويّة و الشرعيّة، حيث قال تعالى أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ* «۱» و غير ذلك، و هى موكولة إلى اللغة و العرف بلا شبهة، و كذا فى غاية مرتبة من النصح للأئمّة عليهم السّلام، ورد فيه أيضا ما ورد «۲»، و فى غاية مرتبة من المسارعة إلى تحقّق مطالب الشرع و مقاصده، و ورد فيه أيضا ما ورد «۳».

بل من ارتكب مباحا بملاحظة أنّ اللّه تعالى أباحه، و فعله من هذه الجهة و الحيثيّة، لعلّه تصير حسنة و وسيلة إلى التقرّب، و جالبة للمحبّة بلا شبهة، و ورد فى تحصيل محبّة اللّه ما ورد «۴»، و أيضا ربّما يرتكب من حيث أنّه نسب إلى اللّه تعالى أنّه أحبّه و استحسنه، و هذا أيضا طريق آخر للمسامحة «۵».

و لعلّ ما ورد من أنّه من بلغه شيء من الثواب من طرف اللّه تعالى على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب يعطيه اللّه تعالى «۶» من جهة أنّه عمل بما نسب

---

(۱) النساء (۴): ۵۹.

(۲) بحار الأنوار: ۲۷/ ۶۷- ۷۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۱۱۱ الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات.

(۴) لاحظ! بحار الأنوار: ۶۷/ ۱۳ باب حبّ اللّه تعالی.

(۵) فی (ز ۱) و (ط): طریق آخر بل حجّة.

(۶) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۸۰ الباب ۱۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۱۲۸

....

إلی اللّه تعالی أنّه یعطیه الثواب، فکرمه و فضله وجوده و إحسانه یقتضی إعطاء هذا الثواب حینئذ و إن لم یکن الحدیث کما بلغه. فیفهم من هذه الأخبار أنّ إعطاء هذا الثواب محض کرمه وجوده من جهة أنّه نسب إلیه، ففعله المکلّف طمعا فیه و التماسا إیّاه، فلا یتفاوت أن یکون الثواب مذکورا صریحا، أو ضمنا و التزاما، و لا- خصوصیّة للصراحة فیما ذکر، بل لا مناسبة لجعل الصراحة لها مدخلیّة، لما عرفت من أنّ الإعطاء بمحض الکرم و التفضّل، و لذا فهم الفقهاء الفحول أیضا العموم من دون تأمّل منهم، فیقوی فهم العموم من هذه الجهة أیضا، مع أنّ فی لفظ الحدیث لیس ما یشیر إلی اعتبار الصراحة، فتأمّل جدّا! و ممّا ذکرنا ظهر السرّ فی المسامحة و رضاء الشارع فیها فی خصوص المستحبّات فعلا- أو ترکا، دون غیرها من الأحکام، و اللّه تعالی هو العالم بأحکامه، و رسوله و حججه صلوات اللّه علیهم أجمعین.

و ممّا ذکر ظهر حال الکراهة أیضا، فتأمّل جدّا!

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۱۲۹

۱۳- مفتاح [کراهة ترک صلاة الجمعة]

من ترک ثلاث جمع متوالیة طبع اللّه علی قلبه، کذا فی الصحیح «۱»، و غیره.

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: «إنّ اللّه قد فرض علیکم الجمعة، فمن ترکها فی حیاتی أو بعد موتی، و له إمام عادل استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع اللّه شمله و لا بارک له فی أمره، ألا و لا صلاة له، ألا و لا زکاة له، ألا و لا حجّ له، ألا و لا صوم له، ألا و لا برّ له، حتّی یتوب»، نقله المخالف «۲» و المؤالف «۳».

۱۴- مفتاح [أحکام المسافر]

اشارة

یشترط فی وجوب التقصیر فی السفر أن یکون مسافة، و ستعرفها، و أن

---

(۱) بحار الأنوار: ۸۶/ ۱۶۵ الحدیث ۵.

(۲) إتحاف السادة المتّقین: ۳/ ۲۱۴.

(۳) بحار الأنوار: ۸۶/ ۱۶۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۳۰

يكون المسافر قاصدا لها، مستمرّا إلى انتهائها، و أن لا يقطع سفره بنيّة إقامة عشرة أيّام، أو بمضى ثلاثين يوما عليه متردّدا فى محلّ واحد، أو بالوصول إلى وطنه، و أن لا يكون السفر عمله إلّا إذا جدّ به [السير]، و شقّ له مشقّة شديدة، كما فى الصحيحين «۱» «۲»، خلافا للمشهور، و أن يكون جائزا له، و أن يتوارى عن جدران البلد، أو يخفى عليه أذانه.

و قيل: كلاهما معا «۳»، و قيل: الثانى فقط «۴»، و الخلاف فيه قليل الجدوى، لأنّهما متقاربان.

و مع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الإتمام و لا يجزى، كما لا يجزى القصر مع فقدها، إلّا إذا كان جاهلا بالحكم، أو كان ناسيا و قد خرج الوقت، أو كان فى أحد المواطن الأربعة: مكّة، و المدينة، و مسجد الجامع بالكوفة، و حائر الحسين عليه السّلام، فإنّ الإتمام فى هذه المواضع أفضل.

و قيل: الجاهل يعيد فى الوقت «۵»، و قيل: الناسى يعيد مطلقا «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۰ الحديث ۱۱۲۵۱ و ۱۱۲۵۲.

(۲) و الأصحاب حملوا الصحيحين على محامل بعيدة أقلّها بعدا حمل الشهيد رحمه اللّه فى «الذكرى» و هو أنّ المراد به ما إذا أنشأ المكارى و الجمّال سفرا غير صنعتهما، قال: و يكون المراد بجدّ السير أن يكون مسيرهما متّصلا كالحجّ، و الأسفار التى لا يصدق عليها صنعته (ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۱۷).

و لا ريب أنّ إبقاء هما على ظاهرهما و تخصيص الأخبار الدالّة على إتمام كثير السفر بهما، كما احتمله قويّا فى «المدارك» أولى، لعدم باعث على التأويل (مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۴). «منه رحمه اللّه».

(۳) الخلاف: ۱/ ۵۷۲ المسألة ۳۲۴، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۰۵.

(۴) المراسم: ۷۵، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۰۵.

(۵) الكافى فى الفقه: ۱۱۶.

(۶) المبسوط: ۱/ ۱۴۰، لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ۴۷۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۳۱

و هذه الأحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها، و الصحاح بها مستفيضة «۱».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۱ الباب ۱، ۴۵۶ الباب ۲، ۴۶۳ الباب ۳، ۴۶۸ الباب ۴، ۴۶۹ و ۴۷۰ الباب ۵ و ۶، ۴۹۸ الباب ۱۵، ۵۰۵ الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۳۳

قوله: (يشترط فى وجوب التقصير). إلى آخره.

اعلم! أنّ الأصل فى الصلاة الإتمام، و إنّما تقصر للسفر أو الخوف، و كلّ منهما مستقلّ فى العلّية.

أمّا الأوّل، فبالإجماع و الأخبار، و أمّا الثانى؛ فهو المشهور بين الأصحاب، و سيجىء تحقيقه، فالآية الشريفة مأوّلة، كما سيجىء.

و هذا السفر أعمّ من أن يكون بالأصالة أو بالتبع- كسفر الزوجة و المملوك اتّباعا للزوج و المولى، و كذا الخادم و الأجير و الأسير و المأمور بأمر الجائر- للعمومات و الإطلاقات.

و ليس الثانى من الأفراد النادرة، حتّى يقال: المطلق ينصرف إلى غير النادر.

و أيضا المدار فى الأعصار و الأمصار على ذلك، و أنّ التابعين كان حالهم حال المتبوعين فى القصر يسلكون سلوكهم فيه.

و أيضا مولانا و سيّدنا الرضا عليه السّلام كان فى سفره إلى خراسان يقصر، كما يظهر من رواية رجاء بن أبى ضحّاك المرويّة فى «العيون» «۱» المشتملة على أحكام كثيرة كلّها على وفق الحقّ و الصواب، و كان عليه السّلام مكرها فى هذا السفر.

و أيضا العلّة التى ذكرها الرضا عليه السّلام لأجل القصر جارية فيه شاملة له، ذكر الفضل ابن شاذان فى العلل التى سمعها منه عليه السّلام، و رواها الصدوق رحمه اللّه فى «الفقيه» «۲»، مع أنّه ذكر فى أوّله ما ذكر.

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۳۹ الحديث ۱۱۳۸۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹۰ الحديث ۱۳۲۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۳۴

....

و رواها فى «العيون» و «العلل» أيضا أنّه عليه السّلام قال: «إنّ الصلاة إنّما قصرت فى السفر، لأنّ الصلاة المفروضة أوّلا إنّما هى عشر ركعات و السبع إنّما زيدت فيما بعد، فخفّف اللّه عزّ و جلّ عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره و تعبه و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و إقامته، لئلّا يشتغل عمّا لا بدّ له من معيشته رحمة من اللّه عزّ و جلّ و تعطّفا» «۱» الحديث.

بل إذا كان السفر بعنوان الطوع و الرغبة، بل و الاشتهاء و الشوق يقصر فيه، للعلّة المذكورة، فالذى يكون بعنوان عدم الطوع و الرغبة، بل و يكون بالكره و النفرة يكون القصر فيه بالعلّة المذكورة بطريق أولى.

فإن قلت: التابع غير قاصد، و سيجىء أنّ قصد المسافة شرط.

قلت: هو قاصد بالضرورة، كيف؟ و هو يمشى و يحرّك رجله إلى صوب المنزل و يطوى المسافة، و إذا كان راكبا، فهو يركب و يميل مركوبه إلى صوب المنزل، و يحرّكه و يسوقه إلى أن يطوى المسافة، و يصل المقصد و ينزل فيه، كالمتبوع، غاية ما فى الباب أنّ قصده بالتبع أو إلجاء أو اضطرار، كالهارب من السبع و الحيّة و العدوّ، إذ لا شكّ فى أنّه يقصد المشى، و طىّ المسافة خوفا و إلجاء.

و بالجملة، الفعل الصادر عن الفاعل المختار يكون بشعور، و إذا كان بشعور فيكون بإرادة قطعا و إن كان كارها، إلّا أن يصدر عنه بغير شعور، كالنائم و المغمى عليه و أمثالهما.

و بالضرورة ليس فعل التابع من هذا القبيل، بل يحرك رجله أو دابّته بشعور منه، و إن كان تبعا أو خوفا أو كرها بل أكثر الأسفار يكون كرها، فإنّ

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۱۹ الحديث ۱، علل الشرائع ۱/ ۲۶۶ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۰ الحديث ۱۱۳۳۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۳۵

....

السفر قطعة من السقر، فيسافر العبد خوفا من اللّه، أو من سلطان، أو من ضيق معاش، أو غير ذلك.

نعم، إن لم يعرف التابع قصد متبوعه للمسافة، أو عرف أنّه قاصد لها، إلّا أنّه لا يعرف و لا يظن أنّه يتبعه أم لا، لا يكون حينئذ قاصدا للمسافة أصلا لا بالأصالة و لا بالتبع، فيكون اللازم عليه الإتمام.

و أمّا إذا عرف أنّ المتبوع قاصد للمسافة، و ظهر من قوله أو غيره أنّه أيضا تابع له فى المسافة، سواء حصل له العلم بذلك أو الظنّ يقصر، لأنّه أيضا قاصد لها بالتبع.

لا يقال: المتبادر من قصد المسافة- الذى هو شرط- أن يكون بالأصالة و الطوع و الرغبة.

لأنّا نقول: هذا الشرط ثبت من إجماع العلماء و الأخبار، و الفقهاء صرّح بعضهم بأنّه أعمّ، و يظهر ذلك من كلام غيره أيضا «۱»، و مدار المسلمين فى الأعصار و الأمصار قد عرفت، و عرفت أيضا فعل الرضا عليه السّلام و غير ذلك، و الخبر ستعرف أنّه أيضا ظاهر فى العموم، و لو لم يكن ظاهرا فيه لم يكن ظاهرا فى اشتراط الخصوص- كما ستعرف- فيكون التابع داخلا فى العمومات و الإطلاقات الدالّة على وجوب القصر على حسب ما عرفت، بل عرفت ما دلّ بعنوان الخصوص أيضا.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ القصر فى السفر له شروط:

الأوّل: المسافة، و هو إجماعى بين الشيعة، و وافقهم العامّة إلّا النادر منهم «۲»، و الأخبار فيه متواترة، و ستعرف بعضها عند ذكر مقدارها.

---

(۱) فى (ز ۱) و (ط) من كلامه أيضا.

(۲) شرح فتح القدير: ۲/ ۲۷، لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ۱/ ۴۷۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۳۶

....

الثانى: أن يكون المسافر قاصدا لها، فلو قصد دون المسافة ثمّ قصد دونها لم يقصر و لو قطع أضعاف المسافة، و كذا لو خرج غير ناو للمسافة «۱» و إن بلغ مسافات، و هذا الشرط أيضا إجماعى.

و يدلّ عليه أنّ المسافة شرط و معتبر قطعا، كما عرفت، و اعتبارها إنّما يتحقّق بأحد أمرين: إمّا قصدها ابتداء، و إمّا قطعها أجمع.

و الثانى غير معتبر إجماعا، و يدلّ على عدم اعتباره الأخبار أيضا، حيث ورد فيها الأمر بالقصر و الإفطار من ابتداء المسافة بعد بلوغ حدّ الترخّص إلى انتهائها «۲»، و أنّه لا يجب لصحّة القصر و الإفطار من الابتداء و ما بعده تحقّق قطعها أجمع، فإن بدا له فى الأثناء تكون الصلاة المقصورة التى صلّاها صحيحة، لا يجب إعادتها و لا قضاؤها- كما سيجيء- و كذا الحال لو مات فى الأثناء، أو خرج عن التكليف، فتعيّن الأوّل.

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الآتية فى الشرط الثالث، و صحيحة صفوان أنّه سأل الرضا عليه السّلام: عن الرجل خرج و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، و إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه حتّى بلغ النهروان؟ فقال: «لا يقصّر و لا يفطر، لأنّه خرج عن منزله، و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، و إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذى بلغه» «۳».

و هذا يدلّ على أنّه إذا لم يرد السفر ثمانية فراسخ يكون عليه التمام من جهة أنّه لم يرد السفر أصلا- لا أصالة و لا تبعا- هذا المقدار، فمفهومه أنّه إذا أراده فى

---

(۱) فى (ز ۱) و (ط): و كذا لو خرج قاصد غير المسافة.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۰ الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۵ الحديث ۶۶۲، الاستبصار: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۸۰۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۸ الحديث ۱۱۱۹۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٣٧

....

الجملة يكون عليه القصر.

مع أنّك عرفت أنّ الأصل فى المسافر القصر مطلقا خرج من لم يقصد المسافة مطلقا- لا أصالة و لا تبعا- و بقى الباقى فيه.

الثالث: استمرار ذلك القصد إلى انتهاء المسافة، فلو رجع عن قصده قبل بلوغها أتمّ من حين الرجوع.

و كذا لو تردّد عزمه فى الذهاب و الرجوع، و هو أيضا رجوع، و أمّا ما مضى من الصلاة التى صلّاها فسيجىء حكمها.

و يدلّ على هذا الشرط صحيحة أبى ولّاد، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له:

إنّى خرجت من الكوفة فى سفينة إلى قصر ابن هبيرة، فسرت يومى ذلك اقصر الصلاة ثمّ بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر اصلّى فى رجوعى بتقصير أم بتمام؟ فقال: «إن كنت سرت فى يومك بريدا لكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالقصر، لأنّك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك، و إن كنت لم تسر بريدا فإنّ عليك أن تقضى كلّ صلاة صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام» «١».

و هذه الصحيحة و إن تضمّنت الأمر بقضاء الصلوات الواقعة قبل البداء الواقع قبل سير البريد، مع أنّ هذا القضاء غير واجب على ما ستعرف، فلا يكون هذا الأمر باقيا على حقيقته و ظاهره، إلّا أنّه غير مضرّ، لأنّ بعض الخبر إن كان محمولا على خلاف الحقيقة و الظاهر، لا يصير منشأ للوهن فى الباقى، كما حقّق فى محلّه.

و رواية سليمان بن حفص المروزى قال: قال الفقيه عليه السّلام: «التقصير فى الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا و بريد جائيا، و البريد ستّة أميال و هو فرسخان فالتقصير فى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٨ الحديث ٩٠٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٩ الحديث ١١١٩٣، مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٣٨

....

أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا، و ذلك أربعة فراسخ، ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر، و إن رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام، و إن كان قصر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة» «١».

و ضعف السند منجبر بموافقة المشهور، مع أنّ سليمان رجل فاضل شيعى بحسب الظاهر، كما حقّق فى الرجال «٢»، و باقى السند ثقات.

و أمّا تضمنها الأمر بإعادة الصلاة فكما عرفت، و أمّا تضمّنها كون البريد ستّة أميال و البريد فرسخين، فمحمول على فراسخ الخراسانيّة، لأنّ فرسخها يقارب فرسخين، و ربّما يكون الآن فرسخ مرو كذلك، أو كان فى ذلك الزمان كذلك.

و ما رواه الكلينى فى «الكافى» و الصدوق فى «العلل» بسندهما عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قوم خرجوا فى سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصّروا، فلما صاروا على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم و هم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، و أقاموا على ذلك أيّاما لا يدرون هل يمضون فى سفرهم أو ينصرفون؟ هل ينبغى أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟

قال: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا

الصلاة أقاموا أم انصرفوا

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۶ الحديث ۶۶۴، الاستبصار: ١/ ٢٢٧ الحديث ٨٠٨، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۵۷ الحديث ١١١۶٠ مع اختلاف يسير.

(٢) تنقيح المقال: ٢/ ۵۶.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ١٣٩

....

فإذا مضوا قصّروا» «١».

ثمّ لا يخفى أنّ المسافة- على ما ستعرف، و هى ثمانية فراسخ- أعم من أن يكون ذهابا فقط أو أربعة ذهابا و أربعة إيابا، و التى قلنا: إنّه يشترط قصدها، و يشترط استمرار قصدها هى هذا الأعم، فإن قصده يكفى، و لا يشترط قصد الخصوص و التعيين، و إن كان صحيحا.

و لا يضرّ تبدّل الأشخاص قصدا و فعلا فى الأثناء، كمن كان قصده الثمانية ذهابا، فتبدّل بالأربعة ذهابا و الأربعة إيابا فى أىّ وقت تبدّل من ابتداء الأربعة الذهابيّة إلى انتهاءها، و كذا لو كان الأمر بالعكس، كما أنّه لا يضرّ تبدّل طريق بطريق آخر فى الأثناء، مع كون كلّ واحد منهما مسافة، سواء كان هذا التبديل فى الذهابيّة فقط كتبديل طريق مسافته ثمانية ذهابا بطريق آخر مثله، أو طريق مسافته أربعة ذهابا و أربعة إيابا بطريق آخر مثله.

فما فى هذه الأخبار من عدّ الأربعة مسافة محمول على ضمّ الأربعة الإيابيّة أو الذهابيّة الاخرى، كما سيجىء التحقيق فى ذلك.

ثمّ اعلم! أنّ استمرار النيّة الذى هو شرط معناه أن لا يرجع عن نيّته، كما قلنا، لا أنّه لا بدّ أن يكون ناويا إلى آخر المسافة، إذ لا يضرّ النوم فى المسافة، و لا عدم الخطور بالبال مع كون الذهن مشغولا بامور اخر و لا فارغ البال.

بل قال فى «المدارك»: و لا يقدح عروض الجنون فى الأثناء، و كذا الإغماء «٢» و ذلك لأنّ القدر الذى ثبت من الأخبار و كلام الأخيار هو أن يرجع عن قصده

(١) الكافى: ٣/ ۴٣٣ الحديث ۵، علل الشرائع: ٢/ ٣۶٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۶۶ الحديث ١١١٨۵ و ١١١٨۶ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ۴/ ۴٣٩ و ۴۴٠.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ١۴٠

....

- على حسب ما ذكرنا و عرفت- لأنّ مقتضى العمومات القصر، إلّا إذا رجع عن النيّة.

و الظاهر من مفهوم العلّة المذكورة فى الخبر أيضا ذلك، فتأمّل جدّا! قال فى «المدارك»: و لو منع من السفر فكمنتظر الرفقة، و لو كان قد صلّى قصرا قبل الرجوع أو التردّد، فالأظهر أنّه لا يعيد مطلقا، لأنّه صلّى صلاة مأمورا بها فكانت مجزية «١».

أقول: وجه الإجزاء أنّه قبل عروض الرجوع لا شكّ فى كون القصر هو الفرض عليه، فيكون بفعله ممتثلا لا محالة، فيكون الامتثال مستصحبا حتّى يثبت خلافه، و لم يثبت، لأنّ المتبادر ممّا دلّ على وجوب التمام الصورة التى لم يقع الامتثال و الخروج عن العهدة، مضافا إلى أنّ الأصل براءة الذمّة.

و روایة المروزی من جهة عدم صحّة السند لا تفی لإثبات الوجوب، و الأخبار إنّما هو بالنسبة إلی القدر الذی وافق فتوی المشهور لا أزید، و فرق بین کون عمل الأصحاب بنفس الروایة، أو کون الروایة موافقة لفتواهم، فإنّ الأوّل یجبر ضعف سندها بخلاف الثانی، کما حقّقت فی «الفوائد» «۲».

و أمّا صحیحة أبی ولّاد، فلم یظهر قائل بمضمونها، لأنّ الشیخ یقول:

بوجوب الإعادة مع بقاء الوقت لا القضاء «۳»، مع أنّه رحمه اللّه فی نهایته وافق المشهور «۴».

و مع ذلک یعارضها صحیحة زرارة، عن الباقر علیه السّلام: فی الرجل یخرج مع

(۱) مدارک الأحکام: ۴/ ۴۴۰.

(۲) الفوائد الحائریّة: ۴۸۷.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۴۱.

(۴) النهایة للشیخ الطوسی: ۱۲۳.

....

القوم فی السفر یریده، فدخل علیه الوقت و قد خرج من القریة علی فرسخین فصلّوا و انصرف بعضهم فی حاجة فلم یقض له الخروج، ما یصنع بالصلاة التی کان صلّاها رکعتین؟ قال: «تمّت صلاته و لا یعید» «۱».

و معلوم أنّها أرجح من جهة مطابقة الاصول و فتوی المشهور، و مع ذلک الأحوط الإعادة، بل القضاء أیضا، و إن کان الأظهر الاستحباب جمعا بین الأخبار و تسامحا فی أدلّة السنن، و اللّه یعلم.

قوله: (و أن لا یقطع). إلی آخره.

أقول: هنا مقامان:

الأوّل: إنّ کلّ واحد من هذه الامور موجب للإتمام، و علیه علماؤنا الکرام و وردت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار علیهم صلوات اللّه الملک الغفّار.

أمّا ما ورد فی الإقامة، فهی کثیرة:

منها: صحیحة معاویة بن وهب، عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا دخلت بلدا و أنت ترید مقام عشرة أیّام فأتمّ الصلاة حین تقدّم» «۲».

و منها: صحیحة زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «إذا دخلت أرضا فأیقنت أنّ لک بها مقام عشرة أیّام فأتمّ الصلاة» «۳».

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۸۱ الحدیث ۱۲۷۲، تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۲۷ الحدیث ۶۶۵، الاستبصار: ۱/ ۲۲۸ الحدیث ۸۰۹، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۲۱ الحدیث ۱۱۳۳۹.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۸۰ الحدیث ۱۲۷۰، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۲۰ الحدیث ۵۵۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰۳ الحدیث ۱۱۲۹۱ مع اختلاف یسیر.

(۳) الکافی: ۳/ ۴۳۵ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۱۹ الحدیث ۵۴۶، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰۰ الحدیث ۱۱۲۸۳.

....

و أمّا ما ورد فى الوصول إلى الوطن، فأخبار أيضا:

منها: رواية إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض و إنّما ينزل قراه و ضيعته، قال: «إذا نزلت قراك و ضيعتك فأتمّ الصلاة، و إذا كنت فى غير أرضك فقصر» «۱».

و قصور السند منجبر بعمل الأصحاب، مع أنّ المسافر بعد الوصول إلى وطنه لا يصدق عليه لفظ «المسافر» لا لغة و لا عرفا، بل هو حاضر، و القصر مشروط بالسفر أو الخوف، و بانتفاء هذين الأمرين يجب الإتمام.

و أمّا ما ورد فى تردّد ثلاثين يوما عليه فى محلّ واحد فأخبار أيضا:

منها: قوله عليه السّلام فى صحيحة معاوية بن وهب: «و إن أردت دون العشرة فقصّر ما بينك و بين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة» «۲».

و منها: قوله عليه السّلام فى حسنة أبى أيّوب: «فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوما ثمّ ليتمّ» «۳».

الثانى: إنّ كلّ واحد منها قاطع للسفر، بمعنى أنّه لا بدّ معه من إنشاء سفر جديد آخر حتّى يجوز له التقصير، و أنّه لو كان من أوّل المسافة ناويا للإقامة، أو الوصول إلى الوطن فى أثناء المسافة «۴» لا يقصر إلى موضع الإقامة و الوطن و انقطاع السفر بالوصول إلى الوطن، أو قصد الإقامة فى أثنائها هو المعروف من

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۷ الحديث ۱۳۰۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۰ الحديث ۵۰۸، الاستبصار: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۸۱۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۲ الحديث ۱۱۲۵۷ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۳ الحديث ۱۱۲۹۱.

(۳) الكافى ۳/ ۴۳۶ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۹ الحديث ۵۴۸، الاستبصار: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۸۴۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۱ الحديث ۱۱۲۸۶.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۲، ص: ۱۴۲

(۴) فى (ز ۱) و (ط): فى أثناء السفر.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۴۳

....

الأصحاب، و فى «المدارك»: لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك «۱»، انتهى.

و حكم مضى الثلاثين يوما متردّدا فى محلّ واحد حكمه على النحو الذى ذكره المصنّف.

و الدليل على جميع ما ذكرناه ما قدّمناه من أنّ الأصل فى الصلاة الإتمام، و لا يجوز العدول عنه إلى التقصير إلّا بعد قيام دليل عليه، و لم يقم، لأنّ الأدلّة الدالّة على اشتراط المسافة للقصر و مقدار المسافة المشترطة بأجمعها يقصّر فيها، و أنّها ليست بحيث يقصّر فى بعضها، و يتمّ فى البعض الآخر، منها بعد البلوغ إلى حدّ الترخّص، فإذا اقيم إقامة شرعيّة موجبة للإتمام، أو وصل إلى وطنه- الذى يجب عليه الإتمام فيه- فى أثنائها لم تكن تلك المسافة، المسافة المشترطة للقصر، لانحصارها فى خصوص المسافة التى ذكرناها، بل

لا بدّ للتقصير حينئذ من إنشاء سفر على حدة و مسافة جديدة لا يتخلّل بينها ما يتخلّل فى الأوّل، و لا معنى للقطع إلّا هذا.

و صحيحة زرارة، عن الصادق عليه السّلام، قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه التمام و هو بمنزلة أهل مكّة» «٢» الحديث.

و صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن عليه السّلام عن أهل مكّة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «نعم، و المقيم [بمكّة] إلى شهر بمنزلتهم» «٣».

وجه الدلالة عموم المنزلة من غير تخصيص، و قد عرفت أنّ الحاضر إنّما يقصّر بعد إنشاء السفر الشرعى، و اجتماع شرائطه، و أنّ من دخل وطنه يكون

---

(١) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۴١.

(٢) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴٨٨ الحديث ١٧۴٢، وسائل الشيعة: ٨/ ۵٠١ الحديث ١١٢٨۴ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴٨٧ الحديث ١٧۴١، وسائل الشيعة: ٨/ ۵٠١ الحديث ١١٢٨۵.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١۴۴

....

حاضرا لغة و عرفا، و أنّ السفر إنّما هو بالخروج عن الوطن، و أن لا يكون حاضرا.

و ينبّه على ذلك ما ورد عنهم عليهم السّلام: من أنّ «الأعراب لا يقصّرون لأنّ منازلهم معهم» «١»، و فى الخبر الآخر: «لا يقصّرون لأنّ بيوتهم معهم» «٢»، فإذا كان مع الظعن و السير لا يقصّرون من جهة أنّ بيوتهم معهم و منازلهم، فإذا أنشئوا سفرا فمن حين خروجهم من بيتهم، فكيف إذا كانوا فى حال عدم الظعن و عدم السفر و السير فى بيوتهم و منازلهم لا يكون كذلك؟ فتأمّل جدّا! و موثّقة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة له اخرى، قال: «إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤمّ بريدان قصّر، و إن كان دون ذلك أتمّ» «٣».

و موثّقة سماعة الآتية فى مبحث: أن يكون السفر جائزا، و ستقف على وجه دلالتها.

و يدلّ عليه أيضا، أنّه إذا تعلّق الحكم بوجوب الإتمام حين الإقامة، أو الوصول إلى البلد و الكون فى الوطن، أو ثلاثين يوما، يكون الحكم بوجوب الإتمام مستصحبا، حتّى يثبت خلافه، و لا يثبت إلّا بالسفر بعد ذلك سفرا مستجمعا لشرائط القصر «۴».

و يدلّ عليه أيضا صحيحة أبى ولّاد الدالّة على وجوب الإتمام على ناوى الإقامة، الذى صلّى صلاة واحدة بتمام حتّى يخرج «۵»، فإنّ الظاهر أنّ المراد من

---

(١) الكافى ٣/ ۴٣٧ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ٨/ ۴٨۶ الحديث ١١٢٣٨ نقل بالمعنى.

(٢) الكافى ٣/ ۴٣٨ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٨/ ۴٨۵ الحديث ١١٢٣٧ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٢١ الحديث ۶۴٨، وسائل الشيعة: ٨/ ۴٩٢ الحديث ١١٢۵٨.

(۴) فى (ز ١) و (ط): لشرائط الصحّة.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠ الحديث ١٢٧١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢١ الحديث ۵۵٣، الاستبصار: ١/ ٢٣٨ الحديث ٨۵١، وسائل الشيعة: ٨/ ۵٠٨ الحديث ١١٣٠۵، مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١۴۵

....

الخروج السفر الشرعی، کما لا یخفی.

و یدلّ علیه مطلقات الأخبار الواردة فی وجوب الإتمام بعد نیّة الإقامة و کذا الحال فی الوطن، و بعد الثلاثین یوما «۱»، فتأمّل جدّا!

فائدتان:

الاولی: قصد الإقامة، هو العزم علیها مع الوثوق بتحقّقها،

و ربّما لا یکون للمکلّف قصد و إرادة فی الإقامة، إلّا أنّه یعلم أنّه یقیم عشرا، و هذا أیضا داخل فی قصد الإقامة الشرعی علی ما دلّ علیه بعض الصحاح، مثل صحیحتی زرارة «۲».

فالقصد هنا أیضا أعمّ من أن یکون بالأصالة، أو بالتبع إلجاء و اضطرارا.

و أمّا إذا حصل المظنّة بأنّه یقیم عشرا من دون عزم علی الإقامة عشرا، فلا یکون قصد الإقامة، و سیجیء تتمّة الکلام فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

الثانیة: لا خلاف بین الأصحاب فی أنّ العبرة فی الشهر بالثلاثین «۳» مع حصول التردّد فی غیر أوّل یوم من الشهر،

سواء کان فی أوائله، أو فی أواسطه، أو فی أواخره.

و إنّما اختلفوا فی اعتباره- أیضا- مع حصول التردّد فی أوّل یوم منه، أو أنّ الاعتبار بالهلال و إن نقص عن الثلاثین، فالأکثر علی الثانی، و الأظهر الأوّل، اتّکالا علی الحسنة المتقدّمة، حیث اشتملت علی قوله علیه السّلام: «فلیعدّ ثلاثین یوما ثمّ لیتمّ» «۴».

---

(۱) راجع! وسائل الشیعة: ۸/ ۴۹۸ الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) الکافی ۳/ ۴۳۵ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۱۹ الحدیث ۵۴۶، ۵/ ۴۸۸ الحدیث ۱۷۴۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰۰ و ۵۰۱ الحدیث ۱۱۲۸۳ و ۱۱۲۸۴.

(۳) مدارک الأحکام: ۴/ ۴۶۳، ذخیرة المعاد: ۴۱۲، الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۳۷۹.

(۴) وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰۱ الحدیث ۱۱۲۸۶.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۴۶

....

حجّة الأکثر إطلاق الصحیحة المتقدّمة «۱»، و فیه نظر من وجهین:

أمّا أوّلا، فبأنّ لفظ «الشهر» کالمجمل، إذ لا یتبادر منه کونه ثلاثین بخصوصه، أو تسعة و عشرین کذلک، بل یحتمل الأمرین، و ورد الحسنة- التی هی حجّة عند الکلّ- حیث استندوا فی خصوص الثلاثین إلیها، و لفظ «الثلاثین» فی الحسنة کالمبیّن، فیجب حمل المجمل علی المبیّن، لما تقرّر فی الأصول من وجوب حمل المجمل علی المبیّن بعد التقاوم، و قد حصل هنا، فتأمّل! و أمّا ثانیا، فلأنّ لفظ «الشهر» و إن کان مطلقا، إلّا أنّ شموله لهذه الصورة محلّ تأمّل من حیث ندرتها، لما تقرّر فی الأصول من وجوب حمل المطلقات علی الشائع دون النادر، و لا شکّ أنّ المتعارف الکثیر الوقوع حصول التردّد فی عرض أیّام الشهر، لا حصوله فی خصوص الیوم الأوّل.

هذا، بل ربّما کان المتبادر بحسب العرف من هذه الجهة من لفظ «الشهر» هنا ثلاثین یوما، و إن فرضنا أنّ المتبادر من المطلق هو القدر

المشترك بين الهلالى و العددى الذى هو ثلاثين يوما.

و بالجملة، البناء على كون المراد من الشهر خصوص الهلالى فاسد، لفساد حمل المطلق على خصوص الصورة النادرة، فضلا عن المطلقات، لأنّ ما دلّ على الشهر كثير، و لأنّ الأصل عدم القيد، فضلا عن القيود، و هى قيد الهلاليّة و وقوع التردّد فى أوّل الشهر لا غير، مضافا إلى إشعاره حينئذ بأنّ الحكم مخصوص بهذه الصورة خاصّة، و فيه ما فيه.

و البناء على أنّ المراد هو المعنى الأعم على فرض صحّته، يلزم تجويز البناء على كلّ واحد منهما فى جميع الصور، و فيه أيضا ما فيه، فتأمّل جدّا!

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۳ الحديث ۱۱۲۹۱.

....

و البناء على أنّ المراد من الشهر خصوص الهلالى لا غير فى صورة وقوع التردّد فى أوّل الشهر، و العددى خاصّة لا غير فى صورة وقوع التردّد فى غير أوّل يوم منه، فيه أيضا ما فيه، فضلا عن أن يستند بذلك على ذلك.

قوله: (و أن لا يكون السفر عمله). إلى آخره.

لا خلاف بين الأصحاب فى اعتبار هذا الشرط للقصر، بل هو مقطوع به فى كلامهم، و إنّما اختلفت عباراتهم فى تأديته.

فقيل: أن لا يكون سفره زائدا على حضره «۱».

و قيل: أن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام سفرا «۲».

و قيل: أن لا يكون مكاريا، و لا من سمّى فى الأخبار ممّن يجب عليهم الإتمام «۳».

و قيل: أن لا يكون السفر عمله، كما فعله صاحب «المدارك» «۴»، و تبعه المصنّف أيضا، و التعبير عنه به أجود، و أجود منه ما فعله فى «الوافى» من ضمّ «من كان بيته و منزله معه» «۵»، لورود ذلك فى الأخبار- أيضا- بعنوان العلّة المنصوصة، كما ورد ذلك أيضا فى الخبر كذلك «۶»، و العلّة المنصوصة حجّة، مضافا إلى ورود كثير [من الأخبار] فيمن هو مورد العلّتين و فيمن جرتا فيه.

---

(۱) الانتصار: ۵۳، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۴۴۹، ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۱۵، ذخيرة المعاد: ۴۰۹.

(۲) قال به المحقّق الأوّل فى المعتبر: ۲/ ۴۷۲.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۳۸۷ و ۳۸۸.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۴۹ و ۴۵۰.

(۵) الوافى: ۷/ ۱۶۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۵ و ۴۸۶ الحديث ۱۱۲۳۷ و ۱۱۲۳۸.

....

فالتعبير عن هذا الشرط بكون المكلّف ممّن لا يكون السفر عمله و لا يكون بيته و منزله معه أجود، نظرا إلى المنصوصيّة و خلوصه عن شائبة اعتراض يرد عليه، بخلاف تلك التعابير، فإنّها مع عدم منصوصيّتها مورد للاعتراض و النقض، و فى ذكره ليس كثير فائدة، فهو

بالإعراض عنه جدير.

هذا، و يمكن دفع النقض و الاعتراض عنها بنحو من التوجيه، بحيث يرجع حاصلها إلى ما قال المصنّف بأنّ مرادهم ممّا ذكروه في التعابير كون السفر عمله.

و المستند في المقام روايات، منها صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر: المكاري، و الكري، و الراعي و الاشتقان «۱» لأنّه عملهم» «۲».

و صحيحة يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملّاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم» «۳».

و ما رواه في «الكافي» عن الصادق عليه السّلام قال: «الأعراب لا يقصرون و ذلك لأنّ منازلهم معهم» «۴». و السند منجبر بالشهرة.

و منها: صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير، و لا على المكارين، و لا على الجمّالين» «۵».

---

(۱) الاشتقان: البريد. (مجمع البحرين: ۶/ ۲۷۲).

(۲) الكافي: ۳/ ۴۳۶ الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۱۲۷۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۵ الحديث ۵۲۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۵ الحديث ۱۱۲۳۴.

(۳) الكافي: ۳/ ۴۳۸ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۵ الحديث ۵۲۷، الاستبصار: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۸۲۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۵ الحديث ۱۱۲۳۷.

(۴) الكافي: ۳/ ۴۳۷ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۶ الحديث ۱۱۲۳۸ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۴ الحديث ۵۲۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۶ الحديث ۱۱۲۴۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۴۹

....

و منها: صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «المكاري و الجمّال الذي يختلف و ليس له مقام، يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان» «۱».

و صحيحة عبد اللّه بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام:

«سبعة لا يقصّرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، و الأمير الذي يدور في إمارته، و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، [و الراعي]، و البدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل» «۲».

و صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفينتهم» «۳».

و بالجملة، المستفاد من مجموع الأخبار، أنّ من كان السفر عمله يجب عليه الإتمام، كما ذهب إليه العلّامة رحمه اللّه، و الشهيد رحمه اللّه «۴»، لا أنّ كلّ من كثر سفره يجب عليه، كما يظهر من كلام آخرين «۵»، أو من كان سفره أكثر من حضره، كما يظهر من المفيد «۶»، و الشيخ في «النهاية» «۷» و غيرهما «۸»، إذ لم نجد دليلا عليهما.

---

(۱) الكافي: ۴/ ۱۲۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۸ الحديث ۶۳۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۴ الحديث ۱۱۲۳۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۱۲۸۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۴ الحديث ۵۲۴، الاستبصار:

۱/ ۲۳۲ الحديث ۸۲۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۶ الحديث ۱۱۲۴۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۶ الحديث ۸۹۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۶ الحديث ۱۱۲۳۹ مع اختلاف يسير.

(۴) قواعد الأحكام: ۱/ ۵۰، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۹۳ و ۳۹۴، ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۱۶.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۱، المهذب البارع: ۱/ ۴۸۴، الروضة البهية: ۱/ ۲۷۳.

(۶) المقنعة: ۳۴۹.

(۷) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۲.

(۸) الانتصار: ۵۳، المراسم: ۷۴، الكافى فى الفقه: ۱۱۶، السرائر: ۱/ ۳۳۸، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۵۰

....

و لذا قال فى «المدارك»: المشتهر على ألسنة الفقهاء أنّ كثير السفر يجب عليه الإتمام، و المراد به من كان السفر عمله كالمكارى و الجمال، فإنّ من هذا شأنه يصدق عليه أنّه كثير السفر عرفا «۱»، و فيه ما فيه.

سيّما ما نقله عن ابن إدريس أنّه اعتبر فى تحقّق الكثرة ثلاث دفعات، ثمّ ذكر عنه أنّه قال: إنّ صاحب الصنعة من المكارى و الملّاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر، لأنّ صنعتهم تقوم مقام تكرّر من لا صنعة له ممّن سفره أكثر من حضره «۲».

ثمّ نقل عن العلّامة أنّه استقرب فى «المختلف» تعلّق الإتمام فى ذى الصنعة و غيره ممّن جعل السفر عادته بالدفعة الثانية، بعد ما نقل عن الشهيد أنّه قال: إنّ ذلك- أى كون السفر عمل شخص- إنّما يحصل غالبا بالسفر الثالثة «۳».

ثمّ اختار هو رحمه اللّه الرجوع فى ذلك إلى العرف، و كذا فى صدق اسم المكارى و الجمال و الملّاح «۴»، و الأمر كما ذكره، لأنّ موضوعات الأحكام يرجع فيها إلى اللغة و العرف فى أمثال هذه الألفاظ.

لكن المتبادر من المطلقات هو الأفراد الشائعة، و ليس منها من يكون السفر حال الصنعة سفره الأوّل أو الثانى، سيّما مع ما ورد فى صحيحة هشام من القيد، أعنى قوله عليه السّلام: «الذى يختلف و ليس له مقام» «۵».

و كذا رواية سندى بن الربيع «۶»، و المراد مقام عشرة أيّام، كما ستعرف

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۴۹.

(۲) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۱، لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۳۹ و ۳۴۰.

(۳) نقل عنهما فى مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۱، لاحظ! مختلف الشيعة: ۳/ ۱۰۹، ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۱۶.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۱.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۴۹ من هذا الكتاب.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۸ الحديث ۶۳۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۷ الحديث ۱۱۲۴۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۵۱

....

و سيجىء تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى.

و قد عرفت أيضا أنّه ورد أيضا علّة اخرى منصوصة فى بعض الأخبار المعتبرة، و هى «أنّ بيوتهم و منازلهم معهم» «۱»، فهى أيضا

معتبرة و حجّة، فلعلّه و المصنّف أيضا أدخلاها فی العلّة الاولی و جعلاها أعم، أو أنّهما لم يعتبرا بالثانية لعدم صحّة سند ما ورد فيه، و لم يعتبرا اعتباره من موافقته لفتوی الأصحاب، و غيره من الأخبار الاخر، مع أنّه ذكر فی أوّل «الكافی» ما ذكر.

مع أنّ سند إحدی الروايتين علی بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسی، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، و علی و محمّد ثقتان، و يونس ثقة و ممّن أجمعت العصابة «۲». و قدح بعض القمّيين فی مثل هذا السند لا عبرة به علی المشهور و الحقّ «۳».

مع أنّ إسحاق بن عمّار مشترك بين الثقة الجليل الإمامی و الفطحی، و لا يبعد أنّ المطلق منصرف إلی الجليل، فتأمّل! و سند الاخری أيضا صحيح إلی سليمان بن جعفر الجعفری، و هو فی غاية الوثاقة و الجلالة، فلعلّه لا يضرّ إرساله، فتأمّل! مع أنّ نفس تلك العلّة فی غاية المتانة و الوضوح، بل الظاهر أنّهم ليسوا بمسافرين، بل فی بيوتهم حاضرين، لأنّه بيتهم دائما و منزلهم من يوم تولّدهم إلی أن يموتوا، فلو كان يجب عليهم القصر فيها فمن أوّل عمرهم إلی آخره، فيحتمل أيضا أن يكون عدم تعرّضهما من جهة كونهم داخلين فی الحاضرين، فتأمّل!

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۵ الحديث ۱۱۲۳۷ و ۴۸۶ الحديث ۱۱۲۳۸.

(۲) رجال الكشّی: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) نقله الشيخ فی الفهرست: ۱۸۱ الرقم ۷۸۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۵۲

....

مع أنّه ورد فی علّة السفر ما ذكرناه، و لا يجری فيمن كان بيته و منزله معه و هو فيه دائما، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّه نقل عن ابن أبی عقيل أنّه عمّم وجوب القصر علی كلّ مسافر و لم يستثن أحدا «۱».

و الظاهر أنّ استثناء المكاری و غيره ممّا ذكرنا إجماعی فی الجملة، فهو خارج معلوم النسب.

و يظهر من «أمالی الصدوق» ذلك الإجماع أيضا، إذ قال: إنّ من دين الإماميّة، الإقرار بأنّ الذين يجب عليهم التمام فی الصلاة و الصوم فی السفر المكاری، و الكری، و الاشتقان- و هو البريد- و الراعی، و الملّاح، لأنّه عملهم «۲»، انتهی.

و لعلّه نظر ابن أبی عقيل إلی العمومات، و خصوص ما رواه الشيخ بسنده عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الكاظم عليه السّلام: عن الذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيّام أ عليهم التقصير إذا كانوا فی سفر؟ قال: «نعم» «۳».

و بطريق آخر عنه عليه السّلام: عن المكارين الذين يكرون الدوابّ، و قلت:

يختلفون كلّ أيّام كلّما جاءهم شیء اختلفوا، فقال عليه السّلام: «عليهم التقصير إذا سافروا» «۴».

---

(۱) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشيعة: ۳/ ۱۰۶.

(۲) أمالی الصدوق: ۵۱۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۶ الحديث ۵۳۲، الاستبصار: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۸۳۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۸ الحديث ۱۱۲۴۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۶ الحديث ۵۳۳، الاستبصار: ۱/ ۲۳۴ الحديث ۸۳۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۸ الحديث ۱۱۲۴۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۵۳

....

و العمومـات مخصّـصة بما ذكرنا من الأدلّـة، و الخصوص لا يقاومها من حيث العـدد و السـند و الفتاوى و الإجماع المـذكور، و حمل على ما إذا سافروا إلى غير ما يختلفون فيه، أى: السـفر الذى ليس صنعتهم و عملهم، مثل: السفر إلى الحجّ أو الزيارة إذا كان المقصود بالذات هو الحجّ و الزيارة لا ما هو الصنعة.

و يدلّ على ذلك رواية السـكونى السابقة «۱»، و الحقّ أنّها صـحيحة، لأنّ السـكونى ثقة على ما حقّق فى محلّه «۲»، مع أنّ ابن المغيرة ممّن أجمعت العصابة «۳».

و وجه الدلالة أنّ الظاهر منها أنّ الجابى يتمّ فى جبايته، و قس عليه غيره من المذكورين.

و يدلّ عليه أيضا ما دلّ على أنّ الأعراب يتمّون، لأنّ بيوتهم معهم «۴»، إذ يفهم من العلّة أنّهم لو سافروا عن بيتهم لا يتمّون.

و الصـحيحة الدالّة على أنّ علّة الإتمام كون السـفر عملهم «۵» و يـدلّ مفهوم العلّـة على أنّه لو لم يكن عملهم لاـ يتمّون، و المفروض كون هذا السفر غير سفر عملهم، مثلا يسافر إلى الحجّ و قصده أن يحجّ، يخرج معه دوابّه أم لا يخرج؟ يكريها فيه أم لا يكرى؟ بـل لو لم تكن دابّته من دوابّه معه يسـافر أيضا، لأنّ الـداعى هو الحـجّ، و هو المحرّك، غايـة ما فى الباب أنّه يركـب دابّته، لأنّه أسـهل عليه، و ربّما يكرى باقى دوابّه أيضا، لأنّه أنفع له و أولى، لا أنّه المقصود بالذات، و المحرّك له و الموقع إيّاه فيه.

(۱) راجع! الصفحة: ۱۴۹ من هذا الكتاب.

(۲) تعليقات على منهج المقال: ۵۵- ۵۷.

(۳) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۴۸ من هذا الكتاب.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۷ الحديث ۱۱۲۴۴.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۱۵۴

....

و يؤيّد ما ذكرنا صـحيحة محمّد بن جزك المرويّة فى «الكافى» و «الفقيه» و «التهذيب» قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام: إنّ لى جمّالا و لى قوام عليها و لست أخرج فيها إلّا فى طريق مكّة لرغبتى إلى الحجّ أو فى الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب على إذا أنا خرجت معها أن أعمل، أ يجب التقصير فى الصلاة و الصوم أو التمام؟ فوقّع عليه السّلام: «إذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليك تقصير و فطور» «۱».

وجه التأييد أنّ المتبادر سفر يكون من جملة الأسفار التى يلزمها فيه و يخرج معها فى كلّ منها، و يعبّر عنها بما يختلفون فيه.

و المفروض أنّ هـذا السـفر إلى غير مـا يختلفون فيه، و أنّه لاـ يلزم جمالهـا فيه، بل إن كان بجمالها و إن كان يغيّر جمالها يسافر البتّـة، كما قلنا.

و مع ذلك ربّما كان المتبادر ما دلّ على وجوب الإتمام هو سـفر عملهم لا غير، فتدخل الغير فى العمومات الدالّة على وجوب القصـر، فالحكم المذكور لا غبار عليه، و ادّعى ابن [أبى] الجمهور فى «العوالى» إجماع فقهائنا عليه «۲».

قوله: (كما فى الصحيحين خلافا للمشهور). إلى آخره.

هما صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: «المكارى و الجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا» «۳».

و صحیحة فضل بن عبد الملک أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن المکارین الذین

---

(۱) الکافی: ۳/ ۴۳۸ الحدیث ۱۱، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۸۲ الحدیث ۱۲۸۰، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۱۶ الحدیث ۵۳۴، وسائل الشیعة: ۸/ ۴۸۹ الحدیث ۱۱۲۴۸، مع اختلاف.

(۲) نقل عنه فی جواهر الکلام: ۱۴/ ۳۷۳.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۱۵ الحدیث ۵۲۸، وسائل الشیعة: ۸/ ۴۹۰ الحدیث ۱۱۲۵۱.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۵۵

....

یختلفون؟ فقال: «إذا جدّوا السیر فلیقصّروا» «۱».

و هما و إن کانا صحیحین، إلّا أنّ عدم عمل الأصحاب بهما یوجب شذوذهما، و ورد عنهم علیهم السّلام: الأمر بترک الشاذّ «۲»، و الأصحاب أیضا متّفقون علی ترک العمل بما هو شاذّ، یظهر ذلک علی المطّلع المتتبّع.

و إذا کان النقّادون «۳» الخبیرون المطّلعون الشاهدون اتّفقوا علی ترک العمل فکیف یبقی وثوق؟ و لا دلیل علی حجیّة مثله.

و کما أنّ العدالة و الفقاهة و أمثالهما- ممّا أمر الأئمّة علیهم السّلام باعتباره فی مقام ترجیحات الأخبار و غیره «۴»- إنّما یثبت لنا من أقوال الفقهاء و طریقتهم فی الاصول، فکذلک الشذوذ و الاشتهار بین الأصحاب، فتأمّل جدّا! فلما ذکر ترک العمل بظاهرهما- مضافا إلی ما ستعرف- و اختلفوا فی تنزیلهما، فقال الشیخ: الوجه فیهما ما ذکره الکلینی رحمه اللّه من أنّهما محمولان علی من یجعل المنزلین منزلا «۵»، فیقصّر فی الطریق، و یتمّ فی المنزل «۶».

و استشهد له بما رواه مرسلا و مرفوعا إلی الصادق علیه السّلام أنّه قال: «الجمّال و المکاری إذا جدّ بهما السیر فلیقصّرا فیما بین المنزلین و یتما فی المنزل» «۷».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۱۵ الحدیث ۵۲۹، الاستبصار: ۱/ ۲۳۳ الحدیث ۸۳۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۴۹۰ الحدیث ۱۱۲۵۲.

(۲) الکافی: ۱/ ۶۷ الحدیث ۱۰، وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحدیث ۳۳۳۳۴.

(۳) فی (ز ۱): الثقات.

(۴) وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحدیث ۳۳۳۳۴.

(۵) الکافی: ۳/ ۴۳۷ ذیل الحدیث ۲.

(۶) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۱۵ ذیل الحدیث ۵۲۹.

(۷) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۱۵ الحدیث ۵۳۰، الاستبصار: ۱/ ۲۳۳ الحدیث ۸۳۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۴۹۱ الحدیث ۱۱۲۵۳.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۵۶

....

و لا دلالة فیها علی جعل المنزلین منزلا، و لعلّهما فهماه من لفظ «جدّ بهما السیر» فإنّه فی الأکثر کذلک، فإنّ المنزل معتبر عندهم

متعيّن غالبا، فإذا زاد سيرهم عن المنزل الأوّل يراعون الثانى، فتأمّل! و حملهما الشهيد على ما إذا سافرا سفرا غير صنعتهما، بأن يكون مسيرهما متّصلا كسفر الحجّ «۱»، و استقربه فى «المدارك» «۲»، و فيه، أنّ نفس الحكم قريب لا التوجيه.

و احتمل فى «الذكرى» أن يكون المراد أنّ المكارى و الجمال يتمّون ما داموا يتردّدون فى أقلّ المسافة أو مسافة غير مقصودة «۳».

و فيه، أنّ هذا رأى ابن أبى عقيل، و قد عرفت حاله «۴»، مضافا إلى بعد إرادته من «جدّ السير».

و فى «الروض» حملهما على ما إذا قصد المسافة قبل تحقّق الكثرة «۵»، و هو بعيد أيضا.

و العلّامة فى «المختلف» حملهما على ما إذا أقاما عشرة أيّام فى الوطن، أو الموضع الذى يذهب إليه «۶»، على ما سنذكره.

و لعلّه أخذ «جدّ» فى قوله عليه السّلام: «جدّ به السير» «۷» من الجديد، فى

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۱۷.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۵ و ۴۵۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۱۷.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۵۲ من هذا الكتاب.

(۵) روض الجنان: ۳۹۰.

(۶) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۰۷.

(۷) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۵۷

....

«الصحاح» جدّ الشيء يجدّ- بالكسر- صار جديدا «۱»، و كذا فى غيره من كتب اللغة «۲».

فالمراد إذا انقطع السير السابق و تجدّد به سير لاحق، و ليس ذلك إلّا بحيلولة عشرة أيّام.

و يمكن أن يكون أخذه من الجدّ بمعنى الاجتهاد، بأنّ يراد المشقّة التى هى فيه، و ذلك لأنّ علّة القصر هى المشقّة، كما عرفت.

و إذا صار عادة تزول مشقّته أو تقلّ، بخلاف ما إذا لم يكن، و لذا من كان بيوتهم معهم لا يشقّ عليهم، و كذا كثير السفر الذى صار كأنّه عادته من كثرة الاختلاف، و إذا انعدمت الكثرة تتحقّق المشقّة، و انعدامها بمكث عشرة أيّام، و تصير فى نظر الشرع بمنزلة الحاضر الذى ينشأ السفر، لما عرفت من أنّه جعل المقيم عشرا بمنزلة المتوطّن.

فكما أنّ المتوطن إذا سافر يشقّ عليه السفر بمكثه، فكذا المقيم عشرا فى نظر الشرع، و إذا لم يقم يكثر سفره، و إذا كثر اعتاد بالتعب فى نظر الشرع، فلا يقصّر.

و لا يبعد حمله- سيّما بملاحظة أنّ الأخبار بعضها وردت بالأمر بالتمام مطلقا «۳»، و بعضها بالقصر كذلك «۴»، و بعضها بالتفصيل بأنّه إن أقام عشرا قصّر، و إلّا أتمّ «۵»، فهو وجه جمع منصوص منهم عليهم السّلام، و الأصحاب أفتوا به، كما ستعرف.

بل فهموا من ملاحظة هذه الأخبار و غيرها أنّ المعتبر فى الإتمام هو كثرة

---

(۱) الصحاح: ۲/ ۴۵۴.

(۲) المصباح المنير: ۱/ ۹۲، لسان العرب: ۳/ ۱۱۱، مجمع البحرين: ۳/ ۲۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۴ الباب ۱۱ من أبواب صلاة المسافر.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۰ الباب ۱۳ من أبواب صلاة المسافر.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۸ الباب ۱۲ من أبواب صلاة المسافر.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۵۸

....

السفر و أكثريته، و قلّة الحضر و أقلّيته بحيث يكون في جنبه كأنّه مضمحلّ و بمنزلة العدم على ما يشعر به قولهم عليهم السّلام: «لأنّ السفر عملهم» الظاهر في الدوام و الاستمرار.

و ما في رواية السكوني من قوله عليه السّلام: «يدور في تجارته و يدور في جبايته و يدور في إمارته» «۱» الظاهر في الاستمرار، و ما في قوله عليه السّلام: «لأنّ بيوتهم معهم، و منازلهم معهم» «۲» الظاهر في ذلك.

و كذا قوله عليه السّلام: «يختلف»، و قوله عليه السّلام: «و ليس له مقام» في صحيحة هشام «۳»، و رواية السندي «۴».

و يظهر من صحيحة ابن سنان «۵»، و مرسلة يونس «۶» الآتيتين أنّ المراد مقام عشرة أيّام.

و يظهر من صحيحة محمّد بن جزك «۷» أنّه لا يكفي في الإتمام كون الرجل صاحب الدوابّ و الجمال، و لا تسميته بالجمال و المكاري ما لم يلزم الدوابّ و الجمال، و يخرج معها في كلّ سفر، فتأمّل! و في صحيحة زرارة: «أربعة قد يجب عليهم التمام» «۸» الحديث، لأنّ لفظ «قد» في المضارع يفيد التقليل لا التحقيق، و لعلّه أيضا إشارة إلى الشرط المذكور.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۶ الحديث ۱۱۲۴۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۵ الحديث ۱۱۲۳۷، ۴۸۶ الحديث ۱۱۲۳۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۴۹ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۷ الحديث ۱۱۲۴۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۹ الحديث ۱۱۲۴۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۸ الحديث ۱۱۲۴۵.

(۷) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۹ الحديث ۱۱۲۴۸.

(۸) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۵ الحديث ۱۱۲۳۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۵۹

....

و الفقهاء اتّفقوا على اعتبار الكثرة و الأكثريّة، بل و جعلوهما المعيار إلّا قليل منهم، و اعتبر كلّهم عدم تحقّق إقامة عشرة على ما دلّ عليه رواية يونس و ابن سنان.

و بعد ملاحظة جميع ما ذكر، لعلّه لم يبق استبعاد في كون المراد من «جدّ السير» بعد قول الراوي: يختلفون، هو ما ذكرنا من الشروط، نظير قوله عليه السّلام:

«ليس له مقام» بعد قوله عليه السّلام: «يختلف» أو غيره ممّا ذكر.

مع أنّ أخبارهم: يفسّر بعضها بعضا، فيكون المراد عدم إقامة عشرة، كما هو الحال بالنسبة إلى الأحاديث السابقة.

مع أنّ جدّ السير ليس له حدّ مضبوط معيّن حتّى يستأهل لجعله المعيار في وجوب القصر و الإفطار و حرمة الصوم و التمام، فإنّه في

نفسه أمر مقول بالتشكيك، مع عدم ضبط فى مقداره، و عدم تعيين لآخره.

فلعلّه لما ذكر أعرض الفقهاء «۱» عن الفتوى بالصحيحين بجعلهما وجها آخر للقصر، و اتّفق كلّهم فى تأويلهما، و اختلفوا فى كيفيّة التأويل.

قوله: (و أن يكون جائزا له). إلى آخره.

هذا أعمّ من أن يكون واجبا كحجّة الإسلام، أو مندوبا كزيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام، أو مباحا كالتجارة المباحة، أو مكروها كسفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر قبل النداء.

و هذا الشرط أيضا إجماعى، نقل الإجماع المحقّق و العلّامة و غيرهما «۲».

(۱) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۰۷، ذكرى الشيعة ۴/ ۳۱۷، روض الجنان: ۳۹۰، مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۶.

(۲) المعتبر: ۲/ ۴۷۰، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۹۵، منتهى المطلب: ۶/ ۳۴۶، مدارك الأحكام: ۴/ ۴۴۵، ذخيرة المعاد: ۴۰۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۶۰

....

و فى «أمالى الصدوق»: من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به أنّ صاحب الصيد إذا كان صيده أشرا و بطرا يتمّ الصلاة، و إن كان لقوت عياله يقصّر «۱».

و يدلّ عليه الأخبار أيضا كصحيحة عمّار بن مروان، عن الصادق عليه السّلام أنّه:

«من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون سفره إلى صيد، أو فى معصية اللّه تعالى، أو رسولا لمن يعصى اللّه عزّ و جلّ، أو طلب العدوّ، أو شحناء، أو سعاية، أو ضرر على المسلمين» «۲».

و روى «الكافى» و الشيخ بسندهما إلى ابن بكير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثلاث أ يقصّر؟ قال: «لا، إلّا أن يشيّع [الرجل] أخاه فى الدين، و أنّ التصيّد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه» «۳».

و فى الموثّق- كالصحيح- عن عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر أم يتمّ؟ قال: «يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ» «۴».

و فى كالصحيح، عن حمّاد، عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ* «۵»، قال: «الباغى باغى الصيد، و العادى السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا [. إلى أن قال:] و ليس لهما أن يقصّرا الصلاة» «۶».

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۴ نقل بالمعنى.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۲۹ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۹۲ الحديث ۴۰۹، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۹ الحديث ۶۴۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۶ الحديث ۱۱۲۱۲ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۳۷ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۷ الحديث ۵۳۶، الاستبصار: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۸۴۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۰ الحديث ۱۱۲۲۲ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۳۸ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۷ الحديث ۵۳۷، الاستبصار: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۸۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۹ الحديث ۱۱۲۱۹.

(۵) البقرة (۲): ۱۷۳.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۳۸ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۷ الحديث ۵۳۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۶ الحديث ۱۱۲۱۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۶۱

....

و موثّقة سماعة قال: قال: «من سافر قصّر الصلاة و أفطر إلّا أن يكون [رجلا] مشيّعا لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله» «۱».

و الظاهر أنّ المراد كون مجموع ذهابه إليها و عوده منها إلى أهله ثمانية فراسخ، و أنّ القرية فيها منزل يستوطنه- كما سيجيء- فينقطع سفره فى أثناء المسافة بوصول القرية، كما عرفت سابقا.

و رواية أبى سعيد الخراسانى قال: دخل رجلان على الرضا عليه السّلام فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير، لأنّك قصدتنى»، و قال للآخر:

«وجب عليك التمام، لأنّك قصدت السلطان» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار.

و إطلاق النصّ و الفتاوى يشمل من كان غاية سفره معصية، كقاصد قطع الطريق، و قاصد النشوز و الإباق من المولى، و أمثال ذلك، و من كان نفس سفره معصية، كسالك الطريق المخوف، و الفارّ من الزحف و أمثالهما.

لكن قال فى «الروض»: و إدخال هذه الأفراد يقتضى المنع من ترخّص كلّ تارك للواجب بسفره، لاشتراكهما فى العلّة الموجبة لعدم الترخّص، إذ الغاية مباحة، و إنّما عرض العصيان بسبب ترك الواجب، فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة و نحوها، و بين استلزامه ترك غيرها كتعلّم الواجب عينا و كفاية، بل الأمر فى هذا الوجوب أقوى، و هذا يقتضى عدم الترخّص، إلّا لأوحدى الناس، لكن الموجود من النصوص لا يدلّ على إدخال هذا القسم، و لا

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۲ الحديث ۶۵۰، الاستبصار: ۱/ ۲۲۲ الحديث ۷۸۶، وسائل الشيعة:

۸/ ۴۷۷ الحديث ۱۱۲۱۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۰ الحديث ۶۴۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۸ الحديث ۱۱۲۱۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۶۲

....

على مطلق العاصى، و إنّما دلّ على السفر الذى غايته المعصية «۱»، انتهى.

و فيه، أنّ صحيحة عمّار بن مروان تشمل مطلق العاصى بسفره، و كذا العلل المنصوصة المنجبرة بفتاوى الأصحاب.

و أمّا ترك التعلّم و أمثاله، فهو حرام فى نفسه من غير مدخليّة السفر.

نعم، لو كان بحيث لو لم يسافر لكان يأتى بالواجب من التعلّم و غيره البتة إلّا أنّ السفر مانع، فحينئذ لو قلنا بأنّ الأمر بالشيء يقتضى النهى عن الضدّ، لكان السفر أيضا حراما، إذا كان ضدّا للواجب، و المحقّق فى موضعه عدم الاقتضاء.

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الأخبار و الفتاوى أنّ المسافر للصيد لهوا يتمّ الصلاة مطلقا، إلّا ابن الجنيد، فإنّه قال: يتمّ إلى ثلاثة أيّام «۲».

و مستنده صحيحة الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام، و إذا جاوز الثلاثة لزمه» «۳».

و الصدوق نقل هذه الرواية فى «الفقيه» «۴»، فيظهر أنّه رحمه اللّه أيضا لا يرى بأسا بالعمل بها.

و هو قدس سرّه ذكر فى آخرها زيادة، و هى قوله: (يعنى الصـيد للفضول)، مع أنّه رحمه اللّه روى مقدّما عليها متّصلا بها ما يدلّ على المنع من التقصير، إذا كان الصيد لطلب الفضول، فحمل المطلق على المقيّد.

---

(١) روض الجنان: ٣٨٨، مع اختلاف.

(٢) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ٣/ ١٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٨ الحديث ٥۴٢، الاستبصار: ١/ ٢٣۶ الحديث ٨۴۴، وسائل الشيعة: ٨/ ۴٧٩ الحديث ١١٢١٨.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٨ الحديث ١٣١٣.

....

و هو مشكل علينا، لعدم المقاومة التى هى شرط- كما حقّق فى محلّه- وجه عدم المقاومة أنّ المطلق مفتى به عند فقهائنا، مع أنّه رحمه اللّه فى أماليه جعل ذلك من دين الإماميّة من دون تقييد «١»، مع أنّ الأخبار المطلقة كثيرة، و سند بعضها أقوى مع الموافقة للقاعدة من اشتراط إباحة السفر، فالرواية المقيّدة لا تكون حجّة.

و يمكن حملها على التقيّة، بناء على أنّ بتحقّق ثلاثة أيّام يتحقّق مسافة القصر عندهم، أو يحمل على المعهود بأنّه يمكن أن يكون فى ذلك الوقت ما كان التصيّد لهوا يبقى أزيد من ثلاثة، فتأمّل، هذا حال الصيد لهوا.

و أمّا الصيد لقوت العيال، فيجب فيه التقصير بعد تحقّق باقى الشرائط بالنصّ و الوفاق، و قد مرّ الإشارة إلى الثانى.

و أمّا النصّ، فهو رواية عمران القمّى، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصّر أو يتمّ؟ فقال:

«إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة» «٢»، و رواها فى «الفقيه» «٣» أيضا.

مع أنّه سفر مأذون فيه، بل و مأمور به، فساوى غيره من الأسفار.

و أمّا إذا خرج له للتجارة، فمقتضى القاعدة أنّه أيضا يقصّر، لعدم المنع.

و قال الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط»: يقصر صومه و يتمّ صلاته «۴»، و مستنده فى قصر الصوم، القاعدة و العمومات و الإجماع الذى نقله مفلح فى

---

(١) راجع! الصفحة: ١۶٠ من هذا الكتاب.

(٢) الكافى: ٣/ ۴٣٨ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٧ الحديث ۵٣٨، الاستبصار: ١/ ٢٣۶ الحديث ٨۴۵، وسائل الشيعة: ٨/ ۴٨٠ الحديث ١١٢٢٠ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٨ الحديث ١٣١٢.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ١٢٢، المبسوط: ١٣۶.

....

«شرح الشرائع» «۱».

و ربّما يظهر من فتاوى الأصحاب أيضا الظنّ به، لأنّهم أفتوا كذلك، و لم ينقلوا خلافا فيه «۲»، مع أنّهم نقلوا الخلاف فى الصلاة، و مستنده فى إتمام الصلاة «الفقه الرضوى» «۳» حيث صرّح فيه بإتمام الصلاة مع قصر الصوم، و رواية عمران المذكورة، فإنّ طلب الفضول ظاهر فى طلب زيادة المال.

و قال الفاضل مولانا مراد فى شرح هذا الحديث: الفضول هو الذى لا يتعلّق به غرض يتقرّب إلى اللّه تعالى، سواء كان أمرا دنيويّا و اخرويّا «۴»، انتهى.

و ربّما يؤيّده جعله فى مقابلة قوته و قوت عياله، كما لا يخفى.

و بالجملة، حمله على اللهو و الأشر و البطر بعيد، و الظاهر هو الحجّة، لكن يشكل، لأنّ قوله عليه السّلام فى صحيحة معاوية بن وهب: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» «۵» يقتضى المساواة بين الصوم و الصلاة، فيقتضى ذلك قصر الصلاة أيضا، كما هو المشهور.

بل استدلّوا عليه بأنّ الصوم قصره إجماعى، فكذا الصلاة، لعموم صحيحة ابن وهب المذكورة.

و رواية عمران لا- تقاوم العمومات المقتضية للقصر فى الصلاة أيضا من جهة السند و العدد و الفتاوى، إلّا أن يقال: إنّها مستند الأصحاب فى فتواهم بالقصر إذا كان لقوته و قوت عياله على ما هو الظاهر، فيتحقّق المقاومة، سيّما مع اعتضادها

---

(۱) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۲۵.

(۲) مختلف الشيعة: ۳/ ۹۶، مدارك الأحكام: ۴/ ۴۴۸، الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۳۸۶.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۶۲.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۳ الحديث ۱۱۲۹۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۶۵

....

برواية الصدوق إيّاها فى «الفقيه»، إلّا أنّ ظاهرها لم يقل به أحد، و خلاف الظاهر لا ينفع، سيّما إذا كان مخالفا لقاعدة مساواة الصوم و الصلاة فى القصر، و القدر و المنجبر بفتوى الأصحاب هو خصوص كون صيد القوت موجبا للقصر مطلقا.

و أمّا صحيحة عبد اللّه، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل موجبا يتصيّد فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصّر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر» «۱». و صحيحة العيص بن القاسم مثلها «۲»، فقد حملتا على ما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله، فتأمّل! و اعلم! أيضا أنّ المعصية كما تمنع من القصر ابتداء تمنع استدامة، فلو قصدها ابتداء أتمّ، و لو رجع عنه فى أثناء السفر اعتبرت المسافة فلو قصّرت أتمّ.

و لو قصد المعصية فى أثناء السفر المباح رجع إلى التمام، و لو عاد إلى الطاعة فهل يعتبر فى رجوعه إلى القصر كون الباقى مسافة أم لا؟

اختار الأوّل العلّامة فى قواعده، لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر فى عوده إلى مسافة جديدة «۳».

و اختار الثانى فى «المنتهى» و المحقّق فى «المعتبر» و الشهيد فى «الذكرى» لأنّ المانع من التقصير لم يكن سوى المعصية و قد زال «۴»، و استجوده فى «المدارك» «۵».

و فيه، أنّ المسافة شرط قطعا، فإن كانت المعصية تصير سببا لبطلانها

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۸ الحديث ۵۴۱، الاستبصار: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۸۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۹ الحديث ۱۱۲۱۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۸ الحديث ۱۳۱۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۱ الحديث ۱۱۲۲۳.

(۳) قواعد الأحكام: ۱/ ۵۰.

(۴) منتهى المطلب: ۶/ ۳۵۱، المعتبر: ۲/ ۴۷۲، ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۱۴ و ۳۱۵.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۴۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۶۶

....

و انقطاع السفر بها، فالأمر كما ذكره فى «القواعد»، و إلّا فلا وجه لاعتبار المسافة فى الصورة الاولى أيضا، مع أنّه مسلّم عنده و عند غيره، و أىّ فرق بينها و بين هذه الصورة؟ مع أنّه رحمه اللّه جعل مجرّد إتمام الصلاة و الصوم فى السفر قاطعا للسفر إذا وقع فى أثنائه، و قد عرفت وجهه.

نعم، روى السيارى، عن بعض أهل العسكر، عن أبى الحسن عليه السّلام: «أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ، و إذا رجع إليها قصّر» «۱».

و بمضمونها أفتى الصدوق فى «الفقيه» «۲»، فالاحتياط فى أمثال ذلك ممّا لا ينبغى أن يترك.

قوله: (و أن يتوارى). إلى آخره.

فى «المدارك» نسب الأوّل إلى أكثر الأصحاب، و الثانى إلى الشيخ فى «الخلاف» و المرتضى و أكثر المتأخّرين «۳»، و الثالث إلى ابن إدريس «۴».

و نسب إلى على بن بابويه أنّه ما اعتبر هذا الشرط أصلا، بل قال: و إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه «۵».

ثمّ قال: و المعتمد هو الأوّل، لأنّ فيه جمعا بين صحيحة ابن مسلم، عن

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۸ الحديث ۵۴۳، الاستبصار: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۸۴۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۰ الحديث ۱۱۲۲۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۸ ذيل الحديث ۱۳۱۴.

(۳) لاحظ! الخلاف: ۱/ ۵۷۲ المسألة ۳۲۴، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۷، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۷۵، التنقيح الرائع: ۱/ ۲۸۶، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۷۵.

(۴) لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۳۱.

(۵) لاحظ! مختلف الشيعة: ۳/ ۱۱۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۶۷

....

الصادق عليه السّلام: رجل يريد السفر فيخرج متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى من البيوت» «۱».

و صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن التقصير؟ قال:

«إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع [فيه] الأذان فقصّر، و إذا قدمت من سفرك مثل ذلك» «۲».

و هذا الجمع أعنى الاكتفاء بخفاء الأذان أو الجدران أولى من الجمع بتقييد كلّ من الروايتين بالاخرى و اعتبار خفائهما معا، كما اختاره المتأخّرون، فإنّه بعيد جدّا «۳»، انتهى.

أقول: اختلاف الحكم باعتبار الأمرين مستبعد بحسب الواقع، فإنّا لا نرضى بقول المصوّبة، فكيف نرضى بكون حكم اللّه تابعا لمحض اعتبار؟

نعم، لو كان حكم اللّه هو التخيير بين القصر و الإتمام فلا مانع منه، فتأمّل جدّا! و مع ذلك هو خلاف ظاهر الحديثين، إذ كيف يجب القصر إن اعتبرنا الأذان، و الإتمام إن اعتبرنا خفاء الجدران؟ أو بالعكس.

مع أنّ الظاهر من كلّ واحد من الخبرين وجوب الإتمام قبل الوصول إلى الحدّ المذكور فيه، و القصر بعده.

فإذا كانت مسافة كلّ واحدة منهما واحدة، و المقصود منهما أمرا واحدا و امتدادا واحدا، فلا معنى لما ذكر من الاكتفاء فى جواز التقصير. إلى آخره، فإنّ

---

(۱) الكافى ۳/ ۴۳۴ الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۷۹ الحديث ۱۲۶۷، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۳۰ الحديث ۶۷۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۰ الحديث ۱۱۱۹۴ مع اختلاف يسير.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۲۴۲ الحديث ۸۶۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۲ الحديث ۱۱۱۹۶.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۶۸

....

كلّ واحد من الأمرين أمارة على أمر واحد و شى‌ء معيّن متّحد.

فالأظهر أن يكون المراد منهما شيئا واحدا و مقدارا مشخّصا، سواء اعتبرنا خفاء الأذان، أو خفاء الجدران، لا يكون فرق بينهما.

نعم، لما لم يكن المفهوم من كلّ واحد من الخبرين ذلك الأمر الواحد المشخّص اعتبر ضمّهما معا، لتحصيل ذلك المشخّص، و إن كان المراد الوسط الذى ليس فيه إفراط و لا تفريط، فإنّ الوسط أيضا لا يفيد ذلك المشخص ما لم يعتبر ضمّهما معا، فتأمّل! و لو فرض حصول المشخّص من كلّ واحد منهما على حدة لما يحتاج إلى الضمّ، و معلوم أنّ الأمر ليس كذلك، بل الضمّ أضبط و أدلّ عليه، و مع ذلك لا يكاد يتشخّص، إلّا أنّ المكلّف عند شكه فى وصوله حدّ الترخيص يتمّ و لا يقصّر، استصحابا للحالة السابقة حتّى يثبت خلافه، و ربّما يثبت الخلاف بالضمّ، و لا يثبت بالفرادى.

و بالجملة، وجوب الإتمام مستصحب حتّى يثبت خلافه، و لا يثبت بما ذكر من التخيير، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه.

نعم، ثبت الخلاف بخفائهما معا بالإجماع و الأخبار، و بخفاء أحدهما لا يثبت الخلاف.

فإن قلت: المعصوم عليه السّلام جوّز لكلّ واحد من الراويين الاكتفاء بما رواه و لو لم يكفه لما جوّز، فالتقييد بعيد، و كذا ما ذكرت.

قلت: أخبارنا كلّها أو جلّها متعارضة، و البناء على التخصيص و التقييد و غيرهما من وجوه الحمل و المدار عليه، و ما ذكرت وارد على الجميع، فما هو الجواب فى غير المقام- ممّا هو من المسلّمات- يكون الجواب فى المقام، و ارتكاب

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۶۹

....

البعيد للجمع ليس بأوّل قارورة كسرت.

مع أنّك أيضا ارتكبت البعيد و التقييد، كما عرفت، إلّا أن يكون المراد هو ما ذكرنا من اتّحاد المسافتين، و أنّه يعرّفها كلّ واحد من الخفاءين من دون تفاوت فيها، و هذا هو الظاهر الموافق لمدلول الصحيحين «١»، من عدم الحاجة إلى ضميمة أصلا، إلّا أن يكون بين الأمارتين تفاوت فى الواقع، و يعلم ذلك التفاوت، و لعلّه لذلك ارتكب التقييد من ارتكبه و اعتبر ضمّهما معا.

لكن العلم بالتفاوت مشكل، لعدم معلوميّة المراد من التوارى على سبيل التشخيص و التعيين، بحيث لا يقبل الزيادة و النقيصة أصلا.

و كذا الكلام فى طرف الأذان و إن قلنا: المراد الأذان المتوسّط، فإنّ المتوسّط متفاوت أيضا، و كذا كيفيّة الخفاء، كما ستعرف.

و مع ذلك موضع الأذان فى البلد و القرية أيضا متفاوت عادة بحسب القرب و البعد، و كذا ارتفاع موضع الأذان و انخفاضه، و كذا تحرّك الهواء و سكونه، و تكلّم الناس و سكوتهم، و لذا يتفاوت فى الليل و النهار تفاوتا بيّنا.

و بالجملة، أسباب التفاوت مختلفة موجودة عادة، بحيث لا ينضبط على جهة التحقيق، بل على جهة التخمين أيضا، مع أنّه غير معتبر بالنظر إلى الأصل و القاعدة، و لذا قلنا باعتبار ضمّهما.

و لعلّ أمر المعصوم عليه السّلام كلّ واحد من الراويين بواحدة من الأمارتين لتمكّنه منها خاصّة، و غير معلوم اتّحاد حال المتمكّن و غير المتمكّن فى التكاليف، بل الظاهر عدم الاتّحاد فى موضع لم يثبت الاتّحاد.

بل ثبت من الأدلّة أنّ المتمكّن من الحديث الخاصّ أو المقيّد، أو الدالّ على

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٠ و ٤٧٢ الحديث ١١١٩٤ و ١١١٩٦.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٠

....

عدم وجوب ما ورد الأمر به من حديث آخر أو غير ذلك من القرائن الدالّة على المراد- من مضمون آية أو حديث- حاله ليس حال الفقيه الآخر الذى لم يتمكّن منها، و مسلّم ذلك، و البناء كان على ذلك فى الأعصار و الأمصار كما قلنا، إلّا أن يقال: اكتفاء المعصوم عليه السّلام بأمارة واحدة للراوى فى غاية الوضوح فى الاكتفاء، و ليس مثل الاكتفاء بالعام أو المطلق و أمثالهما للفهم العرفى بأنّ المراد من العام المخصّص و المطلق المقيّد، و قس على هذا، كما حقّقته فى «الفوائد» «١».

و أنّ العام- مثلا- ورد قبل وقت الحاجة، و الخاصّ عنده أو كان العام حين الورود مخصّصا، فذهب المخصّص من البين، و الخاص الآخر كاشف عن المخصّص، لا أنّه هو، فإن المطّلع على العام كان مكلّفا بالعموم بظاهر الشرع، و المطّلع على الخاصّ كان مكلّفا بالمخصّص، كما هو الحال عند الفقهاء.

و كيف كان، الاحتياط ممّا لا ينبغى أن يترك فى أمثال المقام.

و يدلّ على ما نسب إلى على بن بابويه الأخبار المتضمّنة للقصر فى بريد أو بريدين على الإطلاق «٢»، و أمثال هذه الأخبار مثل ما ورد من «أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير» «٣». إلى غير ذلك من المطلقات.

و ما روى عن الصادق عليه السّلام بعنوان الإرسال أنّه قال: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه» «۴».

و ما رواه الشيخ بسنده عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن أبيه، عن

(١) الفوائد الحائريّة: ٤١٠ الفائدة ١٢.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨ الحديث ٤٩٩، الاستبصار: ١/ ٢٢٤ الحديث ٧٩٥، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٤ الحديث ١١١٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٩ الحديث ١٢٦٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٥ الحديث ١١٢٠٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٧١

....

على عليهما السّلام: «أنّه كان يقصّر حين يخرج من الكوفة فى أوّل صلاة تحضره» «١».

و الجواب أنّ المطلق يحمل على المقيّد بعد التكافؤ، و مستند المشهور صحيح، و مفتى به عند الأصحاب إلّا واحد منهم و ربّما نسب إلى ابن الجنيد أيضا «٢».

بل لا يظهر أنّهما مخالفان، إذ لعلّهما عبّرا كذلك فى مقام الإهمال و الإجمال، كما هو الحال عندنا، فإنّا كثيرا ما نعبّر هكذا، إذا كان غرضنا إفادة أمر آخر فمستندهما أيضا كذلك، فلا يخلو عن قصور فى الدلالة بحيث لا يقاوم دلالته دلالة مستند القوم، مع القصور فى السند أيضا.

نعم، سند المطلقات صحيح، إلّا أنّه فى غاية القصور عن الدلالة، و ممّا يؤيّد مستند المعظم الاستصحاب و عمومات الإتمام.

و ما رواه فى «الفقيه» بسنده عن العيص بن القاسم عنه عليه السّلام أنّه سأل عن الرجل يتصيّد؟ فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصّر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر» «٣».

و لا يخفى أنّ المراد من الوقت حدّ الترخّص.

و رواية إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قوم خرجوا فلمّا انتهوا إلى الموضع الذى يجب عليهم التقصير «٤» الحديث، و قد مرّت فى اشتراط استمرار القصد «٥».

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٥ الحديث ٦١٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٢ الحديث ١١١٩٨.

(٢) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ٣/ ١١١ و ١١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٨ الحديث ١٣١٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨١ الحديث ١١٢٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٦ الحديث ١١١٨٥ و ١١١٨٦.

(٥) راجع! الصفحة: ١٣٨ و ١٣٩ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٢

....

و ربّما يؤيّده أيضا ما روى: أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله إذا سافر فرسخا قصّر [الصلاة] «١»، و كذا ما روى: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يفعل كذلك «٢».

و أمّا مستند ابن إدريس فى اعتبار الأذان المتوسّط فقد عرفت.

و أمّا عدم اعتباره خفاء الجدران، فلأنّ الجدران ربّما لا يخفى فى مسير يوم أو أزيد أو أنقص بفرسخ، أو فرسخين أو أزيد، لكن يظهر

من فرسخین غالبا، أو أنقص بقلیل، و أین هذا من خفاء الأذان؟ و لذا وقع الاضطراب فی تفسیره، کما ستعرف.

فرع

قال الشیخ مفلح: المراد بخفاء الأذان عدم التمییز بین فصوله فلو سمعه و لم یتمیّز فصوله وجب القصر، و المراد بخفاء الجدران عدم التمیّز من البیوت، فلو رآها و هو لا یمیّز عن البیوت وجب القصر. إلی آخر ما قاله «۳».

أقول: المتبادر من قوله علیه السّلام: «لا تسمع [فیه] الأذان» «۴» هو عدم السماع علی وجه یظهر أنّه أذان، بل عدم السماع مطلقا، إذ لو سمع صوتا، و قیل له: هذا أذان أو ظنّ أنّه أذان، لم یظهر دخوله فی قوله: «لا تسمع الأذان» بحیث یکون من

(۱) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۲۴ الحدیث ۶۵۹، الاستبصار: ۱/ ۲۲۶ الحدیث ۸۰۳، وسائل الشیعة: ۸/ ۴۷۲ الحدیث ۱۱۱۹۵.

(۲) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۲۴ الحدیث ۶۶۰، الاستبصار: ۱/ ۲۲۶ الحدیث ۸۰۴، وسائل الشیعة: ۸/ ۴۷۱ الحدیث ۱۱۱۹۵.

(۳) غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۲۸.

(۴) وسائل الشیعة: ۸/ ۴۷۲ الحدیث ۱۱۱۹۶.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۷۳

....

أفراده المتبادرة، و الإتمام مستصحب حتّی یثبت خلافه، بل صورة التردّد أیضا لا تخلو عن إشکال، فتأمّل! و لعلّ حکمه رحمه اللّه کذلک، من جهة أنّ خفاء الجدران رأسا غیر معتبر قطعا، إذ ربّما لا یخفی فی المسافة و أزید منها، فلذا حمله علی ما ذکر.

و قال فی «شرح اللمعة»: المعتبر. صورة الجدار و الصوت، لا الشبح و الکلام «۱»، انتهی.

و فی کلام [الشیخ] مفلح نظر، لأنّه قیاس عبارة بعبارة، و هو غیر معتبر عند الکلّ.

مع أنّ الوارد فی الصحیح هو التواری عن الجدران، لا تواری الجدران عنه، إلّا أنّ الأصحاب کلّهم سوی الشهید فی «اللمعة» «۲» اعتبروا تواری الجدران «۳».

و یمکن أن یکون منشأه أنّ المکلّف لا یدرک تواری نفسه عن الجدران إلّا بعض منهم علی سبیل التخمین فی بعض الأوقات، فکیف یجعله الشارع معیار وجوب قصره و إتمامه لهم بأجمعهم؟ مع أنّ الاعتماد علی التخمین خلاف الأصل و ظاهر الحدیث.

و التواری من باب التفاعل مأخوذ فیه کون التفاعل من الطرفین، و إن کان أحدهما فاعلا و الآخر مفعولا، کما أنّ باب المفاعلة أیضا مأخوذ فیه کونها من الطرفین، و إن کان أحدهما فاعلا و الآخر مفعولا.

فالمراد من الصحیح أنّه «إذا تواری من البیوت» فلا جرم تکون البیوت

(۱) الروضة البهیّة: ۱/ ۳۷۵.

(۲) لاحظ! اللمعة الدمشقیّة: ۳۹، تنبیه: أنّ الشهید لیس منفردا فی فتواه، بل وافقه السبزواری فی «ذخیرة المعاد: ۴۱۱»، البحرانی فی «الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۰۵ و ۴۰۶» لاحظ! مفتاح الکرامة: ۳/ ۵۴۹.

(۳) المعتبر: ۲/ ۴۶۸، مختلف الشیعة: ۳/ ۱۳۰، جامع المقاصد: ۲/ ۵۱۱.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۱۷۴

....

أيضا متوارية فيعتبر المكلّف تواريها عنه، و ليس المراد توارى الشبح قطعا و إجماعا، فتعيّن توارى الصورة، فتأمّل! و أيضا لو كان المراد تواريه عن البيوت لاحتاج إلى تقدير فى الكلام، و هو ناظر البيوت، أو من فى البيوت و أمثالهما، و الأصل عدم التقدير، فإنّ من جعل الحدّ توارى المسافر عن البيوت كالمصنّف و موافقيه، جعل الطرف الآخر فى التوارى هو ناظر البيوت لا نفس البيوت، بخلاف الأصحاب فإنّهم جعلوه نفس البيوت، كما هو الظاهر من الحديث، فلذا اعتبروا تواريها.

مع أنّ المناسب حينئذ أن يقول عليه السّلام: يتوارى من فى البيوت عنه، لما عرفت من أنّه تعريف له فى بلوغه حدّ الترخّص، لا أنّه تعريف لأهل البيوت، فإنّ معرفتهم ذلك كيف ينفعه؟ إلّا أن يكون تخمين، و قد عرفت حال التخمين.

مع أنّه على تقدير حصول المعرفة على سبيل التحقيق، فلا وجه لحوالته على التخمين مع ما عرفت، و ستعرف أيضا ما هو فى التخمين.

و وجه تمكّنه من المعرفة على سبيل التحقيق أنّه إذا نظر إلى البيوت و لم ير أحدا فيه، علم أنّه أيضا توارى عنهم، لأنّ الأنظار و الأشخاص واحدة.

مع أنّك ستعرف أنّ المعتبر هو الخفاء عن نفس البيوت، لا عن ناظرها لأنّ هذا القصر لا يجب إلّا على المسافر، و هو فى مقابل الحاضر، و المعتبر حضور بيته و منزله على ما عرفت.

و ينبّه عليه أيضا قولهم عليهم السّلام: «الأعراب يتمّون، لأنّ بيوتهم و منازلهم معهم» «۱»، فالمعتبر هو الغيبة عن نفس البيوت و المنازل، لا عن أهلها، إذ ربّما كان أهله معه فى السفر، مع أنّه غير حاضر، و التوارى هو الغيبة، و الغائب فى مقابل

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۵ الحديث ۱۱۲۳۷.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۱۷۵

....

الحاضر، و لهذا عبّر الشارع كذلك، و لم يقل: يتوارى عنه البيوت، و تغيب عنه، و إن كانا بالمآل واحدا.

و ممّا يؤكّد كون المعتبر هو التوارى عن نفس البيوت، أنّ مثل الهائم إذا قصد المسافة فى أثناء سفره يقصّر من دون اعتبار حدّ الترخّص، كما يظهر من الخبر «۱»، و كذلك المتصيّد لهوا إذا قصد فى أثناء السفر المباح، كما يظهر من خبر آخر «۲»، كما ستعرف، فتأمّل! و يمكن أن يقال: لو كان خفاء الصوت معتبرا لكان المعصوم عليه السّلام يقول: إذا لم يسمع صوت أهل البلد يقصّر، فالتعليق على الأذان دليل على اعتبار صورة الصوت، و عدم كفاية الصوت، فيكون هذا شاهدا آخر على إرادة المعنى الالتزامى من تواريه عن الجدران، لما عرفت من أنّه لا بدّ من اتّحاد المسافة فى الأمارتين، إذ خفاء شبح الشخص عن أهل البيوت لعلّه لا يناسب مسافته مسافة خفاء صورة الأذان لا مجرّد الصوت، سيّما و أن يكون هذا على سبيل التخمين، إذ كيف تطمئنّ النفس بأنّه خفى عن أهل البيوت، سيّما و أن يكون المراد من البيوت، البيوت التى فى منتهى البلد و القرية، و خصوصا بعد عدم معلوميّة كون ناظر البيوت على سطوح بيوتهم و فوق الجدران، أو على الأرض، و عدم مضبوطيّة قدر الارتفاع و الانخفاض و غير ذلك، مع عدم مناسبة التخمين مع التحقيق، و الصورة مع الشبح، فتأمّل جدّا! و يمكن أن يكون ما ورد من أنّ ابتداء القصر إذا توارى عن البيوت، حكم ذلك بحسب نفس الأمر، و بيان اللم و الحكمة فى اعتبار حدّ الترخّص هو أنّه متى لم

(۱) وسائل الشیعة: ۸/ ۴۶۹ الحدیث ۱۱۱۹۱.

(۲) وسائل الشیعة: ۸/ ۴۸۰ الحدیث ۱۱۲۲۱، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۳۸۴ و ۳۸۵.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۱۷۶

....

یتوار عن الوطن، فهو بعد فی الوطن، و إذا تواری عنه و غاب فقد خرج عن حدّ الحضور، و دخل فی حدّ الغیبة عن الأهل و الوطن، إذ عرفت أنّ القصر لا یجب علی الحاضر، بل یجب علی المسافر الذی هو فی مقابل الحاضر.

و لیس المراد أنّ المکلّف یعتبر هذا لابتداء قصره، لأنّه لا یعرف أنّه متی تواری عن البیوت، إنّما یعرف تواریه أهل البیوت، فلا یکون هذا أمارة اخری لحدّ الترخّص، بل الأمارة منحصرة فی خفاء الأذان، کما قال به ابن إدریس «۱»، فإذا أراد المکلّف أن یعرف أنّه متی تواری عن البیوت اعتبره بعدم سماعه الأذان المتوسّط، فهو المعرّف للتواری، و التواری علّة ابتداء القصر و حدّ الترخّص.

و یمکن أن یستعلم ابتداء تواریه بأن یلاحظ طرف بیوته، فإن کان یری الشخص الذی یکون عند بیوته راکبا أو ماشیا، علم أنّه لم یتوار بعد، لأنّ ذلک الشخص أیضا یراه کما أنّه یراه، إذ لو کانا من مستوی الخلقة لکان رؤیتهما و درکهما واحدا، و إن لم یر شخصا عند بیوته ظهر له أنّ أهل بیوته أیضا لا یرونه.

فالعبرة إنّما هی بمستوی الخلقة، فیکون هذا هو المراد من تواریه عن البیوت، لا ما ذکره الفقهاء.

لکن عرفت فساد ذلک، فإن المعتبر هی الغیبة عن البیوت، لا عن من یکون فیها، و بینهما بون بعید، فیشکل مخالفتهم بالمرّة، سیّما بعد ملاحظة جمیع ما ذکرنا.

و کیف کان، لا إشکال علینا بعد اعتبار خفاء الأذان و القول باتّحاد مسافته مع مسافة خفاء الجدران، أو خفائه عن أهل الجدران، علی ما هو الحقّ، کما عرفت.

و العبرة بالبیوت لا بالأعلام و لا القباب و لا الأسوار و لا البساتین، إلّا أن

(۱) السرائر: ۱/ ۳۳۱.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۱۷۷

....

یتخللها دور یسکن مدّة السنة، و إن کان سکناها بعض السنة، فالعبرة فی مثله بوقت السکنی، و المنزل المرتفع و المنخفض و مختلف الأرض فیهما یقدر فیه التساوی، کما أنّ الأذان لا یعتبر فیه سوی المتوسّط.

و لو خرج البلد فی العظم عن المتوسّط اعتبر أذان محلّته و جدرانها، لأنّ الإطلاق ینصرف إلی الأفراد المتعارفة.

فما استقوی بعض المتأخّرین من الاکتفاء بالتواری عن المنخفضة کیف کان، بناء علی إطلاق الخبر «۱»، فیه ما فیه.

و لو کان طرف البلد خرابا لا- عمارة وراءه لم یعتدّ بالخراب، و لو لم یکن لمنازلهم جدار تعیّن الاعتبار بخفاء الأذان، و لو لم یکن أذان تعیّن الاعتبار بخفاء الجدران علی النهج الذی ذکرنا و عادمهما یقدر الوسط.

و عادم السمع و البصر یقدرهما إن أمکنه المعرفة بالتقدیر، و إلّا فیعوّل علی قول غیره إن حصل منه الوثوق به، و إلّا فلا یصلّی فی موضع الاشتباه، و إن اضطرّ إلی الصلاة فیه جمع بین القصر و الإتمام، مع احتمال الاقتصار علی الإتمام إلی أن یثبت علیه القصر استصحابا للحالة السابقة، فتأمّل جدّا! و أیضا قد عرفت أنّ حدّ الترخّص إنّما یعتبر بالنسبة إلی من خرج عن بیته مسافرا، فمثل الهائم لو

قصد المسافة فى أثناء سفره بعد بلوغ حدّ الترخّص فالظاهر أنّه يكون عليه القصر من دون اعتبار حدّ الترخّص.

و كذلك العاصى بسفره إذا رجع إلى المباح، لعموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر «۲»، و ما دلّ على اشتراط حدّ الترخّص لا عموم له يشمل المقام.

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۷ و ۴۵۸.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۱ الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۷۸

....

و يدلّ عليه أيضا موثّقة عمّار، و رواية إسحاق بن عمّار- و قد مرّتا فى بحث اشتراط قصد المسافة «۱»- و رواية السيارى، عن بعض أهل العسكر، عن أبى الحسن عليه السّلام: «أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة فإذا عدل عن الجادّة أتمّ فإذا رجع إليها قصّر» «۲» و بمضمونها أفتى الصدوق، كما مرّ «۳».

و أمّا ناوى الإقامة عشرا و المتردّد ثلاثين يوما، يمكن أن يكون حكمها حكم المتوطّن، لعموم المنزلة، كما عرفت، و سيجىء تمام التحقيق.

قوله: (لا يجوز الإتمام و لا يجزى). إلى آخره.

اتّفق فقهاء الشيعة على أنّ القصر عند تحقّق شرائطه واجب و فريضة، لا أنّه رخصة، كما هو المعروف من العامّة.

و الدليل على ذلك بعد الإجماع الآية الشريفة «۴» بعد تفسيرها من أهل البيت عليهم السّلام الذين هم أدرى بما فى البيت، و حجج اللّه تعالى بعد الرسول- صلوات اللّه عليهم- بالأدلّة اليقينيّة.

فى الصحيح عن زرارة و ابن مسلم أنّهما قالا للباقر عليه السّلام: ما تقول فى الصلاة فى السفر كيف هى؟ و كم هى؟ فقال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ «۵» فصار القصر فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر».

فقالا له: إنّما قال اللّه فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ و لم يقل: افعلوا [فكيف أوجب

(۱) راجع! الصفحة: ۱۳۸ و ۱۳۹ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۸ الحديث ۵۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۰ الحديث ۱۱۲۲۱.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۶۶ من هذا الكتاب.

(۴) النساء (۴): ۱۰۱.

(۵) النساء (۴): ۱۰۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۷۹

....

ذلك كما أوجب التمام فى الحضر؟]، فقال عليه السّلام: «أو ليس قد قال عزّ و جلّ إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا «۱»، ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّه تعالى ذكره فى كتابه و صنعه نبيّه صلّى اللّه

عليه و آله، [و] كذلك التقصير [في السفر] شيء صنعه النبي صلّى اللّه عليه و آله، و ذكر اللّه تعالى في كتابه».

فقالا: فمن صلّى في السفر أربعا أ يعيد أم لا؟ فقال عليه السّلام: «إن [كان قد] قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى أربعا أعاد، و إلّا فلا إعادة عليه، و الصلاة كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة، إلّا المغرب فإنّها ثلاث، ليس فيها تقصير، تركها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في الحضر و السفر [ثلاث ركعات]، و قد سافر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى ذي خشب و هو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة و عشرون ميلا، فقصّر و أفطر فصار سنّة، و قد سمّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قوما صاموا حين أفطر العصاة قال: فهم العصاة إلى يوم القيامة و إنّا لنعرف أبناءهم و أبناء أبناءهم إلى يومنا هذا» «۲».

و الظاهر أنّ مراده عليه السّلام أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله صنعه بعنوان اللزوم، كما يدلّ عليه ما ذكره بعد ذلك بأنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله سماهم العصاة.

روى العامّة عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر» «۳»، و أنّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» «۴».

و روى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله خرج من

---

(۱) البقرة (۲): ۱۵۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۱۲۶۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱۷ الحديث ۱۱۳۲۷ مع اختلاف يسير.

(۳) سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۳۲ الحديث ۱۶۶۴ و ۱۶۶۵، سنن النسائي: ۴/ ۱۷۶.

(۴) سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۳۲ الحديث ۱۶۶۶، سنن النسائي: ۴/ ۱۸۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۸۰

....

المدينة و معه عشرة آلاف على رأس ستّين و نصف من مقدّمة المدينة، فكان هو صلّى اللّه عليه و آله و المسلمون يصومون حتّى بلغ الكديد، فأفطر و أمر الناس بالإفطار «۱».

و فيه، عن جابر: أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله خرج عام الفتح إلى مكّة في رمضان، فصام حتّى بلغ كراع الغميم فصام الناس، فدعى بقدح من ماء فرفعه حتّى نظر الناس إليه ثمّ شرب فقيل بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام، فقال صلّى اللّه عليه و آله: «اولئك العصاة، اولئك العصاة» «۲».

و رووا أيضا أنّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «يقول اللّه تعالى: وضعت عن عبادي شطر الصلاة في سفرهم» «۳».

و قال صلّى اللّه عليه و آله في جواب الذي سأله بأن قال: ما بالنا نقصّر و قد أمنّا يا رسول اللّه؟ فقال صلّى اللّه عليه و آله: «صدقة تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته» «۴».

و أمّا الأخبار الدالّة على وجوب القصر و الإفطار من طرقنا، فيزيد عن التواتر، و بعض منها ذكر، و يذكر في تضاعيف مبحث القصر و الإتمام.

و يظهر منها عدم الإجزاء أيضا، منها قوله عليه السّلام في الصحيحة المذكورة:

«أعاد» «۵».

مع أنّ الأصل عدم إجزاء غير المطلوب، سواء وقع عمدا أو سهوا أو جهلا، إلّا الجاهل بوجوب القصر، فإنّه إذا صلّى تماما جهلا بالحكم تكون صلاته صحيحة مجزية، للصحيحة المذكورة، و به قال معظم الأصحاب.

(۱) صحيح البخاری: ۲/ ۴۳ الحديث ۱۹۴۴، صحيح مسلم: ۲/ ۶۴۴ الحديث ۱۱۱۳ مع اختلاف يسير.

(۲) صحيح مسلم: ۲/ ۶۴۵ الحديث ۱۱۱۴، سنن النسائی: ۴/ ۱۷۷ مع اختلاف يسير.

(۳) سنن النسائی: ۴/ ۱۸۰ و ۱۸۲ مع اختلاف يسير.

(۴) صحيح مسلم: ۱/ ۴۰۰ الحديث ۶۸۶، السنن الكبرى للبيهقی: ۳/ ۱۳۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۱۲۶۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱۷ الحديث ۱۱۳۲۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۸۱

....

و نقل عن أبی الصلاح القول بالإعادة فی الوقت «۱»، و يدلّ على ذلك صحيحة العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن رجل صلّی و هو مسافر فأتمّ، قال: «إن كان فی وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» «۲»، إذ ترك الاستفصال فی مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

لكن لا يخفى أنّه لا يقاوم الصحيحة المذكورة لصراحتها فی نفی وجوب الإعادة.

و مع ذلك معتضدة بفتاوى المعظم الذين كادوا أن يكونوا مجمعين، و عدم صراحة هذه الصحيحة مع ندرة الفتوى و مخالفة الأصل، فيمكن أن تحمل على صورة النسيان أو الاستحباب.

و حكى الشهيد رحمه اللّه فی «الذكرى» عن السيّد الرضی رحمه اللّه أنّه سأل أخاه المرتضى رحمه اللّه عن هذه المسألة بأنّ الإجماع منعقد على أنّ من صلّی صلاة لا يعلم أحكامها فهی غير مجزية، و الجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها، فلا تكون مجزية.

فأجاب المرتضى رحمه اللّه بجواز تغيّر الحكم الشرعی بسبب الجهل، و إن كان الجاهل غير معذور «۳».

و لعلّ مراده أنّ عدم معذوريّة الجاهل هو الأصل و القاعدة الثابتة شرعا، فلا مانع من أن يكون الشارع يجعله معذورا فی خصوص مقام، فيكون معذورا فيه بخصوصه بعد الثبوت من الشرع، فإنّ العام الشرعی ربّما يخصّص بلا مانع منه قطعا، كما هو الحال فی كثير من القواعد الشرعيّة، و منها هذه القاعدة بالقياس إلى

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۷۲، الكافی فی الفقه: ۱۱۶.

(۲) الكافی: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۵ الحديث ۵۶۹، الاستبصار: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۸۶۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۵ الحديث ۱۱۲۹۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۲۵ و ۳۲۶، رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۸۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۸۲

....

الجهر و الإخفات.

ثمّ اعلم! أنّه ورد فی بعض الأخبار: أنّ امرأة صلّت المغرب فی السفر ركعتين جهلا بالحكم، فأجاب المعصوم عليه السّلام بعدم البأس و عدم لزوم الإعادة و القضاء «۱».

و حكم الأصحاب بشذوذه «۲»، فلا يكون حجّة.

وجه الشذوذ، مخالفته للأخبار المتواترة الدالّة على أنّ المغرب ثلاث ركعات «۳»، مضافا إلى فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام، و إجماع المسلمين، بل كونه ضروريّا، و مقتضى ذلك عدم إجزاء الركعتين، إلّا أن يثبت من الشرع الإجزاء و لم يثبت، بل ثبت خلافه من الأخبار، على أنّ المغرب لا قصر فيها أصلا و مطلقا و مضافا إلى الإجماع على ذلك، هذا حال الجاهل بأصل الحكم.

و أمّا الجاهل بالشرائط- مثل المسافة- فقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة عدم معذوريّة الجاهل، إلّا أن يثبت من الشرع، للإجماع الذى نقله السيّد الرضى رحمه اللّه و تلقّاه المرتضى رحمه اللّه بالقبول، و لما حقّقناه فى «الفوائد» «۴».

لكن فى صحيحة منصور بن حازم، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا أتيت بلدة و أزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإن تركه جاهلا فليس عليه الإعادة» «۵»، و بمضمونها أفتى الشيخ نجيب الدين «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۷ الحديث ۱۳۰۶ و ۱۳۰۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۲، الاستبصار: ۱/ ۲۲۰ الحديث ۷۷۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۷ الحديث ۱۱۳۰۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۵ ذيل الحديث ۶۱۸، الاستبصار: ۱/ ۲۲۰ ذيل الحديث ۷۷۹.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۴ الباب ۱۶ من أبواب الصلاة المسافر.

(۴) الفوائد الحائريّة: ۴۱۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۱ الحديث ۵۵۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۹ الحديث ۱۱۲۷۸، ۵۰۶ الحديث ۱۱۲۹۹ مع اختلاف يسير.

(۶) الجامع للشرائع: ۹۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۸۳

....

و قد عرفت أنّ القاعدة عامة، و بمقتضاها عمل المشهور، و بناؤهم على أنّ مثل هذا النصّ و إن كان صحيحا، لا يقاوم القاعدة القطعيّة حتّى يخصّصها، و قد حقّق فى محلّه أنّه لا بدّ فى التخصيص من تكافؤ العام و الخاص و تقاومهما.

و أمّا الشيخ نجيب الدين، فعنده أنّه يقاومهما، لكنّه مشكل، لأنّه كان إلى زمانه شاذّا، و منه إلى الآن لا يفتى به غيره، و كلّما ازداد هذا و هنا ازدادت القاعدة قوّة، مع أنّ الاحتياط أيضا مع المشهور.

و ألحق بجاهل الحكم المذكور ناسى الإقامة، فحكم بأنّه لا إعادة عليه أيضا «۱»، و فيه ما فيه.

و أمّا النسيان، فالمشهور بين الأصحاب وجوب الإعادة فى الوقت خاصّة و عرفت المستند.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا فى سفر، فقال: «أعد» «۲».

و الظاهر أنّه فعل كذلك سهوا لا جهلا، لأنّه كان أفقه فقهاء أصحاب الصادق عليه السّلام، مع أنّه كان يقرأ القرآن، و لأنّه ترك الاستفصال فى الحكم المذكور، إذ فى كثير من الصور يجب أربع ركعات، فتأمّل جدّا! و صحيحة أبى بصير عنه عليه السّلام أيضا: أنّه سأله عن الرجل ينسى فيصلّى فى السفر أربع ركعات؟ قال: «إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه» «۳».

---

(۱) الجامع للشرائع: ۹۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴ الحديث ۳۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۷ الحديث ۱۱۳۰۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۱۲۷۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۹ الحديث ۳۷۳، الاستبصار: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۸۶۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۶ الحديث ۱۱۲۹۸.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۱۸۴

....

و الظاهر أنّ المراد من «اليوم» هو النهار، لأنّه يطلق عليه كثيرا، بل المتبادر منه ما يقابل الليل.

و بالجملة، الظاهر أنّه لا إشكال أصلا، سيّما بعد ملاحظة الأخبار الاخر فضلا عن الفتاوى، فتأمّل! فما اعترض على الرواية الاولى بعدم صراحتها فى الناسى، و على الثانية بالضعف، لاشتراك أبى بصير بين الثقة و الضعيف، و بإجمال متنها- لأنّ «اليوم» إن كان بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور، و إن كان المراد النهار و الليلة كان مضمونها مخالفا للمشهور «۱»- ليس بشى‌ء، إذ ترك الاستفصال يفيد العموم و الصراحة غير لازمة فى مقام الاستدلال.

مع أنّ النسيان أظهر أفراده، بل متعيّن، كما عرفت، و أبو بصير مشترك بين ثقات، إذ يحيى بن القاسم أيضا ثقة، و كونه واقفيّا خطأ، أثبتناه مشروحا فى الرجال، و يوسف بن الحارث غير ظاهر أنّه مكنّى بأبى بصير، بل لعلّه مكنّى بأبى نصر «۲».

سلّمنا، لكنّه من أصحاب الباقر عليه السّلام لا الصادق عليه السّلام، و مع ذلك أنّه مجهول غير معروف فى الإسناد نادر الرواية، و مثل هذا لا يكتفون فيه بالإطلاق، لانصرافه إلى الكامل و المشهور الحاضر فى الأذهان لتبادرهما عند الإطلاق، و عدم مذكوريّة العشاء لا ضرر فيه أصلا، فإنّ أدلّة الفقه غالبا أخصّ من المدّعى، تتمّ بعدم القول بالفصل، أو حديث أو أصل و الكلّ هنا موجود.

أمّا الأوّلان، فمعلوم من الأقوال و الأخبار، و أمّا الثالث، فلأنّ الناسى لم

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۷۴.

(۲) تعليقات على منهج المقال: ۳۸۴.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۱۸۵

....

يأت بالمأمور به على وجهه، فلا يكون ممتثلا، و إن لم يكن آثما.

فإذا كان الوقت باقيا حال تذكّره، علم أنّه لم يأت بما امر به «۱»، فعمومات التكليف باقية بالنسبة إليه، و هو داخل فيها.

و أمّا إذا مضى الوقت، فالعمومات الدالّة على أنّ من فاتته الفريضة يجب عليه قضاؤها «۲»، يقتضى وجوب القضاء أيضا، إلّا أن يثبت من الشرع عدم الوجوب، كما ثبت ممّا ذكرناه من الأخبار.

و ممّا ذكرناه ظهر ضعف القول بالإعادة و القضاء معا، كما نسب إلى على بن بابويه «۳»، و الشيخ فى «المبسوط» «۴»، و مستندهما تحقّق الزيادة، يعنى عدم الإتيان بالمأمور به، فيجب الإعادة و القضاء، للعمومات التى ذكرناها، و قد عرفت الخاصّ، و هو مقدّم، لصحته و كونه مفتى به.

و لا يصحّ الاستدلال بصحيحة زرارة و ابن مسلم «۵»، و صحيحة الحلبى «۶» بأنّ الإعادة المأمور بها فيهما يشمل القضاء أيضا، لمنع تبادره منها، لاحتمال كون الإعادة مختصّة بما فى الوقت، لأنّ القضاء فرض جديد على حدة- على ما هو الحقّ- و الإعادة تكرار ذلك الشى‌ء، و مع تسليم عدم الاختصاص نقول: الخاصّ مقدّم.

و فى «المدارك» نقل عن الصدوق فى «المقنع» أنّه قال بالإعادة إن ذكره فى

(۱) فی (ز ۳) و (د ۲): أمره به.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۲۵۳ الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۲، ص: ۱۸۵

(۳) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۳/ ۱۱۴.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۳۹.

(۵) وسائل الشیعة: ۸/ ۵۱۷ الحدیث ۱۱۳۲۷.

(۶) وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰۷ الحدیث ۱۱۳۰۲.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۸۶

....

یومه، و إن مضی الیوم فلا إعادة، و قال: هو موافق للمشهور فی الظهرین، و أمّا العشاء فإن حملنا الیوم علی النهار- کما هو الظاهر- یکون حکمهما مهملا، و إن حملناه علیه و علی اللیلة الماضیة کان مخالفا للمشهور منها قطعا. إلی آخر ما قال «۱».

و فیه، أنّ عادة الصدوق فی «المقنع»، نقل متون الأخبار مفتیا بها، کما اعترف به فی «المدارک» «۲»، ففتواه عین روایة أبی بصیر، و إهمال ذکر العشاء- بناء علی عدم القول بالفصل- الیقینی الظاهر، کما هو حاله فی غیر الموضع، و حال غیره أیضا.

ثمّ اعلم! أنّه إن ذکر الحال فی أثناء الصلاة و أمکنه العدول إلی القصر یعدل إلیه و تصحّ صلاته، لأنّ زیادة غیر الرکن سهوا لا یضرّ، کما ستعرف، و إن لم یمکنه العدول- بأن دخل فی الرکوع فی الرکعة الثالثة- یستأنف الصلاة.

و کذلک الحال فی صورة الجهل، بأنّه إن دخل فی الرکوع و علم بالحال یستأنف، و إن لم یدخل فیه- سواء قرأ «الحمد» أو التسبیح أم لا- فلا یبعد أن یقال: یهدم القیام و یتمّ الصلاة، لأنّه لو أتمّ الصلاة أربعا کان معذورا، ففی المقام بطریق أولی.

و یحتمل عدم المعذوریّة، و عدم جواز العدول بأنّه زاد فی صلاته القیام و غیره عمدا و جهلا، فلا یکون آتیا بالمأمور به علی وجهه، و الجاهل غیر معذور فیکون باقیا تحت عهدة التکلیف، إلّا أن یستأنف.

و اعلم أیضا! أنّ فی هذه الأخبار دلالة واضحة علی عدم خروج المصلّی

(۱) مدارک الأحکام: ۴/ ۴۷۴ و ۴۷۵، لاحظ! المقنع: ۱۲۸.

(۲) مدارک الأحکام: ۶/ ۵۳.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۸۷

....

بمجرّد التشهّد و الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و آله، کما توهّم بعضهم «۱»، بل المخرج منحصر فی التسلیم، کما هو المشهور، و مدلول غیر واحد من الأخبار «۲»، و سیجیء تمام التحقیق فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

قوله: (أو كان فى أحد المواطن الأربعة). إلى آخره.

ما ذكره المصنّف هو المشهور بين الأصحاب.

و قال الصدوق: يقصّر ما لم ينو المقام عشرة أيّام كغيرها، إلّا أنّ الأفضل أن ينوى المقام بها ليوقع صلاته تماما فيها «۳».

و يظهر من صحيحة على بن مهزيار «۴» أنّ رأى الصدوق كان رأيا مشهورا عند فقهاء أصحاب الأئمّة عليهم السّلام، و ربّما يظهر من غيرها أيضا «۵».

و الصحيحة هكذا: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السّلام فى الإتمام و القصر فى الحرمين، فمنها أنّه يتمّ و لو صلاة واحدة، و منها أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة، و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا فى حجّنا فى عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علىّ بالتقصير إذا كنت لا أنوى المقام عشرة أيّام، فصرت إلى التقصير حتّى أعرف رأيك. إلى آخر الحديث «۶».

و فى رواية على بن حديد، عن الرضا عليه السّلام أنّه قال له: إنّ أصحابنا اختلفوا فى

---

(۱) المقنعة: ۱۳۷ و ۱۳۹، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۸۹، السرائر: ۱/ ۲۳۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۵ الباب ۱ من أبواب التسليم.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۳ ذيل الحديث ۱۲۸۴، الخصال: ۱/ ۲۵۲ ذيل الحديث ۱۲۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۸ الحديث ۱۴۸۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۵ الحديث ۱۱۳۴۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۵ الحديث ۱۱۳۴۶، ۵۲۷ الحديث ۱۱۳۵۴، ۵۳۳ الحديث ۱۱۳۷۵.

(۶) الكافى: ۴/ ۵۲۵ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۸ الحديث ۱۴۸۷، الاستبصار: ۲/ ۳۳۳ الحديث ۱۱۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۵ الحديث ۱۱۳۴۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۸۸

....

الحرمين، فبعضهم يقصّر، و بعضهم يتمّ، و أنا ممّن يتمّ على رواية رواها أصحابنا، و ذكرت عبد اللّه بن جندب أنّه كان يتمّ، قال: «رحم اللّه ابن جندب: لا يكون الإتمام إلّا أن تكون تجمع على إقامة عشرة أيّام» «۱»، الحديث.

و فى «كامل الزيارة»: أنّ سعد بن عبد اللّه سأل أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة فى هذه الأماكن الأربعة، و الذى روى فيها؟ فقال: أنا اقصّر، و كان صفوان يقصّر، و ابن أبى عمير و جميع أصحابنا يقصّرون «۲»، انتهى.

و نقل عن السيّد رحمه اللّه فى «الجمل»: أنّه لا تقصير فى مكّة و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و مشاهد الأئمّة عليهم السّلام القائمين مقامه «۳»، و نسب ذلك إلى ابن الجنيد أيضا «۴».

و ظاهرهما منع التقصير فى الأربعة و غيرها من مشاهد الأئمّة عليهم السّلام.

و استدلّ للمشهور «۵» بأنّ فى التخيير جمعا بين ما دلّ على وجوب الإتمام- كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن التمام بمكّة و المدينة، قال: «أتمّ و إن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة» «۶».

و صحيحة على بن مهزيار المتقدّمة، فإنّ فيها بعد ما ذكرنا أنّه عليه السّلام كتب بخطّه: «قد علمت- يرحمك اللّه- فضل الصلاة فى الحرمين على غيرهما فأنا احبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما من الصلاة»، فقلت له بعد ذلك بسنتين

(۱) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۶ الحديث ۱۴۸۳، الاستبصار: ۲/ ۳۳۱ الحديث ۱۱۷۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۳۳ الحديث ۱۱۳۷۵.

(۲) كامل الزيارات: ۴۲۹ الحديث ۶۵۴، مستدرك الوسائل: ۶/ ۵۴۵ الحديث ۷۴۷۴.

(۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۱۳۵، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ۳/ ۴۷.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۳/ ۱۳۵.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۶۶، الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۳۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۶ الحديث ۱۴۸۱، الاستبصار: ۲/ ۳۳۱ الحديث ۱۱۷۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۵ الحديث ۱۱۳۴۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۸۹

....

مشافهة: كتبت إليك بكذا و أجبت كذا، فقال: «نعم»، فقلت: فى أىّ شىء تعنى بالحرمين؟ فقال: «مكّة و المدينة» «۱».

و صحيحة عثمان أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن إتمام الصلاة و الصيام فى الحرمين؟ فقال: «أتمّهما و لو صلاة واحدة» «۲».

و صحيحة البزنطى، عن إبراهيم بن شيبة أنّه كتب إلى الجواد عليه السّلام عن إتمام الصلاة فى الحرمين، فكتب: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يحبّ إكثار الصلاة فى الحرمين فأكثر فيهما و أتمّ» «۳».

و صحيحة صفوان، عن مسمع، عن الصادق عليه السّلام قال: قال: «إذا دخلت مكّة فأتمّ الصلاة يوم تدخل» «۴».

و صحيحة صفوان، عن عمر بن رياح أنّه قال لأبى الحسن عليه السّلام: أقدم مكّة أتمّ أو اقصر؟ قال: «أتمّ» قال: أمرّ على المدينة فأتمّ الصلاة أو أقصّر؟ قال:

«أتمّ» «۵». إلى غير ذلك- و بين ما دلّ على وجوب التقصير، كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه سأل الرضا عليه السّلام عن الصلاة بمكّة و المدينة تقصير أو تمام؟

فقال: «قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام» «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۵ الحديث ۱۱۳۴۶.

(۲) قرب الإسناد: ۳۰۰ الحديث ۱۱۸۱، الكافى: ۴/ ۵۲۴ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۵ الحديث ۱۴۷۷، الاستبصار: ۲/ ۳۳۰ الحديث ۱۱۷۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۹ الحديث ۱۱۳۵۹.

(۳) الكافى: ۴/ ۵۲۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۵ الحديث ۱۴۷۶، الاستبصار: ۲/ ۳۳۰ الحديث ۱۱۷۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۹ الحديث ۱۱۳۶۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۶ الحديث ۱۴۸۰، الاستبصار: ۲/ ۳۳۱ الحديث ۱۱۷۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۶ الحديث ۱۱۳۴۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۶ الحديث ۱۴۷۹، الاستبصار: ۲/ ۳۳۰ الحديث ۱۱۷۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۶ الحديث ۱۱۳۵۰ و ۱۱۳۵۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۱۲۸۵، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۲۱ الحديث ۴۴، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۶ الحديث ۱۴۸۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۳۳ الحديث ۱۱۳۷۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۹۰

....

و روايـة على بن حديد المتقدّمة «۱»، و صـحيحة على بن مهزيار، عن محمّد بن إبراهيم الحضـينى قال: استأمرت أبا جعفر عليه السّلام فى الإتمام و التقصـير، فقال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشـرة أيّام و أتم الصـلاة». فقلت: إنّى أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين، قال: «انو مقام عشرة أيّام و أتمّ الصلاة» «۲»، يعنى ما لم تنو لا يمكنك الإتمام.

و صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل قدم مكّة فأقام على إحرامه؟ قال: «فليقصّر ما دام على إحرامه» «۳».

و صحيحة أبى ولّاد الحنّاط «۴»، و سنذكرها.

و روايـة حمزة بن عبـد اللّه الجعفرى، قال: لمّا نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصـلاة حتّى جاءنى خبر من المنزل فلم أجد بدّا من المصير إلى المنزل و لم أدر اقصّر أم أتمّ، فأتيت أبا الحسن عليه السّلام فقصصت عليه القصّة، فقال: «ارجع إلى التقصير» «۵»، و غير ذلك من الأخبار.

و أنّه يدلّ على التخيير صـريحا صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام فى الصلاة بمكّة، فقال: «من شاء أتمّ و من شاء قصّر و ليس بواجب إلّا أنّى احبّ لك

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۸۷ و ۱۸۸ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۷ الحديث ۱۴۸۴، الاستبصار: ۲/ ۳۳۲ الحديث ۱۱۸۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۸ الحديث ۱۱۳۵۷ مع اختلاف.

(۳) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۷۴ الحديث ۱۶۶۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۵ الحديث ۱۱۳۴۵ مع اختلاف يسير.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۱۲۷۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۱ الحديث ۵۵۳، الاستبصار: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۸۵۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۸ الحديث ۱۱۳۰۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۱۲۸۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۱ الحديث ۵۵۴، الاستبصار: ۱/ ۲۳۹ الحديث ۸۵۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۹ الحديث ۱۱۳۰۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۹۱

....

ما احبّ لنفسى» «۱» و بضميمة عدم القائل بالفصل يتمّ فى الأربعة.

و يـدلّ على التخيير فى مسـجد الكوفـة و الحائر أيضا، ما رواه الشـيخ، عن محمّـد بن أحمد بن يحيى، بسـنده إلى حمّاد بن عيسـى- و الظاهر أنّه صـحيح- عن الصادق عليه السّـلام أنّه قال: «من مخزون علم اللّه الإتمام فى أربعة مواطن: حرم اللّه، و حرم رسوله صلّى اللّه عليه و آله، و حرم أمير المؤمنين عليه السّلام، و حرم الحسين بن على عليهما السّلام» «۲».

و غير ذلك من الأخبار مثل رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: «تتمّ الصلاة فى أربعة مواطن: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السّلام» «۳».

و رواية خادم إسـماعيل بن جعفر، عن الصادق عليه السّـلام: «تتمّ الصلاة فى أربعة مواطن: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السّلام» «۴» و غيرهما.

و ورد فی غیر واحد من الأخبار ما یفید التخییر و استحباب التمام، و أنّ الإتمام من الأمر المذخور «۵».

و یظهر من صحیحة علی بن مهزیار و غیرها أنّ هذا الاختلاف کان فی عصر الأئمّة علیهم السّلام منهم مشهورا معروفا، و الشیعة ربّما تحیّروا، فمع کونهم أهل الشهود لم

---

(۱) الکافی: ۴/ ۵۲۴ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۲۹ الحدیث ۱۴۸۸، الاستبصار: ۲/ ۳۳۳ الحدیث ۱۱۸۴، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۲۹ الحدیث ۱۱۳۶۱.

(۲) الخصال: ۱/ ۲۵۲ الحدیث ۱۲۳، تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۳۰ الحدیث ۱۴۹۴، الاستبصار: ۲/ ۳۳۴ الحدیث ۱۱۹۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۲۴ الحدیث ۱۱۳۴۳.

(۳) الکافی: ۴/ ۵۸۶ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۳۲ الحدیث ۱۵۰۰، الاستبصار: ۲/ ۳۳۵ الحدیث ۱۱۹۶، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۳۱ الحدیث ۱۱۳۶۷.

(۴) تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۳۱ الحدیث ۱۴۹۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۲۸ الحدیث ۱۱۳۵۶.

(۵) راجع! وسائل الشیعة: ۸/ ۵۲۴ الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۹۲

....

یفهموا التخییر، بل کانوا باقین علی اختلافهم و تحیّرهم و اضطرابهم- لو لم نقل باتّفاقهم علی التقصیر- و سألوا الأئمّة علیهم السّلام عن هذا الاختلاف و منشأه، فما أجابوا علیهم السّلام أنّه لا أصل له و أنّ المعارض لیس منّا، بل صدّقوا و أظهروا کون المعارض حقّا، و ما قالوا أیضا: إنّ مرادنا من الأخبار المختلفة التخییر، بل أجابوا بأنّ مرادنا کان التقیّة، و الاستتار عن العامّة.

روی معاویة بن وهب- فی الصحیح- أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن التقصیر فی الحرمین و التمام؟ قال: «لا تتمّ حتّی تجمع علی مقام عشرة أیّام»، فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنک أنّک أمرتهم بالتمام، فقال: «إنّ أصحابک کانوا یدخلون المسجد فیصلّون و یأخذون نعالهم و یخرجون و الناس یستقبلونهم یدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام» «۱».

و فی «العلل» فی الصحیح، عن معاویة بن وهب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: مکّة و المدینة کسائر البلدان؟ قال: «نعم»، قلت: روی عنک بعض أصحابنا أنّک قلت لهم: أتمّوا بالمدینة لخمس، فقال: «إنّ أصحابکم هؤلاء کانوا یقدمون فیخرجون من المسجد عند صلاتهم فکرهت ذلک لهم فلهذا قلته» «۲».

و روایة علی بن حدید قد عرفتها «۳»، و أیضا صحیحة أبی ولّاد الحنّاط «۴»- التی هی الأصل للحکم المسلّم الوفاقی و هو أنّ ناوی الإقامة عشرا إن صلّی صلاة بتمام، ثمّ بدا له، یجب علیه الإتمام إلی أن یسافر، و إلّا یجب علیه القصر علی ما

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۲۸ الحدیث ۱۴۸۵، الاستبصار: ۲/ ۳۳۲ الحدیث ۱۱۸۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۳۴ الحدیث ۱۱۳۷۶.

(۲) علل الشرائع: ۴۵۴ الحدیث ۱۰، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۳۱ الحدیث ۱۱۳۶۹ مع اختلاف یسیر.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۸۷ و ۱۸۸ من هذا الکتاب.

(۴) وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰۸ الحدیث ۱۱۳۰۵.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۱۹۳

....

سيجىء- واردة فى ناوى الإقامة فى المدينة، و هى أحد المواطن الأربعة.

و حملها على إرادة غير تلك المدينة فاسد، كما لا يخفى على المتأمّل.

و حملها على صورة إيقاع الصلاة فى غير المسجد أيضا فاسد، لأنّ المستفاد من الأخبار- كلّا أو جلّا- كون الإتمام فى مكّة و المدينة لا خصوص المسجدين، و على تقدير الاختصاص، لا شبهة فى أنّ صلاتهم كانت فى المسجد كلّا أو جلّا، و لا يتركون المسجد و يصلّون فى غيره.

و حملها على الفرض النادر باطل، و ترك الاستفصال فى مقام الجواب عن السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم، سيّما و أن يكون الفرد هو أظهر الأفراد- لو لم نقل بتعيين إرادته- لأنّ أهل المدينة صلاتهم فى مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، فما ظنّك بالغرباء الذين فى حال السفر يصلون إليها، و يريدون تحصيل فضيلة المسجد؟ لأنّ الصلاة فيه بعشرة آلاف صلاة فى غيره، و غير ذلك من الفضائل.

و حمل هذه الصحيحة على التخيير فاسد قطعا و لا يرضى به أحد، هذا حال المدينة.

و أمّا مكّة، فقد عرفت الأخبار الدالّة على وجوب القصر فيها، بل و تصريحهم بأنّ أمرهم بالتمام كان من جهة التقيّة.

مضافا إلى ظهور ذلك فى الخارج أيضا، فإنّ أعظم أسباب اختلاف الأخبار التقيّة، يدلّ على ذلك العقل و النقل المتواتر «۱»، و كلّ واحد من الحرمين مشهد عام لا يمكن ترك التقيّة فيه، و ذلك مشاهد محسوس معلوم فى الأعصار و الأمصار، و أنّ الإتمام موافق للتقيّة جزما.

و كذلك الحال فى مسجد الكوفة، فإنّه أيضا كان مشهدا عامّا للشيعة و أهل

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۱۹۴

....

السنّة من جهة نهاية فضيلته، و وفور الطائفتين فيها.

و كذلك الحال فى الحائر، لما نقل العامّة و الخاصّة عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام نهاية الفضيلة فى زيارته «۱»، و كانوا يزدحمون فيها، و لو كانت خاصّة الشيعة لكانوا يعرفون بها قطعا، فكانوا يقتلون و يؤذون، و كان الأئمّة عليهم السّلام يمنعونهم عنها جزما، كما هو الحال فى سائر أمارات التشيّع، مع أنّهم بالغوا فيها غاية المبالغة، و حثّوا عليها شديدا.

و من هذا ورد فى زيارة الأربعين خاصّة أنّها من علامات المؤمن و الشيعة «۲»، و فى زيارة الرضا عليه السّلام أنّه لا يزوره إلّا الخواصّ «۳»، و صدر من المتوكّل ما صدر «۴»، مع أنّه لو كان يعرف شخصا، أنّه من الشيعة ما كان يمهله ساعة و لا دقيقة.

و يدلّ أيضا على وجوب القصر صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يدخل مكّة من سفره و قد دخل وقت الصلاة، قال: «يصلّى ركعتين» «۵».

و فى الحسن- كالصحيح-: «إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا و إن لم يدخلوا منازلهم قصّروا» «۶».

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۱۴/ ۴۰۹ الباب ۳۷، ۴۴۳ الباب ۴۴ من أبواب المزار، فردوس الأخبار:

١/ ٢٧٧ الحديث ٨۶٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ۶/ ۵٢ الحديث ١٢٢، مصباح المتهجّد: ٧٨٨، وسائل الشيعة: ١۴/ ۴٧٨ الحديث ١٩۶۴٣.

(٣) الكافى: ۴/ ۵٨۴ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣۴٨ الحديث ١۵٩٨، عيون أخبار الرضا عليه السّلام:

٢/ ٢٩٢ الحديث ٢۶، وسائل الشيعة: ١۴/ ۵۶٢ الحديث ١٩٨٢٩.

(۴) تاريخ حبيب السير: ٢/ ٢۶٩.

(۵) الكافى: ٣/ ۴٣۴ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣ الحديث ٢٨، وسائل الشيعة: ٨/ ۵١۶ الحديث ١١٣٢٢.

(۶) الكافى: ۴/ ۵١٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۶۴ الحديث ١١١٧٩.

....

و فى الحسن- كالصحيح- عن الحلبى: «إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجا قصّروا، و إذا زاروا البيت و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا» «١».

هـذه كلّها أدلّـة الصدوق رحمه اللّه، مضافا إلى أخبار اخر كثيرة، و العمومات و الأصل، و ما ورد فى علّة القصـر «٢»، و ما ورد من أنّ اللّه تصدّق بالركعتين، و لا يرضى بأن يردّ عليه صدقته «٣»، و غير ذلك.

و حمل الأخبار الدالّة على وجوب الإتمام على التخيير خلاف الظاهر، إلّا أنّه ممكن، و لا يأبى عنه.

لكن الروايات الدالّة على تحتّم القصر تأبى عن إرادة التخيير، و قد ذكرنا تلك الروايات، فلاحظ.

مع أنّ الإتمام أفضل فردى الواجب التخييرى، فكيف كانوا عليهم السّـلام يأمرون بالقصـر و يطلبونه من المكلفين؟ و أنّ أقصـى مراتب الأـمر الطلب، فكيف يجوز أن يكون المرجوح راجحـا و مطلوبا؟ سيّما بمثل الطلب الوارد فى تلك الأخبار الظاهرة، بل الصـريحة فى عدم تجويز التمام أصلا و رأسا.

و أيضـا التخيير مع أفضـليّة الإتمـام هو عين مـذهب أهـل السنّة، بـل لا يرضون بالقصـر و يجعلونه شـعار الرفضـة، كترك التكتّف فى الصلاة، و الصلاة على التربة الحسينيّة و أمثالهما.

و الأئمّة عليهم السّـلام كانوا يأمرون الشيعة بالإتمام تقيّة، و الشيعة بناؤهم فى الأعصار و الأمصار التقيّة فى إظهار عدم القصر، بل كانوا يظهرون الإتمام.

---

(١) الكافى: ۴/ ۵١٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۶۵ الحديث ١١١٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٠ الحديث ١٣٢٠، علل الشرائع: ٢۶۶، عيون أخبار الرضا عليه السّلام:

٢/ ١١٩، وسائل الشيعة: ٨/ ۵٢٠ الحديث ١١٣٣٧.

(٣) الكافى: ۴/ ١٢٧ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٨/ ۵١٩ الحديث ١١٣٣٢.

....

و بالجملـة، حمـل الأخبـار الكثيرة الصـحيحة و المعتبرة الدالّـة على لزوم القصـر القويّـة الدلالـة عليه على كون المراد جواز القصـر مع المرجوحيّة ممّا لا يمكن أن يرتكب.

و الأخبار الكثيرة الدالّة على التخيير مع رجحان الإتمام، مع أنّه عين مذهب أهل السنة، كيف يحكم بالبقاء على ظواهرها بحيث تكون

عين مذهب الخاصّة؟

و أنّه الحقّ و الصواب و الموافق للواقع.

مع ورود الأخبار المتواترة فى أنّ ما وافق العامّة هو التقيّة، و الرشد فى خلافه «۱»، و يجب تركه فى غير صورة التقيّة، و أنّ ما خالف العامّة أو لم يوافقهم هو الرشد و الصواب و يجب الأخذ به، و قد عرفت أنّ ما دلّ على وجوب القصر هو المخالف للعامّة.

و كذا ما تضمّن الأمر بالتمام هو الموافق للعامّة و الملائم للتقيّة، سيّما مع تصريح الأئمّة عليهم السّلام بذلك، كما عرفت، و عرفت أنّه الموافق للاعتبار و الطريقة المرعية المشاهدة فى الأعصار و الأمصار.

على أنّا نقول: ما تضمّن الأمر بالتمام يمكن أن يكون المراد أن يقصد الإقامة، و هذا أقرب من حمل ما دلّ على لزوم القصر على التخيير و مرجوحيّته و غير ذلك.

بل فى صحيحة على بن مهزيار المذكورة ما يشير إلى ذلك، لأنّ فى ذيلها- على ما فى «التهذيب»- أنّه قال: و إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت و رجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة أيّام «۲».

---

(۱) الكافى: ۱/ ۶۷ الحديث ۱۰، من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۵ الحديث ۱۸، تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۰۱ الحديث ۸۴۵، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۳۷ الحديث ۱۱۳۸۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۹۷

....

إذ لو كان التمام من جهة التخيير و الأفضليّة لما كان للإتمام وجه، سيّما و أن يفرع على الإتمام فى مكّة، لأنّ الإتمام من جهة التخيير ليس من قواطع السفر، بل الإتمام بقصد الإقامة، أو الحضور قاطع، كما عرفت، و عرفت أيضا أنّ أهل منى إذا رجعوا إلى منازلهم يتمّون بعد ذلك، و إذا لم يرجعوا يقصّرون مطلقا، و سيجىء تحقيق ذلك.

و أيضا الراجح أنّه ما كذّب أصحابه، سيّما و أن يكذّبهم بالعلّة التى ذكرها، و هى أنّ الصلاة فى الحرمين لها فضل، إذ محض هذا كيف يصلح لتكذيب أصحابهم و تغيير الحكم من وجوب القصر إلى جوازه؟ لأنّ المستحبّ لا يصير منشأ لرفع الوجوب، مع أنّ الفضيلة غير منحصرة، و لم يصر قطّ منشأ لتغيير حكم اللّه، فالأولى و الأظهر أنّه مصدق أصحابه و أظهر المراد بالنحو الذى ذكرنا، و لذا قال:

«قد علمت فضل الصلاة فيهما، فأحبّ لك أن لا تقصر»، إذ يظهر من هذا التعليل أيضا أنّ الإتمام أمر هو بيدك و تحت اختيارك، و أنت تعلم فضل الصلاة فيها، فاحبّ لك أن تختاره، و أسند الحبّ إلى نفسه المقدّسة، و قال: «أنا احبّ».

و لو كان المراد هو التخيير الإلهى، كان المناسب أن يقول: الحقّ مع تلك الرواية، و الفقهاء أخطئوا، و حكم اللّه التخيير مع الأفضليّة، و اللّه اختار لك الأفضل من دون تحتّم.

و أيضا ما ورد فى كثير من الأخبار من أنّ الإتمام فيها من الأمر المذخور «۱» يناسب هذا المعنى، لا ما ذكره المشهور، كما لا يخفى على المتأمّل.

و أيضا ما ورد فى بعض الأخبار من أنّ القصر يفعله الضعيف «۲» يناسب هذا،

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۴ الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۷ الحديث ۱۱۳۵۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۹۸

....

لأنّ الضعفة ليس لهم استطاعة حتّى يقصدوا الإقامة و يتمّوا.

و ليس معناه أنّهم ضعفاء فى الدين، إذ لا شكّ فى أنّ من أمرهم بالقصر فى غاية الجلالة و الاستقامة فى الدين، مثل: ابن بزيع، و ابن وهب، و هشام، و غيرهم من الأعاظم، مع أنّ فقهاءهم «۱» كانوا يقصّرون، كما عرفت.

نعم، بعض الأخبار المتضمّنة للأمر بالإتمام و لو صلاة واحدة «۲»، لا يناسب هذا و يناسب التقيّة.

و يمكن أن يكون المراد انو الإقامة و أتمّ الصلاة، و إن لم يتيسّر لك إلّا صلاة واحدة لحصول المانع، فإنّ إتمام الصلاة فيها أمر مذخور، و هذا أيضا أولى من توجيههم الأمر بالقصر بكراهة القصر.

و أمّا ما رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه قال للكاظم عليه السّلام: إنّ هشاما روى عنك أنّك أمرته بالتمام فى الحرمين و ذلك لأجل الناس، قال: «لا، كنت أنا و من مضى من آبائى إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة و استترنا من الناس» «۳».

قال فى «الوافى»: إنّما استتروا عليهم السّلام عنهم ذلك، لأنّ تخصيص بعض البلاد دون بعض لم يكن معهودا بين الناس، بل كان خلاف رأيهم، فهم و إن رووا التخيير فى السفر، إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين البلاد فى ذلك، و أمّا تحتّم القصر، فكان معروفا بينهم من مذهب أهل البيت عليهم السّلام لا إنكار لهم عليهم «۴»، انتهى.

و لا يخفى فساد ما ذكره، لأنّ الناس ما كانوا يدورون معهم بحيث يلاحظون

(۱) فى (د ۲) زيادة: كلّهم.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۹ الحديث ۱۱۳۵۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۸ الحديث ۱۴۸۶، الاستبصار: ۲/ ۳۳۲ الحديث ۱۱۸۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۶ الحديث ۱۱۳۴۸.

(۴) الوافى: ۷/ ۱۸۶ ذيل الحديث ۵۷۳۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۱۹۹

....

أنّهم عليهم السّلام كانوا يقصّرون فى غير مكّة و يتمّون فيها من دون قصد إقامة، و ما كانوا يقصدون الإقامة فى غيرها حتّى يتحقّق خلاف التقيّة.

بل المناسب للتقيّة كان الإتمام فى أىّ مكان و مقام، و عدم القصر أصلا و رأسا، كما ذكرنا سابقا، بل هو قطعى مشاهد، فإنّ شعار العامّة اختيار الإتمام، و إن كان يجوّزون القصر على مرجوحيّة، كما أنّ شعارهم حجّ غير التمتّع و إن كانوا يجوّزون التمتّع، إلى غير ذلك ممّا هو فى غاية الكثرة، و منها التكتّف، و الصلاة على التربة، و تخضير الأموات، و غسلهم بغير الماء الحارّ، إلى غير ذلك ممّا لا حدّ له و لا عدد.

و الشيعة فى جميع ذلك يتّقون بأمر الأئمّة عليهم السّلام إيّاهم عموما، و فى خصوص المواضع، حتّى ورد منهم عليهم السّلام: «إنّ ذلك لا يقبل منكم» «۱»، يعنون أنّ المخالفين و إن كانوا يحلّلون و ربّما كانوا يفعلون، إلّا أنّ ذلك لا يقبل منكم، و يقتلونكم أو

يؤذونكم إن فعلتم، و ذلك أيضا مشاهد محسوس.

و أهل البيت عليهم السّلام و إن كان لهم مذاهب معروفة عند العامّة، إلّا أنّهم عليهم السّلام كانوا بأنفسهم يتّقون و يأمرون الشيعة بالتقيّة في ذلك، و هذا أيضا معروف معلوم بغير خفاء.

نعم، الباقر عليهم السّلام بخصوصه من بين أهل البيت عليهم السّلام قال: «ثلاث لا أتّقي فيهن أحدا: المسح على الخفّين، و حجّ التمتّع، و شرب المسكر» «۲».

و مع ذلك لم يقل للشيعة: لا تتّقوا فيها، بل أمروا عليهم السّلام إيّاهم بالتقيّة في هذه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۶/ ۲۱۶ الحديث ۲۱۳۹۷.

(۲) الكافي: ۳/ ۳۲ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰ الحديث ۹۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۲ الحديث ۱۰۹۳، الاستبصار: ۱/ ۷۶ الحديث ۲۳۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۵۷ الحديث ۱۲۰۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۰۰

....

الثلاثة جزما «۱»، و وجوب التقصير خلاف مذهب العامّة بلا شبهة.

و أهل البيت عليهم السّلام كانوا في هذا بخصوصه يتّقون أيضا، و يأمرون بالتقيّة، و لا شبهة في أنّه يجب التقيّة فيه أيضا، و هذا أيضا مشاهد.

على أنّ العامّة لو كانوا يرضون بمذهب أهل البيت عليهم السّلام و لم يكن لهم إنكار عليهم، فلم يكن مانع من إظهار التخيير الذي هو عين مذهب العامّة في خصوص الحرمين مثلا، فلا وجه للاستتار حينئذ قطعا، و ليس الاستتار إلّا لأنّ العامّة ما كانوا يرضون بمذهب أهل البيت، و كانوا ينكرون عليهم عليهم السّلام، و لأجل ذلك كان مدار أهل البيت عليهم السّلام التقيّة بلا شكّ و لا شبهة، إلّا من بعض علماء أهل السنّة في بعض مقامات مخصوصة، و إلّا فتقيّتهم عليهم السّلام من العوام منهم و بعض الخواصّ خصوصا السلطان و بعض القضاة منهم كانت في غاية الشدّة.

و أيضا لا شكّ في أنّ الروايات عنهم عليهم السّلام في خصوص القصر أو الإتمام في الحرمين و مثلهما كانت في غاية الاختلاف، و لأجل ذلك وقعوا في الاختلاف و الاضطراب، حتّى أنّه ورد منهم عليهم السّلام: أنّ أمرنا بالإتمام من أجل الخوف من الناس «۲»، كما عرفت.

مع أنّ هشاما لا شكّ في كونه ثقة جليلا مقدّسا عظيما لم يكن يكذب عليهم عليهم السّلام.

و كيف؟ و قد عرفت أنّهم عليهم السّلام ذكروا ذلك لمعاوية بن وهب الثقة الجليل، و هشام أجلّ منه و أعظم، و لذا ما ذكر المعصوم عليه السّلام أنّه كاذب و ما كذّبه.

---

(۱) لم نعثر عليه في مظانّه، لكن يؤمى إليه رواية زرارة، لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۵۷ الحديث ۱۲۰۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۸ الحديث ۱۴۸۶، الاستبصار: ۲/ ۳۳۲ الحديث ۱۱۸۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۶ الحديث ۱۱۳۴۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۰۱

....

نعم، ذكر ما ذكر، و أظهر ما أظهر، كما أنّهم علیهم السّلام كانوا یأمرون بالإتمام فی الحرمین بلا تأمّل، و لم یكن ذلك إلّا لمصلحة دعتهم علیهم السّلام إلى ذلك، و أظهروا أنّها التقیّة.

و لعلّ تلك المصلحة كانت موجودة بالنسبة إلى عبد الرحمن، و هو كان مثل سائر الرواة الأعاظم الذین أمروهم بالإتمام، كیف لا؟ و عبد الرحمن هذا هو الذی قال له المعصوم علیه السّلام: أتمّ الصلاة فی الحرمین، و إن لم تصلّ إلّا صلاة واحدة «۱».

و أمّا هشام، فإنّه كان مثل سائر الرواة الأعاظم الذین أمروهم بالقصر فی الحرمین، و لم یرخّصوا لهم أن یتمّوا.

و بالجملة، لا شبهة فی أنّ شعار العامّة الإتمام و لو فی الحرمین، و القصر فی الحرمین لو كان فلا شكّ فی كونه من خصائص الخاصّة، و المقام مثل سائر المقامات التی صرّحوا علیهم السّلام بأنّهم أوقعونا فی الاختلاف، و أنّه أبقى لهم علیهم السّلام و أبقى للشیعة.

و مراعاة القاعدة فی معرفة الموافق عن المخالف لهم، لا شكّ فی انحصاره فی طریقة الصدوق رحمه اللّه و شركائه من أصحاب الأئمّة علیهم السّلام.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الظاهر من هذا الخبر أنّ المعصوم علیه السّلام قال: أنا و آبائی كنّا نتمّ فی حال الاستتار من الناس أیضا، فكیف كان أمرنا هشاما بالإتمام من أجل الناس؟

فلعلّ مراده علیه السّلام أنّهم كانوا یتمّون بعد قصد الإقامة فی مكّة، و هذا هو الظاهر، إذ یبعد أنّهم كانوا لا یقیمون فی مكّة- شرّفها اللّه تعالى- مقدار عشرة أیّام حتّى یكون إتمامهم بمجرّد التخییر، مع أنّهم علیهم السّلام أمروا غیرهم بقصد الإقامة ثمّ الإتمام، و نهوا علیهم السّلام إیّاهم عن الإتمام بغیر قصد الإقامة، و إنّما ذكر علیه السّلام ذلك كلّه،

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۸۸ من هذا الكتاب.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۲۰۲

....

لأنّه لم یر المصلحة فی أن یقول لعبد الرحمن ما قال لهشام، و ابن وهب، و محمّد بن إسماعیل بن بزیع، و غیرهم من الأعاظم الذین عرفت أنّهم علیهم السّلام أمروهم بالقصر و لم یقبل شیء من أخبارهم التوجیه أصلا.

بل أظهروا لهم أنّ الأمر بالإتمام أیضا صدر منّا، إلّا أنّه كان لأجل كذا و كذا.

و یحتمل أن یكون قوله علیه السّلام: «لا، كنت أنا». إلى آخره «۱» استفهاما إنكاریّا أو تقریریّا، و یكون مراده أنّه أ لست كنت أنا و آبائی إذا دخلنا مكّة كنّا نتمّ و نستتر من الناس، أی نستتر حالنا على الناس حتّى لا یعرفوا إنّا كنّا نقصّر فی السفر، فمعنى «استترنا من الناس» استترنا أنفسنا منهم، لا أنّهم استتروا الإتمام من الناس.

و هذا هو الموافق لما ذكروه لهشام، فیكون علیه السّلام صدّق هشاما، و هو الأنسب بالنسبة إلى مثل هذا الجلیل الثقة، مع أنّ عبد الرحمن كان من تلامذة هشام، و كان فی غایة الإخلاص له.

و هذا أیضا یؤیّد ما ذكرناه، مضافا إلى أنّ هذه الروایة على هذا تصیر موافقة لصحیحة ابن وهب «۲» و غیرها ممّا ذكر، على أنّ الأمر بالتمام من أجل الناس، و یؤیّده الاعتبار و غیره ممّا أشرنا.

و بالجملة «۳»، الأئمّة علیهم السّلام عالجوا تعارض أخبارهم و أوجبوا علینا الأخذ بكلّ علاج منها، فكیف یجوز لنا رفع الید عنها و القول بأهوائنا مع منعهم علیهم السّلام عنه صریحا؟ و معالجاتهم هی الأخذ بما خالف العامّة و ما وافق الكتاب بعد تفسیر أهل البیت علیهم السّلام- كما مرّ فی صحیحة زرارة و ابن مسلم «۴»- و طریقة الرسول صلّى اللّه علیه و آله و سلّم

(۱) راجع! الصفحة: ۱۹۸ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۹۱ و ۱۹۲ من هذا الكتاب.

(۳) لم ترد فی: (د ۲) و (ز ۲) و (ز ۳) و (ط) من قوله: و بالجملة. إلی قوله: و لا یضایقون من الإکثار.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۷۸ و ۱۷۹ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۲۰۳

....

و سائر أحادیثهم، أو المشتهر بین أصحابهم فی زمانهم، و الشهرة فی غیرهم إنّما تعتبر لکونها کاشفة عن شهرتهم، و استصحاب الحالة السابقة، أو القاعدة الثابتة عنهم علیهم السّلام، أو العقل و الوجدان، أو سائر أحکامهم علیهم السّلام.

و جمیع ما ذکر یوجب الأخذ بما دلّ علی وجوب القصر لا غیر، کما لا یخفی.

و المراد من الاستصحاب أنّ المسافر قبل دخول هذه الأماکن یجب علیه القصر، کما سیجیء، فکذا بعدها، و القاعدة قولهم علیهم السّلام: «إذا قصّرت أفطرت» «۱» الحدیث، و الحال أنّ الصوم غیر جائز، کما سیجیء.

و کذا سائر أحکامهم علیهم السّلام، مثل: علّة القصر، کذا و أنّ اللّه تصدق برکعتین و لا یرضی بأن یردّ علیه صدقته، و غیر ذلک، و البواقی ظاهرة.

لا یقال: ما ورد من أنّ الإتمام فی الأربعة من مخزون علم اللّه، أو مذخور فیه، مخالف أیضا لقول العامّة.

لأنا نقول: باقی العلامات تکفی لردّه، بل واحد منها فضلا عن المجموع، مع أنّ منطوقه موافق، فهو أوفق ممّا دلّ علی وجوب القصر، و الأوفقیّة معتبرة، سیّما مع عدم ظهور مخالفة المفهوم.

ألا تری أنّ بعض الأخبار الإتمام فی الحرمین، بل أکثره کذلک، و بعضها فی ثلاثة أماکن، و لم یجعلا مخالفین للمشهور، بل جعلا دلیلین لهم.

مع أنّه لا- یظهر منه أنّ التخییر فی أربعة، بل اختیار الإتمام فیها، فإذا کان العامّة کلّهم لا یأبون عن فضیلة الصلاة فیها، لا یظهر من المفهوم مخالفتهم، لأنّ الفضیلة ترجّح إکثار الصلاة، و هو ترجّح الإتمام، و لذا فی أخبارنا ورد هکذا، فهذا یناسب العامّة لا الخاصّة، لکون القصر عندهم عزیمة، فکیف یصیر الاستصحاب

(۱) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ۲/ ۱۳۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۴۵۳ الحدیث ۱۱۱۴۴.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۲۰۴

....

منشأ لرفع الوجوب؟

و لا یناسب قولهم علیهم السّلام: «فأنا احبّ أن تکثر و تتمّ الصلاة فیها» «۱» مع أنّ المذخوریّة أیضا لا یناسب إلّا ذلک.

مع أنّ مرادنا من التقیّة هو الاتّقاء، لأنّ هذه الأماکن لمّا کانت مشاهد عامّة عظیمة قالوا للشیعة کذلک، حتّی یتمّوا و ینجوا عن أعدائهم.

و زیارة الحسین علیه السّلام ما کانت من خصائص الشیعة بالبدیهة، کما أنّها الآن أیضا کذلک، و لو کانت منها، لعرفوا و قتلوا أو

تركوا زيارته عليه السّلام بالمرّة، و نهوا عنها الأئمّة عليهم السّلام، مع أنّه ورد منهم عليهم السّلام ما ورد، و اشتهر حكاية المتوكّل ما اشتهر «۲»، و نرى العامّة يزدحمون في الزيارة، و يكثرون الصلاة فيها، و لا يضايقون من الإكثار.

و الحاصل، أنّه لو لا الشهرة بين الفقهاء و وفور الأخبار الظاهرة في مذهبهم، لكان القول بما قال الصدوق و شركاؤه متعيّنا متحتّما.

و مع ذلك لا شكّ في أنّ الاحتياط اختيار القصر، بل البراءة اليقينيّة منحصرة فيه، لاتّفاق الفقهاء على صحّته و اتّفاق الأخبار عليه، إذ ما ظهر منه الإتمام قد ظهر حاله، و أن المراد منه إمّا التخيير أو التقيّة، أو شرط قصد الإقامة، و أنّ أحد ما ذكر معتبر فيه قطعا.

و أمّا ما نسب إلى السيّد و ابن الجنيد «۳»، فظاهره في غاية الضعف و البطلان بالنظر إلى الأدلّة، و لذا عدّ المشهور السيّد من المخيّرين، مع عدم اختصاصه

---

(۱) الكافي: ۴/ ۵۲۵ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۸ الحديث ۱۴۸۷، الاستبصار: ۲/ ۳۳۳ الحديث ۱۱۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۵ الحديث ۱۱۳۴۶.

(۲) تاريخ حبيب السير: ۲/ ۲۶۹، تاريخ الخلفاء: ۳۴۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۸۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۰۵

....

بالمواطن الأربعة، مع أنّ الاحتياط منه بالنسبة إلى غير الأربعة لا عبرة به أصلا.

و ما ورد من الإتمام في هذه الأربعة من مخزون علم اللّه «۱»، لعلّه إشارة إلى حكاية التقيّة التي صرّحوا بها.

و ممّا يؤيّد الصدوق و مشاركيه وقوع الاختلاف في الأخبار الدالّة على التمام أو التخيير «۲»، في أنّ مجموع مكّة و المدينة كذلك، أو خصوص مسجديهما، فبعضها في غاية الظهور في الأوّل، و بعضها في غاية الظهور في الثاني بحيث لا يمكن الجمع بوجه مقبول، و لذا وقع الاختلاف بين القائلين أيضا.

فأكثرهم على الأوّل، منهم الشيخ، و ابن إدريس اختار الثاني «۳»، و مستند الأوّلين أقوى سندا و أكثر عددا.

نعم، مستند الآخر من الأخبار القطعيّة عند ابن إدريس، لأنّه لا يتمسّك بالخبر الظنّي، فتأمّل! و أمّا مسجد الكوفة و الحائر، فقد وقع فيهما الخلاف أيضا بحسب الأخبار و الفتاوى.

فبعض الأخبار ورد بلفظ مسجد الكوفة و الحائر.

و بعضها ورد بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السّلام، و حرم الحسين عليه السّلام.

و بعضها ورد بلفظ الكوفة، و عند قبر الحسين عليه السّلام.

و بعضها بلفظ مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السّلام.

و بعضها ورد ثلاثة مواطن: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و عند

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۴ الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۴ الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر.

(۳) الخلاف: ۱/ ۵۷۶ المسألة ۳۳۰، السرائر: ۱/ ۳۴۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۰۶

....

قبر الحسين عليه السّلام «۱».

أمّا الفتاوى، فبعض الأصحاب اقتصر على مسجد الكوفة أخذا بالمتيقّن، و لم يتعرّض لحرم الحسين عليه السّلام «۲».

و ابن إدريس اقتصر على مسجد الكوفة، و قال بالحائر «۳».

و الشيخ عمّم الحكم فى بلد الكوفة، كما عمّم فى مكّة و المدينة «۴».

و حكى فى «الذكرى» عن المحقّق أنّه حكم- فى كتاب له فى السفر- بالتخيير فى البلدان الأربعة، حتّى فى الحائر المقدّس، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السّلام، و قدّره بأربعة فراسخ و خمسة فراسخ «۵» لما ورد فى بعض الأخبار من تحديد حرم الحسين عليه السّلام بالقدر المذكور «۶».

و تأمّل فى «المدارك» فى ذلك، بناء على أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة «۷».

و يمكن أن يقال: على تقدير المجازيّة أيضا يتمّ ذلك، لأنّ الاتّحاد لو لم يكن مرادا يكون المراد المشاركة فى الحكم، و أقرب المجازات هو المشاركة فى جميع الأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل، كما مرّ فى بحث الطهارة لخطبة صلاة الجمعة «۸».

ثمّ اختار هو الحائر موافقا لابن إدريس و غيره، و ذكر عن ابن إدريس أنّ

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۴ الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) المعتبر: ۲/ ۴۷۷.

(۳) السرائر: ۱/ ۳۴۲.

(۴) الخلاف: ۱/ ۵۷۶ المسألة ۳۳۰، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۳۲ ذيل الحديث ۱۵۰۰، الاستبصار: ۲/ ۳۳۶ ذيل الحديث ۱۱۹۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۹۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۱۰ و ۵۱۱ الحديث ۱۹۷۱۰ و ۱۹۷۱۱.

(۷) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۶۹.

(۸) راجع! الصفحة: ۶۸- ۷۰ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۰۷

....

الحائر ما دار سور المشهد و المسجد عليه، قال: لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة، لأنّ الحائر فى لسان العرب: الموضع المطمئنّ الذى يحار فيه الماء «۱».

و ذكر فى «الذكرى»: أنّ هذا الموضع حار الماء، لما أمر المتوكّل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السّلام ليعفيه، فكان لا يبلغه «۲»، انتهى.

و حيث عرفت أنّ البراءة اليقينيّة تحصل بالقصر، و ورد عنهم عليهم السّلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «۳»، و غير ذلك من الأخبار المتضمّنة للأمر بالتجنّب عن الشبهات و الاحتياط فى الدين مهما أمكن، و الأخذ بالثقة «۴»، فلا حاجة لنا إلى تعيين المواضع الأربعة.

و ممّا يؤيّد الصدوق و موافقيه ما أشرنا سابقا من أنّ التخيير إن كان ففى الصلاة خاصّة، على ما يظهر من الأخبار و فتاوى الأخيار، فإنّ

الظاهر أنّ المشهور لا يجوّزون التخيير في الصوم، بل يحكمون بوجوب الإفطار تمسّكا بمقتضى الأدلّة الدالّة عليه السالمة عن المعارض.

و وجه التأييد ما عرفت من صحيحة ابن وهب: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» «۵».

و هذا الحديث من المسلّمات أفتى الجميع بمضمونه، و بنوا على صحّة هذه القاعدة، مع أنّ تتبع تضاعيف أحكام القصر و الإتمام في الصلاة و الصيام يكشف عن صحّة هذه القاعدة.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۶۸- ۴۷۰، السرائر: ۱/ ۳۴۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۹۱.

(۳) كنز الفوائد: ۱/ ۱۶۴، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۶۷ الحديث ۳۳۵۰۶.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضي.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۳ الحديث ۱۱۲۹۱، راجع! الصفحة: ۱۴۰ و ۱۴۱ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۲، ص: ۲۰۸

فروع

الأوّل: صرّح في «المعتبر» بأنّه لا يعتبر التعرّض لنيّة القصر و الإتمام لصلاة هذه الأماكن،

و على تقدير التبرّع بالنيّة لا يتعيّن ما نوى، فيجوز العدول عن القصر إلى الإتمام، و بالعكس إذا أمكن «۱».

و هو حسن، بل على القول بوجوب النيّة المذكورة يجوز العدول، لعموم الأخبار الدالّة على التخيير «۲»، وفاقا للشهيد، و أبي العبّاس «۳».

الثاني: الأظهر جواز الإتمام في هذه الأماكن على القول به، و إن كانت الذمّة مشغولة بواجب.

و نقل العلّامة عن والده أنّه كان يمنع عن ذلك «۴»، و لعلّه من جهة قوله بالمضايقة في القضاء- و سيجي‌ء الكلام فيها- أو عدم تجويزه النافلة مع شغل ذمّته بالفريضة.

الثالث: لو ضاق الوقت إلّا عن أربع، فالأظهر وجوب القصر فيهما، لتقع الصلاتان في وقتهما،

لعموم ما دلّ على ذلك.

و احتمل في «المدارك» جواز الإتمام في العصر، لعموم «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة» «۵»، و ضعّفه بأنّ ذلك لا يقتضي تجويز تعمّده اختيارا، لاقتضائه تأخير الصلاة عن الوقت المعيّن لها شرعا «۶».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۵۰.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۴ الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۴۹، الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ۷۳.

(۴) منتهى المطلب: ۶/ ۳۶۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۸ الحديث ۴۹۶۲ مع اختلاف يسير.

(۶) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۷۰.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۲۰۹

....

قلت: و يؤيّده أيضا أنّ ما دلّ على التخيير على تقدير التماميّة نسلّم شموله لهذه الصورة.

ثمّ نقل عن بعض الأصحاب جواز الإتيان بالعصر تماما في الوقت، و قضاء الظهر، لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها، قال رحمه اللّه: و هو أضعف من الأوّل «۱».

أقول: لا شبهة في فساده.

الرابع: لو شكّ المصلّي في هذه الأماكن بين الاثنين و الأربع بعد إكمال السجدتين تشهد و سلّم،

و لم يجب عليه الاحتياط، بل يستحب على القول باستحباب التمام، أمّا على طريقة الصدوق تبطل.

و أمّا لو شكّ بين الثلاث و الأربع بنى على الأكثر، و وجب عليه الاحتياط قطعا، إمّا بركعتين جالسا أو ركعة قائما، كما سيجيء في حكم هذا الشكّ مطلقا.

و لو شكّ بين الاثنين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال، وجب عليه الاحتياط بركعة قائما، أو ركعتين جالسا، و لا يجب الاحتياط بركعتين قائما قبل الركعة قائما أو بدلها.

نعم، يستحبّ الاحتياط بركعتين أيضا، إلّا أنّ وجوب تقديمهما على الركعة قائما أو بدلها ربّما لا يخلو عن إشكال، لوجوبه و استحبابهما، و إن كان الأظهر الوجوب بعد الاختيار، فتأمّل جدّا!

الخامس: لو نوى الإقامة و صلّى فريضة بتمام ثمّ بدا له يجب عليه أن يصلّي بتمام إلى أن يخرج،

كما هو الحال في غير هذه الأماكن.

و لو بدا له في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في الثالثة يتشهد و يسلّم و يقصّر

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۷۱.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۲۱۰

....

وجوبا على قول الصدوق «۱»، و جوازا على قول المشهور، و يستحبّ الإتمام على قولهم، و لا يصير هذا منشأ لوجوب الإتمام عليه بعد ذلك.

و أمّا لو دخل في الثالثة أو الرابعة، فالأظهر وجوب هدم هذه الصلاة، و الإعادة على قول الصدوق، كما ستعرف إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا على القول المشهور، فالأظهر وجوب الإتمام عليه، للنهي عن إبطال الصلاة من دون ضرورة و حاجة، كما ستعرف.

و لا يصير هذا أيضا منشأ لوجوب الإتمام عليه بعد ذلك، لعموم ما دلّ على وجوب القصر تخييرا، و الاستصحاب، و عدم شمول ما دلّ على أنّ من صلّى صلاة فريضة بتمام حال قصد الإقامة يجب عليه التمام بعد ذلك، و وجهه ظاهر لا يخفى.

السادس: ألحق ابن الجنيد و المرتضى «۲» بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمّة عليهم السّلام.

و الظاهر أنّ ابن الجنيد قال بذلك من جهة قوله بالقياس حين ما كان قائلا به، إلّا أنّه رجع عنه، فيلزمه رجوعه عن هذا الحكم أيضا.

و أمّا السيّد رحمه اللّه فقوله بـذلك فی غايـة الغرابـة، لأنّه ما كان قائلا بحجّيـة القياس المنصوص العلّـة، مع كونه حجّة، فكيف غيره؟ مضافا إلى أنّهما قالا بوجوب الإتمام، كما ذكرنا.

فهذا أيضا تعجّب آخر، فإنّ الأخبار الدالّة على وجوب القصر أو التخيير بينه و بين الإتمام بلغ حدّ التواتر، بل عرفت أنّ مضمون بعضها مجمع عليه بين الأصحاب.

مع أنّ ما دلّ على الوجوب بالنسبة إلى هذه الأخبار فی غاية الضعف من

---

(۱) لم نعثر عليه فی مظانّه.

(۲) نقل عن ابن الجنيد فی مختلف الشيعة: ۳/ ۱۳۵ و ۱۳۶، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۱۱

....

الدلالة [و] من جهة العدد، و من جهة موافقة التقيّة، و عدم فتوى أحد بظاهره، فلعلّ مراده رحمه اللّه أمر آخر، و ليس كتابه عندنا حتّى نتأمّل فيه، و كذا الحال فی ابن الجنيد.

و بالجملة، ما يظهر منهما خلاف الآية و الأخبار المتواترة و الاصول و القاعدة و طريقة الشيعة، بل المسلمين فی الأعصار و الأمصار.

نعم، عبارة «الفقه الرضوی» ربّما يدلّ على قولهما، إذ فيها: «و إذا بلغت موضع قصدك من الحجّ و الزيارة و المشاهد، و غير ذلك ممّا قد بيّنته لك، فقد سقط عنك السفر، و وجب عليك الإتمام» «۱».

و قياس المنصوص العلّة التی فی صحيحة علی بن مهزيار حيث قال عليه السّلام:

«قد علمت فضل الصلاة فی الحرمين» «۲» فی مقام التعليل للإتمام فی الحرمين.

و الحقّ أنّه حجّـة، لكن يلزم التمـام فی كـلّ موضع للصـلاة فيه فضـل، كمـا أنّ عبـارة «الفقه الرضوی» أيضا ظاهرها كـذلك، و هما لا يقولان به، و مع ذلك لا يفيان لإثبات ما يخالف الأخبار المتواترة، و الخبر المجمع عليه، و الإجماعات.

السابع: إذا أتمّ الصلاة استحبّ الإتيان بنوافل الظهرين أيضا،

لما يظهر من الأخبار من قولهم عليهم السّـلام: و أكثر الصـلاة، و تفريعهم عليهم السّلام الإتمام على فضيلة الصلاة، و عموم ما دلّ على الإتيان بالنوافل، و عدم ظهور دخول الأماكن الأربعة فی عموم ما يدلّ على الإسـقاط، لأنّ مقتضاه أنّ الصـلاة ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شیء، و فيها يكون المستحبّ أربع ركعات على قولهم.

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۶۰.

(۲) الكافی: ۴/ ۵۲۵ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۸ الحديث ۱۴۸۷، الاستبصار: ۲/ ۳۳۳ الحديث ۱۱۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۵ الحديث ۱۱۳۴۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۱۲

....

و ينبّه عليه- أيضا- ما ورد فى بعض الأخبار المانعة عن النافلة من قولهم عليهم السّلام: «لو صلحت النافلة [فى السفر] تمّت الفريضة» «۱».

بل يحتمل على تقدير اختيار القصر أيضا أن لا يكون مانع عن النافلة، كما أنّ المكلّف يمكنه أن يختار إحدى الفرائض قصرا، و اخرى منها تماما و هكذا، خصوصا مع التسامح فى أدلّة السنن، فتأمّل جدّا!

الثامن: إذا فاتت الفريضة فى هذه الأماكن تخيّر فى القضاء أيضا لو كان فيها.

و لو كان فى غيرها احتمل بقاء التخيير لعموم قولهم عليهم السّلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت» «۲»، و احتمل تحتّم القصر للعمومات، و كون شمول ذلك العموم للمقام غير خال عن وهن ما، كما لا يخفى على المتأمّل، و كيف كان، هو أحوط البتة.

التاسع: الموضع الذى يتردّد فى دخوله فى هذه الأماكن و لم يثبت الدخول و لا الخروج يتعيّن فيه القصر،

لما عرفت.

و لو حصل بالدخول ظن، فهل يكفى لجواز الإتمام فيه؟ و إن لم يكن فى اعتباره دليل شرعى- مثل: أنّه يحصل ظنّ أنّ الحائر مجموع ما أحاط به سور المشهد على حسب ما مرّ- لأنّ البناء فى الموضوعات على الظنون أولا، لأنّ اعتبار أىّ ظنّ يكون إنّما هو للمجتهد بعد عجزه عن اليقين و عمّا هو أقوى، كما هو بيّن و مبيّن و مسلّم.

العاشر: من لا يجتهد و لا يقلّد لا يجوز له اختيار الإتمام مطلقا،

و إن كان على

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶ الحديث ۴۴، الاستبصار: ۱/ ۲۲۱ الحديث ۷۸۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۸۲ الحديث ۴۵۶۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۱۳

....

القول بكونه أفضل، أو كونه واجبا، لما عرفت فى أوّل الكتاب، و فى مسألة صلاة الجمعة.

و هل يجوز له الاقتصار على القصر- بناء على أنّ صحّته إجماعيّة، و ما نسب إلى السيّد و ابن الجنيد فى غاية ظهور الفساد، بأنّ العامى يجزم أنّ الصلاة فى البقيع أو طوس و أمثالهما قصر جزما، و البناء عليه فى الأعصار و الأمصار عند جميع المسلمين على ما اطّلع عليه- أو يجب عليه الإتمام مع القصر من باب المقدّمة لتحصيل براءة الذمّة؟ الأحوط الثانى، و إن كان الأقوى هو الأوّل إن كان بالنحو الذى ذكرنا.

و أمّا المجتهد المتوقف، فتعين عليه اختيار القصر، لانحصار براءة ذمّته فيه، من دون حاجة إلى الجمع، بل ليس احتياطا أيضا، لما عرفت.

و أمّا المجتهد الظان بصحّة التخيير و أولويّة الإتمام، فاختياره للقصر أحوط فيها «۱» و أولى البتة، ثمّ أولى من جهة شدّة الشبهة، كما

عرفت.

بل عرفت أنّ مع هذه الشبهات يشكل الاقتصار على الإتمام، و يتعيّن الخروج عن عهدة التكليف فى اختيار القصر، سيّما مع ظهور أنّ ظنّ المجتهد حجّة فى مقام العجز عن اليقين، كما هو من المسلّمات عند المجتهدين.

فإذا كان يفعل القصر يتيقّن براءة ذمّته و الخروج عن عهدة التكليف، بخلاف اختيار التمام، فإنّه يحتمل أن يكون بعد ما أتى بالمطلوب، و إن كان الظاهر عنده أنّه أتى به، و أين الظهور من اليقين؟ و تحقيق الحال مرّ فى مبحث صلاة الجمعة.

و أشدّ ممّا ذكر بحسب الإشكال لو اقتصر بالإتمام فى غير المسجدين

---

(۱) فى (د ۲): أحوط فيها جزما و أولى.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۱۴

....

الحرامين من مواضع مكّة و المدينة.

و أشدّ من هذا إشكالا الاقتصار بالإتمام فى الموضع الذى لا يدرى أنّه داخل فى الحائر.

و أشدّ من هذا إشكالا لو اقتصر على الإتمام فى بيوت الكوفة، أو غير مسجد الكوفة من مساجدها.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۱۵

۱۵- مفتاح [المسافة المعتبرة فى التقصير]

المسافة المعتبرة فى التقصير ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم تامّ للإبل القطار، أو بريدان سواء كان هذا المقدار فى الذهاب فقط أو مع الإياب، وقع الإياب فى يومه أولا، ما لم يقطع سفره بإحدى القواطع الثلاث المذكورة، وفاقا للشيخ «۱» و العمانى «۲»، لما ألهمنى اللّه عزّ و جلّ به و جعله من قسطى فى الجمع بين الصحاح المستفيضة «۳».

و خلافا للمشهور، حيث خصّوا ذلك بالذهاب، أو مع الإياب الواقع فى يومه، و لجماعة، حيث خصّوه بالذهاب فقط، و خيّروا فى نصف هذا المقدار بين القصر و الإتمام «۴»، و كلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغى، كما يظهر للمتدبّر، و قد بيّناه فى كتابنا الكبير.

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۲، المبسوط: ۱/ ۱۴۱.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۳/ ۱۰۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۶ الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر.

(۴) لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۲۹، روض الجنان: ۳۸۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۱۷

قوله: (المسافة المعتبرة). إلى آخره.

قد عرفت أنّ القصر لا يجوز إلّا للخوف أو السفر، و الخوف سيجىء.

و أمّا السفر، فلا شكّ أنّه لغة و عرفا هو أن يطوى مسافة بعنوان امتداد ذهابى، يذهب و يغيب عن الوطن، فلا بدّ من قيدين:

أحدهما: الإبعاد عن الوطن، فلو كان يطوى المسافة و يمشى و يسير فى البلد الذى وطنه لا يكون مسافرا، و إن كان يمشى و يدور دائما، أو يدور حوله كذلك.

و الثانى: أن يكون الامتداد الذهابى عن الوطن بعنوان طىّ مسافة معتدّ بها، فلو كان يبعد عن الوطن بقليل و يرجع لا يسمّى مسافرا.

فإذا عرفت اعتبار القيدين فاعلم أنّ المسافة المعتبرة فى وجوب القصر و الإفطار هى ثمانية فراسخ، أو بياض يوم بالإجماع و الأخبار «۱»، و مسافتهما واحدة، كما يظهر منها.

و أمّا الامتداد الذهابى، فلا بدّ أن يكون ثمانية فراسخ أيضا عند بعض القدماء- على ما هو ببالي- و أنّه لا يجوز القصر فى الأربعة مطلقا «۲».

و أمّا المشهور، فقد جعلوا ذلك أعمّ من الذهابى، فيكون الامتداد واحدا، أو أربعة ذهابيّة و أربعة إيابيّة، فيكون امتدادين، و لا يجوّز أحد امتدادا ذهابيّا عن الوطن أقلّ من الأربعة، إلّا ما سنذكر عن العلّامة و نضعّفه.

فكما أنّ كون المسافة ثمانية لوجوب القصر وفاقى، كذا كون الذهاب عن الوطن لا يكون أقلّ من أربعة لمطلق القصر وفاقى أيضا، و ما سنذكر عن العلّامة

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۱ الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) غنية النزوع: ۷۳ و ۷۴، السرائر: ۱/ ۳۲۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۱۸

....

و هم منه، كما ستعرف.

و لم يشترط أحد من الفقهاء فى طىّ المسافة الثمانية الذهابيّة كيفيّة و خصوصيّة و زمانا، بل بأىّ نحو يطوى، و فى أىّ قدر من الزمان يقع يكفى بشرط أن لا يقطعه بإحدى القواطع التى ذكرها المصنّف، فلو كان طىّ المسافة الثمانية فى ظرف عشرة أيّام و أزيد يكفى بشرط أن لا يخرج عن اسم المسافر و السفر عرفا.

و أمّا الأربعة الذهابيّة و الإيابيّة التى تصير ثمانية بالانضمام، فالمشهور بين المتأخّرين أنّه يشترط فى القصر و الإفطار قصد طيّهما معا فى يوم واحد «۱»، يعنى أنّ المسافر فى ابتداء السفر عند قصده المسافة لا بدّ أن يكون قصده الرجوع ليومه، فلو لم يقصد ذلك لا يجوز له القصر، و وافقهم السيّد، و ابن إدريس، و ابن البرّاج «۲».

و الظاهر أنّ المراد من اليوم نهاره و بياضه، و قيل بدخول الليلة فيه مدّعيا تبادر ذلك من الأخبار «۳»، و لذا يعبّر هكذا: إذا قصد الرجوع ليومه أو ليلته يقصّر و إلّا فلا، و وافقه الشهيد «۴»، و [الشيخ] مفلح «۵».

و قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ حدّ السفر الذى يجب فيه القصر فى الصلاة و الإفطار فى الصوم ثمانية فراسخ، فإن كان سفر الرجل أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع من يومه، فهو بالخيار إن شاء أتمّ، و إن شاء قصّر، و إن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب «۶».

---

(۱) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۰۱، جامع المقاصد: ۲/ ۵۱۱، روض الجنان: ۳۸۳.

(۲) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۷، السرائر: ۱/ ۳۲۹، المهذّب: ۱/ ۱۰۶.

(۳) التنقيح الرائع: ۱/ ۲۸۵، روض الجنان: ۳۸۳ و ۳۸۴.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۰۹.

(۵) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۲۹.

(۶) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۱۹

....

و يظهر من هذا أنّ الفتوى بما ذكره كان مشهورا بين القدماء، و يشير إلى ذلك موافقة المفيد، و الشيخ له فى «المبسوط» و «النهاية» «۱»، و كذا سلّار «۲»، و فتواه فى «الفقيه» أيضا كذلك «۳»، و كذا فى كتابه «الهداية» «۴».

و هذا التخيير إنّما هو فى قصر الصلاة على ما يظهر من كلام الصدوق و الشيخ، و إن كان المفيد يعمّم فى الصوم أيضا على ما نقل عنه «۵».

و قال الشيخ فى كتابى الأخبار: إنّ المسافر إذا أراد الرجوع من يومه، فقد وجب التقصير عليه فى أربعة فراسخ «۶».

ثمّ قال: على أنّ الذى نقوله فى ذلك أنّه إنّما يجب التقصير إذا كان مسافة ثمانية فراسخ، و إن كان أربعة فراسخ فهو بالخيار إن شاء أتمّ و إن شاء قصّر «۷»، انتهى.

و الظاهر من قوله: (على أنّ الذى نقوله) .. إلى آخره، كون هذا القول علاوة لما ذكره من التوجيه و تتمّة له، كما هو رأيه فى «النهاية» و «المبسوط»، و كتابه «النهاية» فتاويه على طبق ما فى كتابيه فى الحديث، و موافق لشيخه، و الصدوق، و غيرهما من الإماميّة، مع أنّ «التهذيب» شرح كلام شيخه، و هذه أيضا قرينة اخرى.

فما قيل من أنّ مذهبه فى كتابى الحديث هو التخيير مطلقا «۸» فيه ما فيه.

---

(۱) المقنعة: ۳۴۹، المبسوط: ۱/ ۱۴۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۲.

(۲) المراسم: ۷۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۱۲۶۹.

(۴) الهداية: ۱۴۲.

(۵) السرائر: ۱/ ۳۲۹، التنقيح الرائع: ۱/ ۲۸۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۷ ذيل الحديث ۴۹۵، الاستبصار: ۱/ ۲۲۳ ذيل الحديث ۷۹۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۸ ذيل الحديث ۴۹۶، الاستبصار: ۱/ ۲۲۴ ذيل الحديث ۷۹۲.

(۸) ذخيرة المعاد: ۴۰۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۲۰

....

هذا، مع ما عرفت من اشتهار ما ذكر بين الإماميّة، و أنّ مراده هو و شيخه و غيرهما من الإماميّة.

و قول الشيخ: (على أنّ الذى نقوله)، إشارة إلى ذلك، لأنّ (نقوله) إنّما هو بصيغة المتكلّم مع الغير، الظاهرة فى عدم اختصاص القول بالمتكلّم، بل الظاهرة فى إرادة فقهاء الشيعة فى أمثال المقامات، لا الذى لم يقل به هو فى كتب فتاويه فضلا عن غيره، و لم يشاركه

أحد لو كان قائلا به فى كتابيه الحديث، بل مخالف لفتوى نفسه و غيره من الفقهاء، مضافا إلى عدم ظهوره من كتابيه.

و يؤيّده- أيضا- أنّه استشهد برواية ابن مسلم «۱» و ابن وهب «۲» و غيرهما ممّا هو نصّ فى أنّ المراد من البريد و الأربعة هو الثمانية بناء على ضمّ الرجوع و اعتباره، و لم يتوجّه إلى توجيه أصلا لهذه الروايات.

و يظهر من كلامه و كلام الصدوق أنّ الكلينى رحمه اللّه أيضا رأيه كذلك، لأنّه الرأس و الرئيس و المؤسّس، و لهذا لم يذكر فى كتابه سوى أحاديث البريد و الأربعة فراسخ «۳»، و نظره إلى قيد الذهاب عن الوطن الذى هو الأصل فى تحقّق ماهيّة السفر.

و قد عرفت أنّ الامتداد الذهابى عنه هو الأربعة عند الجلّ، بل عند الكلّ، إذ لم نجد فى «المختلف»- و غيره- من الكتب المعتبرة الموجودة عندى- مخالفا فى هذا، و إن كان ببالى نقل مخالف شاذّ من القدماء، كما أشرت.

و أمّا كون السير مقدار ثمانية فراسخ، فليس شرطا، إلّا فى القصر بعنوان

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۴ الحديث ۶۵۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۹ الحديث ۱۱۱۶۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۸ الحديث ۴۹۶، الاستبصار: ۱/ ۲۲۳ الحديث ۷۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۶ الحديث ۱۱۱۵۸.

(۳) انظر! الكافى: ۳/ ۴۳۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۲۱

....

الوجوب العينى، لا مطلق الوجوب على ما هو مسلّم عند جميع القدماء و المتأخّرين.

فمن أنكر الوجوب التخييرى هنا- كالمشهور بين المتأخّرين و جمع من القدماء- اعتبر سير ثمانية فراسخ بضمّ الأربعة الإيابيّة على حسب ما عرفت، و من أقرّ به لا يعتبره لنفس القصر، بل يعتبره لقسم منه.

و ابن أبى عقيل أيضا أنكر الوجوب التخييرى هنا، فاعتبر أيضا ضمّ الإياب، لكن لم يشترط وقوعه ليومه، بل اشترط وقوعه فى ضمن العشرة مع الذهاب، و لم يزد على هذا شيئا آخر، إلّا أنّ المصنّف حمل كلامه على ما ذكره، و جعله قسطه و شريكه.

فإنّه رحمه اللّه قال: كلّ سفر كان مبلغه بريدين- و هو ثمانية فراسخ- أو بريدا ذاهبا و جائيا- و هو أربعة فراسخ- فى يوم واحد، أو ما دون عشرة أيام، فعلى من سافره عند آل الرسول- صلوات اللّه عليهم- إذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه فيها صوت الأذان، أن يصلّى صلاة السفر ركعتين «۱»، انتهى.

فقد عرفت أنّ عبارته لا تفى بما ذكره المصنّف من وجوه يظهر ذلك على المتأمّل، إلّا أن يتمسّك بامور خارجة، و أنّها المصحّح للقول بما ذكره، فلا معنى لأن يكون قائلا بظاهر عبارته، و لا ربط له بالأدلّة، فلا بدّ أن يكون قائلا بما ذكره المصنّف، حتّى يتأتّى الارتباط، فتأمّل. هذا حال الأقوال.

و أمّا الأدلّة، فالأصل و العمومات يقتضى التمام إلّا أن يثبت خلافه، لكنّ العمومات الدالّة على أنّ فرض المسافر هو التقصير يقتضى خلاف ذلك.

منها: الآية الشريفة بتفسير أهل البيت عليهم السّلام، كما مرّت «۲».

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۳/ ۱۰۲.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۷۸ و ۱۷۹ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۲۲

....

و منها: الأخبار، فهى أيضا كثيرة مرّت الإشارة إليها، إلّا أنّها مخصّصة بشروط من جملتها المسافة و قصدها بالإجماع و الأخبار، كما مرّت «۱».

بقى الكلام فى تعيين المسافة، ففى كثير من الأخبار أنّها بريدان و بياض يوم.

منها: صحيحة زرارة، و ابن مسلم- التى ذكرناها فى تفسير الآية لإثبات وجوب القصر- إذ فيها: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قصّر و أفطر فى مسيرة يوم من المدينة يكون إليها أربعة و عشرون ميلا فصارت سنّة» «۲».

و المستفاد من قوله عليه السّلام: «فصارت سنّة» اعتبار ثمانية فراسخ فى الامتداد الذهابى، و عدم الاكتفاء بالأربعة، كما نسب إلى الشاذّ «۳».

و منها: صحيحة أبى أيّوب، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن التقصير؟ فقال:

«فى بريدين أو بياض يوم» «۴».

و صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: الرجل يخرج فى سفره و هو مسيرة يوم؟ قال: «يجب عليه [التقصير] إذا كان مسيرة يوم و إن كان يدور فى عمله» «۵».

و الظاهر أنّ مراده: إن كان هذا الدوران على سبيل الاتّفاق لا أن يكون عمله.

و فى علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام: «إنّما يجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا أقلّ منه و لا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة و القوافل، و لو لم

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۳۷ و ۱۳۸ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۷۸ و ۱۷۹ من هذا الكتاب.

(۳) غنية النزوع: ۷۳ و ۷۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۰ الحديث ۵۰۶، الاستبصار: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۸۰۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۳ الحديث ۱۱۱۴۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۹ الحديث ۵۰۳، الاستبصار: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۷۹۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۵ الحديث ۱۱۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۲۳

....

يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة سنة، لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار، منها: ما فى «الكشّى»- فى ترجمة محمّد بن مسلم- حيث يظهر منه شيوع ذلك بينهم «۲».

و فى كثير من الأخبار أنّها بريد، أربعة فراسخ.

منها: صحيحة زيد الشحّام، عن الصادق عليه السّلام: «يقصّر الرجل [الصلاة] فى مسيرة اثنا عشر ميلا» «۳».

و صحيحة إسماعيل بن الفضل، عنه عليه السّلام عن التقصير، فقال: «فى أربعة فراسخ» «۴».

و صحيحة معاوية بن عمّار، عنه عليه السّلام أنّه قال له: أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال: «ويحهم أىّ سفر أشدّ منه لا يتمّ» «۵».

و صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «التقصير فى بريد، و البريد أربعة فراسخ» «۶».

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲ / ۱۱۹، علل الشرائع: ۲۶۶ ضمن الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۸ / ۴۵۱ الحديث ۱۱۱۳۹، مع اختلاف.

(۲) رجال الكشّى: ۱/ ۳۹۰ الرقم ۲۷۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۵ الحديث ۱۱۱۵۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۸ الحديث ۴۹۸، الاستبصار: ۱/ ۲۲۴ الحديث ۷۹۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۶ الحديث ۱۱۱۵۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۸ الحديث ۵۰۰، الاستبصار: ۱/ ۲۲۴ الحديث ۷۹۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۷ الحديث ۱۱۱۶۱.

(۵) الكافى: ۴/ ۵۱۹ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۱۳۰۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۰ الحديث ۵۰۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۳ الحديث ۱۱۱۷۶ مع اختلاف يسير.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۳۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۳ الحديث ۶۵۶، الاستبصار: ۱/ ۲۲۳ الحديث ۷۹۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۶ الحديث ۱۱۱۵۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۲۴

....

و صحيحة أبى أيّوب: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: «بريد» «۱».

و فى كالصحيح، عن ابن عمّار أنّه قال للصادق عليه السّلام: فى كم اقصّر؟ فقال:

«فى بريد: أ لا ترى أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير» «۲».

و فى رواية إسحاق بن عمّار: أنّه سأل الصادق عليه السّلام فى كم التقصير؟ فقال:

«فى بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقصّروا» «۳».

و فى كالصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «أنّه حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فأقام بمنى ثلاثا يصلّى ركعتين، ثمّ صنع ذلك أبو بكر، ثمّ صنع ذلك عمر، ثمّ صنع ذلك عثمان ستّ سنين، ثمّ أكملها عثمان أربعا فصلّى الظهر أربعا، ثمّ تمارض ليشيّد ذلك بدعته، فقال للمؤذّن: اذهب إلى على عليه السّلام فقال له: فليصلّ بالناس العصر، فأتى المؤذّن عليّا عليه السّلام، فقال: إنّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّى بالناس العصر، فقال: إذن لا اصلّى إلّا ركعتين كما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فذهب المؤذن فأخبر عثمان، فقال: اذهب إليه و قل له: إنّك لست من هذا فى شىء اذهب فصلّ كما تؤمر، فقال على عليه السّلام: لا و اللّه لا أفعل، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعا» «۴». إلى آخر الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳۲ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۳ الحديث ۶۵۴، الاستبصار: ۱/ ۲۲۳ الحديث ۷۹۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۰ الحديث ۱۱۱۶۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۸ الحديث ۴۹۹، الاستبصار: ۱/ ۲۲۴ الحديث ۷۹۵، وسائل الشيعة:

٨/ ۴۶۴ الحديث ١١١٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٩ الحديث ۵٠٢، الاستبصار: ١/ ٢٢۵ الحديث ٧٩٨، وسائل الشيعة:

٨/ ۴۶۴ الحديث ١١١٨١.

(۴) الكافى: ۴/ ۵١٨ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۶۵ الحديث ١١١٨۴، مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢۵

....

و يدلّ على المذهب المشهور فى القدماء الإجماع الذى نقله الصدوق «١».

و عبارة «الفقه الرضوى»: «التقصير واجب، إذا كان السفر ثمانية فراسخ، و إن كان سفرك بريدا واحدا و أردت أن ترجع من يومك قصّرت، لأنّ ذهابك و مجيئك بريدان، و إن عزمت على المقام، و كان سفرك بريدا واحدا، ثمّ تجدّد لك الرجوع من يومك فلا تقصّر». إلى أن قال: «و إن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ، و لم ترد الرجوع من يومك، فأنت بالخيار فإن شئت أتممت، و إن شئت قصّرت، و إن كان سفرك دون أربع فالتمام عليك واجب» «٢».

و لا يخفى على المطّلع بحال الصدوق و المفيد أنّ معظم فتاويهما من «الفقه الرضوى».

و طريقة الجمع بين جميع الأخبار كما ستعرف، و مستند المشهور بين المتأخّرين و من وافقهم من القدماء معتبرة محمّد بن مسلم أنّه سأل الباقر عليه السّلام عن التقصير؟ فقال: «فى بريد»، فقال: «إذا ذهب بريدا و رجع بريدا شغل يومه» «٣».

و صحيحة جميل، عن زرارة، عنه عليه السّلام عن التقصير؟ فقال: «بريد ذاهبا و بريد جائيا، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أتى ذباب قصّر، و ذباب على بريد، و إنّما فعل ذلك، لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» «۴».

و صحيحة معاوية بن وهب: أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: «بريد ذاهبا و بريد جائيا» «۵».

(١) أمالى الصدوق: ۵١۴.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١۵٩ و ١۶١، مع اختلاف.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٢۴ الحديث ۶۵٨، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۵٩ الحديث ١١١۶۵ مع اختلاف يسير.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٧ الحديث ١٣٠۴ وسائل الشيعة: ٨/ ۴۶١ الحديث ١١١٧٠ و ١١١٧١.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٢۴ الحديث ۶۵٧، الاستبصار: ١/ ٢٢٣ الحديث ٧٩٢، وسائل الشيعة:

٨/ ۴۵۶ الحديث ١١١۵٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢۶

....

و يظهر من هذه الأخبار أنّ أخبار البريد كلّها مقيّدة بإرادة الرجوع أيضا، كما هو الغالب المتعارف أنّهم إذا سافروا رجعوا، فيصير سفرهم ثمانية، و هذا قسم من الثمانية.

و يدلّ على ذلك أخبار اخر أيضا، مثل ما فى «العلل»، عن الرضا عليه السّلام: «إنّ التقصير فى بريدين و لا يكون فى أقلّ من ذلك، فإن كانوا ساروا بريدا و أرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، و إن كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة» «١».

و قريب منها صحيحة أبى ولّاد، عن الصادق عليه السّلام «۲»، و رواية المروزى عن الفقيه عليه السّلام «۳»، و صحيحة صفوان «۴».

و رواية إسحاق بن عمّار حيث قال فى آخرها: «هل تدرى كيف صار هكذا؟» قال: لا، قال: «لأنّ القصر فى بريدين و لا يكون التقصير فى أقلّ من ذلك، فلمّا كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد سافروا سفر التقصير، و إن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة» «۵».

و قد مرّت الكلّ فى بحث قصد المسافة و استمراره، لكن لا دلالة فى شىء منها على كون الرجوع ليومه.

---

(۱) علل الشرائع: ۳۶۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۶ الحديث ۱۱۱۸۶ مع اختلاف.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۹ الحديث ۱۱۱۹۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۶ الحديث ۶۶۴، الاستبصار: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۸۰۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۷ الحديث ۱۱۱۶۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۵ الحديث ۶۶۲، الاستبصار: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۸۰۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۸ الحديث ۱۱۱۶۴.

(۵) المحاسن: ۲/ ۲۷ الحديث ۱۱۰۰، علل الشرائع: ۳۶۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۶ الحديث ۱۱۱۸۶، مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۲۷

....

بل ربّما كان الظاهر منها خلافه، لأنّ الظاهر منها أنّ بضمّ الإياب يصير الأربعة داخلة فى الثمانية و فى مسيرة يوم.

ألا ترى أنّ محمّد بن مسلم لمّا سمع أنّ المسافة بريد تعجّب و قال: بريدا! «۱» و ذلك لأنّه رحمه اللّه كان سمع كونها مسيرة يوم بريدين على وجه اعتمد عليه و كان يفتى به، كما يظهر من ترجمته فى «الكشّى» «۲»، و لمّا تعجّب و سأل كيف يكون بريدا مع أنّها بريدان؟ أجاب عليه السّلام بأنّها أيضا بريدان مسيرة يوم «۳»، لأنّ المسافرين بحسب التعارف يرجعون إلى أوطانهم، و الرجوع أيضا سير و مسافة، فلا يكون الأربعة مغايرة للثمانية.

و من المعلوم أنّ مسيرة يوم لا يجب أن يكون طيّها فى يوم واحد بالإجماع و غيره، فيجب أن تكون الأربعة مع الإياب أيضا كذلك.

و بالجملة، حال هذه الأربعة حال الثمانية، بل هى ثمانية، فكلّما يعتبر فيها يعتبر فيها، و إن كان قوله عليه السّلام: «شغل يومه» ربّما يشعر بكون مجموع الذهاب و الإياب فى يوم واحد، إلّا أنّ هذا الإشعار اضمحلّ فى جنب ما ذكرناه، سيّما بملاحظة أنّ السائل ما سأل إلّا عن مسافة القصر، و الجواب أيضا ما كان إلّا أنّها بريد مطابقا لسؤاله.

ثمّ لمّا تعجّب عن الجواب من الجهة التى ذكرناها، أجاب المعصوم عليه السّلام بأنّه لا وجه لتعجّبك، لأنّ المسافر عن الوطن لا يهاجره، بل يقضى غرضه و يرجع إليه.

و مع الرجوع، كيف لا يكون بريدين مسيرة يوم؟ إلّا أنّك توهّمت كونهما

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۹ الحديث ۱۱۱۶۵.

(۲) رجال الكشى: ۱/ ۳۹۰ الرقم ۲۷۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۴ الحديث ۶۵۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۹ الحديث ۱۱۱۶۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۲۸

....

بالامتداد الذهابى فقط، و ليس كذلك، بل أعمّ منه و من الامتدادين الذهابى و الإيابى بالنحو الذى ذكر عليه السّلام.

فجواب سؤاله هكذا ليس إلّا لتنبيهه و تعليمه و إخراجه عن وهمه.

و معلوم أنّ الثمانيـة التى كانت مطّلعا عليها لم تكن مأخوذا فيها قبل الوقوع فى يومه، بل المأخوذ فيها كونها مسافة يوم للمسافر، بحيث لو اشتغل فى طيّها و قطع جميعها، يكون القطع و الطىّ مستوعبا لمجموع يومه.

فالظاهر أنّ هذا هو معنى «شـغل يومه» لا أنّه لا بدّ من فعليّة القطع و الشـغل، كما أنّ معنى مسيرة يوم أيضا كذلك جزما، لا فعليّة السير فى اليوم.

و يـدلّ على ما ذكرناه التعليل المذكور فى صـحيحة جميل، عن زرارة، عنه عليه السّـلام «۱»، و رواية «العلل» «۲» و غيرهما، فلاحظ و تأمّل! و ممّا ذكرنا و قرّرنا ظهر أنّ كلّ خبر ورد بلفظ البريـد أو الأربعـة يكون المراد مع الرجوع، لأنّه المتعارف فى السـفر، و الإطلاق يحمل على المتعارف، فلعلّ مراد الكلينى رحمه اللّه أيضا ذلك «۳»، فتأمّل! مع أنّه معلوم أنّ كلّ تعليل بعلّة لشخص يكون ظاهرا غاية الظهور فى أنّ الشخص يعرف حال العلّة، و إلّا لكان التعليل لغوا، بل ظاهره ظهور حال العلّة مطلقا و عند الكلّ، فتأمّل جدّا! و بالجملة، لم نجد مستندهم على وجه يكون مستندا.

نعم، عبارة «الفقه الرضوى» صـريحة فى مطلوبهم، إلّا أنّها تتضـمّن التخيير مع عـدم الرجوع ليومه، فهى دليل أكثر القـدماء لا هؤلاء، إلّا أن يكون لهؤلاء مانع

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۱ الحديث ۱۱۱۷۰ و ۱۱۱۷۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۶ الحديث ۱۱۱۸۶.

(۳) لاحظ! الكافى: ۳/ ۴۳۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۲۹

....

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۲، ص: ۲۲۹

عن العمل بما تضـمّنه من التخيير خاصّـة، فلا يصـير سـببا لعدم العمل بما بقى، و لا يخرجه عن الحجيّة، كما هو طريقتهم، و بيّنا حقيقة طريقتهم فى موضعه، و مرّت الإشارة إليها «۱».

و لعلّ المانع أنّ المستفاد من أخبار العامّة و الخاصّة، كون القصر على سبيل العزيمة مطلقا، إلّا ما أخرجه الدليل.

و منها: رواية إسحاق بن عمّار السابقة «۲»، و ما ماثلها من ظاهر الآية، و ما ذكرناه فى تفسير قوله تعالى لا جناح «۳» و ما لم نذكره ممّا لا تحصى.

و كـذا الأخبار الدالّـة على انحصار القصـر فى الثمانية «۴»، إلّا ما أخرجه الـدليل، و هـذه العبارة لا تفى للإخراج عنـدهم، لعـدم تحقّق المقاومة، مضافا إلى أنّ مقتضى الأخبار التى ذكرناها أنّ مع عدم الرجوع يتمّ.

و ظهر من عبارة «الفقه الرضوی» أنّ المراد من الرجوع فی هذه الأخبار أیضا الرجوع لیومه.

و كذا موثّقة عمّار، عن الصادق علیه السّلام، عن الرجل یخرج فی حاجة فیسیر خمسة فراسخ أو ستّة فیأتی قریة فینزل فیها ثمّ یخرج منها فیسیر خمسة أو ستّة لا یجوز ذلک، ثمّ ینزل فی ذلک الموضع، قال: «لا یکون مسافرا حتّی یسیر من منزله أو قریته ثمانیة فراسخ فلیتم» «۵».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۲۵ من هذا الکتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۲۶ و ۲۲۷ من هذا الکتاب.

(۳) النساء (۴): ۱۰۱، راجع! الصفحة: ۱۷۸ و ۱۷۹ من هذا الکتاب.

(۴) راجع! وسائل الشیعة: ۸/ ۴۵۱ الباب ۱، ۴۵۶ الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر.

(۵) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۲۵ الحدیث ۶۶۱، الاستبصار: ۱/ ۲۲۶ الحدیث ۸۰۵، وسائل الشیعة: ۸/ ۴۶۹ الحدیث ۱۱۱۹۲.

....

إذ صریحها أنّ خروجه عن وطنه لأجل حاجة، فیسیر خمسة أو ستّة لا أزید، فینزل و لا یرجع من یومه و لا لیلته، بل یسیر خمسة أو ستّة اخری، و المعصوم علیه السّلام حکم بالإتمام و عدم کونه مسافرا من دون استفصال فی أنّه و إن کان لا یرید الرجوع لیومه، إلّا أنّه هل له إرادة الرجوع إلی وطنه بعد سیر الخمسة أو الستّة الثانیة، أم لیس له قصد الرجوع أصلا و رأسا؟ أو أنّه مع قصده الرجوع، هل له قصد إقامة عشرة فی ظرف المسافة أم لا؟ مضافا إلی أنّ عدم قصده الرجوع أصلا و رأسا، بعید غایة البعد.

بل عرفت من الأخبار و غیرها أنّ الأربعة المطلقة تنصرف إلی ما هو الغالب المتعارف، و هو عدم هجر الوطن و قصد التوطّن فی موضع آخر، أو مطلقا.

بل عرفت صراحة هذه الروایة فی أنّ خروجها لأجل حاجة لا لأجل الهجر و الإعراض عن وطنه.

و حملها علی أنّ وجوب إتمامه و عدم کونه مسافرا من جهة قطعه سفره بأحد القواطع، و جعله سفرین متعدّدین، فیه ما فیه.

فتعیّن أنّ عدم کونه مسافرا، و أنّ علیه الإتمام، لیس إلّا من جهة عدم تحقّق ثمانیة ذهابیّة، أو ملفّقة من الذهاب و الإیاب الواقعین فی یوم واحد.

و الموثّق حجّة علی المشهور، سیّما مع انجباره بموافقته لفتوی المشهور، مع أنّ ما نقلناه من الإجماع عن «الأمالی» «۱»، لا یقصر عن خبر واحد صحیح لو لم یزد علیه، بل لا خفاء فی أنّه یزید علیه بالقیاس إلی مثل ما ذکرناه، و الأخبار بعضها یقیّد بعضا، و یصیر قرینة علی بعض.

و علی ذلک المدار فی الآیات و الأخبار، فإشعار روایة ابن مسلم أیضا یتقوّی

---

(۱) أمالی الصدوق: ۵۱۴.

....

من تلك العبارة و غيرها و تمنعه عن الاضمحلال، و لهذا ترى الفحول تلقّوا بالقبول.

لا يقال: يمكن أن يكون المراد فى موثّقة عمّار هو الهائم «١»، بقرينة موثقته الاخرى الواردة فى الهائم «٢».

لأنّا نقول: موثّقته الاخرى أمر فيها بالقصر بعد ثمانية فراسخ، فكيف هنا أمر عليه السّلام بالإتمام بعد اثنى عشر فرسخا؟

مع أنّ الضمير فى قوله عليه السّلام: «لا يكون مسافرا» يرجع إلى الرجل الذى سأل عن حاله، فيلزم منه أنّه لو سار ثمانية لكان مسافرا عليه القصر، كما فى موثّقته الاخرى، فلم أمر بالإتمام بعد اثنى عشر؟

و أيضا لو كان هائما، لكان يقول: لا يكون مسافرا حتّى يكون ما سألت من السير عن قصده، لما عرفت من أنّ قصد الأربعة يكفى، فكيف إذا قصد ستّة؟

هذا، مضافا إلى ترك الاستفصال المفيد للعموم.

هذا غاية ما يمكننى الاعتذار لهم، و يمكن أن يكون مستندهم أمرا آخر به فهموا من الأخبار التى ذكرناها الرجوع ليومه، و لذا استدلّوا بها، و العلم عند اللّه تعالى.

و ممّا ذكرنا ظهر مستند ابن أبى عقيل على ما ذكره المصنّف و وافقه، فإنّهما ما عملا ب «الفقه الرضوى» «٣».

و عرفت أنّ المستفاد من الأخبار التى ذكرناها أنّ البريدين و ثمانية فراسخ أعمّ من أن يكون بامتداد واحد أو بامتدادين كلّ واحد منهما أربعة، أحدهما

---

(١) الهائم: هو الذاهب على وجهه، النهاية لابن الأثير: ٥/ ٢٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٢۶ الحديث ۶۶٣، الاستبصار: ١/ ٢٢٧ الحديث ٨٠٧، وسائل الشيعة:

٨/ ۴۶٨ الحديث ١١١٩٠.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١۵٩.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣٢

....

الذهابى، و الآخر إياب ذلك الذهاب، فحال هذه الأربعة و حال الثمانية واحد من جميع الوجوه، بل هى أيضا ثمانية.

لكن يرد عليهما أنّ الإجماع الذى نقلناه عن الصدوق رحمه اللّه «١» ردّه مشكل.

و كذا ردّ مستنده الذى هو عبارة «الفقه الرضوى» مع انجبارها بفتاوى القدماء، بل و إجماعهم على ما قاله.

و مع ذلك بعض أخبار «الثمانية» ربّما لا يتمشّى فيه هذا التوجيه، و هو صحيحة زرارة و ابن مسلم التى ذكرناها أوّلا «٢»، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان من أهل المدينة قصّر و أفطر فى مسيرة يوم من المدينة فصارت سنّة، مع أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يرجع إلى المدينة البتة. و تقييدها بأنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان قصده الإقامة فى منتهى المسافة.

قلنا: جعل مسيرة يوم موضع القصر و جعله سنة، يعنى مع قصد الإقامة فى المنتهى، فيه ما فيه، فتأمّل! و قريب منها صحيحة أبى بصير أنّه قال للصادق عليه السّلام: فى كم يقصّر الرجل؟

قال: «فى بياض يوم أو بريدين»، قال: «خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى ذى خشب فقصّر»، قيل: و كم ذى خشب؟ فقال: «بريدان» «٣».

و أيضا بعض أخبار الأربعة لا يلائمها، مثل صحيحة عمران بن محمّد، عن الجواد عليه السّلام أنّه قال له: لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربّما أخرج إليها فأقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة، فأتمّ الصلاة أم أقصّر؟ فقال:

«قصّر فى الطريق و أتمّ فى الضيعة» «۴».

(۱) راجع! الصفحة: ۲۲۵ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۷۸ و ۱۷۹ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۲ الحديث ۶۵۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۴ الحديث ۱۱۱۴۹ و ۱۱۱۵۰ مع اختلاف.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۰ الحديث ۵۰۹، الاستبصار: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۸۱۱، وسائل الشيعة:

۸/ ۴۹۶ الحديث ۱۱۲۶۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۳۳

....

و أيضا القادسيّة موضع قريب من الكوفة فى بعض الأخبار أمروا عليهم السّلام أهل الكوفة بالقصر إذا سافروا إليها «۱»، و [فى] بعض الأخبار أمروهم بالتمام «۲».

و أيضا فى أحاديث عرفة أمروا بالقصر «۳»، و فى بعض الأخبار أمروا بالتمام، مثل موثّقة عمّار «۴».

هذا كلّه، مضافا إلى أنّ أخبار البريد و الأربعة، يكون المراد ما يرجع فيه قبل العشرة، لا يخلو عن مخالفة الظاهر، مع أنّ الظاهر من ثمانية فراسخ كونها بامتداد واحد.

و حملها على خصوص ما يكون بامتداد واحد أو امتدادين فقط لا أزيد ربّما لا يخلو عن بعد، لأنّ المراد من الثمانية إن كان هو الذهاب عن الوطن، فلا يمكن إرادة الأربعة منه، لأنّ الرجوع فى الأربعة ليس بذهاب بل إياب، و إن كان المراد هو السير كيف كان، فالحقّ مع العلّامة حيث جوّز كون الامتداد أقلّ من الأربعة «۵»، كما ستعرف.

و من هذا احتمل بعض المتأخّرين كون أخبار الثمانية واردة مورد التقيّة، لكونها مذهب بعض العامّة «۶»، و هو أيضا مشكل لمخالفة آراء المتقدّمين و المتأخّرين، فتعيّن القول بما هو المشهور بين القدماء، بل الصدوق ادّعى إجماعهم،

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۸ الحديث ۴۹۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۸ الحديث ۱۱۱۶۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۲ الحديث ۶۴۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۲ الحديث ۱۱۲۵۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۳ الحديث ۱۱۱۷۶، ۴۶۴ الحديث ۱۱۱۸۰، ۴۶۷ الحديث ۱۱۱۸۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۵ الحديث ۶۶۱، الاستبصار: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۸۰۵، وسائل الشيعة:

۸/ ۴۶۹ الحديث ۱۱۱۹۲.

(۵) تحرير الأحكام: ۱/ ۵۵.

(۶) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۳۱۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۳۴

....

بل قال: هو مذهب الإماميّة الذى يجب الإقرار به «۱»، مع أنّ القدماء هم أهل الشهود، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب، مع خلوّ مذهبهم عن الاعتراضات السابقة.

نعم، يتوجّه عليهم أنّ قولهم عليهم السّلام فى أهل عرفات: ويلهم أو ويحهم لم يتمّون و لا يقصّرون «۲»، ظاهر فى وجوب القصر لا التخيير، إذ على التخيير يكون اختيار الإتمام جائزا، فكيف يناسبهم الويل و الويح و أمثالهما؟ إلّا أن يقال: إنّ هذا التوبيخ و التقريع من جهة عدم اعتقادهم بكون عرفة مسافة القصر، لا من جهة أنّ رأيهم التخيير لا التحتّم، كيف و هم فى مسيرة أيّام أيضا لا يقصّرون، من جهة أنّ القصر عندهم رخصة، و قالوا عليهم السّلام: هم العصاة.

لكن فى المقام قالوا: «و أىّ سفر أشدّ منه؟» «۳» أو «كأنّهم ما سافروا مع الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيرون أنّه قصّر» «۴»، فيعلمون أنّه مسافة القصر، فلم يكن هذا التوبيخ متوجّها إلى من يعتقد أنّه سفر القصر و أشدّ منه سفره، إلّا أنّ قصره ليس بلازم، سيّما و أنّ يكون هذا الاعتقاد حصل له من قول أئمّته عليهم السّلام بعد بذل جهده و استفراغ وسعه.

و كيف كان، لا إشكال بحسب العمل، إذ الأحوط اختيار القصر جزما و لا غبار عليه، إنّما الغبار على اختيار الإتمام، و هو ليس بلازم، و ليس له داع أصلا من ضيق وقت، أو حصول حاجة ضروريّة، أو غير ذلك، و ثمرة الفتوى إنّما هو العمل لا غير.

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۳ الحديث ۱۱۱۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۳ الحديث ۱۱۱۷۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۴ الحديث ۱۱۱۸۱ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۳۵

....

فإن قلت: كيف تقول لا غبار فى اختيار القصر؟ مع أنّه مخالف لما عليه الأكثر من وجوب الإتمام مع عدم قصد الرجوع ليومه أو ليلته، و مخالف لأدلّتهم أيضا.

قلت: معظم القدماء على القصر جوازا أو وجوبا، بل ربّما كان زمان الصدوق و المتقدّم عليه كلّ الشيعة على القصر جوازا- كما عرفت- و هم أهل الشهود.

و أمّا أدلّة الأكثر، فهى ما دلّ على كون القصر عزيمة، و أنّه لا يكون فى أقلّ من ثمانية فلا يضرّنا، إذ يؤيّد مذهب ابن أبى عقيل «۱»، و يوافق أحاديث عرفة «۲».

و أمّا موثّقة عمّار «۳»، فلا يقاوم أحاديث عرفة و الإجماع المنقول، و غير ذلك ممّا دلّ على تحقّق القصر فى الأربعة، بل هو متواتر موافق للكتاب، و مخالف للعامّة، و مشتهر بين الأصحاب.

و حمل الجميع على ما إذا قصد الرجوع ليومه و وقع أيضا فيه ما فيه، لأنّه فرض نادر لا يحمل خبر واحد عليه، فضلا عن المتواتر، بل قصد الرجوع و إن لم يقع الرجوع، أو وقع الرجوع و إن لم يقع قصده، كلّ واحد منهما نادر و إن لم يجتمعا، فكيف إذا اجتمعا؟ و كان الاجتماع شرطا للقصر، لأنّهم يقولون: اجتماعهما شرط للقصر.

فلو كان من نيّته الرجوع ليومه، و بعد بلوغ الأربعة بدا له فى الرجوع، أو حصل مانع، يتمّ حينئذ إلى أن يصل إلى بيته، و كذا لو صار متردّدا فى أنّه يرجع

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۳/ ۱۰۲.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۳ الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۹ الحديث ۱۱۱۹۲.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۲۳۶

....

ليومه أم لا.

هذا، و كما لا إشكال فى القصر فى الأربعة بضمّ الإياب مطلقا- أى و إن لم يكن ليومه أو ليلته ما لم يحصل القاطع- كذا لا إشكال فى الإتمام و الصيام فى الأربعة، و ما زاد ما لم يبلغ ثمانية و ما لم يضمّ إليها الإياب، لتواتر الأخبار فى عدم جواز القصر ما لم يبلغ ثمانية.

و صحيحة عمران «۱» عندى محمولة على الاتّقاء، لما سيجىء من أنّ الضيعة ليست موضع الإتمام، و حملها على وطنه بعيد جدّا. و كيف كان لا يقاوم الأخبار المتواترة مع دلالتها الواضحة.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما اختاره فى «الوافى» من التخيير فى الأربعة الخالية عن الإياب مطلقا «۲».

ثمّ اعلم! أنّ الرجوع ليومه قيّده فى «شرح اللمعة» بكونه مع اتّصال السير عرفا «۳»، و لم نجد مأخذه.

و حيث عرفت أنّ المسافة هى الثمانية الذهابيّة، أو الأربعة الذهابيّة منضمّة إلى الأربعة الإيابيّة، فلو نقص عن الأربعة لا يقصّر مطلقا، و إن كانت ثلاثة فراسخ فما فوقها و وقع التردّد ثلاث مرّات فما فوقها فى يوم واحد و لم ينته فى الرجوع إلى حدّ عدم الترخّص.

و خالف فى ذلك فى «التحرير»، فإنّه قال: أمّا لو قصد التردّد فى ثلاثة فراسخ ثلاث مرّات لم يقصّر، إلّا أن لا يبلغ فى الرجوع الأوّل مشاهدة الجدران

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۶ الحديث ۱۱۲۶۹.

(۲) الوافى: ۷/ ۱۳۳ و ۱۳۴.

(۳) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۷۰.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۲۳۷

....

و لا سماع الأذان «۱».

و لعلّ نظره رحمه اللّه إلى العلّة المنصوصة فى أخبار الأربعة من أنّه إذا رجع صارت ثمانية، و يكون ذكر ثلاثة فراسخ من باب المثال، بأنّ الحكم يكون كذلك فى فرسخين و أقلّ منهما أيضا، إذا زاد التردّد بحيث يتحقّق ثمانية من مجموعه.

و فيه ما عرفت من أنّ المعتبر ليس مجرّد سير ثمانية، بل لا بدّ من الذهاب عن البلد و البعد عنه، و أنّه ليس معتبرا إلّا بمقدار أربعة فراسخ لا أقلّ منها، كما هو صريح الأخبار فى أنّه لا بدّ من الأربعة، و لو لم يكن لا يجوز القصر.

و عرفت أنّ أحد شرائط القصر هو المسافة، و عرفت أنّ المسافة التى شرط هى الثمانية، أو الأربعة المذكورة باتّفاق الأخبار و الفتاوى.

فلو كان سير الثمانية كيف كان كافيا، لما كان لذكر الأربعة و البريد وجه، بل كان اللازم أن يقول: أقلّ مسافة القصر ثمانية، بأىّ نحو يطوى، و إن كان ذهابها ربع فرسخ و أقلّ منه، و لما قالوا عليهم السّلام: «بريد ذاهبا و بريد جائيا» «۲».

و أمثال هذه العبارة، بل الأخبار كالصريحة فى اعتبار البريد و الأربعة، بل بعضها صريح.

فعلى هذا لو سافر الهائم أقلّ من ثمانية لا يقصر و إن أراد الرجوع إلى بيته و مشى أزيد من سبعة فراسخ ثمّ قصد ذهاب قدر إذا انضمّ

إلى إيابه المقصود يتحقّق الثمانية.

و كذا لو سافر بريدا هائما ثمّ نوى ذهاب بريد إلّا شيئا يتمّ، و إن كان قصده

---

(۱) تحرير الأحكام: ۱/ ۵۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۸ الحديث ۴۹۶، الاستبصار: ۱/ ۲۲۳ الحديث ۷۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۶ الحديث ۱۱۱۵۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۳۸

....

الرجوع إلى بيته.

و لو سافر هائما ثمانية فراسخ مع قصد الرجوع لا يقصر، إلّا إذا أخذ في الشروع، و لا يشترط حدّ الترخّص، كما عرفت، و ظاهر رواية عمّار القصر بعد بلوغ ثمانية حينئذ.

و لو كان لبلد طريقان، و الأبعد منهما مسافة فسلكه قصّر و إن كان لأجل القصر، لعموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر، و عدم ثبوت ما تخرج هذه الصورة منه، و قال ابن البرّاج: يتمّ «۱»، لأنّه كاللاهي بصيده.

و فيه، أنّ صيد اللهو حرام ظاهرا لظاهر الأخبار «۲»، إمّا للتشبّه بالجائرين، أو لغير ذلك ممّا لا نعلمه.

و أكثر الأصحاب ظاهرهم التحريم، لما ورد في تفسير قوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ* «۳» «أنّ الباغي طالب الصيد و العادي السارق» «۴».

و في كتاب زيد النرسي، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الصيد سفر باطل و إنّما أحلّ اللّه الصيد لمن اضطرّ إلى الصيد» «۵»، إلى غير ذلك.

و على تقدير القول بالكراهة، فكراهته في غاية الغلظة و الشدّة، و نهاية القرب إلى الحرمة، مضافا إلى أنّ القياس عندنا حرام، على أنّه ربّما كان قصد القصر أمرا محمودا عند العقلاء، و أمّا كونه مذموما، فلم يظهر بعد، و إذا سلك

---

(۱) المهذّب: ۱/ ۱۰۶ و ۱۰۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۸ الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر.

(۳) البقرة (۲): ۱۷۳.

(۴) الكافي: ۳/ ۴۳۸ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۷ الحديث ۵۳۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۶ الحديث ۱۱۲۱۱ مع اختلاف يسير.

(۵) بحار الأنوار: ۸۶/ ۶۹ الحديث ۳۹، مستدرك الوسائل: ۶/ ۵۳۲ الحديث ۷۴۴۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۳۹

....

الأقصر أتمّ في الذهاب، و إن كان قصده الرجوع بالأبعد، لما عرفت.

ثمّ اعلم! أيضا أنّ معرفة بلوغ المسافة شرط، لأنّ الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط، فإن حصلت فهي، و إلّا فإن حصل الظنّ به من قول مخبر أو غيره فالأقرب اعتباره، لعموم البلوى و شدّة الحاجة، و كون المدار عليه بحسب الظاهر في الأعصار الماضية،

لعسر العلم و اليقين غالبا.

و يحتمل كون حكمه حكم الشكّ، و لو شكّ فيه فالمقطوع به فى كلام الأصحاب الإتمام، و لعلّ منشأه استصحاب الحالة السابقة حتّى يحصل اليقين بخلافه، و أنّ الأصل عدم تحقّق الشرط، لأنّه من الحوادث، أو التغليب جانب العموم، لأنّ الظنّ يلحق بالأغلب، و الأحوط الجمع بين القصر و الإتمام.

ثمّ إنّه قد عرفت أنّ معرفة المسافة بطريقتين.

الاولى: مسيرة يوم إلى الليل و بياض النهار بالسير المتوسّط و الأثقال و الجمال المتوسّط فى النهار المتوسّط، لانصراف الإطلاق إلى ذلك.

و ثانيتهما: بالفراسخ و الميل و الذراع و غيرها، على النهج الذى تقدّم.

فالمكلّف إن تمكّن من الاولى، يتعيّن عليه اعتبارها، و إن تمكّن من الثانية فالثانية، و إن تمكّن منهما يتخيّر، و يحتمل تعيين أقواهما و أضبطهما.

و لو اتّفق أنّه اعتبرهما فإن اتّفقتا- كما هو الأظهر و الظاهر من بعض- فلا إشكال، و إن اختلفتا اعتبر الأقلّ و قصّر، لعموم الدليل و تحقّق الشرط و عدم مانع، مع احتمال كون المعتبر هو الأقوى و الأضبط «۱» و هو الثانية، و هذا هو الأقوى عندى فى المسألتين.

و لو رجع إلى منزله لأخذ شىء أو علّة اخرى، قصّر فى الطريق إن كانت

(۱) فى (ط): و الأحوط.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۴۰

....

مسافة، و هى أربع فراسخ و نصف يوم، كما عرفت سابقا، و أتمّ فى المنزل و انقطع سفره بالوصول، و إن لم يكن مسافة أتمّ مطلقا و انقطع سفره، و حكم الصلاة التى صلّاها قصرا قبل ذلك قد عرفته.

و كذا الحال لو رجع إلى ما قبل حدّ الترخّص، لما عرفت و ستعرف من اعتبار حدّ الترخّص مع الإياب أيضا، و كذا الحال لو ردّه الريح.

و لو قصّر و أفطر فى الذهاب قبل بلوغ الترخّص أعاد الصلاة، لعدم الامتثال، سواء فعل عمدا أو سهوا أو جهلا على حسب ما مرّ.

و كذا الحال لو قصّر فى العود قبل حدّ الترخّص، و أمّا الصوم و الكفّارة فيجىء فى محلّها.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۴۱

۱۶- مفتاح [من رجع عن نيّة الإقامة]

اشارة

لو نوى الإقامة ثمّ بدا له رجع إلى التقصير ما لم يصلّ صلاة فريضة، و إلّا يتمّ حتّى يخرج، و كذا لو دخل فى الصلاة بنيّة القصر فعنّ له الإقامة أتمّ، كلاهما للنصّ «۱» و الإجماع.

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۸ الحديث ۱۱۳۰۵، ۵۱۱ الحديث ۱۱۳۱۰ و ۱۱۳۱۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۴۳

قوله: (لو نوى الإقامة). إلى آخره.

قد ظهر لك أنّ قصد الإقامة عشرا يوجب الإتمام و الصيام و انقطاع السفر.

و نقل عن ابن الجنيد أنّه اكتفى بإقامة خمسة «۱»، و لعلّ مستنده حسنة ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام أنّه سأله عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام؟

قال: «يتمّ الصلاة، و إن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثمّ ليتمّ، و إن أقام يوما أو صلاة واحدة»، فقال له: بلغنى أنّك قلت: خمسا، قال: «قد قلت ذلك» فقال أبو أيّوب: يكون أقلّ من خمسة أيّام؟ قال: «لا» «۲».

و هذا لا يدلّ على مطلوبه، لأنّه عليه السّلام حكم بالعشرة على وجه ظاهره لزوم اعتباره، و لذا قال: بلغنى أنّك قلت: خمسا، فأجاب عليه السّلام بأنّه قال ذلك، فلعلّ مراده العشرة لا الخمس، إذ لو كان مراده الخمس، لكان يقول: نعم، كما هو المتعارف فى جواب السؤال، إذ العدول و التطويل لا يكون إلّا لجهة، فيكون أبو أيّوب ما تفطّن و توهّم، و المعصوم عليه السّلام لم ير المصلحة فى ردّه عن توهّمه.

و الأظهر أنّ المراد المعصوم عليه السّلام إنّى قلت ذلك أيضا لكن فى مقام خاصّ و لخصوصيّة، و لذا لم يقل: نعم، بل قال ما قال، و لذا لم يسأله أبو أيّوب و لا ابن مسلم، فكيف قلت الآن عشرا؟ بل فهما منه عليه السّلام أنّ الأصل هو العشر، و أنّه يصير أقلّ لجهة و خصوصيّة، لكنّه مقدار خمس، ثمّ سأله أبو أيّوب أنّه يصير أقلّ من خمسة بعروض خصوصيّة اخرى، كما أنّ بعد العشر قلت خمسا أيضا، فيكون الخمس الذى قلت من قبيل العشرة التى قلت، أم لا، بل لا يصير أقلّ منه.

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۳/ ۱۱۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۹ الحديث ۵۴۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۱ الحديث ۱۱۲۸۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۴۴

....

و الحاصل، أنّ هذه فى غاية الوضوح فى أنّ قصد الإقامة يصير بقدر عشر، و يصير بقدر خمس أيضا إن كان «ذلك» إشارة إلى الخمس، و أبو أيّوب فهم هكذا، و علم أنّ قصد الإقامة أمر يتفاوت كثرة و قلّة، و لذا سأل ما سأل، و لو فهم أنّ المعصوم عليه السّلام رجع عمّا ذكره أوّلا- و بنى على كونه خطأ لا- أصل له، و أنّ المتعيّن هو الخمس لا غير و أنّه الحقّ، فكيف كان يسأله يكون أقلّ من خمس؟

مع أنّ ابن مسلم هذا روى عنه عليه السّلام بطريق صحيح: أنّ المسافر يقدم الأرض، فقال: «إن حدّث نفسه أن يقيم عشرا فليتمّ، و لا يتمّ فى أقلّ من عشرة إلّا بمكّة و المدينة، و إن أقام بمكّة و المدينة خمسا فليتمّ» «۱».

فظهر من اتّحاد الراوى و الحكم و الواقعة، بل اتّحاد متن الرواية أيضا- و هو قول: «إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام»- اتّحاد الروايتين، سيّما بملاحظة أنّه لم يعهد التعبير عن قصد الإقامة بحديث النفس فى غير هذه الرواية.

فظهر أنّ المراد إقامة الخمس أيّام فى خصوص مكّة و المدينة. و صرّح بذلك الشهيد رحمه اللّه فى «الدروس» «۲»، و غيره من الفقهاء، و منهم المصنّف فى «الوافى» «۳»، مع أنّه على فرض دلالتها على رأى ابن الجنيد تصير شاذّة مخالفة للإجماع، و الأخبار الكثيرة المفتى بها المشتهرة بين الأصحاب، مع أنّها ليست كذلك، بل ظاهرة فى خلاف ذلك، و الأخبار الكثيرة قد أشرنا إليها فى

الجملة فيما سبق.

و ممّا ذكر ظهر فساد حمل هذه الرواية على الاستحباب على ما فعله بعض الفقهاء، بأنّ قصد إقامة العشرة موجب للإتمام، و إقامة الخمسة يستحب به

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۰ الحديث ۵۴۹، الاستبصار: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۸۵۰، وسائل الشيعة:

۸/ ۵۰۲ الحديث ۱۱۲۹۰.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۲.

(۳) الوافی: ۷/ ۱۵۰ ذيل الحديث ۵۶۵۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۴۵

....

الإتمام «۱».

و ذلك لأنّ مقتضى الإجماع المنقول و الأخبار الصحاح و المعتبرة المفتى بها وجوب القصر، فكيف يكون الإتمام مستحبّا؟

و حمل خالی العلّامة المجلسی رحمه اللّه هذه الرواية على التقيّة، لأنّ الشافعی و جماعة منهم قائلون بإقامة الأربعة من دون احتساب يوم الدخول و الخروج، فيصير خمسة أيّام عادة «۲»، لأنّ كلّا من الدخول و الخروج يصير ببعض اليوم، فيحصل خمسة ملفّقة، و سياق الخبر يدلّ عليها، كما لا يخفى على الخبير «۳».

أقول: و يؤيّده إعراض الأصحاب جميعا عنه سوى ابن الجنيد، فإنّه رحمه اللّه فی كثير من المواضع اختار مذهب العامّة، و ليس ذلك إلّا لأنّ مستندهم مقبول لديه، حجّة عنده أيضا، فربّما كان مستندهم مستند ابن الجنيد لا هذه الرواية، إذ عرفت دلالتها على خلاف رأيه.

و من هذا ظهر أيضا أنّ كون الإتمام فی الحرمين أو الأربعة من مخزون علم اللّه و أمثاله، لا ينافی التقيّة، فتأمّل جدّا! و هل يشترط التوالی فی هذه العشرة أم لا؟ سيجیء التحقيق فيه.

و أمّا أنّه لو بدا له قبل أن يصلّی فريضة واحدة بتمام عاد إلى التقصير، و إن بدا له بعد ما صلّاها بتمام لم يرجع إليه، بل يجب عليه الإتمام حتّى يخرج، فهو إجماعی أيضا.

و يدلّ عليه صحيحة أبی ولّاد الحنّاط أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّی كنت نويت

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۲۳۸ ذيل الحديث ۸۴۹.

(۲) لاحظ! الامّ: ۱/ ۱۸۸.

(۳) بحار الأنوار: ۸۶/ ۴۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۴۶

....

حين دخلت المدينة أن اقيم عشرة أيّام فأتمّ الصلاة ثمّ بدا لی بعد أن لا اقيم بها، فما ترى أتمّ أم اقصّر؟ فقال عليه السّلام: «إن كنت دخلت المدينة و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتّى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام و لم

تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتمّ، و إن لم تنو المقام عشرا فقصّر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة» «۱».

و فى «الفقه الرضوى» أيضا ما يدلّ على هذا «۲»، و هذا الحكم وقع معلّقا على من صلّى فريضة بتمام، فلو لم يصلّ أو صلّى نافلة أو فريضة لكن ليس بتمام لم يتحقّق هذا الحكم.

فلو لم يصلّ عمدا أو نسيانا حتّى خرج الوقت، و لمّا يتحقّق البدا له، فقال [الشيخ] مفلح: يتمّ «۳»، لأنّه فى حكم المصلّى «۴».

و قال فى «التذكرة»: يبقى على التمام، لاستقرار الفائت فى الذمّة «۵».

و استضعفه فى «المدارك»، لأنّ ظاهر الرواية تعلّق الحكم بفعلها تماما «۶».

و لعلّ مراده فى «المدارك» أنّ الصلاة فاتته حال خطابه بالتمام، فتكون ذمّته مشغولة بالإتمام، فإن صلّاها خارج الوقت بتمام قضاء ثمّ بدا له يجب عليه التمام أبدا

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۱۲۷۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۱ الحديث ۵۵۳، الاستبصار: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۸۵۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۸ الحديث ۱۱۳۰۵ مع اختلاف يسير.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۶۱.

(۳) فى (د ۲): لا يتمّ.

(۴) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۳۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۴۱۰، لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ۴۶۴.

(۶) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۶۴ و ۴۶۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۴۷

....

حتّى يخرج، و إن لم يصلّها بعد ثمّ بدا له يرجع إلى التقصير حتّى فى هذه الفريضة التى صارت قضاء.

و يحتمل أن يكون مراده الرجوع إلى القصر فى غير هذه القضيّة، لأنّ ذمّته اشتغلت بها تماما، فهو مستصحب حتّى يثبت خلافه، و لم يثبت الخلاف إلّا فى غيرها، لكنّه ربّما يكون بعيدا، فتأمّل جدّا! و المستفاد من الفتاوى و ظاهر الرواية، أنّ المراد من «الفريضة بتمام» هى المقصورة التى تصلّى بتمام من جهة قصد الإقامة، لا من جهة فقد شرط، و لا قضاء الفريضة الحضريّة، و لا مثل صلاة الصبح أيضا.

و قال العلّامة: من دخل فى الفريضة و تعدّى عن موضع القصر، بأنّ دخل فى الثالثة أو الرابعة فبدا له يجب عليه الإتمام صونا لها عن الإبطال المنهى عنه، و إذا أتمّ دخل فى مضمون هذه الرواية «۱» بأن صلّى فريضة بتمام، فيجب عليه الإتمام حتّى يخرج «۲».

و فيه منع كونه إبطالا، بل صار باطلا، لأنه إذا بدا له حينئذ صدق عليه أنّه لم يصلّ فريضة بتمام، فإن لم ينو المقام عشرا، يجب عليه القصر ما بينه و بين شهر، فإذا زاد الصلاة عمّا كلّف به تصير باطلة، إلّا أن يكون مراده المنع عن البداء.

و فيه منع، مع أنّ الكلام على فرضه- أى فرض تحقّق البداء- مع أنّه ربّما لا يكون اختياريّا.

نعم، إن لم يدخل فى الركوع، أمكن أنّ يقال بهدم القيام ثمّ يسلم، كما اختاره فى «الدروس» «۳»، ثمّ القصر إلى أنّ يخرج أو ينوى الإقامة مع الإشكال فى صحّتها

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ١٣٩ و ١٤٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢١١.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤٨

....

حينئـذ أيضا، لأنّ الزيادات أفعال واجبة صدرت عنه عمدا لا سـهوا، و كذا لو كان الزائد هو القيام فقط، إلّا أن يقال: ما اسـتدلّ به على عدم الضرر سهوا يشمل المقام، و لا بدّ من التأمّل فى ذلك.

و كيف كان، الأحوط الإتمام بالنحو الذى ذكر ثمّ الإعادة، و بعد تسليم ما ذكره لا نسلّم كونه من الأفراد المتبادرة لمضمون الرواية.

و ألحق العلّامة رحمه اللّه بالصلاة الشروع فى الصوم الواجب المشروط بالحضر «١»، و وافقه فى «روض الجنان»، لكن قيّده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن ذلك القصد، محتجّا بأنّه يجب عليه الإتمام لو سافر، لعموم ما دلّ على أنّ المسافر إذا خرج بعد الزوال يجب عليه إتمام الصوم.

فإن قلنا بانقطاع قصد الإقامة بالرجوع عنه بعد الزوال، لزم القول بوجوب الصوم سفرا مع عدم قصد الإقامة، و هو باطل إجماعا، إلّا فيما استثنى، و ليس هذا منه، فلزم القول بعدم انقطاع قصد الإقامة حينئذ، سواء سافر بالفعل حينئذ أم لم يسافر، إذ لا مدخل لفعليّة السفر فى تحقّق الإقامة و صحة الصوم، بل حقّه أن يتحقّق عدمها «٢»، و قد عرفت عدم تأثيره فيها، فإذا لم يسافر بقى على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة، و هو المطلوب «٣»، انتهى.

و فيه، إنّا لا نسلّم شمول ما دلّ على وجوب إتمام الصوم للمقام، لأنّ المتبادر الصوم الحضرى، أو ما هو بمنزلته، و كون المقام منهما أوّل الكلام، فإنّ قصد الإقامة الذى هو بمنزلته هو الذى لم يتحقّق رجوع منه مطلقا، أو قبل أن يصلّى

(١) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٤١٠.

(٢) فى المصدر: مع عدمه.

(٣) روض الجنان: ٣٩٥.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤٩

....

فريضة بتمام.

سلّمنا، لكن لا نسلّم كون الوجوب فى غير السفر و الإجماع عليه، كيف؟

و هو مسافر لغة و عرفا و شرعا لاستجماع جميع شرائط القصر من المسافة و قصدها، و استمراره، و غير ذلك، فكيف يجوز أن يقال: إنّه حاضر و غير مسافر؟ من جهة أنّه يجب عليه إتمام صومه، و الإتيان بما بقى منه.

سلّمنا، لكن لا نسلّم اتّحاد حكم الصلاة و الصوم هنا، إذ هو أوّل الكلام، كيف؟ و المعصوم عليه السّلام جعل الشرط هو إتمام الصلاة الفريضة خاصّة، لأنّ مفهوم الشرط حجّة، و الأصحاب أيضا أفتوا كذلك.

و ممّا ذكر ظهر حال دليل العلّامة، لأنّه علّل بوجود أثر قصد الإقامة.

و ممّا ذكر ظهر أيضا فساد القول بكفاية خروج الوقت على العزم، أو بإتمام الصلاة ناسيا، أو بالإتمام فى أحد الأماكن الأربعة تخييرا.

أمّا الأخير، فقد عرفته ممّا ذكرنا فى مسألة التخيير فى الأماكن.

و أمّا الوسط، فلعدم التبادر.

و أمّا الأوّل، فلأنّ بقاء القصد إلى آخر الوقت، غير فعل الصلاة الفريضة بتمام، و هو الشرط، و إذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

و إذا دخل فى الفريضة بقصد القصر فبدا له فى أثنائها أتمّ، و لا يضرّ كون الدخول و بعض أجزائها بقصد القصر، لما سيجىء فى بحث النيّة.

ثمّ اعلم! أنّه فى صورة الرجوع إلى القصر لا يشترط كون ما بقى من المسافة مقدار المسافة الشرعيّة، لما ظهر لك من عدم انقطاع سفره بمجرّد قصد الإقامة الذى لم يؤثّر، و هو الظاهر من هذه الرواية أيضا.

و أمّا إذا وجب عليه الإتمام و انقطع سفره على ما عرفت سابقا فلا يقصّر، إلّا

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٢٥٠

....

إذا سافر بعد ذلك سفرا مستجمعا لجميع شرائط القصر من المسافة و قصدها و استمراره، فهل يشترط خفاء الأذان و الجدران أم لا؟

للأوّل: عموم المنزلة، لما عرفت فى مسألة قاطعيّة القواطع الثلاث، و لعموم صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام رجل يريد السفر متى يقصّر؟ فقال: «إذا توارى من البيوت» «١»، فتأمّل! و للثانى: قوله عليه السّلام: «حتّى تخرج» فى صحيحة أبى ولّاد «٢».

و يمكن أن يقال: المتبادر الخروج الشرعى، كما سيجىء، و الاحتياط طريقه واضح، و هو أسلم.

و ينبغى التنبيه لأمور:

الأوّل: الإتمام إنّما هو بنيّة إقامة عشرة أيّام تامّات بلياليها، كلّ يوم أربعة و عشرون ساعة،

لأنّ ذلك هو المتبادر فى أمثال المقام.

فلو نقصت- و لو قليلا- بقى التقصير بحاله، استصحابا للحالة السابقة و للعمومات، مع احتمال كفاية الناقص بمثل نصف ساعة أو دقيقة، لإطلاق لفظ عشرة أيّام عليه جزما، لكنّه ضعيف، لأنّ المعتبر هو المتبادر، لا ما يطلق عليه اللفظ، و إن كان الإطلاق فى غاية الكثرة، كإطلاق العامّ على الخاصّ و أمثاله.

و فى الاجتزاء باليوم الملفّق من يومى الدخول و الخروج وجهان، أقربهما عندى الاجتزاء، لأنّه من الأفراد المتبادرة عرفا، و عدم الاجتزاء فى الاعتكاف

---

(١) الكافى: ٣/ ٤٣٤ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٧٩، الحديث ١٢٦٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٠ الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٠ الحديث ١١١٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠ الحديث ١٢٧١، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٢٥١

....

و العدّة- لو كان- فمن مانع خارجى من إجماع أو غيره.

الثانى: لا فرق فى وجوب الإتمام بقصد الإقامة بين أن يقع فى بلد أو قرية أو بادية،

و لا بين العازم على السفر بعد المقام و غيره، للعموم.

الثالث: قال فى «المنتهى»: لو عزم على إقامة طويلة فى رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية،

و لم يعزم على الإقامة فى واحدة منها المدّة التى يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره، لأنّه لم ينو الإقامة فى بلد بعينه، و كان كالمنتقل فى سفره من منزل إلى منزل «۱».

و هو حسن، لأنّ المتبادر من الأخبار الواردة فى هذا الحكم هو ما ذكره، بل بعض الأخبار بلفظ بلدة، و مكّة و المدينة، و الأخبار بعضها يكشف عن بعض بأنّ لفظ الأرض و ما ماثله اريد منه أمثال هذا المقدار، فتأمّل جدّا!

الرابع: هل يشترط التوالى فى هذه العشرة بحيث لا يخرج بينها إلى حدّ الترخّص أم لا؟

فالشهيدان على اشتراط ذلك «۲»، حتّى قال الثانى رحمه اللّه: و ما يوجد فى بعض القيود- من أنّ الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته، لا يؤثّر فى نيّة الإقامة، و إن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة- لا حقيقة له، و لم نقف عليه مستندا إلى أحد ممّن يعتبر فتواه، فيجب الحكم باطّراحه، حتّى لو كان ذلك من نيّته من أوّل الإقامة، بحيث صاحبت هذه النيّة، نيّة الإقامة، لم يعتدّ بتلك النيّة، و كان باقيا على القصر، لعدم الجزم بإقامة العشرة المتوالية، لأنّ الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها، و نيّته فى ابتدائها يبطلها «۳»، انتهى.

---

(۱) منتهى المطلب: ۶/ ۳۸۵ و ۳۸۶.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۴، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۷۲.

(۳) رسائل الشهيد: ۱۹۰ و ۱۹۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۵۲

....

أقول: قد عرفت أنّ قصد الإقامة و الصلاة بعده على الإتمام من قواطع السفر، فلو نوى الإقامة و صلّى بتمام انقطع سفره، و احتاج القصر إلى سفر جديد بشرائط القصر، و إلّا يتمّ.

فلعلّ المراد من الشرط أنّه شرط إلى أن يصلّى بتمام، و بعده لا يحتاج إلى هذا الشرط، لكن عبارة الشهيدين تأبى عن ذلك، أو يكون المراد أنّ حين قصد الإقامة لا بدّ أن ينوى إقامة متوالية لا يخرج إلى حدّ الترخّص، فلو كان نوى الإقامة لا بهذه الخصوصيّة و هذا القيد يبطل، و لا ينفع.

و لكن قوله رحمه اللّه: حتّى لو كان ذلك من نيّته من أوّل الإقامة. إلى آخره، لا يلائم هذا، و مع ذلك من أين ظهر أنّ قصد الإقامة بعنوان اللابشرط لا يكفى، بل لا بدّ من شرط العدم؟

فالظاهر من عبارتهما عدم كفاية قصد الإقامة، بل لا بدّ معه من عدم الخروج إلى حدّ الترخّص، و عدم قصد ذلك فى أوّل قصد الإقامة.

و قد عرفت أنّ مقتضى الأخبار و الفتاوى تحقّق القاطع بقصد الإقامة اللابشرط و حصول الصلاة على التمام.

مع أنّ إفادة عبارة قصد إقامة العشرة العرفيّة ما ذكراه لا يخلو عن تأمّل، لأنّ خفاء الأذان و الجدران حكم شرعى، فلا مدخليّة له فى

العرف.

و موضوعات الأحكام يرجع فيها إلى العرف، و اعتباره فى الخروج أو الدخول من السفر لا يستلزم اعتباره حال قصد الإقامة.

بـل عرفت اتّحاد حال قصـد الإقامـة مع الكون فى الوطن لعموم المنزلـة، و حين ما يكون الإنسان فى وطنه و لم يسافر لا عبرة بالخروج إلى حدّ الترخّص و ما فوقه قطعا، إلّا مع قصد المسافة المعتبرة فى السفر و الخروج إليه، فلا بدّ أن يكون ناوى الإقامة أيضا كذلك، مع أنّه ربّما لا يعدّ قبل حدّ الترخّص من جملة ما

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٣

....

قصـد الإقامـة فيه، و ربّمـا يعـدّ الزائـد عنه بكثير و هو الأكثر، سيّما فى البلـدان الكبيرة و المتوسّـطة، فإنّ الخروج إلى بعض البساتين و المزارع المتّصـلات و المقابر و أمثال ذلك لا يقـدح فى صدق الإقامة فيها عرفا، و أيضا لزيادة المكث و قلّته تفاوت عرفا، فربّما يقلّ- غاية القلّة- فى البعيد و لا يقدح، و ربّما يكثر فى القريب و يقدح.

و روى زرارة- فى الصـحيح- عن الصادق عليه السّـلام أنّه قال: «من قـدم مكّـة قبل الترويـة بعشـرة أيّام وجب عليه إتمام الصـلاة و هو بمنزلة أهل مكّة» «١» الحديث.

حكم عليه السّلام بوجوب الإتمام مطلقا، سواء خرج من مكّة بجهة من الجهات أم لا، فلو كان عدم الخروج شرطا لذكره، إلّا أن يقال: العادة عدم الخروج، فصار بمنزلة الشرط، و هو كما ترى، و لأنّه عليه السّلام ما نقل حالهم، لكنّه جعله بمنزلة أهل مكّة، و أهل مكّة لو خرجوا إلى ما دون المسافـة لم يكن عليهم إلّا الإتمام، فتأمّل جدّا! ثمّ قال عليه السّـلام: «فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصـير، و إذا زار البيت أتمّ الصلاة و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر» «٢».

قال فى «الوافى»: إنّما يجب الإتمام عليه، لأنّه لا بـدّ له من إقامـة عشـرة حتّى يحجّ، و إنّما وجب القصـر إذا خرج إلى منى، لأنّه يذهب إلى عرفات، و يبلغ سـفره بريدين، و إنّما أتمّ إذا زار البيت، لأنّ الإتمام بمكّة أحبّ من التقصير، و إنّما لزمه الإتمام إذا رجع إلى منى، لأنّه كان من عزمه الإقامة بمكّة بعد الفراغ من الحجّ، كما يكون فى الأكثر، و منى من مكّة أقلّ من بريد.

ثمّ قال: و فيه نظر، لأنّ سفره إلى عرفات هدم إقامته الاولى، و إقامته الثانية

---

(١) تهـذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٨ الحديث ١٧٤٢، الوافى: ٧/ ١٥٤ الحديث ٥۶۶۶، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۶۴ الحديث ١١١٧٨ مع اختلاف يسير.

(٢) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٤

....

لا يحصل بعـد، إلّا أن يقال: إرادة ما دون المسافة لا ينافى عزم الإقامة، و عليه الاعتماد، يأتى ما يؤيّده فى باب إتمام الصـلاة فى الحرم الأربعة «١».

و ذكر فى ذلك الباب صحيحة على بن مهزيار التى تضمّنت أنّ من توجّه من منى إلى عرفات فعليه التقصير، و إذا رجع و زار البيت و رجع إلى منى فعليه الإتمـام «٢»، و قـد ذكرناها فى الصـلاة فى الأماكن الأربعة «٣»، و فى تقـدير قصـد الإقامة ثانيا، تأمّل، إذ ليس منه عين و لا أثر و لا عادة.

و يمكن أن يقال: سفر عرفات ليس بمسافة القصر على سبيل الوجوب العينى- كما عرفت- و مثل هذا لا يهدم قصد إقامة العشرة، كما يظهر من الصحيحين من عدم نيّته إقامة مستأنفة، و كون الإتمام بعد الرجوع مترتّبا على الإتمام السابق، و من جهة أنّه صار بمنزلة أهل مكّة، ففيهما شهادة على أنّ سفر عرفات سفر رخصة فى القصر، لعدم كونه سفرا تامّا، بسبب عدم الرجوع ليومه الذى هو شرط على حسب ما عرفت، فتأمّل جدّا! و مرّ فى صحيحة ابن مهزيار، عن إبراهيم الحضينى أنّه استأمر الجواد عليه السّلام فى الإتمام و التقصير فى مكّة، فقال عليه السّلام: «إذا دخلت الحرمين فانو المقام عشرة أيّام و أتمّ الصلاة» فقال: إنّى أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو بيومين [أو ثلاثة أيّام]، فقال: «انو مقام عشرة أيّام و أتمّ الصلاة» «۴».

---

(۱) الوافى: ۷/ ۱۵۴ ذيل الحديث: ۵۶۶۶ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۴/ ۵۲۵ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۸ الحديث ۱۴۸۷، الاستبصار: ۲/ ۳۳۳ الحديث ۱۱۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۵ الحديث ۱۱۳۴۶.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۸۷ و ۱۸۸ من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۷ الحديث ۱۴۸۴، الاستبصار: ۲/ ۳۳۲ الحديث ۱۱۸۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۸ الحديث ۱۱۳۵۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۵۵

....

فإنّها بظاهرها تدلّ على أنّ سفر عرفات لا ينافى قصد الإقامة، فيكون ظاهرها عدم اشتراط التوالى، و ظاهرها دليل المشهور من عدم كونه سفر القصر.

و على ما اختاره معظم القدماء من كونه سفر القصر على سبيل الرخصة، فلعدم ثبوت منافاة مثله لقصد الإقامة، بل ثبوت العدم و ظهوره، لما ظهر من الصحاح المذكورة، فتأمّل جدّا! و ببالى أنّ العلّامة قائل بعدم المنافاة «۱»، و أنّه نقل ذلك لى بعض مشايخى.

الخامس: قد عرفت أنّ قصد الإقامة من قواطع السفر،

فلا بدّ للعود إلى التقصير بعد الصلاة على التمام من قصد مسافة جديدة، مع باقى الشرائط للقصر.

و بهذا أفتى المحقّقون حتّى الشهيدان «۲»، فلو رجع إلى موضع الإقامة بعد إنشاء السفر الجديد و حصول الشرائط لطلب حاجة أو أخذ شىء لم يتمّ فيه، مع عدم عدوله عن السفر، بخلاف ما لو رجع إلى الوطن.

و الفارق مع كونه بمنزلته أنّه أعرض عن قصد الإقامة و سافر و ناوى الإقامة الذى هو بمنزلة المتوطّن، هو الذى لم يعرض عن قصد الإقامة و لم يسافر، إذ بعد الإعراض ليس بناوى الإقامة و المقيم عشرا، فليس بمنزلة أهل ذلك البلد.

السادس: إذا سبق نيّة الإقامة ببلد عشرة أيّام على الوصول إليه،

ففى انقطاع السفر بما ينقطع بالوصول إلى الوطن، من مشاهدة الجدران و سماع الأذان وجهان، من أنّ المقيم عشرا بمنزلة المتوطّن، و من أنّه الآن مسافر، فيتعلّق به حكمه إلى أنّ يحصل ما يقتضى الإتمام، و بعد لم يصر بمنزلة أهل البلد، لأنّ الحديث الدالّ على المنزلة لا يشمل المقام.

---

(۱) لاحظ! منتهى المطلب: ۶/ ۳۹۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۰۳، الروضة البهيّة ۱/ ۳۷۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۵۶

....

نعم، بعد الدخول ناويا يصير بمنزلتهم، فلاحظ الحديث «۱»، فلهذا لو خرج إلى السفر اعتبر حدّ الترخّص، لأنّه صار بمنزلتهم.

السابع: إذا عزم على إقامة العشرة فى غير بلده، ثمّ خرج إلى ما دون المسافة،

فإن عزم العود و الإقامة أتمّ ذاهبا و عائدا و فى البلد.

هذا إذا كان الخروج بعد فعل الصلاة على التمام واضح، لما عرفت من أنّه صار بمنزلة المتوطّن، و لأنّه انقطع سفره، فلا بدّ للقصر من مسافة جديدة بشرائطها.

و أمّا إذا لم يصلّ على التمام، ففيه إشكال من جهة عدم معلوميّة تحقّق القاطع، فبعد الحركة من موضع القصد لا يكون محتاجا إلى قصد مسافة مستأنفة بشرائط القصر، بل سفره الأوّل بعد باق، و من جهة أنّ ما فى صحيحة زرارة المذكورة، من أنّ «من قدم قبل التروية بعشرة، فهو بمنزلة أهل مكّة» «۲» بإطلاقه يشمل المقام، و لذا لا يكون الإتمام له موقوفا على حصول الفريضة بتمام، مع لزوم الدور أيضا لو كان موقوفا.

نعم، لو رجع عن عزم الإقامة، و لم يصلّ فريضة بتمام يرجع إلى حالته الاولى، فتأمّل، فإنّه مشكل، و إن كان الأظهر الثانى، بل لا إشكال، لأنّ بمجرّد قصد الإقامة فى موضع يكون مكلّفا بالتمام، فانقطع سفره القصرى، فيكون مكلّفا بالإتمام حتّى يثبت خلافه، و لغير ذلك ممّا مرّ.

و أمّا أنّ البداء موجب للعود، فهو مثبت الخلاف. نعم، الإشكال فيما إذا كان حين قصد الإقامة قصده الخروج، و الاحتياط واضح.

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۸ الحديث ۱۱۳۰۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶۴ الحديث ۱۱۱۷۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۵۷

....

و لو عزم العود، و لم يعزم الإقامة المستأنفة قيل: وجب التقصير بمجرّد خروجه، و نسب هذا القول إلى الشيخ و العلّامة و غيرهما، محتجّين بأنّه نقض المقام بالمفارقة، فيعود إلى حكم السفر المستأنف «۱».

و فيه، أنّ هذا ينافى ما هو مسلّم عندهم و ثابت بالأدلّة من أنّ قصد الإقامة من جملة قواطع السفر.

و قد ظهر لك الأدلّة فيما سبق، عند شرح قول المصنّف: (و أن لا يقطع سفره) «۲» و اشير فى المقام إلى بعضها، فإذا انقطع لا جرم يكون اللازم الإتمام و الصيام، و هذا مستصحب حتّى يثبت خلافه، و لا يثبت إلّا بإنشاء سفر جديد مستجمع لجميع شرائط القصر من مسافة ثمانية بالنحو الذى ذكرت و غيرها.

و أيضا هذا مناف لما علّلوا به فى المسألة السابقة المسلّمة عندهم، حيث علّلوا بأنّ الصلاة على التمام بعد نيّة الإقامة توجب البقاء على الإتمام إلى أن يتحقّق السفر المقتضى للقصر، و مع ذلك نقض المقام و العود إلى السفر ممنوعان بل هما عين الدعوى.

و استدلّ لهم بأنّ صلاة المسافر قصر إلّا فيما يثبت التمام، و المتبادر من الأخبار الدالّة على أنّ ناوى الإقامة يتمّ الصلاة أنّه يتمّ فى موضع إقامته خاصّة «٣».

و فيه، أنّ هذا مناف لما ثبت من الأدلّة، و مسلّم أيضا عندهم من أنّ قصد الإقامة من القواطع، و مناف أيضا لتعليلهم الذى علّلوا فى المسألة السابقة.

و فى «المدارك» بعد ما ذكر قولهم، قال: و هو مشكل، إذ المفروض كون

---

(١) المبسوط: ١/ ١٣٨، منتهى المطلب: ۶/ ٣٩٠، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۴١٣، تحرير الأحكام: ١/ ۵٧، مجمع الفائدة و البرهان: ٣/ ۴۴١.

(٢) راجع! الصفحة: ١۴١- ١۴۵ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ۴٩٨ الباب ١۵ من أبواب صلاة المسافر.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢۵٨

....

الخروج إلى ما دون المسافة و العود لا يضمّ إلى الذهاب إجماعا، كما نقله الشارح و غيره «١»، انتهى.

و وجه الإجماع قد عرفت من أنّه لا بدّ من تحقّق أربعة فراسخ ذهابا فى تحقّق مسافة القصر، و أنّه لو نقص منها شيء قليل لا تتحقّق مسافة القصر، إلّا أن يكون الإياب فقط قدر ثمانية أو ما زاد، فيكون الإياب فقط سفر القصر، و لا مدخليّة للذهاب فيه، فيكون الشروع فى القصر بعد الشروع فى الإياب.

و بناء الشيخ و موافقيه على عدم انقطاع السفر بقصد الإقامة أو الانضمام، و قد عرفت فسادهما، و ستعرف.

و أيضا التبادر الذى ادّعيت، إن أردت أنّه يتمّ فيه و لا يتمّ فى غيره، فلا شكّ فى أنّه ليس كذلك، مع أنّ الممنوعيّة لا أقلّ منها.

و إن أردت المعنى اللابشرط فمسلّم و لا يضرّنا، فإنّ إثبات الشيء لا ينفى ما عداه، بل هو مستصحب حتّى يثبت خلافه.

هذا، مضافا إلى الأدلّة الاخر على التمام فى الغير.

على أنّا نقول: صحيحة أبى ولّاد ظاهرة فى وجوب الإتمام إلى أن يسافر السفر الذى يستجمع شرائط القصر، لأنّه عليه السّلام قال: «إن كنت دخلت المدينة و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتّى تخرج منها» «٢».

فإنّ المتبادر من الخروج ما هو فى مقابل دخوله فى المدينة، و قبل دخوله كان مسافرا بالسفر المستجمع، و لذا كان يقصّر.

و ليس المراد مطلق الخروج بقرينة المقابلة، و لأنّه لو كان المراد هو المطلق

---

(١) مدارك الأحكام: ۴/ ۴٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠ الحديث ١٢٧١، وسائل الشيعة: ٨/ ۵٠٨ الحديث ١١٣٠۵.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢۵٩

....

يلزم أن يقصّر بمجرّد الخروج- أىّ خروج يكون عن البلد و لو كان قليلا- و هو باطل وفاقا، و لأنّه كان المناسب حينئذ أن يقول عليه السّلام: إلّا أن يخرج، أو ما يؤدّى مؤدّى هذا، لا أن يقول: «حتّى يخرج» الظاهر فى إرادة الخروج المترقّب الوقوع مثل: السفر إلى الكوفة أو مكّة، و لم يكن المترقّب الخروج فرسخين أو ثلاثة، و «أبو ولّاد» كان من أهل الكوفة، و ذهب إلى المدينة للحجّ أو الزيارة

و ما ماثلهما.

و أيضا فى غير واحد من الصحاح، حكم فيها بوجوب الإتمام بعد قصد الإقامة على سبيل الإطلاق «١»، فلاحظ و تأمّل! و أيضا جعلوا الإتمام فى مقابل القصر، بأن قالوا: إن عزمت الإقامة أتممت، و إلّا قصّرت إلى ثلاثين.

و ظاهر أنّ القصر مطلق، سواء كان فى موضع الإقامة، أو خارجا عنه، فكذا الإتمام.

و أيضا الإتمام بعد ثلاثين مطلق، كما هو الظاهر من أخباره «٢»، و كذا المتبادر من لفظ الخروج فيها هو السفر، فكذلك الحال فى حكاية قصد الإقامة، فلاحظ الأخبار و تأمّل فيها.

و أيضا قد عرفت دعوى جماعة من الفقهاء الإجماع على عدم ضمّ الإياب بالذهاب فى هذه الصورة، و من هذا اقتصر الشهيد على التقصير فى العود خاصّة «٣».

و الظاهر أنّ مرادهم ما إذا حصل بالعود قصد مسافة القصر، فلو عاد إلى موضع الإقامة من دون قصد المسافة- بأن لا يكون عازما على السفر، و لا يكون

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٠٣.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٢٦٠

....

عازما على الإقامة، بل يكون متردّدا أو ذاهلا- يكون عليه التمام، لانقطاع السفر الأوّل، و عدم تحقّق سفر القصر ثانيا.

و ممّا ذكرنا ظهر حال جميع صور هذه المسألة، إذ بعد ما علمت من أنّ نيّة الإقامة فقط، أو مع حصول فريضة على التمام قاطعة للسفر، و تجعل السفر سفرين لو تحقّق بعده سفر، فلا بدّ للقصر فى السفر الثانى من تحقّق المسافة مع جميع الشرائط، و منها أن يكون الامتداد الذهابى مقدار أربعة فراسخ لا أقلّ، و الإيابى أيضا يكون هذا المقدار البتة، و قس عليه لو كان عزمه المسافة الذهابى فقط، إذ لا بدّ أن يكون ثمانية حتّى يقصّر.

و كذا لو كان عزمه الذهاب إلى أربعة فراسخ و ما زاد، و لم يبلغ ثمانية، لكن ليس عزمه الرجوع، بل متردّدا أو ذاهلا عنه، فإنّه يتمّ، مثل الذى عزمه الإقامة فى رأس الأربعة مثلا، بل مع مظنّة العود أيضا يتمّ، لعدم العزم و القصد بمجرّد المظنّة، إلّا أن يكون قاصدا للرجوع مريدا إيّاه.

و كذا لو كان قصده الذهاب إلى ما دون الأربعة، و الرجوع إلى ما هو بجنب موضع إقامته، و قصده الإقامة فيه، أو ذاهل عنه أو متردّد، فإنّه يتمّ، لعدم قصد المسافة.

و لو كان قصده الأربعة الذهابيّة و الإيابيّة، فإنّه يقصّر فى الطريق البتة، لكن فى المقام «١» يتمّ إن كان قصده الإقامة، و إلّا يقصّر سواء كان متردّدا، أو ناويا عدم الإقامة، أو ذاهلا عن الإقامة و عدمها، إلى غير ذلك من صور المسألة.

الثامن: المسافة للقصر فى سفر البحر مثلها فى سفر البرّ و كذا الشرائط و إن كان طىّ المسافة فى البحر ربّما يكون بأنقص من ساعة،

و ربّما يكون بأيّام كثيرة.

---

(۱) فی (د) و (ط): فی موضع الإقامة.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۲۶۱

....

و لو ردّته الریح، فإن بلغ سماع الأذان و رؤیة صورة الجدران أتمّ، و إلّا قصّر، و کذا الحال فی ردّ القاسر الآدمی فی کلّ سفر یکون، أو من استعصاء الدابة، و أمثال ذلک.

التاسع: قد عرفت أنّ المسافر لا یقصّر إذا شکّ فی بلوغ سفره حدّ المسافة الشرعیّة،

فإذا صام و أتمّ الصلاة، ثمّ ظهر علیه بلوغه حدّ المسافة أو ما زاد عنه، حکم العلّامة فی «التحریر» بعدم الإعادة «۱».

و لعلّه لأنّه صلّی صلاة مأمورا بها، و کذا الصیام، و امتثال الأمر یقتضی الإجزاء، و لأنّه قبل ظهور البلوغ کان ممتثلا مطیعا، لأنّ الشارع ما کلّفه إلّا بذلک- علی ما عرفت- و کان یکفیه لامتثاله البتة.

و الاحتیاط الذی ذکرناه لم یکن واجبا علیه، بل کان احتیاطا، طلب منه علی سبیل الاحتیاط لا الوجوب، کما حقّق فی محلّه، و مرّ فی بحث صلاة الجمعة و غیره.

و یمکن أن یقال: إنّ تکلیفه و امتثاله إنّما کان بناء علی أنّ مسافته لم تبلغ فی أمثال المقام شرعا حدّ القصر، بل کانت علی حدّ التمام و الصیام، فإذا ظهر خلاف ذلک کشف عن کون الواجب علیه القصر و الإفطار، فإذا حصل الیقین بالبلوغ، حصل العلم- من عمومات الأخبار و غیرها- بأنّه ما أتی بما امر به و کلّف علیه، لأنّ فرضه القصر و الإفطار بمقتضی العمومات، سیّما إذا کان الوقت باقیا- مثل أن یکون فی یوم صومه ظهر علیه جزما- أنّه مسافر- یجب علیه الإفطار، و کذا لو صلّی فی أوّل الوقت، و ظهر علیه بعد الفراغ.

نعم، إن ثبت معذوریّته شرعا- کما ثبت فی المتمّم الجاهل بوجوب القصر-

(۱) تحریر الأحکام: ۱/ ۵۷.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۲۶۲

....

ثبت براءة ذمّته، و صحّة ما فعله، و إلّا فإنّه لم یأت بالمأمور به علی وجهه، أو لم یعلم أنّه أتی به علی وجهه أم لا؟ فربّما کان باقیا تحت العهدة، فتأمّل! و بالجملة، الاحتیاط ظاهر و مطلوب، بل الإفطار فی الصوم متعیّن، لا یجوز البقاء علیه بعد ظهور کونه حراما علیه، بل الصلاة أیضا کذلک، بأن ظهر علیه، و هو فی الصلاة و لم یدخل فی رکوع الرکعة الثالثة، لا یجوز الإتمام مع ظهور وجوب القصر علیه.

بل بعد الدخول أیضا لا یجوز الإتیان بباقی الأربعة رکعات، مع ظهور کون الواجب علیه الرکعتین لیس إلّا، و أنّ التعدّی حرام، لما ورد منهم علیهم السّلام: «أنّ من صلّی فی السفر أربعا فأنا منه بریء» «۱»، و أنّه عاص «۲»، و أمثال ذلک «۳».

بل إذا فرغ عن الإتمام، فظهر علیه أنّ اللازم علی من بلغ سفره المسافة هو القصر لیس إلّا، و یتأتّی منه ما هو اللازم علی البالغ- لأنّ الوقت باق- کیف یتیسّر له إخراج نفسه عن الأدلّة الدالة علی تحتّم القصر و عدم جواز غیره و حرمته علیه؟

ثمّ اعلم! أنّه مثل ما ذکرناه ما هو عکس ذلک، بأنّ صلّی قصرا باعتقاده بلوغ المسافة ثمانیة ثمّ ظهر عدم البلوغ، و أمّا لزوم الکفّارة فی إفطاره أم لا فسیجیء تحقیقه.

العاشر: قد عرفت أنّ كلّ سفر يوجب القصر بعد اجتماع الشرائط،

منها

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۱۲۷۳، المقنع: ۱۲۸، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۸ الحديث ۶۳۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱۸ و ۵۱۹ الحديث ۱۱۳۲۸ و ۱۱۳۳۳.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۲۷ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۱۲۶۶ و ۲/ ۹۱ الحديث ۴۰۶، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۷ الحديث ۶۳۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱۸ الحديث ۱۱۳۳۰.

(۳) الخصال: ۱۲ الحديث ۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۰ الحديث ۱۱۳۳۶.

....

عدم كونه حراما، فلازم ذلک أنّ السفر لمحض الإفطار أو القصر يوجبهما و يصحّ، و إن كان الأولى ترک السفر فى شهر رمضان إلى انقضاء ثلاث و عشرين منه، على ما سيجىء.

و عرفت أنّ القصر و الإفطار واحد إذا قصّر أفطر و إذا أفطر قصّر على ما ورد فى صحيحة ابن وهب «۱» و غيرها من الأخبار «۲».

و ما استثناه الشيخ من سفر الصيد للتجارة- بأنّ اللازم فيه الإفطار دون قصر الصلاة، بل يتمّها «۳»، فإنّما دعاه إلى ذلک «الفقه الرضوى» «۴»، فإنّه صريح فيما ذكره الشيخ- كما أشرنا سابقا- و إن ذكرنا للشيخ وجها آخر أيضا فيما سبق.

الحادى عشر: قال الفقهاء: إذا قصّر المسافر اتّفاقا لم يصحّ، و يجب الإعادة قصرا،

يعنى أنّه من جهله بأنّه يجب عليه القصر يصلّى تماما باعتقاد أنّه كالحاضر، تكليفه هكذا، و مرّ أنّه يصحّ صلاته حينئذ، و لا إعادة عليه بعد معرفته أنّ اللازم كان عليه القصر، لكن لو اتّفق أنّه صلّى قصرا أو أفطر ناسيا أو عامدا، لم تكن صلاته صحيحة، لأنّها إن كانت عن عمد يكون عاصيا، و لا يتأتّى منه نيّة القربة و قصد الامتثال و الإطاعة، فيبطل من الجهتين: أمّا الثانية فظاهرة، و أمّا الاولى، فلعدم جواز كون الفعل الواحد إطاعة و عصيانا، حراما و عبادة، فضلا عن كونه واجبا.

و أمّا إذا كان ناسيا، فلعدم العبرة بالنسيان فى مقام لزوم الإطاعة و قصد

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۱۲۷۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۰ الحديث ۵۵۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۳ الحديث ۱۱۲۹۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۲ الحديث ۱۱۱۴۲، ۴۶۲ الحديث ۱۱۱۷۳ و ۱۱۱۷۵.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۳۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۲.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۶۲، مستدرک الوسائل: ۶/ ۵۳۳ الحديث ۷۴۴۲.

....

الامتثال و القربة، فإنّ النسيان و الغفلة ليس بإرادة حقيقة، و ما كان ذلک قصد المكلّف و منظوره و مراده، بل صدر عنه غفلة، و نسى

ما كان يريد أن يأتى به لامتثاله.

غايـة ما فى الباب أنّه اتّفق المطابقـة للواقع، و مجرّد الاتّفاق لا يكفى، لأنّه ما كان يريده و يشـتهيه، بل كان يتنفّر عنه، و ما كان يريده، إلّا أنّه اتّفق أنّه صدر عنه خطأ و غفلة، مثل سائر غفلاته، و مثل ذلك لا يعدّ فى العرف إطاعة و امتثالا، فلا يكون صحيحة، لعدم تحقّق قصد الامتثال حقيقة، فيكون عليه الإعادة قصرا، للخروج عن العهدة.

و قيل بصـحّة مثل هذه العبادة «۱»، لأنّ الصـحّة هى المطابقـة للمطلوب، و اتّفق أنّها طابقت المطلوب، و كون ذلك عن معرفته و علمه غير لازم.

و فيه، أنّ مثل هـذا لا يقال فى العرف: إنّه أطاع المولى، بل يقال: صدر منه غفلة ما هو مطابق لطلب المولى، و بينهما فرق، إلّا أن يمنع وجوب تحقّق الإطاعة بالنحو المذكور، و قد بسطنا الكلام فى المقام فى «الفوائد الحائريّة» فليلاحظ «۲».

ثمّ اعلم! أنّ حال الإتمام اتّفاقا مثل حال القصر اتّفاقا من دون تفاوت أصلا.

الثانى عشر: لو خرج و ينتظر رفقة إن حصلت سافر و إلّا فلا،

أتمّ ما لم يبلغ خروجه حدّ المسافة، و هى الثمانية، أو الأربعة مع الإياب، أو الذهاب بقدرها على أىّ حال، و إلّا فيقصّر فى طريقه ذهابا و إيابا و موضعه و قدر انتظاره ما لم يتجاوز شهرا.

---

(۱) قال به المقدّس البغدادى، كما فى جواهر الكلام: ۱۴/ ۳۵۲.

(۲) الفوائد الحائريّة: ۴۱۵.

....

هذا إذا كان الحدّ قصده من أوّل سفره، و إذا لم يكن ذلك قصده أوّلا، يتمّ إلى أن يقصد مسافة القصر، أو يمضى ثمانية فراسخ.

ثمّ بعد بلوغ الثمانية يقصّر على رأى الشيخ «۱»، و المصنّف رحمه اللّه فى «الوافى» «۲»، كما هو الظاهر من موثّقة عمّار «۳».

و ربّما كان رأى بعض آخر أنّ القصر إنّما هو بعد الشروع فى الإياب.

هـذا إذا كان قصـده الإياب إلى وطنه، و إلّا يكون عليه التمام ما دام هائما بأن لا يكون له عزم الرجوع إلى الوطن أصـلا، و لا الذهاب قدر المسافة، و كذا الحال فى كلّ هائم.

و لو كان عزمه السـفر- إن جاءت رفقة أو لم يجيئوا- أتمّ إذا لم يخف عليه الأذان و صورة الجدران، و قصّر بعد خفائهما- على النحو الذى مرّ- ما لم يتجاوز شهرا، و قد مرّ أنّ الشهر عندى هو الثلاثون يوما «۴».

الثالث عشر: لو قصد الصبى مسافة فبلغ فى أثنائها، فالأقرب وجوب القصر عليه و إن لم يكن الباقى مسافة،

لعموم الأدلّة، و عدم ثبوت مانع و مخرج.

و كـذا لو عرض المسافر جنون أو إغماء أو سـكر أو نوم أو ذهول أو غفلـة أو نسيان، على حسب ما مرّ، فلاحظ و تأمّل جـدّا! و حكم القصر موضع الإتمام أو عكسه- جهلا أو عمدا أو نسيانا- قد مرّ.

الرابع عشر: قد مرّ أنّ ناوى الإقامة لو بدا له، يرجع إلى التقصير و الإفطار

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۶ ذيل الحديث ۶۶۳.

(۲) الوافى: ۷/ ۱۳۸ ذيل الحديث ۵۶۲۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲۶ الحديث ۶۶۳، الاستبصار: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۸۰۷، وسائل الشيعة:

۸/ ۴۶۹ الحديث ۱۱۱۹۱.

(۴) راجع! الصفحة ۱۴۵ و ۱۴۶ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۶۶

....

ما لم يصلّ فريضة مقصورة على التمام، فقبل البداء لا يجوز له القصر و الإفطار بوجه من الوجوه، فلو قصّر بغير بداء له و رجوع عن قصده تكون باطلة، عليه الإعادة فى الوقت و فى خارجه، سواء كان القصر عمدا أو جهلا أو نسيانا، مع أنّه فى صورة العمد آثم عاص، و ربّما يصير كافرا.

و أمّا الجاهل، فغير معذور إجماعا، بل مؤاخذ فى تركه تحصيل المعرفة.

و أمّا الناسى، فإن تذكّر خارج الوقت قضى، و إن تذكّر فى الوقت- بعد استدبار القبلة، أو انتقاض الطهارة، أو فعل ما لو وقع بعد السهو عن الركعتين لكان مبطلا لصلاته مانعا عن البناء- يعيد، و أمّا لو تذكّر بعد فراغه قبل حدوث الامور المذكورة يقوم و يأتى بالباقى من غير تكبيرة الافتتاح و النيّة، و يسجد سجدتى السهو، للتسليم السهوى و التكلّم لو اتّفق، كما إذا سهى عن الركعتين، و سلّم بعد التشهّد الأوّل، هذا إذا نسى عن قصده الإقامة.

و إذا بدا له التسليم السهوى، لم يجب عليه الإتيان بالباقى، بل يحرم، و هل يكتفى بالتسليم السهوى أم يجب إعادته على القول بوجوبه؟ ظاهر الفقهاء الثانى، لما مرّ فى بحث ما إذا قصّر المسافر اتّفاقا، و لأنّه حين التسليم ما كان مكلّفا بالتسليم، بل كان مكلّفا بعدمه، فيسجد سجدتى السهو من جهة التسليم السهوى، و لا شكّ فى أنّ ذلك أحوط أيضا.

و أمّا إذا تذكّر قبل التسليم عدل إلى الأربع و أتمّها أربعا، و لا يضرّ قصده القصر، لعدم وجوب نيّة القصر و الإتمام، فضلا أن يكون شرطا للصحّة.

و أمّا الإفطار العمدى، فهو إثم و عصيان، و ربّما يكون كفرا، و موجب للقضاء و الكفّارة، و أمّا إذا كان جهلا فموجب للقضاء، و أمّا الكفّارة فسيجى‌ء.

و أمّا إذا كان نسيانا و ناويا للصوم، فلا يضرّ، و لا يكون إفطارا إن تذكّر فى يومه، بل كلّ ما يكون فى فيه من اللقمة يرميه وجوبا، و لا يبلغ منه شيئا حتّى من

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۶۷

....

لعابه و مائه و ما بقى تحت أسنانه.

و لو لم يكن ناويا للصوم، يمسك عن الأكل و غيره من المفطرات على ما سيجى‌ء.

ثمّ اعلم! أنّه إذا صلّى الفريضة بتمام قبل البداء، فالتماميّة لا تتحقّق إلّا بالإتيان بالسلام المخرج عن الصلاة، و الفراغ من ذلك التسليم، فلا يكفى ما نقل عن الشيخ من اكتفائه بالدخول فى تلك الفريضة «۱»، و لا ما نقلنا عن العلّامة من الدخول فى الثالثة «۲»، لما عرفت

سابقا.

و أمّا إذا كان التسليم المخرج قبل السّلام الآخر- كما هو المتعارف الآن من تقديم «السّلام علينا» على «السّلام عليكم»، و سيجيء أنّ الأوّل يخرج عن الصلاة، و إن كان «السلام عليكم» جزءا أيضا مستحبّا- فالظاهر تحقّق الإتمام بالفراغ من «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و إن كان عزم المكلّف ذكر «السلام عليكم» بعد ذلك، لأنّه إمّا مستحبّ و جزء لها، أو واجب خارج عنها، على ما اخترناه من الخروج عنها ب «السلام علينا».

و مثل هذا ما إذا قيل باستحباب التسليم، و الخروج عن الصلاة بالفراغ عن التشهّد، أو عن الصلاة على محمّد و آله بعد التشهّد، مع احتمال أن يكون التمام لم يتحقّق إلّا بالفراغ عن السلام الآخر على القول بكونه جزءا للصلاة مستحبّا إذا كان المكلّف كان عزمه أن يقول، لصدق عدم التمام حينئذ، مع أنّ كونه مسافرا سفر القصر مستصحب حتّى يثبت خلافه، لقولهم عليهم السّلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين» «۳». و الأوّل أقوى و أظهر.

---

(۱) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۳/ ۱۳۹، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۳۹.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۴۷ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۶۸

....

و أمّا الاكتفاء برفع الرأس عن السجدتين في الركعة الرابعة، بناء على تماميّة أركان الصلاة التي هي العمدة، و يتحقّق أربع ركعات، ففيه ما فيه.

الخامس عشر: إذا شكّ بعد الفراغ من الفريضة التي بدا له بعدها،

فلا شكّ في أنّه عليه أن يبني على كونها تامّة لا نقص فيها، لكون الشكّ بعد الفراغ، و لا يمكنه غير هذا، فالظاهر أنّها داخلة في قوله عليه السّلام: و إن صلّى فريضة بتمام، فعليه التمام و الصيام حتّى يخرج «۱».

و كذا إذا كان كثير الشكّ، و شكّ في الأثناء، كما إذا كان ظانّا بالتمام، فإنّ التماميّة و النقيصة في العبادة باعتبار الشرع، فتأمّل، مع احتمال عوده إلى القصر، لأنّ المتبادر من قوله عليه السّلام: «صلّى فريضة بتمام»، أن يفعلها كذلك، لا أن يبني على التمام.

و لعلّ الأوّل أقرب، لأنّها فرضه بتمام شرعا، فتأمّل. و الاحتياط في مثل ذلك لازم.

و أمّا إذا سها في هذه الفريضة، فترك سجدة أو تشهّدا، فبدا له بعد التسليم قبل أن يأتي بالمنسي، فهل يرجع إلى التقصير، لأنّه لم يصلّ فريضة بتمام أو لا، لأنّه صلّى بتمام و فرغ ممّا هو الأصل في الفريضة؟ و لعلّ الأوّل أظهر، فإنّه مثل ما إذا سهى فترك بعض الركعات، فبدا له قبل فعله.

و أمّا إذا سها سهوا لا يوجب إلّا سجدة السهو خاصّة، فالظاهر هو الثاني لأنّها ليست جزءا للصلاة، بل واجب على حدة.

مع احتمال الفرق بين ما إذا كانت لأجل ترك جزء للصلاة مثل «الحمد»

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۱۲۷۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۱ الحديث ۵۵۳، الاستبصار: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۸۵۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۸ الحديث ۱۱۳۰۵ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۶۹

....

و السورة و غيرهما، أو لأجل زيادة وقعت، أو لتبديل جزء بآخر على القول بوجوبها، لما ذكر بأنّ ما فى الأوّل موضع الجزء، فلا يصدق قبل فعلها أنّه صلّى الفريضة بتمام، فتأمّل فيه! و لو شكّ فى كون بدائه قبل فعل الفريضة بتمام أو بعده، و أنّ الفريضة بتمام هل صدر منه فى حال الغفلة عن البداء أو فى حال عدم البداء؟ فالظاهر بقاء سفر القصر على حاله للاستصحاب، مع احتمال ثبوت خلاف الاستصحاب، بأنّ الأصل فى أفعال المسلم الحمل على الصحّة و بعد وقوعها «۱» غفلة، و لعلّ الأوّل أقوى.

و لو صلّى الفريضة قصرا سهوا، مع كون إرادته الإتمام، لكونه ناوى الإقامة، ثمّ بدا له و صلّى صلاة أو صلوات تامّات باعتقاد كونه ممّن يجب أن يصلّى تماما و أنّه بمنزلة المتوطّن، فتذكّر أنّ صلاته التى صلّى أوّلا فى حال قصده الإقامة كانت قصرا لسهوه، فهل يرجع إلى القصر، لأنّه ما صلّى فريضته بتمام قبل أن يبدو له، أو أنّه يتمّ، لأنّ ذمّته كانت مشغولة بالإتمام، لكون الخطاب بالنسبة إليه كان هو الإتمام و إن كان قد صلّى قصرا؟ و الأوّل أظهر، بل هو متعيّن.

السادس عشر: قد عرفت أنّ ناوى الإقامة يجب عليه الإتمام و الصيام،

و كلّ واحد منهما واجب عليه على حدة، من دون توقّف على الآخر و اشتراط به، كما هو الحال فى الحاضر، فلو صام و لم يصلّ عمدا لفقد الطهور أو عصيانا، أو صلى قصرا نسيانا أو جهلا، أو لعدم المبالاة- لا من جهة البداء- يكون ما صام صحيحا- و إن صام جميع العشرة، بل و كلّ الشهر، بل و أزيد- ما لم يحصل له البداء فى أثناء العشرة على حسب ما عرفت، لأنّه صام صوما واجبا عليه، و لا يمكنه شرعا

---

(۱) فى (ز ۳): و استبعاد وقوعها.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۷۰

....

تركه، و امتثال الأمر يقتضى الإجزاء.

و أمّا إذا بدا له فى أثناء العشرة، فمقتضى ما ذكرناه صحّة صومه الذى وقع قبل البداء جزما، لأنّه قبل البداء كان مخاطبا بالصوم جزما، و ما كان مرخّصا شرعا فى تركه بمقتضى الأخبار و الإجماع، و قد عرفتهما، و التكليف به مع عدم القبول منه و عدم صحّته تكليف بما لا يطاق.

أمّا فى صورة عدم التمكّن من الصلاة، أو عدم التمكّن من إتمامها فظاهر.

و أمّا فى صورة التمكّن، فلما عرفت من عدم كون أحدهما شرطا لصحّة الآخر، بل كلّ واحد منهما واجب مستقلّ برأسه، إلّا أن يقال: أنّ الصوم الذى ارتكبه قبل البداء و إن كان صحيحا بما ذكر من الدليل، إلّا أنّه بعد ما بدا له قبل أن يصلّى فريضة بتمام بطل جميع ما كان صحيحا بمقتضى ما يظهر من صحيحة أبى ولّاد «۱» التى هى حجّة إجماعا، يعنى هذا البداء صار كاشفا عن بطلانه من أوّل الأمر، و عدم كون المسافر مكلّفا به من أوّله إلى الآن.

و فيه، أنّ ثبوت فساد ما كان الواجب على المكلّف فعله على سبيل التعيين- بحيث لم يكن مرخّصا أصلا فى الترك و لا المساهلة و المسامحة بوجه من الوجوه- أمر فى نفسه مشكل، فضلا أن يكون ثابتا من صحيحة أبى ولّاد، إذ قبيح على الحكيم عدم قبول مثله من

المكلّف، و ردّه عليه مع إيجابه عليه من دون توقّف على شيء سامح المكلّف فيه، و لا اشتراط بشيء لم يراعه.

مع أنّ جميع ما ذكرناه فروض نادرة، فكيف يتبادر من صحيحة أبي ولّاد؟

فضلا أن يكون بحيث يغلب على ما ذكر، سيّما مع ما ورد منهم من أنّ المتيقّن لا يجوز تركه إلّا بيقين «۲»، و إلى حين البداء كان صحيحا على اليقين، لأنّه لو كان

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۸ الحديث ۱۱۳۰۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۷۱

....

يسافر أو يموت أو يجنّ كان ممتثلا، و صومه كان صحيحا.

و صحيحة أبي ولّاد مبتيّة على الفروض المتعارفة، فإذا ثبت كونه مقيما غير مسافر فيما تقدّم على البداء ثبت فيما تأخّر أيضا، لعدم القول بالفصل، و لما عرفت سابقا في بحث انقطاع السفر بالقواطع الثلاث.

السابع عشر: قد مرّ مرارا أنّ من نوى الإقامة و صلّى صلاة بتمام انقطع سفره قطعا،

و لا يجوز له التقصير إلّا بعد أن يسافر سفرا جديدا مستجمعا لشرائط القصر، فإذا خرج إلى ما دون المسافة يتمّ في الذهاب و موضع قصده، و الإياب و موضع إقامته.

و كذا لو خرج إلى المسافة و ما فوقها غير قاصد، أو يقصد ما دون المسافة ثمّ قصد ما دونها، و هكذا، لكن في الإياب إلى موضع الإقامة لو كان قاصدا له يقصّر إذا كانت ثمانية أو ما فوقها، و أمّا في موضع الإقامة يتمّ، إذا كان قاصدا لإقامة عشرة اخرى فيه، لأنّ قصد الإقامة السابق انقطع بقصد المسافة بعده، و إن لم تكن ثمانية، أو كان لكن لا يكون قاصدا لها، يتمّ أيضا فيه و في موضع الإقامة إلى أن يقصد مسافة جديدة.

هذا إذا كان قصده الإقامة السابق موافقا للعرف من دون تزلزل، و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان قصده الذهاب في ضمن العشرة إلى مواضع خارجة عن موضع إقامته، بحيث لا يصدق في العرف أنّه قصد إقامة العشرة المتوالية فيه، فالظاهر عدم تحقّق قصد الإقامة الشرعيّة، لأنّ الوارد في الأخبار مقام عشرة أيّام «۱»، و المتبادر منه التوالي العرفي و المقام العرفي، و إن كان الظاهر من بعض الأخبار عدم اعتبار التوالي مطلقا، و هو رواية محمّد بن إبراهيم الحضيني «۲»، و لم

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۸ الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۷ الحديث ۱۴۸۴، الاستبصار: ۲/ ۳۳۲ الحديث ۱۱۸۰، وسائل الشيعة:

۸/ ۵۲۸ الحديث ۱۱۳۵۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۷۲

....

أطّلع على من أفتى بظاهرها سوى الشيخ، و جعل ذلك من خواصّ الحرمين «۱»، فلاحظ كلامه و تأمّل! و أمّا ما ظهر ممّا سبق من

القول بعدم اعتبار التوالى، فهو أن يخرج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته، فيشكل العمل بالرواية المذكورة، و رفع اليد عمّا ظهر من الأخبار الصحاح الكثيرة المفتى بها المعوّل عليها.

نعم، ما لا يضرّ التوالى العرفى، أو المقام العرفى، فهو غير مضرّ بقصد الإقامة الشرعيّة، فمن نوى الإقامة فى النجف الأشرف- على مشرّفه ألف صلاة و سلام- مثلا، مريدا للذهاب إلى مسجد الكوفة فى ضمن إقامته، و الرجوع من يومه أو ليلته إلى النجف، يحتمل أن يكون ناوى إقامة العشرة المتوالية عرفا، لاحتمال كون مسجد الكوفة من توابع النجف الأشرف، و النجف الأشرف من توابع الكوفة، بحيث لا يقدح فى قصد الإقامة فيهما الخروج من كلّ منهما إلى الآخر، كما أنّ الحال فى بغداد و الكاظمين عليهما السّلام أيضا كذلك. و قس عليهما حال غيرهما.

سيّما و فى بعض الأخبار: «إذا دخلت أرضا، فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة فأتمّ» «۲».

مع أنّه على تقدير الخروج و عدم التابعيّة، فلعلّ هذا المقدار من الذهاب و الإياب إليه لا يكون قادحا فى الصدق، مع كون رحله فيه و منامه و مقرّه و مقامه إذ يقال عرفا: إنّه ناوى الإقامة فيه، لكن الاحتياط فى أمثال هذا ممّا لا ينبغى أن يترك، بأن يكون نيّة الإقامة من دون قصد الخروج فى ضمن العشرة فى حال

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۲۷ ذيل الحديث ۱۴۸۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۹ الحديث ۵۴۶، الاستبصار: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۸۴۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۰ الحديث ۱۱۲۸۳.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۲۷۳

....

قصد الإقامة.

نعم، إذا كان من دون قصد الخروج فى ضمن العشرة، لا يجب عليه الصبر إلى انقضاء العشرة، بل بعد ما صلّى صلاة واحدة بتمام ثمّ بدا له، فلا غبار و لا شبهة أصلا فى أنّه يتمّ الصلاة و يصوم إلى أن ينشأ سفرا جديدا مستجمعا للشرائط، و قبل إنشاء مثل هذا السفر يتمّ و يصوم، كما قلنا.

الثامن عشر: قد قلنا سابقا أنّ قصد الإقامة يتحقّق بشيئين:

أحدهما: اليقين بكونه فى المقام مدّة عشرة أيّام، و إن لم يكن ذلك مشتهى نفسه و لم يكن هو قاصدا للقيام فيه.

و ثانيهما: أن يكون هو قاصدا للإقامة فيه عازما لها، و إن لم يحصل له اليقين السابق، و لذا ربّما يبدو له من دون داع يضطرّ بسببه إلى البداء، و ربّما تحصل الدواعى التى تلجئه إلى البداء.

نعم، لا بدّ أن يكون فى حال قصده على وثوق من أنّه يقيم عشرة أيّام، بأن لا يخطر بخاطره احتمال الخلاف و الدواعى له، أو يخطر لكنّه من جهة بعده فى نظره يكون واثقا و إن كان ظانّا.

و إن كان يشتهى المقام، لكن من جهة أنّه لا يدرى أنّه يتيسّر له أم لا؟ لا يقصد و لا يعزم- و إن كان الراجح عنده أنّه يقيم هذا القدر- فهذا ليس بقصد الإقامة، كما أنّه إذا كان يظنّ- بظنّ قوى- أنّه يقيم عشرا، لكن لا يقصد و لا يريد، ليس ذلك بقصد الإقامة.

و إن كان إرادته الإقامة مع حصول ظن بها- ليس بقوى- ففى كونه قصد الإقامة إشكال، بل الظاهر أنّه ليس قصد الإقامة، سيّما مع ما فى بعض الصحاح من اشتراط العزم على الإقامة «۱».

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۴۹۸ الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۲۷۴

التاسع عشر: روی عن حمزة بن عبد اللّه الجعفری قال: لمّا أن نفرت من منی نویت المقام بمکّة فأتممت الصلاة

حتّی جاءنی خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصیر إلی المنزل و لم أدر أتمّ أم اقصّر، و أبو الحسن علیه السّلام یومئذ بمکّة فأتیته فقصصت علیه القصّة، فقال: «ارجع إلی التقصیر» «۱».

حملها فی «التهذیب» علی ما إذا حصل مسافرا و خرج «۲».

و یحتمل أن یکون قوله: فأتممت الصلاة، مثل قول أبی ولّاد: فأتمّ الصلاة، بعد قوله: نویت حین دخلت المدینة أن اقیم بها عشرا «۳».

و یحتمل أن یکون نوی المقام مطلقا من دون تقیید بعشرة أیّام، أو الدوام، أو غیر ذلک، کما هو منطوق الخبر.

و تبادر إقامة العشرة فی أمثال زماننا، إنّما هو بسبب الفتاوی و اشتهارها عند المتشرّعة، فلا یلزم أن یکون ذلک الزمان أیضا کذلک، سیّما عند کلّ أحد- حتّی عند هذا الراوی أیضا- حتّی یلزم الإشکال، سیّما أنّ الأصل عدم التقدیر، و عدم الزیادة.

مع أنّه علی تقدیر التقدیر، فیحتمل أن یکون المقدّر خمسة، لما مرّ فی صحیحتی ابن مسلم من أنّ إقامة الخمسة بالحرمین یوجب الإتمام «۴»، مع أنّ الشیخ

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۸۳ الحدیث ۱۲۸۶، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۲۱ الحدیث ۵۵۴، الاستبصار: ۱/ ۲۳۹ الحدیث ۸۵۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰۹ الحدیث ۱۱۳۰۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۲۲ ذیل الحدیث ۵۵۴.

(۳) وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰۸ الحدیث ۱۱۳۰۵.

(۴) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۲۰ الحدیث ۵۴۸ و ۵۴۹، الاستبصار: ۱/ ۲۳۸ الحدیث ۸۴۹ و ۸۵۰، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰۱ الحدیث ۱۱۲۸۶، ۵۰۲ الحدیث ۱۱۲۹۰.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۲۷۵

....

و الشهید و غیرهما یقولون بکفایة الخمسة فی الحرمین «۱»، أو من جهة مستند ابن الجنید القائل بالخمسة مطلقا «۲».

فلعلّ حال الراوی، حال ابن الجنید و الشیخ و شرکائه، و أنّه سمع حدیث الخمسة فی الحرمین، المفتی به عند المشایخ، فلا حاجة إلی ارتکاب البعید.

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۲۰ ذیل الحدیث ۵۴۸، مختلف الشیعة: ۳/ ۱۱۴، الدروس الشرعیّة: ۱/ ۲۱۲.

(۲) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۳/ ۱۱۳، ذکری الشیعة: ۴/ ۳۳۰.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۲۷۷

۱۷- مفتاح [ما يتحقّق به الوطن]

الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيه متى يدخله، كذا فی الصحيح «۱».

و للأصحاب هنا اختلاف شديد و أقوال شتّى، و كذا النصوص مع اعتبار سند أكثرها. لكنّ العمل على ما ذكر، وفاقا للصدوق «۲»، لعلوّ السند و وضوحه و اعتضاده بالعمومات.

و للتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۴ الحديث ۱۱۲۶۶.

(۲) نقل عنه فی مدارك الأحكام: ۴/ ۴۴۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۷۹

قوله: (و الوطن ما يكون). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الأصل فی الصلاة هو الإتمام، و هو الذی وضع اللّه تعالى الصلاة عليه، و القصر لا يكون إلّا لعروض السفر أو الخوف، و بمجرّد السفر أيضا لا يجوز القصر حتّى يتحقّق شرائطه، كما عرفت.

فالمكلّف لا- يجوز له القصر إلّا أن يثبت له أنّه مسافر بلا شكّ و لا شبهة، و لا يكون مسافرا إلّا إذا كان خارجا عن وطنه و منزله و مسكنه جزما، و الكائن فی الوطن الحاضر فيه حاضر غير مسافر بالبديهة.

مع أنّك عرفت أنّه لا بدّ من ثبوت كونه مسافرا حتّى يجوز له القصر، فلا معنى لأنّ يقال: الوطن ما يكون. إلى آخره، إذ المسافر لفظ يرجع فيه إلى اللغة و العرف، و ليس فی اللغة و العرف إلّا من هو خارج عن موضع حضوره و وطنه، و لا دخل للملك فی هذا المعنى أصلا و رأسا، كما أنّه ليس كلّ من هو فی ملكه حاضرا، بل غالبهم مسافرون- لغة و عرفا- حين ما كانوا فی أملاكهم.

كما أنّ غالب الحاضرين و غير المسافرين ليسوا فی ملكهم جزما، بل الذين ليسوا بمسافرين- لغة و عرفا- ربّما لا يكون لهم ملك أصلا، و ربّما يكون لهم ملك ليس قابلا للسكنى، و ربّما يكون قابلا، لكنّهم ليسوا بساكنين فيه، و على ذلك المدار فی الأعصار و الأمصار، فكيف يمكن أن يقال: من لم يكن له ملك قد استوطنه ستّة أشهر يكون دائما فی السفر؟ بل لا يمكن أن يصير حاضرا أصلا، لعدم ذلك الوطن له، بل يكون لازم السفر محال الانفكاك منه، و أعجب من هذا أن يكون كثير السفر.

و من كان السفر عمله يجب عليه الإتمام، و من كان لازم السفر، محال

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۸۰

....

الانفكاك عنه يجب عليه القصر من يوم تولّدهم إلى أن يموتوا، إلّا أن يكونوا أرباب ملك يستوطنون فيه كلّ سنة ستّة أشهر، و لا بدّ أن يكون ذلك منزلا له، و أين هذا ممّا ذكر من أنّ الأصل هو الإتمام و لا يمكن القصر إلّا بعد ثبوت كونه مسافرا؟ و لا يكفی هذا أيضا، بل لا بدّ من شرائط كثيرة لا يكفی واحد و لا اثنان و لا ثلاثة و لا أربعة و لا خمسة، و هكذا.

فالظاهر أنّ مراد الفقهاء- و منهم المصنّف رحمه اللّه- من هذا، تعريف الوطن الذی عدّوه من القواطع للسفر، كما لا يخفى على من تأمّل كلامهم، و ليس مرادهم أنّ الإتمام و الصيام مطلقا منحصر فی ما ذكر، بل مرادهم تعريف الوطن الذی يكون المسافر يتمّ فيه إذا دخله مع كونه على سفر، لا- حال كونه متوطنا فيه، و هو وقت ستّة أشهر الذی استوطنه فی ذلك الوقت، بل حال وقت الاستيطان

و كلوه إلى الظهور، كسائر أوقات التوطّن و الحضور، و عدم السفر الذى لا غبار و لا شبهة فيها، و لا يحتاج إلى التنبيه. كما أنّهم ما عرفوا معنى الحاضر، و لا معنى المسافر، و لا معنى الخروج عن البلد أو البيت أو الدار أو الأهل، و أمثال ذلك.

و يؤيّد ذلك أيضا أنّ مستندهم فى هذا الحكم لا يدلّ إلّا على ما ذكرناه من أنّه موضع يتمّ فيه الصلاة و الصيام، لا أنّ إتمام الصلاة و الصيام منحصر فيه محال فى غيره، على النهج الذى ذكر.

و بالجملة، كون ما ذكرناه هو مراد الفقهاء و مقتضى أدلّتهم ممّا لا شبهة فيه بعد التأمّل و إمعان النظر، فمن لم يتأمّل يتوهّم الانحصار، و يدّعى أنّ الإتمام لا يمكن شرعا إلّا فى الوطن الشرعى، و من لم يكن له وطن شرعى أو كان لكنّه ليس فيه يقصّر إلى أن يموت، و يجعل فرض جميع المكلّفين هو القصر ليس إلّا، و يخرج من هذه الكلّية من له ملك يكون ذلك الملك منزلا له، و مع ذلك استوطنه ستّة أشهر

....

كلّ سنة أو سنة واحدة، و يأمرون غير من ذكر بقصد الإقامة فى بيته و وطنه، و يجرون عليه أحكام ناوى الإقامة.

و لو لم يقصدوا إقامة يوجبون عليه القصر و الإفطار إلى أن ينقضى ثلاثون يوما، و لا يتأمّلون فى أنّ القصر و الإفطار لا يجوزان إلّا لمن ثبت أنّه مسافر و غير حاضر.

مع أنّ الأعراب مع كونهم يدورون و لا يسكنون، بل ظاعنون، و مع ذلك حكم الشارع بوجوب الصوم و الإتمام عليهم، من جهة أنّ بيوتهم معهم، و هم فى منازلهم، أو معهم المنازل، فكيف يكون الساكن المطمئنّ الذى هو فى بيته أو منزله معه يفطر و يقصّر؟ مع عدم تحرّك بيته و منزله و عدم تحرّك نفسه، و إنّما تعرّضنا لما ذكرنا و طوّلنا الكلام تنبيها للغافل، و تعليما للجاهل العامل بما يفهمه من كتب الفقهاء.

لا يقال: لعلّ المصنّف رحمه اللّه لا يقول باعتبار الملك.

لأنّا نقول: ليس المراد الاعتراض، بل لمّا رأيت الاتّفاق على اعتبار الملك و استيطان ستّة أشهر- و إن اختلفوا فى اعتبار كونه منزلا، و فى اتّصال ذلك الاستيطان، و فى دوامه كلّ سنة «۱»، و فى أنّه هل يلحق بالملك ما لو اتّخذ البلد دار إقامة على الدوام أم لا؟- شرعت فى تحقيق الحال فى الكلّ.

مع أنّ «المفاتيح» مختصر «المدارك» و «المسالك»، و فى «المدارك» أظهر الاتّفاق على اعتبار دوام الملك «۲»، فلو كان المصنّف مخالفا لأظهر و أنكر عليهم و أصرّ، كما هو دأبه.

---

(۱) فى (ف) و (ط): ستّة أشهر.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۴۴.

....

مع أنّه فى معتصمه الذى هو شرح لهذا الكتاب، كما صرّح به هكذا: و قيل:

لا بدّ من دوام الاستيطان ستّة أشهر كلّ سنة، كما يعتبر دوام الملك، لظاهر صحيحة محمّد بن إسماعيل «۱». «۲» و هى بعينها الصحيح الذى ذكره فى المتن متمسّكا به، و القائل بعينه هو الصدوق «۳».

و فى «الوافى» أيضا صرّح بذلك «۴»، مع أنّ كثيرا من الأخبار تدلّ على اعتبار الملك «۵»، و لم يطرحها و لا أظهر لها وجها.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّه ورد فى كثير من أخبارنا الأمر بالإتمام فى الملك و الضيعة، من دون اعتبار استيطان أصلا «۶»، و فى كثير من الأخبار الأمر بالإتمام فى الوطن و المستوطن، من دون اعتبار ملك أصلا «۷».

و جماعة من المتأخّرين، و منهم المصنّف رحمه اللّه- اعتبروا الأمرين، جمعا بين الأخبار، و قالوا: لا بدّ من الملك و الاستيطان ستّة أشهر «۸». و هو مشكل. لأنّ ما دلّ على اشتراط الملك و اعتباره مطلقا- من دون اشتراط الاستيطان- وارد على سبيل التقيّة بحسب الظاهر.

قال خالى العلّامة المجلسى رحمه اللّه: هو قول جماعة من العامّة «۹».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۳ الحديث ۵۲۰، الاستبصار: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۸۲۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۴ الحديث ۱۱۲۶۶.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۲، ص: ۲۸۲

(۲) معتصم الشيعة: (مخطوط).

(۳) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۴۴۳.

(۴) الوافى: ۷/ ۱۶۲ ذيل الحديث ۵۶۸۶.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۲ الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۲ الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۲ الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر.

(۸) قواعد الأحكام: ۱/ ۵۰، ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۰۸، بداية الهداية: ۱/ ۱۵۵، الوافى: ۷/ ۱۶۳ ذيل الحديث ۵۶۸۶.

(۹) بحار الأنوار: ۸۶/ ۳۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۸۳

....

و مذهب مالك: أنّ من مرّ بقرية فيها أهله أو ماله أتمّ، إذا أراد أن يقيم فيها يوما أو ليلة «۱» و مذهب مالك كان هو المشهور المتداول فى زمان صدور الروايات.

و نقل عن شارح «السنّة»، عن ابن عبّاس، و أحمد: أنّ المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتمّ الصلاة، و هو أحد قولى الشافعى «۲»، انتهى.

أمّا ما دلّ على اعتبار الملك، فهو صحيحة عمران بن محمّد السابقة «۳»، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه قال للصادق عليه السّلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيطوف فيها، أ يتمّ أو يقصّر؟ قال: «يتمّ» «۴».

و فى سند فيه أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل سافر. إلى أن قال: «إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة، و إن كنت فى غير أرضك فقصّر» «۵».

و فى ضعيفة البزنطى بسهل عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «يتمّ الصلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه» «۶».

و فى موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يخرج فى سفر فيمرّ بقرية له أو

(۱) المغنى لابن قدامة: ۲/ ۶۶.

(۲) نقل عنه فى بحار الأنوار: ۸۶/ ۳۷، لاحظ! شرح السنّة: ۲/ ۵۳۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۶ الحديث ۱۱۲۶۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۳۸ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۱۲۸۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۳ الحديث ۵۲۲، الاستبصار: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۸۲۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۵ الحديث ۱۱۲۶۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۰ الحديث ۵۰۸، الاستبصار: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۸۱۰، وسائل الشيعة:

۸/ ۴۹۲ الحديث ۱۱۲۵۷.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۳۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۴ الحديث ۵۲۳، الاستبصار: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۸۲۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۷ الحديث ۱۱۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۸۴

....

دار فينزل فيها، قال: «يتمّ الصلاة و لو لم يكن له إلّا نخلة واحدة» «۱» الحديث.

و هذه الأخبار كما ترى فى غاية الظهور فى عدم اشتراط الاستيطان أصلا، و أنّ العبرة بالملك من حيث هو ملك، و قد عرفت أنّ المناسب أن يكون تقيّة، بل بعضها يبعد- غاية البعد- حمله على الاستيطان، بل ربّما يأبى عنه مثل: صحيحة عبد الرحمن و الموثّقة، سيّما و لم يذهب إلى ذلك أحد من الخاصّة، لأنّ المشهور بين المتأخّرين و إن كان اعتبار الملك، إلّا أنّه مع اعتبار الاستيطان.

و منهم من اعتبر المنزل الذى يكون ملكه مع الاستيطان، و ما اكتفى بالملك، نقل ذلك عن الشيخ فى نهايته، و ابن البرّاج، و أبى الصلاح، و المحقّق فى «النافع» «۲».

فمثل ما ذكر من الأخبار ورد من الأئمّة عليهم السّلام الأمر بترك العمل به من جهتين.

سيّما مع ورود الأخبار الكثيرة على عدم اعتبار الملك أصلا مثل: كالصحيح عن موسى بن حمزة بن بزيع أنّه قال للكاظم عليه السّلام: «إنّ لى ضيعة. إلى أن قال: اقصّر أم أتمّ؟ فقال: «إن لم تنو المقام عشرا فقصّر» «۳».

و فى كالصحيح ب- إسماعيل بن مرار- عن الصادق عليه السّلام: «من أتى ضيعته ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر، و إن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ [الصلاة]» «۴».

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۱ الحديث ۵۱۲، الاستبصار: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۸۱۴، وسائل الشيعة:

۸/ ۴۹۳ الحديث ۱۱۲۶۰.

(۲) نقل عنهم فى مدارك الأحكام: ۴/ ۴۴۳، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۴، المهذّب: ۱/ ۱۰۶، الكافى فى الفقه: ۱۱۷، المختصر النافع: ۵۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۲ الحديث ۵۱۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹۹ الحديث ۱۱۲۸۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۱ الحديث ۵۱۳، الاستبصار: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۸۱۵، وسائل الشيعة:

٨/ ۴۹۹ الحديث ۱۱۲۸۰.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۲۸۵

....

و صحيحة على بن يقطين أنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار و له بالمصر دار و ليس المصر وطنه، أ يتمّ صلاته أم يقصّر؟ قال: «يقصّر، و الضياع كذلك إذا مرّ بها» «۱».

و فى الصحيح، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السّلام: عن الرجل يقصّر فى ضيعته؟ قال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له منزل يستوطنه»، فقلت: فما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون له منزل يقيم فيه ستّة أشهر» «۲».

و الأخبار الدالّة على أنّه ما لم يستوطن الضيعة أو المنزل لا يتمّ كثيرة و صحيحة و معتبرة، مثل: صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام أنّه قال: «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتمّ فيه» «۳».

و صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له فى الطريق يتمّ أم يقصّر؟ قال: «يقصّر إنّما هو المنزل الذى توطّنه» «۴». إلى غير ذلك.

فظهر لك أنّ ما دلّ على اعتبار الملك خاصّة لا بدّ من حملها على التقيّة، و أمّا ما دلّ على الاستيطان، أو نيّة الإقامة عشرا، لا يدلّ على اشتراط الملك أصلا- كما لا يخفى- فإنّ قول المعصوم عليه السّلام: «لا تقصّر فى الضيعة ما لم تنو مقام عشرة» لا

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۲ الحديث ۵۱۶، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۹۳ الحديث ۱۱۲۶۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۸ الحديث ۱۳۱۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۳ الحديث ۵۲۰، الاستبصار: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۸۲۱، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۹۴ الحديث ۱۱۲۶۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۲ الحديث ۵۱۵، الاستبصار: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۸۱۷، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۹۳ الحديث ۱۱۲۶۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۲ الحديث ۵۱۷، الاستبصار: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۸۱۸، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۹۳ الحديث ۱۱۲۶۳.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۲۸۶

....

يدلّ على اشتراط الملكيّة لقصد إقامة العشرة، فكما لا يدلّ عليه، كذا لا يدلّ قوله عليه السّلام: «لا تتمّ فى الضيعة و المنزل حتّى تستوطنه» على اشتراط الملكيّة فى الاستيطان، فلا داعى إلى اعتبار الملكيّة، لأجل اعتبار الاستيطان أصلا.

و ليس فى الأخبار الدالّة على اعتبار الاستيطان ما يشير إلى ذلك أصلا، مضافا إلى ما عرفت من عدم مدخليّة الملك فى السفر و الحضر مطلقا بالبديهة.

و أمّا ما دلّ على اعتبار ستّة أشهر، فيمكن أن يكون اعتبارها لأنّ يتحقّق التوطّن العرفى الذى يقال عرفا: إنّه فى وطنه، و أنّه حاضر، بأن يكون عرض السنة ستّة أشهر فى موضع متوطّنا و ستّة أشهر فى موضع آخر، بأن يكون له بيت و أهل و منزل فى الأوّل، و بيت و أهل و منزل فى الثانى، فأىّ وقت دخل فى أحد منزليه و أحد بيتيه صدق عرفا أنّه فى بيته و فى منزله.

فيكون المراد من قوله عليه السّلام: «يستوطنه» أنّه يستوطنه كلّ سنة ستّة أشهر- كما اختاره الصدوق و المصنّف و غيرهما «۱»- لأنّ

فعل المضارع يفيد الاستمرار التجددى.

و لعلّ مراد الصدوق رحمه اللّه- أيضا- هو ما ذكرناه، لا أنّ الملكيّة شرط، إذ لا يظهر ذلك من عبارته.

و الحاصل، أنّ الكلام فى القواطع، و الأصل فى المسافر القصر حتّى يثبت القاطع، و هو ثلاثة- بالنصّ و الإجماع-: الوطن، و ما هو بمنزلته شرعا من قصد الإقامة، و التردّد ثلاثين يوما، و الوطن هو الوطن العرفى جزما، لا ما هو بمنزلته شرعا، و لذا لم يذكروا فى الأخبار سوى لفظ الوطن و الاستيطان، من دون إظهار كونه بمنزلة الوطن، كما فعلوا فى الأخيرين.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٨ الحديث ١٣١٠، الروضة البهيّة: ١/ ٣٧٢.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٧

....

و مع أنّه لا يفهم منه سوى العرفى، مع أنّك عرفت من القاعدة أنّه لا بدّ من الوطن العرفى حتّى يتحقّق خلاف السفر فيتمّ.

و فى صحيحة ابن بزيع- أيضا- قال عليه السّلام: «إلّا أن يكون له منزل يستوطنه» «١» و سكت، فلا شكّ فى أنّه مراده أيضا هو العرفى، و إلّا لزم الإغراء بالجهل و غيره ممّا هو قبيح على الحكيم.

ثمّ لمّا رأى ابن بزيع أنّ الوطن العرفى لا يكاد يتحقّق فى الضيعة- لما ستعرف من أنّه مأخوذ فى معناه اللزوم، و هو متحقّق فى وطن الشخص، لا فى ضيعته- سأل ما الاستيطان؟ فأجاب ب- «أن يكون فيها له منزل يقيم دائما ستّة أشهر»، فالدوام و إن كان مأخوذا فيه، لكن غير مأخوذ فيه وحدة الموضع، بل يكفى كونهما اثنين، فالدوام فى موضعين يقتضى دوام ستة أشهر فى موضع على التوالى أو التفرقة، لأنّ الدوام فى موضعين مع كون المتوطّن واحدا شخصيّا يقتضى عدم قابليّته أزيد من ستّة أشهر فى موضع.

فإن قلت: يجوز أن يكون الموضع أزيد من اثنين، أو يكون اثنين لكنّهما بعيدان بقدر لا يمكن الاستيطان فى واحد منهما ستّة أشهر، أو يكون بناء توطّنه على سبيل الدوام فى موضع أزيد من الستّة، و فى موضع أقلّ، فعلى أيّ تقدير لا وجه لاعتبار خصوص الستّة فى كلّ سنة.

قلت: قد عرفت أنّه لا بدّ من ثبوت القاطع، و الوطن لا يثبت بمجرّد الفرض و التجويز، بل لا بدّ من المعروفيّة و المعهوديّة عن العرف، و القدر الثابت هو ما ذكر، لأنّه غالبا يتحقّق منزل شتاء و منزل صيف فى بلاد كثيرة و الوطن فيهما، و ليس أحدهما أولى بالوطنيّة من الآخر، و الفروض الاخر- لو كانت- فليست بمتعارفة

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٤ الحديث ١١٢٦٦.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٨

....

شائعة، و فى الغالب لم يعتبر غير الغالب، لأنّ الإطلاقات الشرعيّة منصرفة إلى الغالب، فلعلّ المقام أيضا كذلك.

مع أنّ فعليّة الكون فى الوطن غير معتبر، و إلّا لم يتحقّق وطن، بل المعتبر كونه معدّا للتوطّن، بأنّه متى شاء يستقرّ و يسكن فيه، فالمناط هو التهيئة و الاستعداد و القابليّة، كما أشرنا.

سلّمنا تعارف الكلّ، لكن الشارع ربّما لم يعتبر للقاطعيّة إلّا ما هو استيطان ستّة أشهر دائما لا أقلّ، كما أنّه اعتبر فى المسافة ثمانية و غير ذلك، مع أنّ السفر معناه عرفى.

مع أنّ المتبادر من لفظ الوطن ليس إلّا الموضع الواحد، أو الموضعين- أيضا- في بعض الأمكنة، فتأمّل جدّا! و أمّا ما رواه علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام عن الدار تكون للرجل [بمصر] أو الضيعة فيمرّ بها، قال: «إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، و إن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر» «١»، فظاهر أنّ السكون من حيث هو سكون لا عبرة به عند أحد من الفقهاء، بل العبرة بالتوطّن، فالمراد إن كان ممّا قد توطّنه، و معنى الوطن كونه المقرّ على الدوام، فالمعنى جعله دار سكناه على الدوام، و ما فيه النزاع- و هو الاستيطان بقدر ستّة أشهر فقط- خلاف المتبادر من هذا الخبر، فلا حجّة في هذا الخبر لهم، و لا يعارض الأخبار الدالّة على الاستمرار التجدّدي.

و على تقدير شمول هذا الخبر لمحلّ النزاع، فمعلوم أنّه من الأفراد النادرة، لا ينصرف الإطلاق إليها، سيّما و أن يعارض و يقاوم ما دلّ على الاستمرار المذكور.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٢ الحديث ٥١٨، الاستبصار: ١/ ٢٣٠ الحديث ٨١٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٤ الحديث ١١٢٦٤.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٢٨٩

....

على أنّه يمكن أن يكون المراد أن يكون ساكنا، بقرينة أنّ الرواية عن علي بن يقطين، فإنّه يروى مكرّرا بعنوان المضارع أو النفي المفيد للاستمرار.

مع أنّ المقام في هذا الحديث مقام إجمال، لعدم معلوميّة «١» كونه بعنوان التوطّن، و عدم مقدار السكون و لذا لم يتعرّض لمقدار السكون، و لا كونه بعنوان التوطّن، فلا يعارض المفصّل المتكرّر.

و هذا هو الجواب عن صحيحة الحلبي حيث قال: «إنّما هو المنزل الذي توطنه» «٢»، مع احتمال كونه بصيغة المضارع من باب الإفعال أو التفعّل بحذف أحد التاءين، بل غير خفي أنّ الماضي لا يناسب الحصر المذكور، بل لا شكّ في أنّ الوطن الحالي وطن، و كون الشرط أن لا يكون الآن وطنه، بل لا بدّ أن يكون سابقا وطنه فاسد بالبديهة، فكيف يجعله المعصوم عليه السّلام شرطا في رواية علي بن يقطين و منحصرا فيه في هذه الرواية؟

و هذان قرينتان قطعيّتان على عدم إرادة الماضي في الروايتين، و أنّ المراد هو وجود التوطّن و فعليّته، و أنّ عدم التوطّن مضرّ بأن لا يكون المنزل وطنه.

مع أنّ الظاهر أنّ «توطّن» لم يجيء بمعنى اتّخذه وطنا، لكونه لازما مطاوعا، و يظهر ذلك من «القاموس» أيضا «٣»، مع أنّه لا تأمّل في أنّ المقام، مقام إظهار عدم الاكتفاء بالمنزليّة و أنّه لا بدّ من الوطنيّة، لا أنّه لا بدّ من خصوص وطنيّته السابقة، و إنّما هي المعتبرة، و إن لم يكن الآن وطنا، إذ لا تأمّل في أنّه ليس المراد ذلك، على أنّه ليس في هذين الخبرين قيد «ستّة أشهر» أصلا، و المراد أنّ الرواية المتضمّنة

---

(١) لم ترد في (د ٢) و (ز ٢، ٣) من قوله: لعدم معلوميّة. إلى قوله: مقدار السكون.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٣ الحديث ١١٢٦٣.

(٣) القاموس المحيط: ٤/ ٢٧٨.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٢٩٠

....

لاستيطان ستة أشهر المتبادر منها الاستمرار، فظهر أنّ هـذين الخبرين لا يظهر منهما ما يخالف الأخبار الاخر، و لذا حصر المحقّقون الخبر فى فعل المضارع، منهم خالى العلّامة المجلسى فى «البحار» «۱» و منهم المصنّف «۲».

ثمّ اعلم! أنّه ألحق العلّامة رحمه اللّه فى بعض كتبه، و بعض من تأخّر عنه، بالوطن المذكور الموضع الذى اتّخذه دار وطن و مقام على الدوام «۳».

و وجهه ظهر ممّا سبق، بل عرفت أنّ العبرة بالتوطّن، و لا دخل للملك أصلا، فهذا داخل فى الأخبار الدالّة على اعتبار التوطّن و الاستيطان فى المنزل الذى يتمّ فيه إذا دخله، لا أنّه ملحق بالملك، إذ عرفت عدم دلالة خبر من الأخبار على اعتبار الملك.

فإذا كان الموضع اتّخذ للوطن بأن يكون فى كلّ سنة ستّة أشهر فيه فهو وطنه مطلقا عرفا على حسب ما ذكر، و إن كان وطنه الأصلى الذى سافر منه إلى هذا لم يعرض عنه بعد لم يتأمّل أحد فيه، و فى أنّه غير مسافر إذا كان فيه.

و أمّا هذا الوطن، فقد ألحقه بعض الفقهاء بالوطن القاطع للسفر، و أمّا باقى الفقهاء فما ألحقوا به أيضا، و فى «الدروس» إلحاقه به «۴»، و هو أقرب، فإنّ هذا ممّا لا يتأمّل فيه و إن علّل الإلحاق بصدق عدم المسافريّة عرفا بالدخول فيه، فهذا وطن ما دام متّخذا، فلو أعرض عن التوطّن فيه لا يكون وطنه، فإذا دخله يقصّر إلّا أن ينوى الإقامة، كما هو الحال فى المنزل الذى هو ملكه، فإنّه لو أعرض عن التوطّن فيه لم يكن وطنه، فيكون إذا دخله لم يكن فى بيته و لم يكن حاضرا، بل هو غائب

---

(۱) بحار الأنوار: ۸۶/ ۳۶.

(۲) الوافى: ۷/ ۱۶۲ ذيل الحديث ۵۶۸۶.

(۳) نهاية الإحكام: ۲/ ۱۷۸، ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۰۹.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۹۱

....

عن وطنه فهو مسافر، و المسافر يقصّر بالأخبار المتواترة.

و ينبّه على ذلك الأخبار الواردة فى أنّ الأعراب و الملّاحين يتمّون، لأنّ بيوتهم معهم، و لأنّ منازلهم معهم «۱».

و كذا الأخبار فى حدّ الترخّص من اعتبار البيت و البلد و الأهل «۲»، من دون إشارة إلى اعتبار ملكيّة بوجه من الوجوه.

و كذا ما ورد فيمن سافر بعد دخول الوقت، و هو فى منزله أو بيته أو بلده، و لم يصلّ حتّى خرج أو دخل كذلك «۳»، و كذا الأخبار الدالّة على علّة التقصير، و غير ذلك، فتأمّل! قال فى «الذكرى»: و هل يشترط استيطان ستّة أشهر؟ الأقرب ذلك، لتحقّق الاستيطان الشرعى، مضافا إلى العرفى «۴».

و نفى عنه فى «المدارك» البعد، معلّلا بأنّ الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه أولى «۵»، انتهى.

و فيهما نظر ظهر لك وجهه، مع أنّه اختار فى «المدارك» استيطان ستّة أشهر فى كلّ سنة، فعلى هذا يكون هذا المنزل وطنه عرفا مطلقا، سواء كان نوبة توطّنه فيه أولا، إذ الظاهر أنّه بحسب العرف يصدق على أىّ تقدير فى كلّ مرتبة دخله أنّه فى وطنه، فراجع و تأمّل، فلا يكون استيطان شرعى مغايرا للعرف.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳۷ و ۴۳۸ الحديث ۵ و ۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۵ الحديث ۵۲۷، الاستبصار:

١/ ٢٣٣ الحديث ٨٢٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٥ الحديث ١١٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٠ الحديث ١١١٩٤، ٤٧٣ الحديث ١١٢٠٢ و ١١٢٠٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٢ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٠٩.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٤٥.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٢

....

نعم، إذا بنى على كفاية استيطان ستّة أشهر واحد- كما هو المشهور عند المتأخّرين- يتحقّق استيطان شرعى مغاير للعرفى، و العرفى إنّما يكون متوطّنا إذا لم يعرض عن توطّنه، و يكون متوطّنا فيه بالفعل، فإذا أعرض و توطّن فى غيره لا جرم يكون مسافرا، إذا دخله يكون عليه القصر، إلّا أن ينوى إقامة عشرة، و هذا هو مراد المشهور.

و على هذا لا وجه لاشتراط استيطان ستّة أشهر فى العرفى، لأنّ العرفى دائر مع فعليّة الاستيطان، لا أنّه مع الإعراض عن توطّنه صادق- أيضا- متوطّن فيه عرفا، بل هو فاسد بالبديهة، و حين فعليّة الاستيطان لا شكّ فى كونه فى وطنه كلّما دخله، و إن اتّفق أنّه بدا له فى استيطانه فيه قبل تماميّة ستّة أشهر، بل فى الشهر الأوّل أيضا، بل و أقلّ منه، إذا كان عزمه التوطّن فيه دائما ثمّ بدا له. فإذا صدق أنّه فى منزله و أهله و وطنه عرفا لا جرم لا يجوز له أن يقصّر، كما أنّه عند استيطانه فعلا فى منزله الذى هو ملكه فى ظرف ستّة أشهر يجب عليه كلّما دخله أن يتمّ الصلاة فيه، لما ذكر من أنّه فى وطنه و منزله و أهله الآن.

و إن كان مراد الشهيد و صاحب «المدارك» أنّه إذا اتّخذ البلد دار مقامة على الدوام فحكمه حكم الوطن الشرعى، حتّى فى صورة الإعراض أيضا، فمع أنّه لا شبهة فى فساده- سيّما مع تعليلهما الإلحاق بأنّ المسافر بالوصول إليها يخرج عن كونه مسافرا عرفا- فاسد من جهة اخرى أيضا، و هى أنّه على هذا لا يبقى لاشتراط الملكيّة وجه أصلا.

ثمّ اعلم! أنّ المشهور لا يشترطون التوالى فى استيطان ستّة أشهر، و هذا أيضا بعد آخر، لأنّ المتبادر هو التوالى.

نعم، لا يقدح الخروج إلى مواضع اخر حتّى إلى السفر، لأنّه لا ينافى الاستيطان، بل المنافى إنّما هو ترك الاستيطان.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٣

....

و أيضا، الصحاح تدلّ على اشتراط الاستيطان حال الإتمام، و إنّه لا يكفى الاستيطان السابق، و ما ورد بصيغة الماضى قد ظهر حاله.

و أيضا، الصحاح تدلّ على كفاية كون المنزل وطنا من دون اشتراط ملكيّته أصلا، و توهّم اشتراط الملكيّة عن رواية ابن بزيع فاسد، لتصريح المعصوم عليه السّلام بالقصر فى الضيعة مطلقا مع كونها ملكا، و استثنى من المطلق صورتين:

الاولى: قصد الإقامة، و معلوم أنّه علّة مستقلّة فى الإتمام من دون توقّف على ملكيّة.

و الثانية: الاستيطان، و هو أيضا علّة مستقلّة، لأنّ الوطن إذا كان متوطّنه فيه، فهو غير مسافر، لأنّ المسافر من سافر عن الوطن، لا من دخل الوطن.

و أمّا اعتبار المنزل، فهو لأن يكون القيام فيه استيطانا، إذ ما لم يكن الإقامة فى المنزل و دار السكنى لم يصدق عليه الاستيطان.

على أنّا نقول: أقصى ما يستفاد منها اشتراط المنزل، و أين هذا من اشتراط الملك؟ إذ لو كان الشرط هو الملكيّة لقال المعصوم عليه السّلام: لا بدّ أن يكون موضع استيطانه ملكه، مع أنّ الراوى فرض كونه فى ضيعته، و الضيعة هى الملك، و مع ذلك لم يعتبره

المعصوم عليه السّلام فى الإتمام مطلقا، بل أمر بالقصر مطلقا، و لم يستثن سوى الصورتين اللتين ذكرناهما.

و ما دلّ على الإتمام فى الضيعة و النخلة، لا يدلّ على كونهما شرطا للإتمام بالبديهة، فدعوى فهم الملك من المنزل فاسد، و كذا خارج المنزل.

و توهّم الإجماع على اشتراط الملك فاسد- كما ستعرف- مضافا إلى أنّه كيف يجوّز عاقل أنّ من لم يكن مسافرا يقصّر بغير خوف؟

و أيضا كثير منهم لا يشترطون السكنى فى ملكه، بل يكتفون بالاستيطان فى البلد أو القرية، و أمثالهما ممّا يكون ملكه فيه، و هذا أيضا بعد آخر بالنظر إلى دلالة

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۹۴

....

الأخبار، إذ ليست مستقيمة إذا كان المراد من المنزل هو الملك على ما فهموا.

و لا يكفى عندهم استيطان الوقوف العامّة كالمدارس، و ذهب جماعة إلى الاكتفاء بالوقف الخاصّ «۱».

و اشترط الشهيد ملك الرقبة، فلا يجزى عنده الإجارة «۲»، و قد ظهر لك أنّ الملك ليس بشرط.

و اشترط جماعة فى الستّة أن يكون مقيما فيها و متمّا للصلاة فيها للإقامة «۳»، فلا يكفى عندهم مطلق الإقامة، كما لو أقام ثلاثين متردّدا ثمّ أتمّ، و لا الإتمام بسبب كثرة السفر أو المعصية أو شرف البقعة، نعم لا يضرّ مجامعتها لها.

و هذه الشروط من جهة أنّ الوارد فى الأخبار استيطان ستّة أشهر، و لا يصدق ذلك إلّا بأن يقصد التوطّن و يقيم فيه من جهة أنّه وطنه، لكن عرفت أنّ الخروج منه لا ينافى استيطانه.

و بالجملة، المعتبر ما يصدق عليه أنّه استيطان ستّة أشهر عرفا، و عرفت أيضا وجه اعتبار الاستيطان، فلا يكفى اتّفاق الإقامة فى موضع، و لو كانت سنين عديدة.

و كذا لا يكفى قصد الإقامة و لو كان قصد إقامة سنين كثيرة حتّى يتحقّق قصد الاستيطان، فإنّ التوطّن أمر على حدة، و قصد الإقامة أمر مغاير له.

و عرفت أيضا أنّه لا بدّ من أن يكون ستّة أشهر لأجل الصلاة و الصوم فيما بعدها و فى غيرها، لا فى نفس هذه الستة أشهر.

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۱، روض الجنان: ۳۸۶، ذخيرة المعاد: ۴۰۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۰۹.

(۳) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۷۲، الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۳۷۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۹۵

....

و عرفت أيضا وجه اعتبار هذا المقدار، و أنّه ليس أمرا تعبّديا محضا، و على فرض كونه كذلك يكون ستّة أشهر فى كلّ سنة، إلّا أن يبدو له فى الاستيطان، و يمنع مانع عنه، لا كلّ سنة من مدّة عمره، و قبل عروض المانع و حصول البداء لا بدّ أن يكون القصد دوام التوطّن، إذ التوطّن على ما نقل عن الشهيد هو أن يجعل الموضع دار إقامته دائما على سبيل الوطنيّة «۱».

و لعلّ مراده أنّ الوطن يزيد بالقيد المذكور عن المقام و التوطّن عن الإقامة، و لا بدّ من الرجوع إلى اللغة و العرف، فإن كان المتبادر من اللفظ الخالى عن القرينة هو الذى ذكره، فالأمر كما ذكره.

و انظر هل يحسن أن يقال: اريد أن أتوطّن سنة أو سنتين- مثلا- ثمّ أخرج إلى موضع آخر؟ و إذا قيل: فلان يريد التوطّن فى بلد كذا، فهل يتبادر منه الدوام أم لا؟ و الظاهر التبادر، و عدم حسن السابق، فراجع و استعلم.

فعلى هذا يكون المراد من استيطان ستّة أشهر الوارد فى خصوص خبر ابن بزيع، أنّه يكون قصده الدوام، إلّا أنّه اتّفق البداء بعد ستّة أشهر- كما قاله المشهور- أو أنّ المراد اختيار كونه فيه فى عرض السنة بعد مقدار ستّة أشهر دائما، كما هو حال من له بيتان و أهلان فى موضعين، كما قلنا.

و ممّا ذكر ظهر وجه آخر لإفادة الاستمرار و أنّه لا يكفى سنة واحدة، كما قلنا، و فى باقى الأخبار- مع كثرتها- لم يقيّد بستّة أشهر.

و فى خبر ابن بزيع إظهار لأقصى ما يتحقّق به التوطّن عرفا، كما هو ظاهر، و أنّه إذا تحقّق الإقامة فيه دائما ستّة أشهر يصدق عليه أنّه وطنه عرفا، سواء كان فيه أم لم يكن، فمتى دخله يتمّ، لكونه فى وطنه.

---

(١) نقل عنه فى روض الجنان: ٣٨۶، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۴/ ٣٠٩.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٢٩۶

....

و ممّا يؤمى إلى ذلك أنّ المعصوم عليه السّلام قال: «إلّا أن يكون فيها منزل يستوطنه»، فلمّا سأله الراوى أنّ الاستيطان ما هو؟ أجابه عليه السّلام: «أن يكون له منزل يقيم فيه ستّة أشهر» «١» فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها، فظهر الإيماء من التأمّل التامّ فى السؤال و الجواب.

مع أنّ ما ذكرناه هو الموافق للأخبار المتواترة الدالّة على أنّ الحاضر يتمّ و المسافر يقصّر، و ما ورد فى علّة القصر و علّة إتمام الأعراب، و غير ذلك ممّا ذكرنا لعدم اعتبار الملك.

و مع ذلك الأحوط مراعاة المشهور أيضا، و إن كانت الشهرة عند المتأخّرين خاصّة.

قال الشيخ فى «النهاية»: من خرج إلى ضيعة له، و كان له فيها موضع ينزله و يستوطنه وجب عليه التمام، فإن لم يكن فيها مسكن فإنّه يجب عليه التقصير «٢».

و هذا ينادى بأنّه رحمه اللّه فهم الأخبار كما فهمنا، إذ لم يعتبر استيطان ستّة أشهر فى سنة، بل اعتبر الدوام و الاستمرار و المنزليّة و المسكنيّة.

قال خالى العلّامة المجلسى رحمه اللّه: و قريب منه عبارة ابن البرّاج، و قال أبو الصلاح: إن دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام، و الظاهر منه المنزل الذى يستوطنه، و إن لم يكن ملكا له. ثمّ نقل قولا عن ابن البرّاج و قال: و هو ينفى القول المشهور مطلقا، كما حكى عنه «٣»، انتهى. و عبارة الصدوق قد عرفت.

ثمّ انظر إلى جميع العبارات فى المقام، فإنّها تنادى بأنّ نظرهم إلى المنزل الذى

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ۴٩۴ الحديث ١١٢۶۶.

(٢) النهاية للشيخ الطوسى: ١٢۴.

(٣) بحار الأنوار: ٨۶/ ٣۵.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٢٩٧

....

يكون فى طريق سفره، لا كلّ منزل و وطن يكون.

ثمّ نقول: لم يظهر من كثير من عبارات المتأخّرين أيضا اعتبار الملكيّة مثل «المنتهى» و «النافع» و «اللمعة» أصلا «١»، فنسبة اعتبار الملكيّة إلى المشهور محلّ تأمّل، مضافا إلى أنّ من ألحق الوطن العرفى الدائمى لا يشترط الملكيّة مطلقا و فى جميع الصور.

و كذا من اكتفى بملكيّة المنافع كالإجارة و غيرها، فهو أيضا لا يشترط الملكيّة مطلقا.

هذا، و الظاهر من الكلينى أنّه كان يقول بالتمام فى الضيعة من دون اشتراط الاستيطان «٢».

ثمّ اعلم! أنّ المنزل و الوطن لو لم يكن منزله و وطنه يقصّر فيه، إلّا أن ينوى الإقامة و إن كان منزل أبيه أو أخيه و أمثالهما، خلافا لابن الجنيد فى منزل أبيه و ابنه أو زوجته أو أخيه مع كونهم لا يزعجونه «٣».

و مستنده «الفقه الرضوى» إذ فيه: «و إن كنت مسافرا فدخلت منزل أخيك، أتممت الصلاة و الصوم ما دمت عنده، لأنّ منزل أخيك مثل منزلك» «۴».

فإذا حكم بهذا فى منزل الأخ، ففى منزل الأب و الابن و الزوجة بطريق أولى.

و روى فى «التهذيب» فى الموثّق، عن البقباق، عن الصادق عليه السّلام فى المسافر ينزل على بعض أهله يوما [أو ليلة] أو ثلاثا، قال: «ما احبّ أن يقصّر

---

(١) منتهى المطلب: ۶/ ٣۵۶، المختصر النافع: ۵١، اللمعة الدمشقيّة: ٣٩.

(٢) الكافى: ٣/ ۴٣٧ الحديث ٣ و ۴٣٨ الحديث ۶.

(٣) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ٣/ ١۴۴.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١۶٠، مستدرك الوسائل: ۶/ ۵۴٨ الحديث ٧۴٨۵.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٨

....

الصلاة» «١»، و التقييد بعدم الإزعاج ظاهر.

و الظاهر أنّ ما فى «الفقه الرضوى» محمول على التقيّة، لموافقته لمذهب جماعة من العامّة «٢»، و كذلك الحال فيما روى عن البقباق، و ما فى «التهذيب» من الخبر الدالّ على الإتمام و الصيام فى ضياع بنى العمّ «٣»، إذ عرفت أنّ عدم القصر فى الضيعة مذهب العامّة، مع عدم صحّة سنده و احتمال توجيه آخر.

مع أنّ البقباق روى عنه بسند آخر أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما و ليلة؟ قال: «يقصّر الصلاة» «۴».

و هذا السند صحيح، إذ ليس فيه سوى أبان و هو ثقة عند جماعة من المحقّقين «۵»، و بسطنا الكلام فى توثيقه فى «التعليقة» «۶».

مع احتمال أن يكون المراد ممّا هو فى الموثّق ما هو فى الصحيح، إذ الظاهر اتّحاد الروايتين، كما لا يخفى على المتأمّل.

فيكون المعنى: الذى أحبّه أن يقصّر الصلاة، أو يكون أفعل تعجّب، أو غير ذلك، أو توهّم الراوى الآخر عن البقباق. و كيف كان، لا يقاوم الحجج، و إن سلّمنا كونه حجّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٣ الحديث ۶٠٨، وسائل الشيعة: ٨/ ۵١٠ الحديث ١١٣٠٩.

(٢) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ٢/ ۶۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۱ الحديث ۵۱۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱۰ الحديث ۱۱۳۰۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۱۷ الحديث ۵۳۵، الاستبصار: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۸۲۴، وسائل الشيعة:

۸/ ۵۱۰ الحديث ۱۱۳۰۷، و لا يخفى أنّ المراد من فضل بن عبد الملك فى هذه الرواية هو البقباق، لاحظ! تنقيح المقال: ۳/ ۲۳.

(۵) خلاصة الرجال للحلّى: ۲۱، جامع الرواة: ۱/ ۹.

(۶) تعليقات على منهج المقال: ۱۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۲۹۹

۱۸- مفتاح [وجوب الإتمام على كثير السفر]

اشترط فى وجوب الإتمام على كثير السفر أن لا يقيم فى بلده عشرة أيّام، فلو أقام عشرة ثمّ أنشأ سفرا قصّر.

و ألحق بعضهم أن لا ينوى الإقامة عشرا فى غير بلده أيضا «۱»، و بعضهم العشرة الحاصلة بعد التردّد فى ثلاثين «۲»، ثمّ لو أقام خمسة فى بلده قيل: يقصّر نهارا صلاته دون صومه و يتمّ ليلا «۳» للخبر «۴»، و عندى فى هذا الاشتراط من أصله توقّف، لضعف المستند و متروكيّته و معارضته للصحاح «۵»، اللهمّ إلّا إذا ثبت عليه الإجماع.

---

(۱) المختصر النافع: ۵۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۵۰.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۲، جامع المقاصد: ۲/ ۵۱۳، روض الجنان: ۳۹۱.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۴۱، مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۹ الحديث ۱۱۲۴۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۴- ۴۸۸ الباب ۱۱ من أبواب صلاة المسافر.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۰۱

قوله: (يشترط فى وجوب). إلى آخره.

مرّ فى شرح قول المصنّف رحمه اللّه: ([لا يكون السفر عمله] إلّا إذا جدّ به السير) ما ذكرنا ممّا يشير إلى اعتبار الكثرة و قادحيّة إقامة العشرة «۱»، مثل صحيحة هشام «۲»، و رواية السندى بن الربيع «۳»، الدالّتين على أنّ المكارى و الجمّال يتمان و يصومان إذا كانا يختلفان و ليس لهما مقام لا مطلقا، للتقييد بذلك، و مفهوم القيد حجّة إذا كان للاحتراز، و لا يخفى أنّ المتبادر كونه للاحتراز هنا، و حجّية هذا المفهوم لا تأمّل فيه، كما حقّقنا فى محلّه.

مع أنّ الاحتراز معناه أنّه بهذا القيد كذلك، و أنّ التقييد لإخراج ما ليس كذلك فى هذا الحكم، و هذا بعينه عبارة عن حجّية المفهوم.

و غير خفى أنّ المتبادر من لفظ المقام- فى أمثال المقام- مقام عشرة، كما هو بناء الفقهاء فى كلّ موضع، و المدار عليه فى كلّ مقام.

و لهذا استشكل الكلّ فى رواية حمزة بن عبد اللّه الجعفرى، و توجّهوا إلى توجيهها «۴».

و ما ذكرناه- من أنّ هذا الراوى لعلّه ما كان الظاهر عليه كون المقام فى مكّة خصوص العشرة لكذا و كذا- إنّما هو توجيه لرفع الإشكال، و التوجيه هو ارتكاب خلاف ظاهر لرفع الإشكال، و إلّا لم يكن توجيها و لا إشكالا.

---

(١) راجع! الصفحة: ١٤٧- ١٥١ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٤ الحديث ١١٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٧ الحديث ١١٢٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٣ الحديث ١٢٨٦، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢١ الحديث ٥٥۴، الاستبصار:

١/ ٢٣٩ الحديث ٨٥٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٩ الحديث ١١٣٠٦.

....

مع أنّ اشتراط عدم مقام العشرة فى المقام مقطوع به فى كلام الأصحاب، و فهمهم معتبر، لأنّ الشاهد يرى ما لا يراه الغائب و هم الخبيرون- «وَ لا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ»- إلّا أن يظهر أنّهم أخطئوا، و ظهوره- لو كان- ففى غاية الندرة و نهاية الصعوبة، و بالجملة، هو أيضا من المرجّحات.

و يظهر من رواية عبد اللّه «١» و رواية يونس أيضا، أنّه مقام عشرة أيّام «٢».

و قس على صحيحة هشام و رواية السندى حال باقى ما أشرنا إليه هناك و تأمّل.

مع أنّ اشتراط عدم مقام خمسة أيّام فى إتمام المكارى مثلا- لو كان المراد من المقام مقام خمسة أيّام على الاحتمال المذكور فى ذلك التوجيه- ممّا لم يقل به أحد، بل خلاف الإجماع و غيره. فتعيّن كون المراد مقام العشرة المعروفة المتبادرة المعهودة عند الشيعة.

و أيضا لو قلنا بأنّ المفهوم ليس مفهوم القيد، فلا شكّ فى كونه مفهوم الشرط على قياس قوله تعالى إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا «٣» فإنّ المفهوم فى قيد الفاسق، هو مفهوم الشرط عند المحقّقين، لأنّه من جملة ما دخل عليه أداة الشرط، فعموم مفهوم الشرط يقتضى عدم حجّية خبر الفاسق، كما هو مسلّم و لا تأمّل فيه عندهم. و معلوم أن المقام مثله، بل أولى منه كما لا يخفى.

و ممّا ذكر ظهر ما فى كلام المحقّق فى «المعتبر» من أنّ ظاهر الروايات لزوم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨١ الحديث ١٢٧٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٦ الحديث ٥٣١، الاستبصار:

١/ ٢٣۴ الحديث ٨٣۶، وسائل الشيعة: ٨/ ۴٩٠ الحديث ١١٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ۴٨٨ الحديث ١١٢۴٥.

(٣) الحجرات (۴٩): ۶.

....

الإتمام للمكارى و الجمّال و من شاركهما فى الحكم كيف كان «١»، إلّا أنّ الشيخ رحمه اللّه يشترط أن لا يقيموا فى بلدهم عشرة أيّام «٢»، إذ الشرط غير مختصّ بالشيخ، بل الأصحاب قاطعون به، و كذا ليس خاليا عن الدليل، بل الدليل عليه كثير.

و ممّا ذكر ظهر ما فى «المدارك» من أنّهم- يعنى الأصحاب القاطعين بذلك- استدلّوا بما رواه الشيخ، عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «المكارى إن لم يستقرّ فى منزله إلّا خمسة أيّام و أقلّ قصّر فى سفره بالنهار و أتمّ بالليل، و عليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشرة أيّام و أكثر قصّر فى سفره و أفطر» «٣».

ثمّ طعن فى السند و متروكيّة الظاهر، لعدم قول بأقلّ من الخمسة مطلقا، و طعن أيضا فى الدلالة، بعدم الصراحة فى كون المراد من

البلد الذی یذهب إلیه هو المنزل.

ثمّ قال: و لکن الصدوق رحمه اللّه روی هذه الروایهٔ بطریق صحیح و متنها مغایر، فإنّه قال: «المکاری إن لم یستقر فی منزله إلّا خمسهٔ أیّام أو أقلّ قصّر فی سفره بالنهار، و أتمّ صلاهٔ اللیل، و علیه صوم شهر رمضان، فإن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشرهٔ أیّام أو أکثر، و ینصرف إلی منزله، و یکون له مقام عشرهٔ أیّام أو أکثر، قصّر فی السفر و أفطر» «۴».

و مقتضی هذه الروایهٔ اعتبار إقامهٔ العشرهٔ فی المنزل و المکان الذی یذهب

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۴۷۳.

(۲) النهایهٔ للشیخ الطوسی: ۱۲۲.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۱۶ الحدیث ۵۳۱، الاستبصار: ۱/ ۲۳۴ الحدیث ۸۳۶، وسائل الشیعهٔ: ۸/ ۴۸۹ الحدیث ۱۱۲۴۹ مع اختلاف یسیر.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۸۱ الحدیث ۱۲۷۸، وسائل الشیعهٔ: ۸/ ۴۸۹ الحدیث ۱۱۲۴۹ مع اختلاف یسیر.

....

إلیه، و لاـ أعلم بـذلک قائلاـ و مع ذلک اشـتمالها علی ما لا یقول به الأصـحاب باق علی حاله. و المسألـهٔ محلّ إشـکال، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق علی أنّ إقامهٔ العشرهٔ فی البلد قاطعهٔ لکثرهٔ السفر «۱»، انتهی.

لأنّ الأصـحاب إذا اتّفقوا علی الاشتراط- علی ما اعترف مرارا- لا یلزم أن یکونوا متّفقین علی الاسـتدلال بوجه فاسد ظاهر الفساد، بل لاـ یرضـی نسبهٔ ذلـک إلی واحـد منهم فکیف إلی جمیعهم؟ مع أنّ دأبهم لیس الاسـتدلال، بل مجرّد الفتوی، و هـذا ظاهر مقطوع به منهم بملاحظهٔ کتبهم.

نعم، قلیل منهم یتعرّض للاسـتدلال، و مع ذلک لا یلتزم أن یأتی بما هو مسـتند الأصحاب بعینه، بل کثیرا ما یأتی الدلیل من قبل نفسه، و هذا مقطوع به، بل و صرّح بذلک.

و عرفت أنّ المستند غیر منحصر فی خصوص ما ذکره من الروایهٔ، سیّما بعد ما ستعرف من روایهٔ یونس.

و علی تقدیر التسلیم، الضعف منجبر بالشهرهٔ، فکیف إذا کان متّفقا علیه؟

و حقّق فی محلّه صحّهٔ الانجبار بالشهرهٔ، و هو من المسلّمات عند الفقهاء.

مع أنّ طعنه لیس إلّا من جههٔ إسماعیل بن مرار بأنّه مجهول. و قد حقّقنا فی محلّه عدم قدح فیه، لأنّ القمّیین استثنوا من روایات یونس ما رواه محمّد بن عیسی عنه خاصّهٔ «۲» مع أنّه ثقهٔ علی المشهور و الظاهر.

مع أنّ إسـماعیل هذا، و صالح بن السـندی دائما یرویان عن یونس، و کانا من تلامذته، و القمّیون ما اسـتثنوا روایاتهما عنه، بل یروون روایاتهما عنه، و یفتون

---

(۱) مدارک الأحکام: ۴/ ۴۵۲.

(۲) انظر! تعلیقهٔ علی منهج المقال: ۳۱۳.

....

بها، و يعملون من دون تأمّل.

و هذا ينادى بكونهما أوثق من ابن عيسى عندهم على وجه اتّفقوا، و وافقنا على ما ذكرنا جماعة من المحقّقين.

و أمّا الاشتمال على ما لا يقول به الأصحاب، فهو غير مضرّ بالنسبة إلى باقى الحديث، كما حقّق.

مع أنّه يمكن أن يقال: المراد من الأقلّ ليس الأقلّ من خمسة، بل من العشرة، يعنى الخمسة و ما فوقها ممّا هو أقلّ من العشرة، بقرينة جعل ذلك فى مقابل العشرة و ما فوقها، و الخمسة فما دونها لا يصير فى مقابل العشرة ممّا فوقها، بل الخمسة فما دون العشرة تصير فى مقابل ذلك.

و ذكر أقلّ من العشرة «۱»، لإظهار أنّ الستّة و السبعة و الثمانية و التسعة حالها حال الخمسة من دون تفاوت، سيّما مع حزازة جعل الأقلّ، أقلّ من خمسة من وجوه، إذ من جملة أقلّها ما لا يكون استقرارا، فكيف يدخل فى الاستقرار؟

و أيضا لا حدّ و لا ضبط فيه، فكيف يناسب مقام تعيين الحكم الواجبى الغريب لمخالفته لحكم المكارى على ما كان المعروف عند المسلمين و الشيعة.

و أيضا أقلّ من الخمسة مخالف لإجماع الشيعة و المسلمين، فضلا عن أن لا يكون له حدّ، و مجرّد الإجماع يكفى لحمل الحديث و بناء معناه، ألا ترى أنّ جلّ المستحبّات بلفظ الأمر و أمثاله، و هكذا الحال فى أكثر أحكامنا المستنبطة من الأحاديث، فإنّه بمعونة الإجماع.

فإذا كان الإجماع يكفى، فكيف إذا انضمّ إليه قرينة المقابلة و غيرها ممّا ذكر؟

فإنّ المقابلة كثيرا ما تصير قرينة، فكيف إذا انضمّ إلى أمر آخر؟ فتأمّل فيما ذكرنا

(۱) فى (د ۲) و (ز ۳): من العشرة بعد الخمسة.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۰۶

....

من القرائن، و تدبّر حتّى يظهر لك أنّ الأمر على ما ذكرنا.

و لا معنى لجعل الأقلّ، أقلّ من الخمسة على أىّ حال، لما عرفت من إباء نفس الحديث إيّاه، فضلا عن الامور الخارجة.

و أمّا ما ذكره من عدم الصراحة فيشعر بقبول ظهور، و لعلّه من جهة المقابلة، فإنّه قال عليه السّلام: «إن لم يستقرّ فى منزله إلّا خمسة» فالمقابل لا بدّ أن يكون المنزل و الظهور يكفى.

مع أنّ الاتّفاق على أنّ الاستقرار فى المنزل عشرة يكفى أيضا قرينة، لما عرفت، و إن كان الظاهر سقوط القدر الذى فى رواية الصدوق مذكور.

و على أىّ حال، يكفى للاستدلال، إذ فى صدر الرواية اشترط للقصر نهارا لا ليلا، الاستقرار فى منزله خمسة أيّام. و مفهوم ذلك أنّه لو لا هذا لم يكن هذا الحكم، فإذا كان فى منزله عشرة، لم يكن الحكم المذكور البتة، فإمّا الإتمام مطلقا، أو القصر كذلك، لا وجه للأوّل، لأنّ استقرار الخمس لو صار منشأ للقصر نهارا، فاستقرار العشر بطريق أولى، فحيث ظهر أنّ حكم استقرار العشرة مخالف لحكم الخمسة، تعيّن كونه القصر مطلقا، لعدم القول بالفصل، و لعدم قائل بأنّ الحكم أمر آخر.

مع أنّ أخبارهم عليهم السّلام يكشف بعضها عن بعض، و قد عرفت صحيحة هشام و غيرها، فتأمّل جدّا! و ممّا ذكرنا ظهر أنّ كلمة الواو فى رواية الصدوق رحمه اللّه بمعنى (أو)، إذ لا وجه لجعل ذلك فى مقابل استقرار الخمس فى المنزل، و اشتراط ذلك فى

القصـر نهارا و أنّه يكفى للقصـر نهارا، فمفهومه أنّ اسـتقرار العشر ليس حكمه كذلك، بل حكمه غير ذلك، فلم يبق إلّا القصر مطلقا، لما عرفت.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۰۷

....

مع أنّه لا ـ وجه للاقتصار فى المفهوم على خصوص ما ذكر، لو كان المراد انضـمام كلّ واحـدة من العشـرتين مع الاخرى بالنحو الـذى ذكر، و هو أنّه يقيم فى البلد الذى يذهب إليه عشـرا، ثمّ بعد ما ينصـرف إلى منزله يقيم عشـرا فيه أو أكثر، من دون تعرّض لذكر حاله قبل الخروج و عدم اعتباره أصلا، مع أنّه عليه السّلام فى صدد بيان أحكام صلاة المكارى و التفصيل فيه.

مع أنّـك سـتعرف أنّ الظاهر اتّحاد هـذه الروايـة مع المرسـلة، مع أنّ اتّفاقهم- الـذى اعترف به مكرّرا- يكشف عن الاتّفاق على عـدم اشتراط انضـمام استقرار العشرة فى المنزل باستقرار العشرة فيما ذهب إليه، فعدم القائل أصلا بالاشتراط يكفى، مع أنّه لا قائل بالفصل، و هو رحمه اللّه يعتبر ذلـك فى الاسـتدلال بالأحـاديث، و مـداره على ذلـك، فتأمّل جـدّا! على أنّا نقول: روى الشـيخ، عن محمّـد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسـماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن حـدّ المكارى الـذى يصوم و يتمّ، قال: «أيّما مكار أقام فى منزله أو فى البلـد الـذى يـدخله أقلّ من عشـرة أيّام وجب عليه التمام و الصيام أبدا، و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير و الإفطار» «۱».

و هذه الرواية مسـتندهم، لأنّهم يكتفون بالعشـرة فى المنزل، أو العشـرة المنويّة فى غير بلده، صرّح بذلك المحقّق فى «النافع» و العلّامة «۲»، و كلّ من تأخّر

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱۹ الحديث ۶۳۹، الاستبصار: ۱/ ۲۳۴ الحديث ۸۳۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۸ الحديث ۱۱۲۴۵ مع اختلاف يسير.

(۲) المختصر النافع: ۵۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۵۰.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۰۸

....

عنه «۱»، و الشيخ أيضا «۲»، و غيره ممّن تقدّم «۳»، و قال [- وا] بكفاية احدى العشرتين.

بـل غير خفى على المنصف المتأمّل أنّ هـذه الروايـة متّحـدة مع الروايتين المتقـدّمتين، و إنّما وقع الاختلاف من الرواة من جهـة النقل بالمعنى و بحسب ما اقتضاه مقام روايتهم.

بل سـند الرواية الاولى هكذا: سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن سـنان، عن الصادق عليه السّـلام، و الثانية، رواها الصدوق، عن عبد اللّه بن سـنان، عن الصادق عليه السّلام «۴»، و الثالثة، قد عرفت «۵»، و الحكاية واحدة.

فظهر أنّ بعض رجاله هو عبد اللّه بن سنان، فاستقام- على هذه- الروايتان الأوّلتان.

و ظهر أنّ كلمـة الواو فى الرواية الثانية بمعنى (أو)، بل كانت (أو) نقلت بالمعنى بلفظ الواو، و لأنّ المقام ما كان يقتضـى إظهار كفاية احدى العشرتين، كما أنّ فى الثالثة ما كان المقام يقتضى ذكر إقامة الخمسة مطلقا.

و صرّح بعض المحقّقين باتّحاد الروايات الثلاث، و بالغ فى ذلك «۶».

و يعضده أيضا ما ذكرناه من موانع عدم كون الواو بمعنى (أو)، و مقتضيات

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۱۶، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۷۳، جامع المقاصد: ۲/ ۵۱۳.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۲.

(۳) المهذّب: ۱۰۶، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۰۸، المهذّب البارع: ۱/ ۴۸۶، الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۳۹۵.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۰۳ من هذا الكتاب.

(۵) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۶) لاحظ! مفتاح الكرامة: ۳/ ۵۷۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۰۹

....

كونها بمعناها. مع أنّ الكلّ عن يونس بن عبد الرحمن، و باقى السند أيضا متّحد إلّا قليلا، و عبد اللّه بن سنان من مشايخه و رجاله. و الحكاية مع كونها واحدة فى الكلّ منحصرة فيها. إلى غير ذلك من مقرّبات الاتّحاد، و منها أنّها لو لم تكن متّحدة، فكيف كانت تقتصر فى كلّ واحدة منها على ذكر نفسها؟ مع أنّه سمع الصورتين الاخريين، مع مخالفتهما لها، بل الارتباط فى الجملة داع إلى الذكر، فضلا عن مثل هذا.

مع أنّك عرفت أنّ السند واحد إلّا واحدا فكيف يجوّز العقل صدور هذا الأمر العجيب الغريب بل القبيح الفضيح عن كلّ واحد واحد؟ سيّما مع وثاقته و عدالته و اعتباره و جلالته، مع أنّ كلّهم كذلك حتّى إسماعيل بن مرار، كما عرفت.

فظهر أنّ مستندهم لا غبار عليه تامّ من وجوه متعدّدة، صحيح على قانون الفقهاء، و ظهر أيضا أنّ معظمهم على عدم الفرق بين العشرة فى المنزل، و العشرة المنويّة فى غيره.

و ظهر أيضا ممّا ذكرنا ضعف ما قوّاه بعض المتأخّرين من العمل بمقتضى ما يظهر عنده من الصحيحة من جهة صحّة السند، و عدم العمل بالروايتين «۱»، لما ذكرناه فى الرواية الاولى و أجبنا عنه، و لضعف الأخيرة بالإرسال، و كون إسماعيل بن مرار مجهولا، و قد عرفت أنّه ليس بمجهول، و أمّا الإرسال، فمن يونس بن عبد الرحمن، و هو ممّن أجمعت العصابة «۲»، مع ما عرفت من ظهور كون بعض رجاله عبد اللّه. مع أنّ الانجبار بموافقة المشهور لو لم نقل بالإجماع يكفى، بل ظهر أنّها مستندهم، بل ظهر اتّحاد الثلاث، فظهر صحّتها سندا أيضا، إلى غير ذلك من

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۱۰.

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۱۰

....

أسباب ضعفه، و قوّة فتوى المشهور، بل تعيّنها.

و أمّا كون المراد من العشرة فى غير المنزل العشرة المنويّة، فللإجماع المنقول على عدم تأثير غير المنويّة، نقله خالى العلّامة «۱»، و ربّما يظهر ذلك و يظنّ به من اتّفاق فتاواهم، فليلاحظ.

مع أنّه ظهر- ممّا تقدّم- أنّ العشرة إذا صارت منويّة تصير بمنزلة الحضور و عدم السفر، و إن لم تكن منويّة لا تصير كذلك، إلّا بعد مضىّ ثلاثين.

و ربّما يظهر- ممّا ذكرنا- أنّ اعتبار هذه الإقامة للإخراج عن كثير السفر، و العشرة غير المنويّة أيضا، فتأمّل جدّا! و الشهيد ألحق العشرة الحاصلة بعد التردّد ثلاثين يوما بها «۲»، و لعلّه لعموم المنزلة التى ظهرت لك، إذ بعد الثلاثين المتردّد تصير بمنزلة الوطن، فإذا أقام فى الوطن عشرة صارت إقامته موجبة للقصر، فكذا هنا، و مقتضى عموم المنزلة عدم اعتبار قصد الإقامة فى هذه العشرة، و لذا أفتى كذلك.

و ألحق بعض الأصحاب بإقامة العشرة إقامة ثلاثين يوما متردّدا «۳»، و لعلّه لكونه حينئذ حضريّا و بمنزلته، لعموم المنزلة الذى عرفت.

و فيه، أنّ هذا لا يوجب انقطاع كثرة السفر، إذ أقصى ما يقتضى أن يكون بمنزلة من هو فى وطنه كما عرفت، و بمجرّد الكون فى الوطن لا ينقطع الكثرة حتّى يتمّ عشرة، كما هو مقتضى الروايات، بل ستعرف أن الخمسة لا تكفى للقصر فى خصوص النهار، فضلا أن تكون ملحقة بالعشرة، فما ظنّك بما نقص عن الخمسة؟

---

(۱) بحار الأنوار: ۸۶/ ۲۵.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۲.

(۳) جامع المقاصد: ۲/ ۵۱۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۱۱

....

فإن قلت: مرسلة يونس هكذا: «و إن كان مقامه فى منزله، أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشرة أيّام، فعليه التقصير و الإفطار» «۱»، فالشرط فيه كون المقام أكثر من عشرة، و أنّه لا يكفى العشرة، و فتوى الفقهاء كفايتها، و عدم اشتراط أزيد منها.

قلت: ذكر ذلك فى مقابل قوله عليه السّلام: «أيّما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقلّ من عشرة»، و معلوم أنّ مفهومه مقابل له و هو العشرة فما زاد، فالمراد ذلك بقرينة المقابلة.

و إنّما عبّر كذلك من جهة أنّ إقامة العشرة، بحيث لا يزيد عنها أصلا و لا ينقص عنها مطلقا من الفروض النادرة، و فى مقام الإطلاقات ربّما لا ينظر إليها، كما فى مسألة البعيد عن صلاة الجمعة بفرسخين، و سيجىء فى مسألة أقلّ الدرهم من الدم، و غير ذلك.

هذا، مع أنّك عرفت أنّ الروايات الثلاث كلّها واحدة، فالروايتان المسندتان تكشفان عن كون المراد من المرسلة ما ذا؟

مع أنّك عرفت أنّ عدم القول بالفصل و الإجماع البسيط يصيران قرينة لفهم الحديث.

ثمّ اعلم! أنّه متى وجب القصر على كثير السفر بسبب إقامة العشرة، ثمّ سافر مرّة ثانية بدون الإقامة، فالأظهر وجوب الإتمام عليه، لعمومات الأخبار، كما نقل عن ابن إدريس و غيره «۲».

و اعتبر الشهيد فى العود إلى الإتمام هنا المرّة الثالثة، لأنّ الاسم قد زال

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۸ الحديث ۱۱۲۴۵ مع اختلاف يسير.

(۲) السرائر: ۱/ ۳۳۸ و ۳۳۹، مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۱۲

....

بالإقامة فيكون كالمبتدأ «۱».

أقول: قد عرفت الكلام فى المبتدأ، و أنّ اعتبار الثلاث ليس من جهة ما ذكره- فلاحظ و تأمّل- و مع ذلك زوال الاسم بمجرّد الإقامة محلّ نظر.

و مع ذلك لو تمّ ما ذكره، لزم عدم تحقّق إتمام الصلاة و الصيام فى المكارى و موافقيه إلّا نادرا غاية الندرة، لو لم نقل بالعدم مطلقا.

و حمل الأخبار الكثيرة الواضحة سندا و دلالة، المفتى بها عند المتقدّمين و المتأخّرين على الفروض النادرة ممّا يأبى عنه الفقيه، بل كثيرا ما يقيم المكارى و مشاركوه عشرة، و فى القليل يصيرون بحيث لا يقيمون.

و من هذا يحصل استبعاد ما بالنسبة إلى ما يظهر من الأخبار و الفتاوى، و لذا استبعد خالى العلّامة المجلسى «۲»، و السيّد السند الاستاذ رحمهما اللّه تحقّق المكارى و موافقيه الذين لا يقيمون عشرة، و من هذا استشكلا، و أمر خالى بالاحتياط.

و لعلّ الاستاذ رحمه اللّه أيضا كان يرى الاحتياط فيه، إلّا أنّ الإجماع المنقول، و اتّفاق الفتاوى و الروايات يعيّنون فى رفع الاستبعاد.

و احتمال أنّ فى ذلك الزمان من جهة زيادة الأمنيّة و الأمان، ربّما يصير المكارى و أمثاله بحيث لا يصبرون إلى العشرة فى الغالب، للحرص العادى فى تحصيل المال و جمعه و تزييده، أو غير الحرص من دواعى تحصيل المال، و لأنّ مئونة الدوابّ ضرر عليهم- لو جلسوا- و تثقل عليهم، و لذا نراهم فى حال الأمنيّة ما يصبرون إلى العشرة البتّة، و إن صبروا يكون دوابّهم فى الاختلاف مع أجير أو شريك، و اللّه يعلم.

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۱۶ و ۳۱۷.

(۲) بحار الأنوار: ۸۶/ ۲۴ و ۲۵.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۱۳

....

ثمّ اعلم! أنّ الوارد فى هذه الروايات هو المكارى، و ظاهر الأصحاب عدم الفرق. و لعلّه لعدم القول بالفصل، كما يظهر من فتاواهم.

قال فى «المعتبر»- بعد أن أورد رواية ابن سنان-: و هذه تتضمّن المكارى، فلقائل أن يخصّ هذا الحكم به دون غيره ممّن يلزمه الإتمام فى السفر، إلّا أنّ الشيخ قيّد الباقين بهذه الشرطيّة، و هو قريب من الصواب «۱»، انتهى.

و ظاهره أنّ المنشأ ليس عدم القول بالفصل و تحقّق الإجماع.

بل فى «الشرائع» قال: و قيل: يختصّ ذلك بالمكارى، فيدخل فى جملته الأجير و الجمال، و الأوّل أظهر «۲»، انتهى.

فوجه الأظهريّة اتّحاد حكم كلّ من اتّخذ السفر عمله فى مثل هذا الحكم، لأنّ الوارد فى النصّ أو منشأ وجوب الإتمام على المكارى- مثلا- ليس إلّا كون السفر عملهم.

و فى هذه الروايات قالوا عليهم السّلام: المقام عشرة أيّام يوجب القصر على المكارى «۳»، فظهر أنّ المراد من التعليل بكون السفر عمله، أنّه لا يتحقّق المقام عشرة أيّام.

و ورد منهم عليهم السّلام: أنّ المقيم عشرة أيّام بمنزلة الحاضر فى وطنه «۴»، و الحاضر فى مقابل المسافر، فكلّ مقيم عشرة أيّام لا يكون فيه العلّة المنصوصة التى هى المنشأ للحكم بوجوب الإتمام.

و المدار فى الحكم إنّما هو على العلّة المنصوصة، و البناء صار عليها فى وجوب

(١) المعتبر: ٢/ ٤٧٣ مع اختلاف يسير.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٣٤ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٨ الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠١ الحديث ١١٢٨۴.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٣١۴

....

الإتمام، كما عرفت سابقا فى شرح قول المصنّف: (إذا جدّ به السير)، و غيره.

فظهر أنّ الإتمام فى الجميع مشروط بالشرط المذكور.

و ممّا ذكر ظهر حال إقامة الخمسة، فإنّ الشيخ رحمه اللّه و أتباعه قالوا بأنّ المكارى و مشاركيه فى الحكم إذا أقاموا خمسة يقصّرون نهارا و يتمّون ليلا «١».

و أنكره ابن إدريس و أكثر المتأخّرين من أنّ العمومات تقتضى أنّهم يتمّون، و قصرها على من لا يقيم خمسة- أيضا- بعيد، لأنّه نادر «٢».

و أمّا رواية ابن سنان التى هى مستند الشيخ، فمتضمّنة لإقامة أقلّ من خمسة أيضا، و هم لا يقولون به.

و مع ذلك الصحيح من تلك الروايات يتضمّن ما لا يقول به أحد من جهة اخرى أيضا، و الضعيفة منها ضعيفة، و مع ذلك لا يخلو عن حزازة اخرى- و قد ذكر الكلّ، و الجواب عنه مع بسط- إلّا أنّ الإشكال متحقّق فى أنّ مثل هذه الرواية- مع ما فيها من القيل و القال، و ارتكاب التوجيهات لدفع الحزازات- هل يكفى للخروج عن القاعدة الثابتة من الصحيحة و غيرها المجمع عليها؟ و هى أنّه إذا قصّر المكلّف أفطر و بالعكس.

مضافا إلى العمومات الدالّة على أنّ هؤلاء يتمّون، مع صحّتها و كثرتها و شهرتها، و كونها متلقّاه بالقبول عند جميع الفقهاء، و استبعاد قصرها فيمن لا يقيم خمسة أيضا، مضافا إلى أنّهم قبل أن يصير إقامتهم خمسة كان اللازم عليهم الإتمام، فكذا بعده استصحابا للحالة السابقة، و لا ينقض اليقين إلّا بيقين، مع عدم الانجبار باتّفاق الفتاوى عليها، و لا شهرة عظيمة بل و لا شهرة أصلا.

و الأظهر عدم المقاومة، و الاحتياط فيه واضح، و اللّه يعلم.

---

(١) المبسوط: ١/ ١۴١، النهاية للشيخ الطوسى: ١٢٢ و ١٢٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٨، المهذّب: ١/ ١٠۶.

(٢) السرائر: ١/ ٣۴١، شرائع الإسلام: ١/ ١٣۴، مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٨، إيضاح الفوائد: ١/ ١۶۴.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٣١٥

....

و المعتبر فى الخمسة هو الإقامة فى خصوص المنزل لا بلد آخر، فلا يعتبر فيها القصد و النيّة.

و نقل عن ابن الجنيد أنّه اكتفى لانقطاع كثرة السفر بإقامة الخمسة المنويّة فى غير بلده «١»، و فى بلده بإقامة الخمسة مطلقا سواء كانت منويّة أو لا، كما قال باقى الأصحاب فى إقامة العشرة.

فجعل ابن الجنيد إقامة الخمسة هنا أيضا مقام إقامة العشرة، بناء على أصله من أنّ المسافر إذا أقام الخمسة فى غير بلده مع قصدها يخرج عن حكم المسافر، و يدخل فى حكم الحاضر، كما قاله باقى الأصحاب فى إقامة العشرة.

و فيه، أنّ مستند انقطاع كثرة السفر هو الروايات الثلاث المذكورة، و هى تتضمّن العشرة، بل يحكم بنفى اعتبار أقلّ من العشرة للانقطاع مطلقا.

نعم، فى روايتى ابن سنان اعتبر إقامة الخمسة للقصر فى خصوص النهار فى خصوص الوطن من دون اعتبار القصد فيها «۲»، كما قاله الشيخ «۳»، و نسبه [الشيخ] مفلح إلى ابن البرّاج أيضا «۴»، إلّا أن يكون نظر ابن الجنيد إلى ما ذكرناه من أنّ مقتضى الروايات أنّ كثير السفر إنّما يتمّ إذا لم تنقطع كثرته و لم تزل بسبب عروض الإقامة المقتضية للدخول فى حدّ الحضور و حكمه و منزلته، كما يظهر من صحيحة هشام و رواية سندى و غيرهما «۵»، و لمّا كان تلك الإقامة عنده هى إقامة الخمسة- كما مرّ سابقا- اعتبر فى المقام إقامة الخمسة خاصّة.

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۳/ ۱۱۳.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۰۳ من هذا الكتاب.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۴۱.

(۴) نقل عنه فى غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۲۷، لاحظ! المهذب لابن البرّاج: ۱/ ۱۰۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۸۴ الحديث ۱۱۲۳۳، ۴۸۷ الحديث ۱۱۲۴۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۱۶

....

و من هذا ظهر ظهورا تامّا أنّ مستند هذا الحكم ليس منحصرا فى هذه الروايات الثلاث، كما ذكرنا سابقا.

بل يظهر أنّ فى مثل زمان ابن الجنيد، كان غير هذه الروايات من المستندات الاخر أعرف و أشهر. و لهذا تمسّك بها ابن الجنيد، و أعرض عن هذه الروايات بالمرّة، و لم يعتن بها أصلا، كما أنّ الكلينى رحمه اللّه أيضا أعرض عنها، و لم يشر إليها بالمرّة.

و لم يقدح ذلك فيما ادّعاه صاحب «المدارك» و غيره من اتّفاق الأصحاب على الحكم المذكور «۱»، و لم يقدحه أيضا ما نقل عن ابن الجنيد، إذ عرفت أنّه مبنى على أصله من أنّ القاطع و ما يجعل فى حكم الحاضر شرعا هو الخمسة لا غير.

و صرّح [الشيخ] مفلح بأنّ ما قاله ابن الجنيد هنا مبنى على أصله، فجعل الخمسة فى غير بلده ما يكون مع النيّة «۲»، و الخمسة فى بلده أعمّ من أن يكون مع النيّة أولا.

فظهر أنّ الانقطاع بالقاطع لا تأمّل لأحد منهم، إنّما نزاعهم فى خصوص القاطع، و أنّه ما هو؟ و لمّا كان المشهور و الظاهر من الأخبار هو العشرة لا الخمسة، نسب المشهور ذلك إلى العشرة، و لمّا كان الظاهر عند ابن الجنيد هو الخمسة، نسبه إلى الخمسة.

فظهر اعتضاد هذه الروايات بغيرها من الروايات المتضمّنة لكون قصد إقامة العشرة موجبا للإتمام و جاعلا المسافر بمنزلة الحاضر، و هى من الكثرة و الصحّة و الاعتبار- سيّما بفتاوى الأخيار- بمكان.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۲، منتهى المطلب: ۶/ ۳۷۷.

(۲) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۲۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۱۷

۱۹- مفتاح [اعتبار التوارى عن الجدران و عدمه]

فى اعتبار التوارى عن الجدران أو خفاء الأذان فى حالة العود من السفر خلاف، و الأصحّ عدم الاعتبار، للمعتبرة «١».

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٤ الحديث ١١٢٠٥.

مصابيح الظلام، ج‌٢، ص: ٣١٩

قوله: (فى اعتبار التوارى). إلى آخره.

المشهور بين الأصحاب أنّ الإياب مثل الذهاب يعتبر فيه حدّ الترخّص للقصر، فيقصّر إلى أن يبلغ سماع الأذان و رؤية الجدران، لقوله عليه السّلام- فى صحيحة ابن سنان التى أوردناها لحدّ الترخّص فى الذهاب و الإياب-: «و إذا قدمت من سفرك مثل ذلك» «١».

فإذا كانت مستند القوم فى الذهاب- حتّى المنكرين لما ذهب إليه المشهور- و جعلت حجّة له، فلا وجه للتفكيك، و عدم جعلها حجّة للإياب، مضافا إلى ما عرفت من أنّ الظاهر أنّ اعتبار هذا الحدّ لتحقّق الغيبة عن الوطن و عدم الحضور فيه الموجب للإتمام.

و هذه الصحيحة و إن وردت فى سماع الأذان، إلّا أنّك عرفت أنّه لا فرق بينه و بين خفاء الجدران، و أنّ كليهما أمارتان لمقدار واحد و مسافة واحدة.

مع أنّك عرفت أنّه لا إشكال علينا، لتمكّننا من سماع الأذان و لو لم نتمكّن نقدّر، كما إذا لم نتمكّن من رؤية الجدران أيضا، و ما قاله فى «الشرائع» من قوله:

و كذا فى عوده يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان من مصره «٢»، ليس مراده أنّ رؤية الجدران ليست معتبرة فى الإياب، كما بيّناه فى الحاشية على «المدارك» «٣».

و نقل عن المرتضى، و ابن الجنيد أنّهما يقولان: المسافر يقصّر فى العود حتّى يبلغ منزله «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ۴٧٢ الحديث ١١١٩۶.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٣۴.

(٣) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ٣/ ۴١٣.

(۴) نقل عنهما فى مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵٨.

مصابيح الظلام، ج‌٢، ص: ٣٢٠

....

و ربّما كان مستندهما صحيحة العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يزال المسافر مقصّرا حتّى يدخل أهله» «١».

و موثّقة إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السّلام: أنّه سأله عن الرجل يكون مسافرا ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أ يتمّ الصلاة أم يكون مقصّرا حتّى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصّرا حتّى يدخل بيته» «٢».

و أجاب عنهما فى «المختلف» بأنّ المراد الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران، فإنّ من دخل هذا الحدّ خرج عن حكم المسافر «٣».

و فيه إشارة إلى ما ذكرنا، من أنّ من لم يتوار عن وطنه يكون حاضرا فيه غير غائب عنه.

و يؤيّده أيضا أنّه ورد فى غير واحد من الأخبار، أنّ المسافر يقصّر إذا خرج عن بيته «۴». مع أنّ المراد ليس مجرّد الخروج عن مجرّد

البيت جزما، بل المتداول عندنا فى المحاورات أيضا كذلك.

مع أنّك عرفت أنّ صحيحة ابن سنان «۵» حجّتهم فى الذهاب، فكيف يتأتّى التفكيك بين الذهاب و الإياب؟

مع أنّه متعارف أيضا التسامح فى التعبير كذلك، كما هو غير خفى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۲ الحديث ۵۵۶، الاستبصار: ۱/ ۲۴۲ الحديث ۸۶۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۵ الحديث ۱۱۲۰۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳۴ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۱۲۹۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۲ الحديث ۵۵۵، الاستبصار: ۱/ ۲۴۲ الحديث ۸۶۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۴ الحديث ۱۱۲۰۶.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۱۲.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۳ الحديث ۱۱۲۰۲ و ۱۱۲۰۳، ۴۷۵ الحديث ۱۱۲۰۸.

(۵) مرّت الإشارة إليها آنفا.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۲۱

....

و يؤيّده، بل يدلّ عليه أنّه إذا كان فى بلده أو توابع بلده- بحيث يقال عرفا:

إنّه فى بلده، إذا كان فى تلك التوابع يقال: إنّه حاضر و غير مسافر و فى الوطن و فى البلد، و أمثال ذلك و إن لم يدخل بعد أهله، و يقال أيضا: إنّه رجع من سفره، أو يريد أن يذهب إلى السفر و أمثال ذلك.

و يلزم أنّه لو بقى مدّة مديدة فى بلده و وطنه، و لم يدخل أهله، بل دخل بيوت جيرانه أن يكون مسافرا عرفا، و فيه ما فيه.

ثمّ على تقدير تسليم الدلالة و الظهور، لا شكّ فى عدم مقاومتها لصحيحة ابن سنان، لنهاية قوّة دلالتها، بل لصراحتها و عدم القوّة فى الروايتين «۱»، مضافا إلى ما ذكرنا من كونها مستند الكلّ فى الذهاب، و مستند المشهور- بل الجلّ- فى الإياب، و الروايتان مستند النادر، مع عدم دلالة و ظهور، أو مع وهن و فتور، مع تأيّد الصحيحة بمؤيّدات ذكرت.

و ما ذكر من التأويل فى غاية القرب لو لم نقل بالظهور، بل لا يوجد تأويل أقرب.

مع أنّ بيوت الكوفة فى ذلك الزمان كانت ممتدّة إلى مقدار مسافة أربعة أو ما قاربها، و لا أقل من الفرسخين أو ما قاربها.

و ما استوجه فى «المدارك» من القول بالتخيير فيما بين حدّ الترخّص إلى أن يدخل البلد «۲»- أبعد ثمّ أبعد، لعدم قائل، و لمخالفته لجميع الأخبار، مع تحقّق المرجّح الشرعى و الجمع القريب المرضى، مع أنّ مقتضى الروايتين القصر إلى دخول البيت لا البلد، فتأمّل جدّا!

---

(۱) أى: صحيحة العيص بن القاسم و موثّقة إسحاق بن عمّار، و قد مرّت الإشارة إلى مصادرهما آنفا.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۵۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۲۲

....

نعم، ورد فى الموثّق: «أنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا، و إن لم يدخلوا منازلهم قصّروا» «۱»، لكنّه من حيث السند

لا يقاوم صحيحة ابن سنان، مع قطع النظر عن المرجّحات الكثيرة، سيّما الإجماع و الشهرة.

و يمكن حملها على أنّ قوله عليه السّلام: «و دخلوا منازلهم» عطف تفسير لقوله عليه السّلام: «إذا زاروا البيت»، فيكون المراد من قوله: «و إذا لم يدخلوا منازلهم» لم يزوروا البيت.

و ربّما يقرب هذا التوجيه، و ينفى البعد عنه ما فى الرواية الاخرى: «إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجا قصّروا، و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا» «٢»، و هى كالصحيحة، و على تقدير ظهورها فيما يظهر من الموثّقة، فالجواب عنهما واحد.

و يمكن أن يقال: إنّ ظاهرهما أنّ من مرّ ببلده و وطنه فى حال سفره يقصّر ما لم يدخل بيته، كما ورد فى الموثّق- كالصحيح- عن ابن بكير، عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة، له بها دار و منزل، فيمرّ بالكوفة و إنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوما أو يومين، قال: «يقيم فى جانب المصر و يقصّر»، قلت: فإن دخل أهله، قال: «عليه التمام» «٣».

و معلوم أنّ هذا غير الإياب عن السفر إلى وطنه، كما هو المفروض، و الحجّاج بزيارتهم البيت يمرّون بمكّة، لأنّهم يريدون منى و يبيتون فيه أيّاما ثلاثة، أو يومين لا أقلّ منهما.

و ربّما كان هذا التفصيل الذى ذكرنا رأى ابن الجنيد، فتأمّل!

---

(١) الكافى: ۴/ ۵۱۸ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨/ ۴٧۴ الحديث ١١٢٠۴.

(٢) الكافى: ۴/ ۵۱۸ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٨/ ۴۶۵ الحديث ١١١٨٣.

(٣) قرب الإسناد: ١٧٢ الحديث ۶٣٠، الكافى: ٣/ ۴٣۵ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٠ الحديث ۵۵٠، وسائل الشيعة: ٨/ ۴٧۴ الحديث ١١٢٠۵.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٣٢٣

٢٠- مفتاح [حكم صلاة المسافر بعد دخول الوقت و ..]

لو دخل الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر و الوقت باق، قيل: يتمّ بناء على وقت الوجوب، و قيل: يقصّر اعتبارا بحال الأداء، و قيل: يتخيّر، و قيل: يتمّ مع السعة و يقصّر مع الضيق.

و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق «١»، و المعتمد اعتبار حال الأداء فى الحالين، للعمومات و خصوص الصحاح «٢»، سيّما ما تأكّد بالحلف و مخالفة الرسول صلّى اللّه عليه و آله بخلافه «٣».

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ۴٧٧- ۴٧٩.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٨/ ۵١٢ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) و هو ما رواه إسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: قلت له: يدخل علىّ وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا اصلّى حتّى أدخل أهلى، فقال: «صلّ و أتمّ الصلاة»، قلت: فدخل علىّ وقت الصلاة و أنا فى أهلى اريد السفر فلا اصلّى حتّى أخرج، فقال: «فصلّ و قصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله». (منه رحمه اللّه)، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٢ الحديث ۵۵٨.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٣٢۵

قوله: (لو دخل الوقت و هو). إلى آخره.

الأصحّ ما اختاره المصنّف، لما ذكر من العمومات الدالّة على وجوب القصر على من هو مسافر، و الإتمام على من هو فى بيته و حاضر، و خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر أنّه قال للصادق عليه السّلام: يدخل علىّ وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا اصلّى حتّى أدخل أهلى، فقال: «صلّ و أتمّ الصلاة»، قال: فدخل علىّ وقت الصلاة و أنا فى أهلى اريد السفر فلا اصلّى حتّى أخرج، فقال: «صلّ و قصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «١».

و قال فى «المعتبر»: هذه الرواية أشهر و أظهر فى العمل «٢»، ففيها مرجّحات، و منها، أنّ مضمونها هو المشهور بين الأصحاب.

و أمّا القول بالإتمام- بناء على اعتبار وقت الوجوب- فنسب إلى الصدوق فى «المقنع»، و ابن أبى عقيل، و العلّامة فى «المختلف» «٣».

و مستندهم صحيحة ابن مسلم، أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو فى الطريق؟ فقال: «يصلّى ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعا» «۴».

و الجواب أنّ الاولى راجحة من وجوه كثيرة:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٣ الحديث ١٢٨٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٢ الحديث ۵۵٨، الاستبصار: ١/ ٢۴٠ الحديث ٨۵۶، وسائل الشيعة: ٨/ ۵١٢ الحديث ١١٣١٣.

(٢) المعتبر: ٢/ ۴٨٠.

(٣) نقل عنهم فى مدارك الأحكام: ۴/ ۴٧٧، لاحظ! المقنع: ١٢۵، مختلف الشيعة: ٣/ ١١٧.

(۴) الكافى: ٣/ ۴٣۴ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨۴ الحديث ١٢٨٩، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٢ الحديث ۵۵٧، الاستبصار: ١/ ٢٣٩ الحديث ٨۵٣، وسائل الشيعة: ٨/ ۵١٣ الحديث ١١٣١۶.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢۶

....

و منها: ظاهر القرآن- على ما عرفت سابقا- و طريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و من مؤيّداتها «الفقه الرضوى»، فإنّ عبارته موافقة لها صريحة فى اعتبار حال الأداء «١».

و كذا صحيحة عيص بن القاسم، عن الصادق عليه السّلام، عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّى، قال: «يصلّيها أربعا» «٢».

فالثانية مرجوحة من تلك الوجوه، مضافا إلى عدم مقاومتها فى الدلالة أيضا، لأنّ الاولى صريحة مع قطع النظر عن التأكيد و الحلف، بخلاف هذه، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين فى السفر قبل الدخول، و بالأربع قبل الخروج و الوصول إلى حدّ الترخّص.

مع أنّ محمّد بن مسلم روى عن أحدهما عليهما السّلام: فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، قال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل و ليتمّ الصلاة، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ و ليقصّر» «٣».

و منها: رواية الحكم بن مسكين، عن رجل، عن الصادق عليه السّلام «۴». و كلّ واحد مرجّح قوى معيّن للعمل، بل فيهما تأكيد واضح. مع أنّ ابن مسلم الراوى لروايتكم هو بعينه روى ضدّ ما رواه، كما عرفت، مع زيادة التأكيد فيه، حيث أمر عليه السّلام بالدخول و الإتمام بعده متى ما لم يخف فوت الصلاة، و أنّ جواز قصره فى الطريق مشروط بخوف فوت الوقت.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١۶٢ و ١۶٣، مستدرك الوسائل: ۶/ ۵۴١ الحديث ٧۴۶١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٢ الحديث ٣٥٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٣ الحديث ١١٣١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٤ الحديث ٣٥٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٤ الحديث ١١٣١٩.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨۴ الحديث ١٢٩٠، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٣ الحديث ٥۶٠، الاستبصار: ١/ ٢۴١ الحديث ٨٥٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١۴ الحديث ١١٣١٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢٧

....

فيحصل من هذا و هن عظيم فى روايتكم و استدلالكم بها، بل ربّما كانت روايتاه واحدة وقع الإخلال فى متن إحداهما من جهة النقل بالمعنى.

فيتعيّن حينئذ أن يكون المراد هو الاحتمال الذى ذكرناه لرفع التعارض بين الأخبار.

بل عرفت سابقا أن الأظهر اتّحاد أمثال هـذه الروايات إذا كانت من راو واحـد، إذ كيف يقتصـر فى كلّ واحـد من روايتيه بواحدة منها لراو من دون إظهار روايته التى رواها ضـدّا لها و مخالفة أشدّ المخالفة، مع قطع النظر عن كونه خيانة و غشّا و تدليسا، حاشا عن العدل أن يرتكبها، سيّما مثل ابن مسلم الـذى هو أحد الأوتاد من الذين لولاهم لاندرس آثار النبوّة «١». إلى غير ذلك من مـدائحه العظيمة التى لا تحصى.

مع أنّه أيضا روى فى الصـحيح، عن الصادق عليه السّـلام عن الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى عن البيوت»، قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين زوال الشمس، قال: «إذا خرجت فقصّر» «٢».

و من المرجّحـات أيضا ما ذكره بعض المحقّقين من أنّ أكثر العامّـة قائلون باعتبار حال الوجوب «٣»، فيكون مـا دلّ عليه محمولا على التقيّة.

و ممّـا ذكر ظهر الجواب عن غير روايـة محمّـد بن مسـلم أيضا، مثل روايـة التبّال قال: خرجت مع أبى عبـد اللّه عليه السّـلام حتّى أتينا الشجرة، فقال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّى أربعا غيرى

---

(١) رجال الكشّى: ١/ ٣٩٨ الرقم ٢٨۶.

(٢) الكافى: ٣/ ۴٣۴ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٩ الحديث ١٢۶٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢۴ الحديث ٥۶۶، وسائل الشيعة: ٨/ ۴٧٠ الحديث ١١١٩۴ و ٥١٢ الحديث ١١٣١٢ مع اختلاف يسير.

(٣) الحدائق الناضرة: ١١/ ۴٨٠.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢٨

....

و غيرك، و ذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج» «١».

و يمكن أن يكون هذا اتّقاء منه عليه السّلام، قال كذا حتّى يصلّى التبّال أربعا، لأنّ العامّة لا يقصّرون، و القصر شعار الشيعة، كما مرّت الإشارة إليه.

و أمّـا من قال بالبناء على اعتبار وقت الوجوب «٢»، فلعلّه رجّح ما دلّ بظاهره عليه بأصالة الاستصـحاب، و ظهر لك الجواب عن ذلك بمـا لاـ مزيـد عليه، فلاحـظ و تأمّـل! و أمّا من قال بالتخيير «٣» فبنـاؤه على عـدم رجحان يعتمـد عليه، و قـد عرفت الرجحان المعتـدّ به

المعتمد علیه.

و أمّا القول بالتمام مع السعة و القصر مع الضیق، فنسب إلی الصدوق «۴» و الشیخ فی کتابیه «۵».

و الصـدوق فی «الفقیه» روی روایة إسـماعیل بن جابر السابقة «۶»، ثمّ روی روایـة ابن مسـلم المعارضـة لها، ثمّ قال: یعنی [بذلک] إذا کان لا یخاف فوات [خروج] الوقت أتمّ، و إن خاف خروج الوقت قصـر، و تصدیق ذلک فی کتاب الحکم بن مسکین، [قال:] قال أبو عبد اللّه علیه السّـلام: فی الرجل یقدم من سـفره فی وقت صلاة، فقال: «إن کان لا یخاف خروج الوقت فلیتمّ، و إن کان یخاف خروج الوقت

---

(۱) الکافی: ۳/ ۴۳۴ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۲۴ الحدیث ۵۶۳، الاستبصار: ۱/ ۲۴۰ الحدیث ۸۵۵، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۱۵ الحدیث ۱۱۳۲۱.

(۲) مختلف الشیعة: ۳/ ۱۱۷.

(۳) الخلاف: ۱/ ۵۷۷ المسألة ۳۳۲.

(۴) نسب إلیه فی مختلف الشیعة: ۳/ ۱۱۹، لاحظ! من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۸۴ ذیل الحدیث ۱۲۸۹.

(۵) نسب إلیه فی مـدارک الأحکام: ۴/ ۴۷۹، لاحظ! تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۲۲ ذیل الحدیث ۵۵۸، الاستبصار: ۱/ ۲۴۰ ذیل الحدیث ۸۵۶.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۸۳ الحدیث ۱۲۸۸.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۲۹

....

فلیقصّر»، و هذا موافق لحدیث إسماعیل بن جابر «۱»، انتهی.

و یحتمل أن یکون مراده: أنّ الـذی یقـدم من سـفره متی ما لم یخف خروج وقت الصـلاة یجیء حتّی یـدخل وطنه فیتمّ الصـلاة، و لا یصلّی فی الطریق قصرا، إلّا أن یخاف خروج وقت الصلاة، فحینئذ یصلّی فی الطریق قصرا، کما یظهر من قوله:

هذا هو موافق لحدیث إسـماعیل بن جابر، إذ لو لم یکن مراده ما ذکرنا لم یکن لما ذکره وجه، و لم یکن لروایة إسـماعیل علی روایة ابن مسلم مزیّة أصلا، إذ لخوف خروج الوقت یقصّر.

و هـذا موافق لروایـة ابن مسـلم، بل ظهر من ذلک أنّه وجّه روایة ابن مسـلم أیضا علی ما ذکرناه من أنّه یصـلّی رکعتین فی الطریق فی القدوم و أربعا فی المنزل فیه.

و جعل الأمر بالإتمام کنایة عن الصـلاة فی وطنه، و الأمر بالقصـر کنایة عن الصـلاة فی السـفر، فتأمّل کلامه جدّا! و أمّا الشیخ، فبعد ما روی المتعارضـین المـذکورین، قـال: لاـ تنـافی بینهمـا. لأـنّ الوجه فی الجمع أنّ من دخل من سـفره و کان الوقت باقیا بمقـدار ما یتمّ صلاته کان علیه التمام، و إن خاف الفوت کان علیه القصـر، و کـذلک من خرج إلی سـفره. إلی أن قال: و الـذی یـدلّ علی ذلک ما رواه سعد، عن محمّد بن الحسـین، عن جعفر بن بشـیر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسـحاق بن عمّار قال: سمعت أبا الحسن علیه السّلام یقول:

فی الرجل یقدم من سفره فی وقت الصلاة، فقال: «إن کان لا یخاف فوت الوقت فلیتمّ، و إن کان یخاف خروج الوقت فلیقصّر».

و عنه عن محمّد بن الحسین، عن الحکم بن مسکین، عن رجل، عن الصادق علیه السّـلام فی الرجل یقدم من سفره فی وقت الصلاة، فقال: «إن کان لا یخاف

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۴ ذيل الحديث ۱۲۸۹ و الحديث ۱۲۹۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۳۰

....

خروج الوقت فليتمّ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر».

ثمّ احتمل أن يكون الإتمام توجّه إلى من دخل عليه الوقت و هو مسافر، فدخل أهله على وجه الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، و قال: و يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «إذا كان فى سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله [فسار حتّى يدخل أهله]، فإن شاء قصّر و إن شاء أتمّ، و إن أتمّ أحبّ إليّ» «۱».

فظهر أنّ نسبة هذا القول إلى الشيخ أيضا لا يخلو عن مناقشة و تأمّل، لأنّ الظاهر منه رحمه اللّه الإتيان بالاحتمالين المذكورين جمعا بين الأخبار، لا أنّ الأوّل بخصوصه و أنّه فى كتابى الحديث، كما نسب إليه.

و هاتان الروايتان لا تقاومان صحيحة إسماعيل بن جابر و غيرها «۲» من الصحاح و المعتبرة المعتضدة بالمرجّحات التى عرفت، و منها فتوى المشهور بها، و ندرة القائل بهما- فإنّ الشيخ و إن لم يظهر منه فى كتابى الحديث قوله بهما، إلّا أنّه فى «النهاية» أفتى بظاهر رواية إسحاق «۳»، و فى «الخلاف» أفتى بظاهر رواية منصور بن حازم «۴»- و صراحة دلالتها و ضعف دلالتهما، لما عرفت من احتمال إرادة الصلاة فى الوطن من الإتمام، و الصلاة فى السفر من القصر.

و هذا احتمال قريب فى مقام الجمع بين الأخبار المتعارضة، إذ لا شكّ فى أنّه أقرب من حمل الصحاح و المعتبرة على كون القصر فيها فى صورة ضيق الوقت عن

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۲ و ۲۲۳ الحديث ۵۵۹ و ۵۶۱، الاستبصار: ۱/ ۲۴۰- ۲۴۱ الحديث ۸۵۷ و ۸۵۹.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱۲ الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۳.

(۴) الخلاف: ۱/ ۵۷۷ المسألة ۳۳۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۳۱

....

الأربع خاصّة، سواء كان فى الخروج إلى السفر أو القدوم منه، بل لا يكاد يتمشّى هذا التوجيه فيها.

بل و فى الأربع، و الإتمام لا يكاد يتمشّى هذا التوجيه بأنّه ليس إلّا من جهة سعة الوقت، فى الذهاب و المجىء جميعا، و أنّ الأصل هو الإتمام فى الخروج إلى السفر، و القدوم منه جميعا، و أنّ القصر ليس إلّا من جهة عدم سعة الوقت، فلاحظ جميع الأخبار و تأمّل فيها و فى أنّه هل يتمشّى التوجيه المذكور أم لا؟

و ممّا يقرب عدول السائل من صيغة الماضى إلى صيغة المضارع فى كلتا الروايتين حيث قال: الرجل يقدم من سفره، و لم يقل: قدم من سفره، و جواب المعصوم عليه السّلام فيهما بأن يتمّ إن لم يخف، و يقصّر إن خاف، من دون استفصال و تفصيل و تقييد أصلا، و مبادرته عليه السّلام بالجواب كذلك، مع أنّ الأصل عدم التقدير فى الكلام.

و ممّا يقرب أيضا صحيحة ابن مسلم السابقة المرويّة عن أحدهما عليهما السّلام «۱» و ما ذكرنا هناك، فتأمّل جدّا! و بمثل ذلك يمكن الجواب بالنسبة إلى الرواية الأخيرة أيضا، إذ صحيحة إسماعيل و غيرها تأبى عن الحمل على التخيير أيضا، فلاحظ.

مضافا إلى ما عرفت سابقا من تواتر الأخبار فى كون القصر عزيمة «۲» بعد الآية «۳»، فتعيّن العمل بصحيحة إسماعيل و ما وافقها.

ثمّ اعلم! أن المذهب غير منحصر فيما ذكر، لأنّ العلّامة رحمه اللّه اختار البناء على

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱۴ الحديث ۱۱۳۱۹، راجع! الصفحة: ۳۲۶ و ۳۲۷ من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱۷ الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر.

(۳) النساء (۴): ۱۰۱.

....

وقت الوجوب فيما إذا خرج إلى السفر، و البناء على وقت الأداء فيما إذا قدم من السفر «۱».

أمّا الصورة الثانية، فلصحيحة إسماعيل و غيرها على حسب ما عرفت.

و أمّا الاولى، فلأنّ الركعتين الأخيرتين عنده مثل صلاة مستقلّة، فإذا وجبتا وقت الوجوب، لزم الامتثال و الخروج عن العهدة بالنسبة إليهما، و لا يتحقّق إلّا بفعلهما و لو فى السفر و فى وقت الأداء، ففى الصورتين جميعا اختار الإتمام.

و فى «المختلف» أطال الكلام، و أتى بأدلّة كثيرة- و هى عشرة- لاختيار وقت الوجوب فى الاولى «۲». و صرّح بأنّ ما دلّ على اعتبار وقت الأداء فى الثانية و إن كان يشمل الاولى أيضا من دون تفاوت، إلّا أنّ هذه الأدلّة العشرة منعت عن اعتباره فى الاولى و أدلّة العشرة ليست بحيث تقاوم ما دلّ على اعتبار وقت الأداء «۳» فضلا أن تغلب عليه.

فإنّ دليله الأوّل أثبت به أنّ الواجب عليه وقت الوجوب هو الأربع، فلا يسقط بالعذر المتجدّد، كالحيض و الموت.

و الثانى: صحيحة ابن مسلم، و رواية بشير النبّال السابقتان، و رواية الوشّاء أنّه سمع الرضا عليه السّلام يقول: «إذا زالت الشمس و أنت فى المصر و [أنت] تريد السفر فأتمّ، فإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر» «۴».

---

(۱) تحرير الأحكام: ۱/ ۵۷، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۵۲ و ۳۵۴ المسألة ۶۱۰، مختلف الشيعة: ۳/ ۱۲۰ و ۱۲۶.

(۲) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۲۰- ۱۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۷۰ الحديث ۱۱۱۹۴، ۵۱۲ الحديث ۱۱۳۱۲ و ۱۱۳۱۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۳۴ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۴ الحديث ۵۶۲، الاستبصار: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۸۵۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱۶ الحديث ۱۱۳۲۳.

....

و الثالث: الاحتياط، لأنّ القصر غير مبرئ للذمّة بخلاف التمام، لاشتماله على القصر و زيادة.

و الرابع: الاستصحاب.

و الخامس: إنّ القول بالقصر و القول بالقضاء على الحائض إذا فرطت فى الأداء ممّا لا يجتمعان، و الثانى ثابت بالإجماع، فينفى الأوّل،

وجه التنافى أنّ العذر المسقط إن أسقط- فكذلك الحائض- و إلّا فكذلك الركعتين الأخيرتين.

السادس: إنّ القضاء تابع للأداء، و المخالف هو ابن إدريس «۱»، و الشيخ سلّم وجوب الإتمام فى القضاء «۲».

السابع: القول بالقصر ينافى القول بوجوب الصوم مع الخروج بعد الزوال، إذا لم يبيّت النيّة، و الثانى ثابت، وجه التنافى أنّ القصر إنّما هو للسفر و هو المقتضى، و مضى بعض الوقت لا يصلح للمانعيّة على هذا التقدير، و هذا المقتضى ثابت فى فعل الصوم.

الثامن: إنّ من صلّى فى السفينة قبل مفارقة المنزل يجب عليه الإتمام، فإذا غاب عنه الجدران و الأذان قبل الفراغ لم يسقط فرض الإتمام، لأنّ الصلاة على حسب ما افتتحت عليه، فوجب الإتمام مطلقا، لعدم القائل بالفرق.

التاسع: إنّ الإفطار لازم للقصر، لعموم قوله عليه السّلام: «هما واحد» «۳»، الحديث، و فى محلّ النزاع يكون الإفطار منتفيا.

العاشر: إنّ القصر لا يكون إلّا للمقتضى له، أو لعدم المقتضى للإتمام،

---

(۱) السرائر: ۱/ ۳۳۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۳ ذيل الحديث ۳۵۳.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۲، ص: ۳۳۳

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۰ الحديث ۵۵۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۳ الحديث ۱۱۲۹۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۳۴

....

و القسمان باطلان.

أمّا الأوّل، فلأنّه لو ثبت لزم تقدّم الحكم على العلّة، لأنّ المقتضى للقصر ليس إلّا السفر، و هو متأخّر عن وجوب الصلاة، فلو اقتضى قصر الصلاة المتقدّم ثبوتها، لزم تقدّم المعلول على العلّة و هو باطل قطعا.

و أمّا الثانى، فلأنّه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقّق الضدّ، و لأنّ المقتضى للإتمام و هو الحضر موجود حالة الوجوب، فلا يمكن القول بنفيه و إلّا لزم اجتماع الضدّين.

و لا يخفى ما فى الكلّ من الخدشة.

أمّا فى الأوّل، فإن كان مراده الاستصحاب فيرجع إلى الرابع، و إن كان غيره، فلا وجه له، لأنّ مقتضى الأدلّة أنّ غير المسافر يتمّ، و المسافر يقصّر إلّا أن يثبت أنّه يتمّ، و لم يثبت هنا، بل ثبت أنّه يقصّر، كما مرّ.

و قياس المسافر فى المقام بالحائض و الميّت قياس مع الفارق الواضح، إذ بالحيض و الموت و أمثالهما تفوت الصلاة فيجب القضاء، لعموم قوله عليه السّلام: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» «۱»،- على حسب ما سيجىء- و لو لا هذا العموم لم يجب القضاء إلّا بنصّ خاصّ، لأنّه فرض جديد على ما هو الحقّ، و القضاء تابع للأداء، كما اعترف به، و المسافر لم تفت صلاته، بل انتقل فرضه الحاضر بفرض المسافر، إلّا أن يدلّ دليل على عدم الانتقال و ليس، بل ثبت الانتقال من الأدلّة الخاصّة أيضا.

و أمّا الثانى، فقد مرّ الكلام فى أمثال هذه الأخبار، و أنّها لا تعارض ما دلّ على كون العبرة بوقت الأداء مطلقا.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۳۵

....

و أمّا الثالث، فكون القصر غير مبرئ للذمّة أوّل الكلام، بل ثبت أنّه المبرئ خاصّة.

و أمّا كون الإتمام شاملا له و للزيادة، ففيه ما فيه، إذ بعد احتمال كون شغل الذمّة بالقصر كيف ينفع الإتمام بالعلّة التى ذكرت؟ لأنّ القصر هيئة اخرى، و الهيئة جزء الصلاة قطعا. مع أنّه- مثل السابق- لو تمّ لزم الإتمام فى الصورة الثانية أيضا، فتكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا- كما قاله بعض الأصحاب «۱»- لا ما ذكره، لأنّه صرّح بأنّ العبرة فى الصورة الثانية بوقت الأداء، مع أنّه جعل الاحتياط- الذى ذكره- دليلا على كون العبرة بوقت الوجوب، و هذا الاحتياط يتمشّى فى الصورة الثانية أيضا من دون تفاوت أصلا، فيصير الإتمام فى الصورة الثانية أيضا من جهة الاحتياط المذكور، فيكون فى الثانية أيضا العبرة بوقت الوجوب، فتأمّل! و منه يظهر الجواب عن الرابع و غيره ممّا هو مختصّ بالصورة الاولى، بل جار فى الثانية أيضا، لأنّ الاستصحاب دليل القائل باعتبار وقت الوجوب مطلقا- كما عرفت- فإن كان غالبا على ما دلّ على كون العبرة بوقت الأداء، يتعيّن القول بكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا، و إلّا يتعيّن كون العبرة بوقت الأداء مطلقا، كما عليه الأكثر، و قد عرفت أنّه الحقّ، و أمّا ما اختاره من التفصيل فلا وجه له أصلا.

و أمّا الجواب عن الخامس، فقد ظهر من الجواب عن الأوّل.

و أمّا الجواب عن السادس، فبأنّ المخالف الذى ذكره هو الشيخ و ابن إدريس، و الشيخ له مذهب على حدة- كما عرفت- و أمّا ابن إدريس فستعرف قوله، و مع ذلك المخالف غير منحصر فيهما، إذ المشهور يقولون بأنّ الاعتبار بوقت الأداء، و مصرّحون بأنّ القضاء تابع للأداء.

(۱) لاحظ! نهاية الإحكام: ۲/ ۱۶۵، مفتاح الكرامة: ۳/ ۴۹۰.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۳۶

....

و كذا الحال بالنسبة إلى غير المشهور، و مع ذلك ذكر فى «المختلف» على حدة مسألة كون القضاء فى المقام تابعا لوقت الوجوب أم لوقت الأداء، و الخلاف فى ذلك مطلقا من غير خصوصيّة بالصورة الاولى، بل صرّح بالتعميم «۱».

و نقل عن ابن إدريس أنّه قال: إن كان الوقت دخل و هو مسافر، ثمّ دخل البلد و الوقت باق، و لم يصلّ حتّى خرج الوقت، وجب القصر، و بالعكس الإتمام «۲»، ثمّ اختار هو الإتمام، و احتجّ بما احتجّ. و ظهر من كلامه انحصار المخالف فيه و فى الشيخ.

و المحقّق أيضا ذكر هذا الخلاف على حدة بالتعميم المذكور، و اختار كون القضاء تابعا لوقت الفوت لا وقت الوجوب «۳»، و كذلك غير المحقّق «۴».

و فى «المدارك» ذكر أنّ المخالف فى هذه المسألة هو السيّد و ابن الجنيد «۵»، فلاحظ.

فعلى هذا نقول: دليله السادس ليس مبتيّا على مقدّمة بيّنة أو مبيّنة أو مسلّمة، فلا يكون دليلا، غاية ما يكون أنّه جدل بالنسبة إلى خصوص ابن إدريس، و هذا كيف يصلح أن يكون دليلا للفقيه فى فتواه؟ و لو كان يصلح لكان الأمر فى الصورة الثانية أيضا كذلك، لما عرفت. فيلزم العلّامة القول بكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا بلا شبهة، فما الوجه فى تفكيكه و تفصيله؟

و مع ذلك نقول: من قال بأن الاعتبار فى الفوات بحال وقت الوجوب لا

(۱) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۲۹.

(۲) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۳/ ۱۲۹، لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۳۵.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳۶، المعتبر: ۲/ ۴۸۰.

(۴) كالشهيد في الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۳.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۸۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۳۷

....

وقت الفوت، استدلّ برواية زرارة، عن الباقر عليه السّلام إنّه سأله عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم فنسي حين قدم أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها؟ قال: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي أن يصلّيها عند ذلك» «۱».

و مقتضى العلّة المنصوصة إتمام الصلاة فيما إذا كان حاضرا فسافر.

و هذه الرواية و إن كان في طريقها موسى بن بكر، إلّا أنّ الظاهر أنّها من كتابه، و كتابه معتبر.

و من «۲» كان اعتماده على هذه الرواية فلا مانع أن يكون قائلا بأنّ العبرة في القضاء بوقت الوجوب من جهة اعتماده على هذه الرواية، فلا نقض عليه، لأنّ الأحاديث تخصّص بعضها بعضا، إذا حصل التقاوم، و على ذلك المدار في الفقه.

و من لم يعتمد عليها اعتمادا أصلا، أو لم يكن عنده مقاومة لما دلّ على كون العبرة بوقت الفوات، فهو في سعة.

و لهذا لم يعمل بها إلّا واحد أو اثنان، بل إلّا واحد على ما ذكره في «المختلف» «۳»، لأنّ الشيخ و إن كان قائلا بها أيضا، إلّا أنّها لعلّها مطابقة للقاعدة عنده، لأنّه قائل بالتمام عند السعة، و القصر عند الضيق، و الفوت لا يكون إلّا بعد ضيق، و من هذا أجاب في «المعتبر» عن هذه الرواية باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعا، فيقضي على وقت إمكان الأداء «۴»، فتأمّل! و الأظهر أنّ هذه الرواية ظاهرة في كون الاعتبار في الأداء أيضا بحال وقت

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۲ الحديث ۳۵۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۳ مع اختلاف يسير.

(۲) في النسخ: و كيف، و الصحيح ما أثبتناه.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۲۹.

(۴) المعتبر: ۲/ ۴۸۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۳۸

....

الوجوب، بملاحظة العلّة المذكورة. فالجواب عنها هو الجواب الذي ذكرنا عن الأخبار الظاهرة في ذلك.

و كيف كان، الظاهر أنّها لا تقاوم ما دلّ على كون العبرة بحال الأداء، و أنّ القضاء تابع لحال الفوات، مثل ما في صحيحة زرارة: «يقضي ما فاته كما فاته» «۱».

و ممّا ذكر ظهر مذهب آخر أيضا زائدا عمّا ذكره المصنّف رحمه اللّه و هو كون العبرة بوقت الأداء في الأداء دون القضاء.

و الجواب عن السابع أنّه أيضا جدل و نقض بالنسبة إلى خصوص من يقول بوجوب الصوم حينئذ.

و مع ذلك قياس مع الفارق، لأنّ مقتضى العمومات و الخصوصات التى لا شبهة فى كونها- حجّة على ما عرفت- وجوب القصر فى الصلاة حينئذ. و مقتضى العمومات و الخصوصات التى هى حجّة وجوب الصوم حينئذ.

أمّا الخصوصات، فظاهرة، و أمّا العمومات، فلأنّ معظم هذا اليوم و غالبه كان المكلّف حاضرا، و الحاضر يجب الصوم عليه، و الغلبة من جملة المرجّحات، فتأمّل! مع أنّ هذه المنافاة حاصلة فى الصورة الثانية أيضا، إذ ربّما كان المكلّف مضطرّا فيها و لا يجب عليه الصوم، و يجب عليه إتمام الصلاة.

مع أنّ العلّامة يقول بكون العبرة فيها بحال الأداء، فيجب عليه التمام إذا قدم بعد الزوال و لم يصلّ فى الطريق، و مع ذلك يقول بوجوب الإفطار و عدم وجوب صوم ذلك اليوم، و عدم الاعتداد بصومه سيّما إذا أفطر فى الطريق «۲» فما هو جوابه

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۲ الحديث ۳۵۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۱.

(۲) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۲۶ و ۴۸۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۳۹

....

فهو جوابنا.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن الثامن و التاسع أيضا، كما لا يخفى.

و أمّا العاشر، فظاهر الفساد، لأنّ السفر مقتض لخصوص هيئة القصر، لا لنفس وجوب الصلاة المتقدّم، فهو متقدّم على معلوله، كما أنّ الحضر مقتض لخصوص هيئة التمام فى الصورة الثانية عنده أيضا، لا لنفس وجوب الصلاة المتقدّم، كما أنّ مقتضى خصوص هيئة التمام فى الاولى هو الحضر، و هيئة القصر فى الثانية هو السفر.

و كذلك قوله: و أمّا الثانى. إلى آخره ممّا لا نفهمه، و هو أعرف بما قال.

ثمّ اعلم! أنّه نقل فى «المختلف» عن «المبسوط» قولا آخر، و عن خلافه قولا آخر و تفصيلا، و عن ابن الجنيد أيضا قولا آخر و تفصيلا «۱»، من أراد الاطّلاع فليلاحظ، و عندى أنّه ليس فى نقلها كثير فائدة.

---

(۱) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۱۸ و ۱۲۰، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۴۱، الخلاف: ۱/ ۵۷۷ و ۵۷۸ المسألة ۳۳۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۴۱

القول فى بقيّة الفرائض

اشارة

قال اللّه تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى «۱» يعنى: فى الفطر، كما فى الصحيح «۲».

و قال عزّ و جلّ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «۳» قيل: أى فى الأضحى، كما فى الخبر «۴».

و قال سبحانه وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى «۵» يعنى: بعد الطواف.

و قال سبحانه وَ بِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا «۶» أى: أيّا ما كان.

و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الكسوفين: «إذا رأيتم ذلك فصلّوا» «۷».

---

(۱) الأعلى (۸۷): ۱۴، ۱۵.

(۲) تفسير نور الثقلين: ۵/ ۵۵۶ الحديث ۲۱، تفسير الصافى: ۵/ ۳۱۷ الحديث ۱۵.

(۳) الكوثر (۱۰۸): ۲.

(۴) مجمع البيان: ۶/ ۲۵۲ (الجزء ۳۰).

(۵) البقرة (۲): ۱۲۵.

(۶) الأنعام (۶): ۱۵۲.

(۷) سنن النسائى: ۳/ ۱۲۶، السنن الكبرى للبيهقى: ۳/ ۳۲۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۴۲

۲۱- مفتاح [وجوب صلاة العيدين]

اشارة

تجب الصلاة فى العيدين الفطر و الأضحى على الأعيان للكتاب و السنّة و الإجماع.

و هى ركعتان بالصحاح و الإجماع، و يشترط فيهما ما يشترط فى اليوميّة بالإجماع، بل ما يشترط فى الجمعة أيضا، كما يستفاد من المعتبرة «۱» سوى الخطبتين، فإنّ الأصحّ عدم اشتراطهما فيهما، وفاقا للعلّامة «۲» لاستحبابهما هاهنا، و عدم وجوب استماعهما إجماعا، و القول بوجوبهما «۳» ضعيف.

و هما بعد الصلاة هاهنا، و تقديمهما بدعة بإجماعنا و المعتبرة «۴»، و كيفيّتهما مثل كيفيّة خطبتى الجمعة، غير أنّ الإمام يذكر فى خطبة الفطر ما يتعلّق بالفطرة من الشرائط و القدر و الوقت، و فى الأضحى ما يتعلّق بالأضحية.

و الروايات فى اشتراط وجوب صلاة العيدين بحضور المعصوم متشابهة، و مع اختلال الشرائط يستحبّ الإتيان بها فرادى، لدلالة بعض الروايات عليه، و فى جواز الجماعة فيها حينئذ قولان [الأحوط المنع].

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۲ الباب ۳۹ من أبواب صلاة العيد.

(۲) نهاية الإحكام: ۲/ ۵۵، قواعد الأحكام: ۱/ ۳۸.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۶۹، السرائر: ۱/ ۳۱۷، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۳۸، نهاية الإحكام: ۲/ ۶۱، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۳/ ۱۷۷- ۱۸۰.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۰ الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۴۳

قوله: (للكتاب). إلى آخره.

و هو الذى ذكره المصنّف من قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ «۱» الآيتان، فإنّ المراد زكاة الفطرة و صلاة العيد، على ما ذكره جمع من المفسّرين «۲»، بعد ما ثبت من الصحيح عن الصادق عليه السّلام «۳».

و قوله تعالی فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ «۴» قیل: المراد صلاة العید الأضحی و نحر البدن، کما ورد فی الخبر «۵».

و ورد أیضا أنّ المراد رفع الیدین حال التکبیر فی الصلاة إلی ما یحاذی اللبة، و غیر ذلک «۶».

و أمّا السنّة، فهی کثیرة، منها صحیحة جمیل، عن الصادق علیه السّلام: «أنّ صلاة العیدین فریضة» «۷». إلی غیر ذلک من الأخبار.

و أمّا الإجماع، فقد نقله جماعة، منهم المحقّق و العلّامة «۸»، و هو کذلک.

---

(۱) الأعلی (۸۷): ۱۴.

(۲) تفسیر الصافی: ۵/ ۳۱۷ الرقم ۱۵، تفسیر القمّی: ۲/ ۴۱۷، مجمع البیان: ۶/ ۱۰۹ (الجزء ۳۰)، تفسیر الکشّاف: ۴/ ۷۴۰، البرهان فی تفسیر القرآن: ۴/ ۴۵۰.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۲۳ الحدیث ۱۴۷۸، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۵۰ الحدیث ۹۸۳۳، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۵۵ الحدیث ۱۲۲۲۱.

(۴) الکوثر (۱۰۸): ۲.

(۵) التبیان: ۱۰/ ۴۱۸، مجمع البیان: ۶/ ۲۵۲ (الجزء ۳۰)، تفسیر الطبری: ۳۰/ ۲۱۱.

(۶) مجمع البیان: ۶/ ۲۵۳ (الجزء ۳۰)، لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۲۶ الباب ۹ من أبواب تکبیرة الإحرام و الافتتاح.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۲۰ الحدیث ۱۴۵۷، تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۲۷ الحدیث ۲۶۹، الاستبصار: ۱/ ۴۴۳ الحدیث ۱۷۱۱، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۱۹ الحدیث ۹۷۳۹.

(۸) المعتبر: ۲/ ۳۰۸، مختلف الشیعة: ۲/ ۲۵۱، تذکرة الفقهاء: ۴/ ۱۱۹، نهایة الإحکام: ۲/ ۵۵.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۳۴۴

....

و أمّا کونها رکعتین، فبالإجماع، بل الضرورة من الدین و الصحاح و سنذکرها، و عن معاویة، قال: سألته علیه السّلام عن صلاة العیدین؟ فقال:

«رکعتان» «۱»، الحدیث.

و أمّا کون شرائط الیومیّة شرائطها، فدلیله الإجماع کما ذکره، کما أنّ الجمعة أیضا کذلک، و کذا أجزاؤها کالجمعة بالإجماع، فإنّ العبادات توقیفیّة، لا بدّ من ثبوت ماهیّتها من الشرع، و مرّ الکلام مفصّلا فی صلاة الجمعة.

و أمّا أنّه یشترط فیها ما یشترط فی الجمعة إلّا ما أخرجه الدلیل، فظاهر الأصحاب اتّفاقهم علیه، بل قال فی «التذکرة»: إنّما تجب العید علی من تجب علیه الجمعة عند علمائنا أجمع «۲»، و فی «المنتهی» قال: لا نعرف فیه خلافا «۳».

مع أنّ الشرائط المعتبرة فی الجمعة من جملتها العدد، و قد أجمع الأصحاب علی اشتراطه هنا أیضا، حکاه فی «المنتهی» «۴»، و یظهر صدقه من ملاحظة فتاوی الفقهاء.

و روی الصدوق- فی الصحیح- عن الصادق علیه السّلام أنّه قال فی صلاة العیدین:

«إذا کان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم یجمعون الصلاة کما یصنعون یوم الجمعة» و قال: «تقنت فی الرکعة الثانیة»، قال: قلت: یجوز بغیر عمامة؟ قال: «نعم، و العمامة أحبّ إلیّ» «۵».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۴۶۰ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۲۹ الحدیث ۲۷۸، الاستبصار: ۱/ ۴۴۸ الحدیث ۱۷۳۳، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۳۰ الحدیث ۹۷۷۲.

(۲) تذکرة الفقهاء: ۴/ ۱۲۱ المسألة ۴۳۵.

(۳) منتهی المطلب: ۶/ ۲۷.

(۴) منتهی المطلب: ۶/ ۳۰.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۳۱ الحدیث ۱۴۸۹، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۸۲ الحدیث ۹۹۱۳.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۴۵

....

و لعلّ قوله علیه السّلام: «تقنت». إلی آخره، لأجل صلاة الجمعة لا هذه، و علی تقدیر کون المراد هذه، فدفع توهّم حاصل من قوله: «کما یصنعون یوم الجمعة»، إذ ورد فی الأخبار الکثیرة أنّ القنوت فی الجمعة فی الرکعة الاولی «۱»، فتوهّم فی هذه الصلاة أیضا کذلک، فدفعه بأنّه یقنت فی الرکعة الثانیة أیضا، لأنّ فیها قنوت موظّف معروف، کما ستعرف، فتأمّل! و الظاهر من هذه الصحیحة کون العدد المعتبر هنا، هو العدد المعتبر فی الجمعة.

و ورد فی صلاة الجمعة أیضا- فی الصحیح- عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «أدنی ما یجزی فی الجمعة سبعة أو خمسة أدناه» «۲»، و بیّنا فی بحث الجمعة أنّ المراد فی هذا الخبر أنّ کلّ واحد من العددین شرط، السبعة شرط فی الوجوب العینی، و الخمسة فی الوجوب التخییری «۳».

فالظاهر من هذه الصحیحة أنّ الأمر هنا أیضا مثل الجمعة، و إلّا فلا وجه للتعبیر بهذه العبارة هنا أیضا، ففیها إشارة إلی ما أشار علیه السّلام فی الجمعة إلیه علی ما بیناه فی الجمعة، فلاحظ.

و نقل عن ابن أبی عقیل أنّه ذهب إلی اشتراط السبعة هنا مع اکتفائه بالخمسة فی الجمعة، و قال: لو کان إلی القیاس، لکان جمیعا سواء، لکنّه تعبّد من الخالق سبحانه «۴».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۲۷۰ الباب ۵ من أبواب القنوت.

(۲) الکافی: ۳/ ۴۱۹ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۱ الحدیث ۷۶، الاستبصار: ۱/ ۴۱۹ الحدیث ۱۶۰۹، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۰۳ الحدیث ۹۴۱۲.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۱۰ و ۳۱۱ (المجلّد الأوّل) من هذا الکتاب.

(۴) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۲/ ۲۵۱.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۴۶

....

و عبارته هذه فی غایة الظهور فی اتّحاد صلاة الجمعة مع هذه الصلاة فی الشرائط، کما ادّعی علیه الإجماع «۱».

و لعلّ نظره رحمه اللّه إلی الأخبار الواردة فی الجمعة المتضمّنة بظواهرها لاعتبار خصوص الخمسة فإنّها صحاح کثیرة «۲»، و لذا اختار أکثر الأصحاب الخمسة فی الجمعة، و یکون حاله فیها حال الأکثر.

و أمّا فی المقام، فلمّا لم یرد سوی هذه الصحیحة بحسب الظاهر، و ظاهر عدم الضیق و عدم عینیّة الوجوب فی الخمسة- کما بیّناه- فاختار السبعة، و الحقّ اتّحادها مع الجمعة فیه، کما قلنا.

و من جملتها: الجماعة، و اشتراطها هنا- أیضا- إجماعی منصوص، کما عرفت.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «من لم يصلّ مع الإمام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه» «۳».

و من جملتها: الوحدة، و ظاهر الأصحاب اشتراطها أيضا. لأنّهم أطلقوا مساواتها للجمعة فى الشرائط.

و نقل عن الحلبى تصريحه بذلك «۴»، محتجّا بأنّه لم ينقل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه صلّى فى زمانه عيدان فى بلد، كما لم ينقل أنّه صلّيت جمعتان، و بصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السّلام: ألا تخلف رجلا يصلّى

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۴۴ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۳ الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۳) ثواب الأعمال: ۱۰۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۸ الحديث ۲۷۳، الاستبصار: ۱/ ۴۴۴ الحديث ۱۷۱۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۱ الحديث ۹۷۴۵.

(۴) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۹۵ و ۹۶، لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۴۷

....

العيدين؟ قال: لا اخالف السنّة» «۱».

قال فى «المدارك»: و هما لا يدلّان على المنع، و من ثمّ توقّف العلّامة فى «التذكرة» و «النهاية» فى اشتراط ذلك «۲» و هو فى محلّه «۳»، انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ العبادات توقيفيّة موقوفة على الثبوت من الشرع، و قد عرفت النزاع فى كون ألفاظها أسامى للصحيحة أو الأعم، و أنّه لم يثبت كونها أسامى للأعم لو لم نقل ثبوت كونها أسامى للصحيحة، و الثبوت إمّا من القول أو الفعل، و الأوّل منعدم، و الثابت من الفعل هو الوحدة. لأنّه ثابت جزما، و التعدّد غير ثابت، و هو رحمه اللّه كثيرا ما يثبت الشرط بهذا النحو، كما لا يخفى.

و الإجماع أيضا إنّما تمّ فى الوحدة خاصّة لو لم نقل بالإجماع على اتّحاد الجمعة مع هذه الصلاة فى الشرائط.

مع أنّ الواجب العينى على كلّ أحد كيف يجعله الشارع مقصورا خلف الواحد؟ و لو لم يجعله مقصورا لاقتضى العادة شيوع تحقّقها متعدّدة، و اشتهاره و ظهوره بحيث لا يقبل «۴» الخفاء، فكيف صار الأمر بالعكس حتّى ظهر من الفقهاء ما ظهر؟ إلى غير ذلك ممّا مرّ فى صلاة الجمعة، فلاحظ.

ثمّ قال: و ذكر الشهيد رحمه اللّه «۵» و من تأخّر «۶» أنّ هذا الشرط إنّما يعتبر مع وجوب الصلاتين، فلو كانتا مندوبتين أو أحدهما لم يمنع التعدّد «۷»، انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۷ الحديث ۳۰۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۱ الحديث ۹۸۳۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۲۳، نهاية الإحكام: ۲/ ۵۶.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۹۶.

(۴) فى (ز ۳): لم يقبل.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۷۳، البيان: ۲۰۱، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۹۲.

(۶) روض الجنان: ۲۹۹.

(۷) مدارك الأحكام: ۴/ ۹۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۴۸

....

لا يخفى أنّ هذه الشرائط إنّما هي شرائط وجوبها، و أمّا إذا اختلّت الشرائط و سقط الوجوب، فسيجيء حالها.

و من جملتها: الخطبتان. و قد صرّح في «المبسوط» باشتراطهما، و قال:

شرائطهما شرائط الجمعة سواء في العدد و الخطبة «۱»، و كذا الحال بالنسبة إلى عبارة غيره من الفقهاء كما أشرنا.

و يدلّ عليه ما أشرنا من أنّ العبادة لا بدّ من ثبوتها من الشرع، حتّى يحكم بأنّها المطلوبة شرعا، و أنّ الثبوت منحصر في الأخبار و الإجماع و فعل النبي صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام، و لا شبهة في أنّهم عليهم السّلام كانوا يخطبون، فالإجماع و فعلهم عليهم السّلام قد عرفت.

و أمّا الأخبار، فيظهر منها أيضا حيث ذكروا عليهم السّلام في مقام بيان هذه الصلاة أنّ الخطبة بعدها، مثل: صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام في صلاة العيدين، قال: «الصلاة قبل الخطبتين و التكبير بعد القراءة سبع في الاولى و خمس في الأخيرة» «۲».

و صحيحة معاوية قال: سألته عليه السّلام عن صلاة العيدين؟ فقال: «ركعتان».

إلى أن قال: «و الخطبة بعد الصلاة» «۳».

و قويّة سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام في صلاة العيدين، قال: «كبّر ستّ تكبيرات و اركع بالسابعة، ثمّ قم في الثانية فاقرأ، ثمّ كبّر أربعا و اركع بالخامسة،

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۶۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۸۶۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۱ الحديث ۹۸۰۳.

(۳) الكافي: ۳/ ۴۶۰ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۹ الحديث ۲۷۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۰ الحديث ۹۸۰۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۴۹

....

و الخطبة بعد الصلاة» «۱». إلى غير ذلك.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: أدركت الإمام على الخطبة؟ قال: «تجلس حتّى يفرغ [من خطبته]، ثمّ تقوم و تصلّي»، قلت: القضاء أوّل صلاتي أو آخرها؟ قال: «لا، بل أوّلها و ليس ذلك إلّا في هذه الصلاة»، قلت: فما أدركت مع الإمام من الفريضة و ما قضيت، قال: «أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتك و ما قضيت فآخرها» «۲».

و لا يخفى دلالتها على وجوب الخطبة، و كونها من تتمّة الفريضة و آخرها، و أنّه لا يجوز الصلاة حتّى يفرغ الإمام من الخطبة.

و قال في «المدارك»: و جزم العلّامة في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا «۳»، و هو كذلك تمسّكا بمقتضى الأصل، و التفاتا إلى أنّ الخطبتين متأخّرتان عن الصلاة، و لا يجب استماعهما إجماعا، فلا يكونان شرطا «۴»، انتهى.

و فيه ما عرفت و ستعرف.

و من جملتها: الحضور، فلا يجب على المسافر مثل الجمعة، لما عرفت، و لصحيحة زرارة: «إنّما صلاة العيدين على المقيم» «۵»، و صحيحة الفضيل- و غيرهما من الأخبار «۶»-: «و ليس في السفر جمعة، و لا فطر و لا أضحى» «۷».

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۰ الحديث ۲۸۱، الاستبصار: ۱/ ۴۴۸ الحديث ۱۷۳۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۶ الحديث ۹۷۸۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۶ الحديث ۳۰۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۵ الحديث ۹۷۵۸.

(۳) نهاية الإحكام: ۲/ ۵۵ و ۵۶.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۹۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۸۶۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۲ الحديث ۹۷۴۹، ۴۳۱ الحديث ۹۷۷۵.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۱ الباب ۸ من أبواب صلاة العيد.

(۷) المحاسن: ۲/ ۱۲۲ الحديث ۱۳۳۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۱۲۸۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۱ الحديث ۹۷۷۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۵۰

....

و من جملتها: الذكورة، كما هو الحال فى صلاة الجمعة، لما عرفت، و لصحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: «إنّما رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للنساء العواتق فى الخروج إلى العيدين للتعرّض للرزق» «۱».

و رواية يونس بن يعقوب أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن خروج النساء فى العيدين و الجمعة؟ فقال: «لا، إلّا امرأة مسنّة» «۲».

و رواية محمّد بن شريح عنه عليه السّلام عن خروج النساء فى العيدين، فقال: «لا، إلّا عجوز عليها منقلاها، يعنى الخفّين» «۳»، و غيرها من الأخبار «۴».

و من جملتها: الصحّة، لما عرفت، و لرواية هارون بن حمزة، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلّى فى بيته؟ قال:

«لا» «۵».

و من جملتها: الإمام، لما عرفت، و لصحيحة زرارة: «و من لم يصلّ مع إمام فى جماعة فلا صلاة له و لا قضاء عليه» «۶».

و صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن صلاة يوم الفطر

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۸۵۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۷۱ الحديث ۹۸۸۷.

(۲) الكافى: ۵/ ۵۳۸ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲۰/ ۲۳۸ الحديث ۲۵۵۲۹.

(۳) الكافى: ۵/ ۵۳۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۷۲ الحديث ۹۸۸۹.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۷۱ الباب ۲۸ من أبواب صلاة العيد.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۴۶۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۸ الحديث ۸۶۴، الاستبصار: ۱/ ۴۴۵ الحديث ۱۷۲۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۲ الحديث ۹۷۵۰.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۵۹ الحديث ۱، ثواب الأعمال: ۱۰۳ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۹ الحديث ۲۷۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۳ الحديث ۹۷۵۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۵۱

....

و الأضحى؟ فقال: «ليس صلاة إلّا مع إمام» «۱».

و صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام: «إنّما صلاة العيدين على المقيم و لا صلاة إلّا بإمام» «۲» و موثّقة سماعة، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا صلاة فى العيدين إلّا مع الإمام، و إن صلّيت وحدك فلا بأس» «۳». إلى غير ذلك.

و من جملتها: كون هذا الإمام هو السلطان العادل أو من نصبه للصلاة، لما عرفت هنا، و فى مبحث الجمعة، و لما ذكره فى «المنتهى» من اتّفاق الأصحاب على هذا الشرط «۴»، و لما مرّ فى صلاة الجمعة ممّا يدلّ عليه من الأخبار «۵» مثل «الصحيفة السجّاديّة» «۶» و غيرها، و ما دلّ عليه من العقل، مثل استحالة تحقّق الواجب العينى عادة من جميع المكلّفين على وفق الصواب من دون نصب من الشرع، و غير ذلك.

و أيضا عرفت ورود الخبر بأنّه: «ما من يوم عيد للمسلمين أضحى و لا فطر إلّا و هو يجدّد لآل محمّد- صلوات اللّه عليهم- حزنا»، قال الراوى: و لم؟ قال:

«إنّهم يرون حقّهم فى يد غيرهم» «۷».

و هذا الخبر رواه الكلينى فى الموثّق- كالصحيح- عن على بن الحسن، عن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۸ الحديث ۲۷۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴۴ الحديث ۱۷۱۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۱ الحديث ۹۷۴۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۸۶۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۲ الحديث ۹۷۴۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۴۵۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۸ الحديث ۲۷۴، الاستبصار: ۱/ ۴۴۵ الحديث ۱۷۱۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۱ الحديث ۹۷۴۷.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۳۳۴، ۶/ ۲۷.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۹۶- ۲۹۸ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۶) الصحيفة السجّاديّة الجامعة: ۳۵۱.

(۷) علل الشرائع: ۳۸۹ الحديث ۱ الباب ۱۲۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۷۵ الحديث ۹۸۹۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۵۲

....

حنّان بن سدير، عن عبد اللّه بن دينار، عن الباقر عليه السّلام «۱»، و كذلك الصدوق فى «الفقيه» «۲»، مع أنّهما قالا فى صدر كتابهما ما قالا، و الشيخ رواه عن الحسن بن محبوب- فى الصحيح، و هو ممّن أجمعت العصابة على قول «۳»- عن حنّان، عن عبد اللّه، عن الباقر عليه السّلام «۴»، فالرواية فى غاية الاعتبار، مع أنّها منجبرة بفتاوى الأصحاب، بل الإجماعات المنقولة، و غيرها ممّا عرفت و ستعرف.

و يؤيّدها أيضا، ما ورد: «من أنّ هذه الامة المتحيّرة الضالّة لا يوفّقون لفطر و لا أضحى بعد قتل الحسين عليه السّلام، فلا جرم و اللّه ما وفّقوا و لا يوفّقون حتّى يثأر بثأر الحسين عليه السّلام» «۵» فتأمّل فى وجه التأييد! و ورد أيضا: «إنّ على الإمام عليه السّلام أن يخرج من السجن من هو محبوس فيه، و يوكّل عليهم حتّى إذا قضوا الصلاة ردّهم إليه» «۶».

و أيضا عرفت من أخبار صحاح و معتبرة أنّ الإمام شرط «۷»، و مرّ فى بحث الجمعة أنّ المتبادر من لفظ «الإمام» على الإطلاق إمام العصر «۸»، و لذا استدلّ الفقهاء الماهرون فى الجمعة و فى المقام كذلك، و منهم العلّامة فى «المنتهى»

(۱) الكافى: ۴/ ۱۶۹ الحديث ۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۴ الحديث ۱۴۸۴.

(۳) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۹ الحديث ۸۷۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۷۵ الحديث ۹۸۹۸.

(۵) الكافى: ۴/ ۱۷۰ الحديث ۳، علل الشرائع: ۳۸۹ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۲۹۵ الحديث ۱۳۴۵۵ نقل بالمضمون.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۸۵۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۴۰ الحديث ۹۵۲۳، مع اختلاف.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۳ الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة.

(۸) راجع! الصفحة: ۳۴۱ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۵۳

....

و غيره «۱».

قال فى «المدارك»: و عندى فى هذا الاستدلال نظر، إذ الظاهر من «الإمام» هنا إمام الجماعة لا الإمام عليه السّلام، كما يظهر من تنكير الإمام و لفظ الجماعة، و قوله عليه السّلام فى صحيحة ابن سنان: «من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد و ليصلّ وحده كما يصلّى فى الجماعة» «۲».

و فى موثّقة سماعة: «لا صلاة فى العيدين إلّا مع إمام، و إن صلّيت وحدك فلا بأس «۳»» «۴».

أقول: يظهر من الموثّقة أنّ الإمام ليس إمام الجماعة حيث قال للصادق عليه السّلام: متى يذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام» قلت: فإن كنت فى أرض ليس فيها إمام فاصلّى بهم جماعة؟ فقال: «إذا استقبلت الشمس» فقال: «لا بأس أن تصلّى وحدك و لا صلاة إلّا مع إمام» «۵».

و قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا مع إمام» لعلّ الظاهر منه أنّ صلاة العيد لا يتحقّق ماهيّتها بغير إمام أو صحّتها، و أنّ الحكم هكذا شرعا واقعا، إلّا أنّ الإمام عليه السّلام لمّا لم يكن مبسوط اليد و دائما مع التقيّة و الخوف، و من هذه الجهة لا يمكن تحقّقها منه إلى أن يخرج القائم عليه السّلام أجاز اللّه تعالى صدورها منكم وحدكم، كى لا تكونون

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۳۳۴، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۰ و ۲۱ المسألة: ۳۸۲، الروضة البهيّة: ۱/ ۲۹۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۴۶۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۶ الحديث ۲۹۷، الاستبصار: ۱/ ۴۴۴ الحديث ۱۷۱۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۴ الحديث ۹۷۵۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۴۵۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۸ الحديث ۲۷۴، الاستبصار: ۱/ ۴۴۵ الحديث ۱۷۱۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۱ الحديث ۹۷۴۷.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۹۴ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۸۶۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۲ الحديث ۹۷۴۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۲، ص: ۳۵۴

....

محرومين من هذه الفضيلة العظمى، لكن هذه الصلاة ليست صلاة العيد حقيقة.

كيف؟ و هى فريضة، بل و من الفرائض الشديدة، فكيف تكون مستحبّة؟ فهى من قبيل اليوميّة المعادة و أمثالها، كما مرّ فى صلاة الجمعة «۱». و على فرض صحّة وقوعها جماعة أيضا، فهى فى حكم الفرادى، كما ظهر من بعض الأخبار فى الجمعة «۲»، و سيجى‌ء التحقيق فى ذلك.

فقوله عليه السّلام: «لا بأس أن تصلّى وحدك» لا ينافى قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا مع إمام»، لأنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة، و مرّ التحقيق فى بحث الجمعة.

و يظهر منها أنّ سماعة كان يفهم من لفظ إمام هذه الصلاة إمام الأصل عليه السّلام أو المنصوب لذلك، و لذا سأل ما سأل، فمراده أنّه إذا كنت فى أرض ليس فيها إمام فاصلّى بهم جماعة ثمّ نذبح؟ لأنّ سؤاله أوّلا- كان عن وقت الذبح، و لمّا قال المعصوم عليه السّلام: «بعد انصراف الإمام» سأل ثانيا ما سأل، يعنى لأجل وقوع الذبح بعد الصلاة، كما أمرتم به.

و ربّما يظهر من الجواب أنّه ما رخّصه للصلاة بهم، لأنّه ما زاد فى الجواب عن قوله: «إذا استقبلت الشمس»، و السائل ما سأل عن وقت الصلاة، بل سأل عن وقت الذبح.

بل الظاهر من قوله: «فاصلّى بهم» أنّه كان يعرف وقت الصلاة، و ما كان متحيّرا فيه، مضافا إلى ظهوره قطعا، لأنّه كان يرى متى يصلّى الأئمّة و ينصرفون و يعلم هذا، و لذا أجاب عليه السّلام فى الجواب الأوّل: «إذا انصرف الإمام» و لم يقل: متى ينصرف، و لم يسأل الراوى عنه أيضا.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۳۲- ۳۳۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۲ الباب ۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

مصابيح الظلام، ج‌۲، ص: ۳۵۵

....

مع أنّ وقت الصلاة ليس استقبال الشمس، بل طلوع الشمس بالنصّ «۱» و الإجماع، كما سيجى‌ء، و وقت الذبح متأخّر عن ابتداء وقت الصلاة، كما قاله المعصوم عليه السّلام، فظهر أنّ قوله عليه السّلام فى الجواب الثانى: «إذا استقبلت الشمس» أنّه عليه السّلام جعل الاستقبال وقت ذبحه.

و الاكتفاء بذلك فى الجواب من دون التعرّض لتجويز صلاته بهم أو عدمه، ثمّ قاله بعد ذلك: «و لا بأس أن تصلّى وحدك، و لا صلاة إلّا مع إمام» مجموعه ظاهر فى عدم رضائه عليه السّلام فى صلاته بهم، و أنّه فيه البأس، مضافا إلى ظهور ذلك من الخارج، لأنّهم كانوا فى شدّة من التقيّة، و صلاة العيد كانت منصب السلطان لا يفعلها إلّا منصوبه، فكيف كان المعصوم عليه السّلام يرضى بأن يرتكب منصب السلطان من دون نصبه؟ و قوله: «و لا صلاة» فى مقام التعليل لذلك.

فيظهر أنّ المراد من «إمام» هنا أيضا هو المنصوب، كما كان يفهم سماعة، و ما ذكرنا ظاهر على المتأمّل.

و لعلّه ممّا ذكر منع السيّد و غيره عن الجماعة عند فقد المنصوب، و جوّزوا الفرادى «۲» كما سيجى‌ء، إلّا أن يكون المراد من قوله عليه السّلام: «وحدك» أعمّ من الجماعة و الفرادى التى لا يكون مع المنصوب، كما روى سماعة فى الجماعة: «أمّا مع الإمام فركعتان، و

أمّا من يصلّى وحده فأربع، و إن صلّوا جماعة» «۳».

و ما ذكره من أنّ تنكير لفظ «الإمام» و «الجماعة»، شاهد على عدم إرادة المعصوم عليه السّلام بخصوصه حقّ، إلّا أنّه لا يظهر أنّه إمام الجماعة فى الفريضة اليوميّة،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۹ الحديث ۹۷۶۶.

(۲) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۴، الكافى فى الفقه: ۱۵۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۲۱ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۴ الحديث ۹۴۴۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۵۶

....

بل الظاهر، بل الصريح أنّه إمام العيد- كما قلنا فى بحث الجمعة- و مصلّى العيد هو النائب المنصوب فى جميع البلاد سوى الموضع الذى يكون محلّ المنوب عنه، و ربّما كان فى ذلك الموضع أيضا يصلّى النائب، لعروض مانع له عليه السّلام.

و عرفت أيضا أنّ جميع امور الحكومة للإمام عليه السّلام هكذا، إذ محال أن يباشر بنفسه إلّا ما قلّ، و القليل أيضا ربّما لا يكون لازم الصدور من المعصوم عليه السّلام، لأنّ فعل النائب هو فعل المنوب عنه بعينه، و تمام التحقيق مرّ فى بحث الجمعة «۱».

و ممّا ذكر ظهر عدم الفرق بين المعرفة و النكرة، و لذا ورد فى الأخبار كلاهما، و زرارة يروى عن الباقر عليه السّلام بعنوان المعرفة، كما ذكرنا سابقا «۲»، و بعنوان التنكير كما ذكرنا هنا «۳»، و الحكم و الراوى و المروى عنه متّحد فيهما- و قد عرفت الحال فى أنّ هذا دليل وحدة الروايتين- فعلى هذا يكون الظاهر منها عدم مشروعيّة الانفراد فيها، كما نقل عن ظاهر الصدوق فى «المقنع» «۴» و ابن أبى عقيل «۵»، فيكون مطابقة لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام عن صلاة يوم الفطر و الأضحى، قال:

«ليس صلاة إلّا مع إمام» «۶».

و صحيحة الغنوى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «الخروج فى يوم الفطر و الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها»، فقلت: إن كان مريضا

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۳۵- ۳۳۹ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۱ الحديث ۹۷۴۵، راجع! الصفحة: ۳۵۲ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۵۰ من هذا الكتاب.

(۴) المقنع: ۱۴۹.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۵۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۸ الحديث ۲۷۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴۴ الحديث ۱۷۱۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۱ الحديث ۹۷۴۶.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۵۷

....

لا يستطيع الخروج أ يصلّى فى بيته؟ قال: «لا» «۱».

و رواية محمّد بن قيس، عن الصادق عليه السّلام: «إنّما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة، و من لم يخرج فليس عليه صلاة» «۲».

و كذا صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: «لا صلاة إلّا بإمام» «۳».

و صحيحته الاخرى: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة» «۴»، و غير ذلك ممّا مرّ.

و لا يعارضها صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد و ليصلّ وحده كما يصلّى فى الجماعة» «۵»، لاحتمال إرادة ما ذكر فى رواية سماعة فى هذه الصحيحة أيضا.

و كذا الكلام فى مرسلة ابن المغيرة عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صلاة الفطر و الأضحى؟ فقال: «صلّهما ركعتين فى جماعة و غير جماعة و كبّر سبعا و خمسا» «۶».

و رواية منصور بن حازم، عن الصادق عليه السّلام قال: «مرض أبى يوم الأضحى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۴۶۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۸ الحديث ۸۶۴، الاستبصار: ۱/ ۴۴۵ الحديث ۱۷۲۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۲ الحديث ۹۷۵۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۸۵۱، الاستبصار: ۱/ ۴۴۵ الحديث ۱۷۲۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۳ الحديث ۹۷۵۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۸۶۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۲ الحديث ۹۷۴۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۴۵۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۴ الحديث ۲۹۲، الاستبصار: ۱/ ۴۴۳ الحديث ۱۷۱۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۱۹ الحديث ۹۷۴۰.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۴۶۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۶ الحديث ۲۹۸، الاستبصار: ۱/ ۴۴۴ الحديث ۱۷۱۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۴ الحديث ۹۷۵۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۴۶۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۵ الحديث ۲۹۴، الاستبصار: ۱/ ۴۴۶ الحديث ۱۷۲۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۶ الحديث ۹۷۵۹.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۵۸

....

فصلّى فى بيته ركعتين ثمّ ضحى» «۱»، لكن حمل الكلّ على ما ذكر لا يخلو عن بعد ظاهر.

و يشهد أيضا على ما ذكر و على أنّ الإمام ليس بإمام الجماعة صحيحة الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الإمام لا يخرج يوم الفطر و الأضحى، [أ] عليه صلاة وحده؟ فقال: «نعم» «۲».

و صحيحة محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار فى ذلك اليوم إن شهدا قبل الزوال، و إن شهدا بعد الزوال أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم» «۳».

و رواية إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السّلام أنّه كان يقول:

«إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنّه ينبغى للإمام أن يقول فى خطبته [الاولى]: قد اجتمع عيدان فأنا اصلّيهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له» «۴» حيث أسند الإذن إلى نفسه، إذ معلوم أنّ العادل من حيث أنّه عادل أى اختيار له بحسب الشرع فى الإذن للناس فى الانصراف عن الفريضة، و لا يشترط فى إمام الجماعة أن يكون حاكم الشرع بالبديهة، و

هذا الإذن منصب حاكم الشرع بالبديهة لا منصب أىّ عادل يكون؟.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۴۶۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۸ الحديث ۸۶۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴۵ الحديث ۱۷۱۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۵ الحديث ۹۷۵۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۶ الحديث ۲۹۹، الاستبصار: ۱/ ۴۴۴ الحديث ۱۷۱۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۴ الحديث ۹۷۵۵ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۴/ ۱۶۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۲ الحديث ۹۷۷۹ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۷ الحديث ۳۰۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۸ الحديث ۹۸۲۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۵۹

....

إلى غير ذلك ممّا مرّ فى بحث الجمعة.

و بعد ما لاحظت جميع ما ذكرناه فى الجمعة، لعلّه لا يبقى لك تأمّل فيما ذكره الفقهاء من اشتراط الإمام أو من نصبه لوجوب هذه الصلاة.

و من جملة الشرائط: الحريّة، و عدم البعد بفرسخين أو أزيد، و غير ذلك ممّا هو شرط فى الجمعة، لما عرفت من الإجماعات المنقولة المطابقة للفتاوى.

و فى «المدارك»: و يدلّ عليه- أى على ما ذكرنا- أصالة براءة الذمّة من وجوب هذه الصلاة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عمّا يصلح للمعارضة، لانتفاء ما يدلّ على العموم فيمن تجب عليه «۱»، انتهى.

قال فى «روض الجنان»: لعلّ السرّ فى عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة، أنّ الواجب الثابت فى الجمعة إنّما هو التخييرى كما مرّ، أمّا العينى، فهو منتف بالإجماع، و التخييرى فى العيد غير متصوّر، إذ ليس معها فردا آخر يتخيّر بينها و بينه، فلو وجبت لوجبت عينا، و هو خلاف الإجماع «۲»، انتهى.

و فى «المدارك»: أنّ هذا كلام ظاهرى، إذ لا منافاة بين كون الوجوب فى الجمعة تخييريّا، و فى العيد عينيّا، إذا اقتضته الأدلّة.

و بالجملة، تخصيص الأدلّة الدالّة على الوجوب بمثل هذه الروايات، لا يخلو عن إشكال، و ما ادّعوه من الإجماع غير صالح، لما بيّناه مرارا أنّ الإجماع إنّما يكون حجّة مع العلم القطعى بدخول قول المعصوم عليه السّلام فى أقوال المجمعين، و هو غير متحقّق هاهنا، و مع ذلك الخروج من كلامهم مشكل، و اتّباعهم بغير دليل أشكل «۳»، انتهى.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۹۶.

(۲) روض الجنان: ۲۹۹.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۹۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۶۰

....

و قد عرفت أنّه رحمه اللّه قال لانتفاء ما يدلّ على العموم فيمن يجب عليه، فكيف يدّعى العموم هنا بحيث لا يقبل تخصيصه بمثل

الروايات المذكورة و الإجماع الذى ادّعوه؟ إذ ظهر لك أنّ الإمام فى مثل هذه الروايات ليس إمام الجماعة. و مع ذلك، ظهور كونه إمام الجماعة فى اليوميّة من أين؟ إذ الجماعة فى المقام فى مقابل الفرادى فى المقام لا اليوميّة، و هو ظاهر. و اتّحاد المقام مع اليوميّة فرع الثبوت، و إلّا فقد عرفت أنّ العبادة توقيفيّة، لا مرجع فيها إلّا ببيان الشارع و الثبوت منه، و من أين ثبت أنّ صلاة العيد هى مجرّد الأركان التى تكون فى اليوميّة؟ إذ الإجماع لو لم يدلّ على كون العيد- الذى هو واجب عينا، و وارد فى الأخبار الدالّة على كونها فريضة ما يكون خلف السلطان المعصوم عليه السّلام أو من نصبه- لا يدلّ على كونها أعم، يعنى أنّ الفرض منها، و الصحيح المطلوب بعنوان الوجوب هو الأعم، إذ لا شكّ فى فساده، بل يصير القدر الثابت من طرف الإجماع هو الذى ذكره الفقهاء و إن سلّمنا عدم ثبوت ما ادّعوه من الإجماع.

مع أنّ قوله: الإجماع حجّة، مع العلم القطعى بدخول المعصوم عليه السّلام إن أراد القطع للمدّعين و الناقلين، فلا شكّ فى حصوله لهم إذ لا شكّ فى أنّهم ما كانوا فسّاقا، بل ليسوا مدلّسين كذّابين.

مع أنّ المسلم إذا ادّعى شيئا، فالأصل صحّة دعواه شرعا حتّى يثبت خلافه، و العادل إذا أخبر لا يجوز التثبت فى خبره، بل يجب قبوله، كما هو المعروف فى خبر الواحد الصادر منه. و لا شكّ فى أنّ الإجماع عندنا هو الخبر، لأنّه اتّفاق يحصل القطع منه بقول المعصوم عليه السّلام، كما اعترف به. و قول المعصوم عليه السّلام هو الخبر بعينه، كما عرفت.

و إن أراد حصول القطع له فكيف يقبل أخبار الآحاد و يقول بحجّيتها؟ مع

....

تصريحه بعدم حصول القطع له، و لذا تكون أخبار الآحاد حجّة عنده، و يعمل بها.

و بالجملة، مرّ فى صدر الكتاب و فى بحث الجمعة ما يزيد على ما ذكرنا هنا توضيحا.

مع أنّ القول بوجوب الجمعة تخييرا فى زمان الغيبة، و العيد عينا، بالنسبة إلى الأدلّة شىء عجيب! كيف؟ و هو رحمه اللّه فى صلاة الجمعة أصرّ ما أصرّ و أنكر ما أنكر؟ و فى المقام يقول: الخروج عمّا عليه الأصحاب مشكل لأنّ فى بحث الجمعة أتى بأقوال من الفقهاء ظاهرة فى الوجوب العينى عنده.

و فى المقام يظهر منه عدم قائل بعينيّة وجوبها و أنّ السلطان أو من نصبه ليس بشرط، إذ لو كان مطّلعا، لكان يفعل ما فعله فى الجمعة، و لا- أقلّ كان يشير إلى مخالف، لا أنّه يسكت فى مقام دعواهم الإجماع، و يكتفى بعدم حصول القطع له فى دعواهم و مع ذلك يقول: الخروج عن كلام الأصحاب مشكل، الظاهر فى عموم الأصحاب.

مع أنّك عرفت أنّ عدم وجود المخالف فى المقام يكشف عن عدم المخالف فى الجمعة، لاعترافه بأنّ مقتضى عبارات الأصحاب اتّحاد الجمعة مع صلاة العيد فى الشرائط، و معلوم أيضا أنّ الأمر كما اعترف به.

على أنّه فى «روض الجنان» ادّعى الإجماع، و بنى أمره عليه «۱»، فهو معتقد بالإجماع بلا شكّ، و بناء كلامه إنّما هو على ذلك، إلّا أنّه فى مقام النكتة لعدم اختيار أحد من الأصحاب الوجوب فى المقام، مع اختيار المشهور و المعظم الوجوب التخييرى فى الجمعة.

مع كون الجمعة و العيدين متّحدين فى الشرائط عند جميع الأصحاب، و كون

---

(۱) روض الجنان: ۲۹۹.

....

حالهما واحدا بحسب فتاواهم و اتّفاقهم فی هذه الفتوی، بل و إجماعهم، فکلامه رحمه اللّه محض الحقّ و الصواب.

بل لا شبهة فی أنّ الأمر کما قاله، و أنّه السرّ فی عدم اختیار أحد منهم الوجوب فی المقام. لأنّ الوجوب یصیر عینیّا فیلزم منه مخالفة الجمعة مع المقام بحسب الشرائط، و مخالفتهما فیمن یجب علیه.

مع أنّه رحمه اللّه أیضا نقل الإجماع، حیث قال: و إنّما وجبت علی من تجب الجمعة عند علمائنا أجمع و وافقهم، و استدلّ علی ذلک بأصالة البراءة، و انتفاء ما یدلّ علی العموم فیمن تجب علیه، کما عرفت «۱».

ثمّ اعلم! أنّه رحمه اللّه قال فی «الروض»: و لا مدخل للفقیه حال الغیبة فی وجوبها و إن کان ما فی الجمعة من الدلیل قد یتمشّی هنا، إلّا أنّه قد یحتاج إلی القائل، ثمّ قال: و لعلّ السرّ فی عدم وجوبها. إلی آخره، کما ذکرناه «۲».

و مقتضی کلامه رحمه اللّه إنّ الفقاهة شرط فی وجوب الجمعة- یعنی الوجوب التخییری عند بعض الأصحاب- لکن فی المقام لم یشترط أحد منهم مع تمشّی الدلیل فیه أیضا، إلّا أنّه لم یقل أحد بالوجوب هنا للسرّ المذکور، فلذا لم یعتبر أحد منهم الفقاهة.

قوله: (سوی الخطبتین). إلی آخره.

فیه، أنّ العلّامة فی جمیع کتبه صرّح بوجوب الخطبتین «۳»، بل الظاهر من

---

(۱) مدارک الأحکام: ۴/ ۹۶.

(۲) روض الجنان: ۲۹۹، راجع! الصفحة: ۳۵۹ من هذا الکتاب.

(۳) تحریر الأحکام: ۱/ ۴۶، قواعد الأحکام: ۱/ ۳۸، نهایة الإحکام: ۲/ ۵۵.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۶۳

....

«المنتهی» عدم الخلاف فیه «۱»، بل «المختلف» أیضا «۲».

و هو الظاهر من الشیخ فی کتبه، سیّما فی «النهایة» «۳». و کذلک الصدوق «۴»، بل الکلینی أیضا «۵».

و ابن إدریس أیضا صرّح بالوجوب «۶»، و اختاره المحقّق الشیخ علی فی «شرح القواعد» «۷».

و جعل الشهیدان القول بالوجوب أحوط «۸»، بل الشیخ فی «المبسوط» حکم باشتراطهما أیضا «۹».

و الحاصل، إنّی لم أجد قائلا باستحبابهما، غیر ما نقل أنّ المحقّق فی «المعتبر» ادّعی الإجماع علی الاستحباب «۱۰»، فادّعی الشهیدان اشتهاره «۱۱».

و لیس عندی نسخة «المعتبر»، إذ الظاهر من «الشرائع» و «النافع» أیضا الوجوب لا الاستحباب، لأنّه قال: استماعهما غیر واجب «۱۲»، و لم یتعرّض

---

(۱) منتهی المطلب: ۶/ ۵۰.

(۲) مختلف الشیعة: ۲/ ۲۶۷.

(۳) النهایة للشیخ الطوسی: ۱۳۵.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۲۸- ۳۳۰، لاحظ! مفتاح الکرامة: ۳/ ۱۷۸.

(۵) الکافی: ۳/ ۴۶۰ الحدیث ۳.

(۶) السرائر: ۱/ ۳۱۷.

(۷) جامع المقاصد: ۲/ ۴۴۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۷۳، مسالك الأفهام: ۱/ ۲۵۴ و ۲۵۵.

(۹) المبسوط: ۱/ ۱۶۹.

(۱۰) المعتبر: ۲/ ۳۲۴.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۷۳، روض الجنان: ۳۰۰.

(۱۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۰۲، المختصر النافع: ۳۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۶۴

....

لاستحبابهما أصلا.

و العلّامة مع التصريح بالوجوب ادّعى الإجماع على عدم وجوب الاستماع «۱»، مع أنّ الفقهاء ظهر منهم اتّحاد صلاة الجمعة و صلاة العيد من دون إظهار المخالفة فى الخطبة، و عرفت من الأخبار و الفتاوى سابقا لو لم نقل بالإجماع.

فقوله: (لاستحبابهما) مصادرة.

قوله: (و عدم وجوب استماعهما إجماعا).

ففيه أنّه مع وجود تلك الأخبار و فتاوى الأخيار، كيف يثبت عليه هذا الإجماع بمجرّد دعوى العلّامة إيّاه فى مقام الردّ على سائر الفقهاء؟! و اختيار عدم الوجوب و عدم اشتراطهما، و اختيارهم اشتراطهما أيضا من جهة الأخبار، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله، و على و الحسن عليهما السّلام، إذ لا شكّ فى أنّهم كانوا يخطبون فى صلاة العيدين، و ثبت من الأخبار أيضا «۲».

و قد عرفت أنّ فعلهم عليهم السّلام فى مقام بيان الواجب التوقيفى حجّة و مبيّن، و مداره على ذلك، و إن كان فى بعض المقامات يمنع ذلك- كما قلنا فى بحث الجمعة، و كون وجوبها غير عينى، و فى بحث شرائط الجمعة، فلاحظ- مع أنّك عرفت أنّ توقيفيّة العبادة تقتضى ذلك.

مع أنّه مرّ فى صحيحة زرارة، أن المعصوم عليه السّلام أمره بالجلوس حتّى يفرغ الإمام حين سأله عليه السّلام أنّه أدرك الإمام فى خطبته «۳».

و ظاهر ذلك وجوب الاستماع، و إلّا لما كان جلوسه حتّى يفرغ واجبا، مع

(۱) منتهى المطلب: ۶/ ۵۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۲ الحديث ۹۸۰۸ و ۹۸۱۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۶ الحديث ۳۰۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۶۵

....

أنّها صريحة فى أنّ الخطبتين من جملة الصلاة و تتمّتها و آخرها، و هذا فى غاية الظهور فى اشتراطهما، و عدم صحّة الصلاة بدونهما، فلاحظ و تأمّل! و فى «الفقه الرضوى» قال عليه السّلام: «فإنّ صلاة العيدين مع الإمام فريضة، و لا تكون إلّا بإمام و خطبة» «۱».

و يؤيّده ما رواه الصدوق فى «العلل» و «العيون»، عن الفضل، عن الرضا عليه السّلام قال: «إنّما جعلت الخطبة فى يوم الجمعة فى أوّل الصلاة و جعلت فى العيدين بعد الصلاة، لأنّ الجمعة أمر دائم، و إذا كثر على الناس ملّوا و تفرّقوا عنه، و العيد إنّما هو فى السنة مرّتين، و الناس فيه أرغب، و إن تفرّق بعض الناس بقى عامتهم» «۲».

مع أنّ اشتراط الخطبة فى الجمعة إجماعى منصوص.

مع أنّ جمعا من الأصحاب قالوا بعدم وجوب استماعهما فى الجمعة أيضا «۳».

مع أنّ العلّامة فى «التذكرة» و «المنتهى» ادّعى الإجماع على عدم وجوب الاستماع «۴»، مع تصريحه فى الكتابين بوجوب الخطبتين «۵».

و روى العلّامة عن عبد اللّه بن السائب قال: شهدت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلاة العيد، فلمّا قضى الصلاة قال: «إنّما نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، و من أحبّ أن يذهب فليذهب» «۶».

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا ۷: ۱۳۱، مستدرك الوسائل: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۶۵۸۸ مع اختلاف يسير.

(۲) علل الشرائع: ۲۶۵، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۱۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۳ الحديث ۹۸۱۳.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۴۸، المعتبر: ۲/ ۲۹۴، قواعد الأحكام: ۱/ ۳۷، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۳۸۴ و ۳۸۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۳۸، منتهى المطلب: ۶/ ۵۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۶۱ و ۶۲ المسألة ۴۰۴ و ۴۰۵، منتهى المطلب: ۵/ ۳۴۳.

(۶) سنن الدار قطنى: ۲/ ۳۸ الحديث ۱۷۲۲، سنن النسائى: ۳/ ۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج‏۲، ص: ۳۶۶

....

مع أنّه ربّما يظهر من المعتبرة الآتية المتضمّنة لكون الخطبتين بعد الصلاة، إلّا أنّ عثمان جعلهما قبلها، و أحبس الناس لأن يستمعوا خطبته، و أنّ الاستماع كان لازما «۱»، فتأمّل! مع أنّ دلالة عدم وجوب الاستماع على عدم الوجوب ليس إلّا من جهة أنّ الفائدة و الغرض من الخطبة منحصر فى الاستماع و الاتّعاظ، و إلّا كان لغوا عبثا أن يقول: أيّها الناس اتّقوا اللّه، و يعظ و يبالغ، بل إظهار حمد اللّه تعالى، و الشهادة بالوحدانيّة و الرسالة و أمثالهما، قائما على رجله فى محضر الناس متوجها إلى الناس على سبيل الإجهار لا الإخفات، بعد أن يسلّم على الناس، و مدح الرسول صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام بينهم فى الحالة المذكورة، يكون كلّها مثل موعظته و ترغيبه و ترهيبه و نصيحته و تعليمه للناس أحكام الفطر و وقتها و مقدارها، و كذلك الحال فى أحكام الأضحية، على ما سيقوله المصنّف رحمه اللّه فى بيان كيفيّة الخطبتين فى العيدين.

و بالجملة، لا شبهة فى أنّ الاستماع لو لم يكن واجبا، لكان جميع ما ذكر لغوا ظاهرا، بعيدا عن الحكيم ارتكابه و الأمر به، سيّما أحكم الحاكمين، و خصوصا على رأى الشيعة.

و معلوم أنّ ما ذكر كما ينفى الوجوب كذلك ينفى الاستحباب و الطلب و الترغيب و الحثّ، بل يقتضى الوجوب الشرطى بأنّهم إن كانوا يستمعون يرتكب، و إلّا فلا، و لم يقل أحد به.

و البناء على أنّهم فى مقام الخطبة و الموعظة يستمعون عادة، و إن لم يستمع الكلّ فجمع منهم يستمع، و لا أقلّ من استماع بعضهم، و أنّه يكفى، كما ينفع الاستحباب ينفع الوجوب أيضا، كما هو ظاهر.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۸۶۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۱ الحديث ۹۸۰۳.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦٧

قوله: (و المعتبرة). إلى آخره.

مثل صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام فى صلاة العيدين قال: «الصلاة قبل الخطبتين». إلى أن قال: «و كان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة و احتبس الناس للصلاة» «١».

و عن الصادق عليه السّلام: «أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، لأنّه كان إذا صلّى لم يقف الناس على خطبته و تفرّقوا، و قالوا: ما نصنع بمواعظه و هو لا يتّعظ بها [و قد أحدث ما أحدث]، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة» «٢».

و قد عرفت سابقا أنّ لفظة «يوم الجمعة» توهّم، بل هو العيد، و مسلّم هذا عند المصنّف رحمه اللّه و غيره.

و فى صحيحة معاوية أيضا: «أنّ الخطبة بعد الصلاة، و إنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان» «٣».

قوله: (و كيفيّتهما). إلى آخره.

لم يذكر كيفيّة أصل الصلاة أصلا اتّكالا على الإجماع فى كونهما ركعتين، مثل الصلاة اليوميّة بحسب الأجزاء و الماهيّة، غير أنّه زيد فيها تكبيرات و قنوتات على

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٧ الحديث ٨٦٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤١ الحديث ٩٨٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨ الحديث ١٢٦٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣٢ الحديث ٩٥٠٩.

(٣) الكافى: ٣/ ٤٦٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٩ الحديث ٢٧٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٠ الحديث ٩٨٠٢.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦٨

....

سبيل الوجوب أو الاستحباب، و يذكر ذلك بعد هذا فى مبحث القنوت للفرائض و المناسب التعرّض لجميع ما ذكر فى المقام، كما فعله الأصحاب.

و كيفيّتها أن يكبّر للإحرام، ثمّ يقرأ «الحمد» و سورة، و الأفضل أن يقرأ «وَ الشَّمْسِ وَ ضُحٰاهٰا» و ما شابهها، ثمّ يكبّر بعد قراءتها، و يقنت بعد التكبيرة بالمرسوم ثمّ يكبّر ثمّ يقنت، و هكذا حتّى يتمّ خمس تكبيرات و خمس قنوتات، ثمّ يكبّر للركوع و يركع، ثمّ يرفع رأسه عن الركوع، ثمّ يسجد سجدتين على طريقة ما كان يفعل فى اليوميّة، فإذا سجد سجدتين قام بغير تكبيرة، فيقرأ «الحمد» ثمّ سورة، و الأفضل أن يقرأ «الغاشية» و أشباهها، ثمّ يكبّر، ثمّ يقنت بعد التكبيرة، ثمّ يكبّر، ثمّ يقنت بعدها، و هكذا حتّى يتمّ أربع تكبيرات و أربع قنوتات، ثمّ يكبّر للركوع، ثمّ يركع و يسجد سجدتين، و يتشهّد بعدهما، ثمّ يسلّم على طريقة اليوميّة، فيكون الزائد على المعتاد فى اليوميّة تسع تكبيرات بعد كلّ تكبيرة قنوت.

و المستند فى هذه الكيفيّة صحيحة يعقوب بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام عن التكبير فى العيدين قبل القراءة أو بعدها؟ و كم عدد التكبير فى الاولى و فى الثانية و الدعاء فيهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، تكبّر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، ثمّ تقرأ و تكبّر خمسا و تدعو بينها، ثمّ تكبّر اخرى و تركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتى تفتتح بها، ثمّ تكبّر فى الثانية خمسا، تقوم فتقرأ، ثمّ تكبّر أربعا و تدعو بينهنّ، ثمّ تكبّر التكبيرة الخامسة» «١».

و صحيحة معاوية، قال: سألته عليه السّلام عن صلاة العيدين؟ فقال: «ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، و ليس فيهما أذان و لا

إقامة، تکبر فیهما اثنتی عشر

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۳۲ الحدیث ۲۸۷، الاستبصار: ۱/ ۴۴۹ الحدیث ۱۷۳۷، وسائل الشیعة:

۷/ ۴۳۵ الحدیث ۹۷۸۸، مع اختلاف.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۶۹

....

تکبیرة، تبدأ فتکبّر و تفتتح الصلاة، ثمّ تقرأ «فاتحة الکتاب»، ثمّ تقرأ «وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها»، ثمّ تکبّر خمس تکبیرات، ثمّ تکبّر و ترکع فتکون ترکع بالسابعة و تسجد سجدتین، ثمّ تقوم فتقرأ «فاتحة الکتاب» و «هَلْ أَتاکَ حَدِیثُ الْغاشِیَةِ»، ثمّ تکبّر أربع تکبیرات و تسجد سجدتین، و تشهد و تسلّم» «۱»، الحدیث.

و صحیحة محمّد عن أحدهما علیهما السّلام فی صلاة العیدین، قال: «الصلاة قبل الخطبتین، و التکبیر بعد القراءة، سبع فی الاولی، و خمس فی الأخیرة» «۲».

و صحیحة جمیل، أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن التکبیر فی العیدین؟ قال:

«سبع و خمس»، و قال: «صلاة العیدین فریضة»، و سألته ما یقرأ فیهما؟ قال:

«وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها» و «هَلْ أَتاکَ حَدِیثُ الْغاشِیَةِ» و أشباههما» «۳».

و صحیحة ابن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام أنّه سأله عن الکلام الذی یتکلّم به فیما بین التکبیرتین فی العیدین؟ فقال: «ما شئت من الکلام الحسن» «۴».

و ظاهر کون ما بین التکبیرتین القنوت- کما یظهر منها- یفید ما ذکرنا من أنّ القنوت خمس فی الاولی و أربع فی الأخیرة، کما هو فتوی الفقهاء.

و یدلّ علیه أیضا قوله علیه السّلام فی «الفقه الرضوی»: «و یکبّر فی الرکعة الاولی بسبع تکبیرات، و فی الثانیة خمس تکبیرات، یقنت بین کلّ تکبیرتین» «۵».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۴۶۰ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۲۹ الحدیث ۲۷۸، الاستبصار: ۱/ ۴۴۸ الحدیث ۱۷۳۳، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۳۴ الحدیث ۹۷۸۲.

(۲) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۸۷ الحدیث ۸۶۰، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۳۵ الحدیث ۹۷۸۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۲۷ الحدیث ۲۷۰، الاستبصار: ۱/ ۴۴۷ الحدیث ۱۷۲۹، وسائل الشیعة:

۷/ ۴۳۵ الحدیث ۹۷۸۴.

(۴) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۸۸ الحدیث ۸۶۳، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۶۷ الحدیث ۹۸۸۰.

(۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۱۳۱ و ۱۳۲، مستدرک الوسائل: ۶/ ۱۲۶ الحدیث ۶۶۰۳.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۷۰

....

و فی القوی کالصحیح، عن محمّد بن عیسی بن أبی منصور، عن الصادق علیه السّلام قال: «تقول بین کلّ تکبیرتین [فی صلاة

العيدين]: اللهمّ أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا أن تصلّى على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، و صلّ على ملائكتك [المقرّبين] و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهمّ إنّى أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون، و أعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون» «١».

و فى رواية جابر، عن الباقر عليه السّلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان إذا كبّر فى العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلّا اللّه» «٢». إلى آخره.

و فى رواية بشير بن سعد، عن الصادق عليه السّلام قال: «تقول فى دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين: اللّه ربّى» «٣». إلى آخره.

و فى قويّة محمّد بن الفضيل، عن أبى الصباح- الصحيحة عندى، لنقل التوثيق فى محمّد بن الفضيل الراوى عن أبى الصباح «۴»- أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن التكبير فى العيدين؟ فقال: «اثنتى عشرة: سبعة فى الاولى، و خمسة فى الأخيرة، فإذا قمت فى الصلاة فكبّر واحدة، تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهمّ أنت أهل الكبرياء و العظمة». إلى قوله:

«و أعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبادك المخلصون، اللّه أكبر أوّل كلّ شىء». إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٩ الحديث ٣١۴، وسائل الشيعة: ٧/ ۴۶٨ الحديث ٩٨٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١۴٠ الحديث ٣١۵، وسائل الشيعة: ٧/ ۴۶٨ الحديث ٩٨٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨۶ الحديث ٨۵۶، وسائل الشيعة: ٧/ ۴۶٩ الحديث ٩٨٨٣.

(۴) تعليقات على منهج المقال: ٣١۴- ٣١۶.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧١

....

قوله: «معلن السرائر، اللّه أكبر عظيم الملكوت». إلى قوله: «كن فيكون، اللّه أكبر خضعت لك الأصوات». إلى قوله: «و لا يتمّ منها شىء دونك اللّه أكبر أحاط بكلّ شىء». إلى قوله: «و خضع كلّ شىء لملكك، اللّه أكبر، و تقرأ «الحمد» و «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و تكبّر السابعة و تركع و تسجد و تقوم، و تقرأ:

«الحمد» و «وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها»، و تقول: اللّه أكبر أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله تتمّه كلّه كما قلت أوّل التكبير، يكون هذا القول فى كلّ تكبيرة حتّى تتمّ خمس تكبيرات» «١».

و هذه الرواية صريحة فيما ذكرناه، إلّا أنّه ربّما يتراءى كونها على طريقة ابن الجنيد، لكنّه ليس فيها إلّا التقديم الذكرى، و ليس فيها لفظ يفيد الترتيب، لأنّ كلمة الواو لا تفيد الترتيب، و الترتيب الذكرى ليس معتبرا، سيّما و أن يعارض الأخبار الواضحة الدلالة، و خصوصا أن يغلب عليها، فالحمل على ما يوافقها متعيّن، و أخبارهم يكشف بعضها عن بعض، و تصير قرينة له، خصوصا إذا لم يكن ظهور كامل.

و فى علل الفضل، عن الرضا عليه السّلام: «فإن قيل: فلم جعل اثنتا عشرة تكبيرة؟ قيل: لأنّه يكون فى الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة. فإن قيل: فلم جعل فى الاولى سبع و فى الثانية خمس و لم يسوّ بينهما؟ قيل: لأنّ السنّة فى صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذا بدأ هنا بسبع تكبيرات، و جعل فى الثانية خمس، لأنّ التحريم من التكبير فى اليوم و الليلة خمس تكبيرات «٢».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢۴ الحديث ١۴٨۵، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٢ الحديث ٢٩٠، الاستبصار: ١/ ۴۵٠ الحديث ١٧۴٣، وسائل الشيعة: ٧/ ۴۶٩ الحديث ٩٨٨۴ مع اختلاف يسير.

(٢) علل الشرائع: ٢٧٠ الحديث ٩، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١٢٢ و ١٢٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٣٣ الحديث ٩٧٨١ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٢

....

و يشهد على ما ذكرنا أيضا أنّ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين نصّا و وفاقا على الكيفيّة التى ذكرناها عند الفقهاء.

و ورد فى الأخبار أنّ صلاة الاستسقاء تكبّر فيها كما تكبّر فى العيدين فى الاولى سبعا، و فى الثانية خمسا، و تصلّى قبل الخطبة و يجهر فيها القراءة «١».

قال فى «المختلف»: لا خلاف فى عدد التكبير الزائد، و أنّه تسع تكبيرات، خمس فى الاولى، و أربع فى الثانية «٢»، انتهى.

و قد وقع الخلاف فى هذه المسألة فى مواضع.

الأوّل: إنّ التكبيرات التسع هل هى واجبة أم مستحبّة؟ الأكثر على الوجوب.

بل قال فى «المختلف»: الأصحاب نصّوا على وجوبها، بعد ما ذكر عن الشيخ فى «التهذيب»: أنّ من أخلّ بها لم يكن مأثوما «٣».

و فى «المدارك» نقل عن المفيد خاصّة فى مقنعه: أنّ من أخلّ بها لم يكن مأثوما «۴».

و استدلّ عليه فى «التهذيب» بصحيحة زرارة: أنّ عبد الملك بن أعين سأل الباقر عليه السّلام عن الصلاة فى العيدين؟ فقال عليه السّلام: «الصلاة فيهما [سواء] يكبّر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة، ثمّ يزيد فى [الركعة] الاولى ثلاث تكبيرات، و فى الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة و الركوع و السجود، و إن شاء

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ۵ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ٢۵۵.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ٢۵٧.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ١٠۴.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٣

....

ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر» «١».

و أجاب عنه فى «الاستبصار» بالحمل على التقيّة، لموافقتها لمذهب كثير من العامّة، قال: و لسنا نعمل به، و إجماع الفرقة المحقّة على ما قدّمناه «٢».

و مراده أنّ كون التكبير تسعا إجماع الفرقة المحقّة، فلا نعمل بأمثال هذه الرواية، فظهر منه أنّ ما ذكر ليس مذهب الشيخ، و أنّ المفيد لا دليل له على ما وصل إلينا.

و أمّا دليل باقى الفقهاء توقيفيّة العبادة، و لا يثبت كون الصلاة الخالية عن التكبيرات صلاة العيد شرعا، فانحصر فى الكائنة بالتكبيرات،

و للتأسّي بالنبي صلّى اللّه عليه و آله، و لذكرها في مقام بيان هذه الصلاة، كما عرفت هنا، و في بحث اشتراط الخطبة و لظاهر الأمر و هو لفظ «كبّر» الواردة في قويّة سليمان، و لفظ «تكبّر» الوارد في الصحاح و المعتبرة الكثيرة.

و لما يظهر من علل الفضل، عن الرضا عليه السّلام حيث قال عليه السّلام: و إنّما جعل التكبير فيها أكثر. إلى أن قال: و إنّما جعل التكبير فيها اثنتى عشرة «٣». إلى آخر ما قال، فلاحظ و تأمّل!

الثاني: الأصحاب على أنّ التكبير في الركعتين معا بعد القراءة،

سوى ابن الجنيد حيث ذهب إلى أنّ التكبير في الاولى قبل القراءة و في الثانية بعدها «۴»، لصحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣۴ الحديث ٢٩١، الاستبصار: ١/ ۴۴٧ الحديث ١٧٣٢، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٣٨ الحديث ٩٧٩٧.

(٢) الاستبصار: ١/ ۴۴٨ ذيل الحديث ١٧٣٢.

(٣) علل الشرائع: ٢٧٠ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٣٣ الحديث ٩٧٨١.

(۴) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢۵٢.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ٣٧۴

....

القراءة، و في الأخيرة خمس بعد القراءة» «١».

و صحيحة إسماعيل بن سعد، أنّه سأل الرضا عليه السّلام عن التكبير في العيدين؟

قال: «التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة و في الأخيرة خمس [تكبيرات] بعد القراءة» «٢».

و مثلها صحيحة هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام «٣»، و موثّقة سماعة المضمرة «۴».

و أمّا مستند باقي الأصحاب، باقي الأخبار الواردة في كيفيّة هذه الصلاة، و هي من الكثرة بمكان، و كثير منها صحاح و البواقي معتبرة، و قد ذكر بعض منها في بحث اشتراط الخطبة و كيفيّة هذه الصلاة، فلاحظ.

و أجاب الشيخ عن مستند ابن الجنيد بالحمل على التقيّة، لموافقته لمذهب بعض العامّة «۵»، و لم يرتضه في «المعتبر»، معلّلا بأنّ الصدوق ذكر ذلك في كتابه، بعد أن ذكر في خطبته، أن لا يودعه إلّا ما هو حجّة له، قال: فالأولى أن يقال: فيه روايتان أشهرهما ما اختاره الشيخ «۶»، انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣١ الحديث ٢٨۴، الاستبصار: ١/ ۴۵٠ الحديث ١٧۴٠، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٣٩ الحديث ٩٧٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣١ الحديث ٢٨۵، الاستبصار: ١/ ۴۵٠ الحديث ١٧۴١، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٣٩ الحديث ٩٨٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨۴ الحديث ٨۴٧، الاستبصار: ١/ ۴۵٠ الحديث ١٧۴۴، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٣٨ الحديث ٩٧٩۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٠ الحديث ٢٨٣، الاستبصار: ١/ ۴۵٠ الحديث ١٧۴٢، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٣٩ الحديث ٩٧٩٩.

(۵) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣١ ذيل الحديث ٢٨۵.

(۶) المعتبر: ٢/ ٣١٣.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧۵

....

و لا يخفى فساد ما ذكره، إذ كم من خبر فى «الفقيه» مبنى على التقيّة بحيث لا تأمّل فيه، مع أنّ مجرّد ما ذكره فى الخطبة لا يمنع الحمل على التقيّة، و لا يوجب منع هذا الحمل بعد ما ظهر على مجتهد آخر، سيّما مثل الشيخ ممّن ليس له نظير فى معرفة مذاهب العامّة و ما هو مناسب مذهبهم، سيّما مع عدم ظهور قول الصدوق بمضمونها، إذ فى «الفقيه» كثيرا ما يأتى بالخبر الذى لا يفتى به، بل يفتى بخلافه و لذا قال جدّى العلّامة المجلسى رحمه اللّه فى شرحه على ذلك الكتاب: أنّه رحمه اللّه رجع عمّا ذكره فى الخطبة بعد ما دخل فى كتابه «١».

مع أنّ فتواه فى «الفقيه» ليس إلّا على وفق ما ذهب إليه باقى الأصحاب «٢»، و خالف ابن الجنيد صريحا، بحيث لا يبقى مجال للشبهة أصلا.

نعم، بعد ما أفتى صريحا بأنّ التكبير فى الاولى أيضا بعد القراءة، روى رواية أبى الصباح، و قد عرفت عدم دلالتها على مذهب ابن الجنيد «٣»، لأنّ كلمة الواو لا تفيد الترتيب، كما أنّ الترتيب الذكرى أيضا لا يفيد الترتيب على ما عليه المحقّقون.

مع أنّ الظاهر حملها على ما أفتى به، و لذا ما نسبه أحد إلى موافقته لابن الجنيد، بل صرّح فى «المدارك» بموافقة الصدوق للمشهور «۴».

مع أنّ غالب ما حمل على التقيّة و حمله عليها من المسلّمات و المقبولات ليس بحيث اتّفق الشيعة على خلافه، بل وافقهم بعضه، حتّى حلّيّة القياس وافقهم ابن

---

(١) روضة المتّقين: ١/ ١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢۴ ذيل الحديث ١۴٨۴.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٧٠ و ٣٧١ من هذا الكتاب.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ١٠۵.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧۶

....

الجنيد «١».

و ليس شرط الحمل على التقيّة أن لا يختاره أحد من الشيعة، و لم يقل أحد باشتراطه، و عدم ذهاب أحد من الأصحاب إلى القول بمضمونها سوى ابن الجنيد من أقوى الشهود على كون تلك الأخبار محمولة على التقيّة، كما لا يخفى على المطّلع.

على أنّه ورد فى الأخبار أنّ المشتهر بين الأصحاب يرجّح على غير المشتهر، و يؤخذ به البتة «٢»، كما ذكرنا فى «الفوائد» «٣»، و مدار الفقهاء أيضا على ذلك، و لا شكّ فى كون المذهب المشهور هو المشتهر، كما هو محقّق و ظاهر، بل ادّعى فى المقام الإجماع، مع

أنّ مستند المعظم فى غاية الكثرة، و هو أيضا مرجّح آخر مقبول عندهم، مع أنّ الأشهريّة أيضا مرجّح آخر مقبول عقلا و نقلا، فلا وجه للتأمّل بالنحو الذى ذكره، فتأمّل!

الثالث: نقل عن المفيد أنّه يكبّر للقيام إلى الثانية و يقرأ، ثمّ يكبّر ثلاثا و يقنت ثلاثا «۴»،

و فى «المدارك»: و لم نقف له على شاهد «۵»، انتهى.

أقول: المفيد رحمه اللّه أفتى بالتكبير للقيام إلى الثانية فى اليوميّة، لحديث رواه و سنذكره، و لا شكّ فى أنّ هذه الصلاة على كيفيّة اليوميّة إجماعا مع زيادة التكبيرات، و أمّا كون التكبير بعد القراءة ثلاثا، فلصحيحة عبد الملك المذكورة

---

(۱) لاحظ! رجال النجاشى: ۳۸۸ الرقم ۱۰۴۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۳) الفوائد الحائريّة: ۲۱۹.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۵۶، لاحظ! المقنعة: ۱۹۵.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰۶.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۷۷

....

التى كانت مستنده «۱»- فلاحظ و تأمّل- إذ يظهر منها استحباب الثلاث على أىّ تقدير، و أنّه المقرّر شرعا، و الزائد عنها موكول على مشيّة المكلّف، لكن ظهر لك ضعف ما اختاره.

الرابع: المشهور عند الفقهاء أنّ القنوتات أيضا تسعة:

خمسة فى الاولى، و أربعة فى الأخيرة، كما سيذكره المصنّف رحمه اللّه من غير نقل خلاف فيه «۲».

لكن نقل فى «المختلف» عن المفيد أنّه يكبّر فى الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع، و يقنت خمس مرّات، فإذا نهض إلى الثانية كبّر و قرأ، ثمّ كبّر أربع تكبيرات يركع بالرابعة، و يقنت ثلاث مرّات، و هو اختيار المرتضى و ابن بابويه و أبى الصلاح و ابن البرّاج و سلّار، و الأقوى عندى الأوّل لنا. إلى أن قال: و لأنّها ثنائيّة فلا يكبّر قبل القراءة فى الثنائيّة كالصبح «۳»، انتهى.

و يظهر من هذا أنّ المفيد رحمه اللّه يقول بأن إحدى التكبيرات الزائدة مقدّمة على القراءة، و إن كان نقل عنه: أنّه يقول فى الثانية بالتكبير للقيام، كما ذكرنا سابقا.

فعلى هذا لم نقف له على شاهد، كما قال فى «المدارك»، و مع ذلك قال: و هو اختيار المرتضى و ابن بابويه و غيرهما «۴».

و لعلّ مراده خصوص كون القنوت ثلاث مرّات فى الثانية، لأنّه ما نسب الأوّل إلّا إلى المفيد، كما فعله فى «المدارك» أيضا.

لكن الذى يظهر من «المدارك» أنّه لم يتحقّق خلاف فى القنوتات إلّا ما ظهر من الصدوق، و قال: إنّ المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۸ الحديث ۹۷۹۷، راجع! الصفحة: ۳۷۲ و ۳۷۳ من هذا الكتاب.

(۲) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۴۹.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسهٔ العلامهٔ المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج ۲، ص: ۳۷۷

(۳) مختلف الشيعهٔ: ۲/ ۲۵۶.

(۴) مدارک الأحکام: ۴/ ۱۰۵ و ۱۰۶.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۷۸

....

و السابعهٔ، کما فى صحيحهٔ يعقوب المتقدّمهٔ: «ثمّ يكبّر خمسا و يدعو بينها، ثمّ يكبّر اخرى و يركع بها» «۱» و فى رواية إسماعيل الجعفى: «ثمّ يكبّر أربعا يقنت بينهنّ» «۲».

و هو الظاهر من كلام الصدوق رحمه اللّه، فإنّه قال: يبدأ الإمام فيكبّر واحدهٔ، ثمّ يقرأ «الحمد» و «سبّح اسم» ثمّ يكبّر خمسا يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يركع بالسابعهٔ «۳»، انتهى «۴».

أقول: قد عرفت أنّ الظاهر من كثير من الروايات كون القنوت تسعا «۵»، و هو المفتى به.

و يظهر منها أنّ المراد من كلمهٔ (بين) معنى (بعد) أو (مع) فيما ذكره من الأخبار، أى بعد كلّ تكبيرهٔ منها أو معها، كما هو المعهود، فإنّ الإضافهٔ هنا تفيد العهد، لأنّه لمّا صار فى شرف البينونهٔ أطلق عليه لفظ (بين)، أو الضمير يكون راجعا إلى مجموع التكبيرات على سبيل الاستخدام.

و لذا فى «الشرائع» ذكر هذا على وفق ما ذكره من الأخبار مع تصريحه بكون القنوت تسعا «۶».

و لذا قال فى «المدارک»: إنّه تجوّز «۷»، فمراده رحمه اللّه إظهار المراد ممّا هو فى هذه الأخبار من جههٔ فهم الفقهاء و فتاواهم، بسبب ما يظهر من أخبار اخر كثيرهٔ، و قد

(۱) وسائل الشيعهٔ: ۷/ ۴۳۵ الحديث ۹۷۸۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۲ الحديث ۲۸۸، الاستبصار: ۱/ ۴۴۹ الحديث ۱۷۳۸، وسائل الشيعهٔ: ۷/ ۴۳۶ الحديث ۹۷۹۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۴ ذيل الحديث ۱۴۸۴.

(۴) مدارک الأحکام: ۴/ ۱۰۹.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعهٔ: ۷/ ۴۳۳ الباب ۱۰ من أبواب صلاهٔ العيد.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۰۰.

(۷) مدارک الأحکام: ۴/ ۱۰۹.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۷۹

....

ذكرنا قدرا منها.

فربّما كان الصدوق مثل المحقّق فى «الشرائع»، و يشهد على ذلك أنّه نقل بعد ذلك- بلا فصل- رواية أبى الصباح الصريحة فى كون القنوت فى الاولى خمسا و فى الثانية أربعا، و قد ذكرنا الرواية بطولها «۱».

الخامس: اختلف الأصحاب فى وجوب تلك القنوتات و استحبابها، فأكثرهم على الوجوب،

و نقل عن «الخلاف» أنّه مستحبّ «۲»، و وافقه المحقّق «۳».

مستند الأكثر الأخبار الدالّة على الأمر به، مثل صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدّمة، حيث سأل الكاظم عليه السّلام عن التكبير فى العيدين، قبل القراءة أو بعدها؟. إلى أن قال: و هل فيها قنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبّر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، ثمّ تقرأ و تكبّر خمسا، و تدعو بينها، ثمّ تكبّر اخرى و تركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها، ثمّ تكبّر فى الثانية خمسا، تقوم و تقرأ، ثمّ تكبّر أربعا و تدعو بينهنّ، ثمّ تكبّر التكبيرة الخامسة» «۴».

و الدلالة من وجوه متعدّدة:

منها: الأمر بها، و هو حقيقة فى الوجوب.

و منها: أنّه سأل هل فيها قنوت أم لا؟ فقال: نعم، و ظاهر السؤال، أنّه مأخوذ فى ماهيتها القنوت أم لا، و السياق ظاهر فى إرادته الوجوب.

و منها: ذكره على نهج الواجبات الاخر.

و منها: كون السؤال و الجواب فى بيان هذه الصلاة، فتأمّل!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۷۰ و ۳۷۱ من هذا الكتاب.

(۲) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰۷، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۶۶۱ المسألة ۴۳۳.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۰۲، المختصر النافع: ۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۵ الحديث ۹۷۸۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۸۰

....

و يدلّ عليه أيضا رواية على بن أبى حمزة عن الصادق عليه السّلام- و ادّعى الشيخ الإجماع على العمل بروايته «۱»- أنّه سأل الصادق عليه السّلام، فقال: «تكبّر ثمّ تقرأ ثمّ تكبّر خمسا، فتقنت بين كلّ تكبيرتين». إلى أن قال: «تكبّر أربعا فتقنت بين كلّ تكبيرتين» «۲».

و مثلها رواية إسماعيل بن جابر عن الباقر عليه السّلام «۳»، إلى غير ذلك من الروايات التى ذكرت فى بحث عدد القنوت.

و الوجوه الثلاث من الدلالة موجودة فى كثير منها، و فى بعضها من وجهين، و فى بعضها من الأمر به.

و حجّة الشيخ- على ما نقل عنه- أصل البراءة «۴».

و فيه، أنّ الأصل لا يعارض الدليل، فكيف الأدلّة الكثيرة الظاهرة الدلالة، المتعدّدة الدلالة، المطابقة لفتوى الأصحاب، حتّى الشيخ فى غير «الخلاف» «۵».

و فى «المدارك»: و قد يقال: هاتان الروايتان- يعنى صحيحة يعقوب و قويّة إسماعيل بن جابر- لا تنهضان حجّة فى إثبات مخالف الأصل، خصوصا مع معارضتها لعدة أخبار واردة فى مقام البيان، خالية عن ذكر القنوت «۶»، انتهى.

قد ظهر لك عدم انحصار الدليل فى الروايتين المذكورتين، بل الروايات فى

(۱) لاحظ! عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۰ الحديث ۲۷۹، الاستبصار: ۱/ ۴۴۸ الحديث ۱۷۳۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۴ الحديث ۹۷۸۳ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۲ الحديث ۲۸۸، الاستبصار: ۱/ ۴۴۹ الحديث ۱۷۳۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۶ الحديث ۹۷۹۰.

(۴) نقل عنه في مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰۷.

(۵) المبسوط: ۱/ ۱۷۰، النهاية للشيخ الطوسي: ۱۳۵.

(۶) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰۷.

....

غاية الكثرة، مع صحّة بعضها، و اعتبار البعض الآخر.

سلّمنا، لكن صحيحة يعقوب تكفي للخروج عن الأصل بلا شبهة، و مداره على ذلك، و غير الصحيحة المنجبرة بالشهرة أيضا كذلك، سيّما مثل هذه الشهرة، و سيّما مع الانضمام بالصحيحة.

و قوله: (خصوصا). إلى آخره، فيه، أنّ التعارض فرع التقاوم، و لم نجد ما يقاوم ما ذكر سندا و دلالة، إذ المعارض هو صحيحة معاوية التي ذكرناها في بحث اشتراط الخطبة «۱»، و هي مضمرة، و المضمر لا يقاوم المصرّح باسم المعصوم عليه السّلام.

و مع ذلك فيها محمّد بن عيسى، عن يونس، و صاحب «المدارك» لا يعتبر رواية سندها كذلك، سيّما في مقام التعارض «۲».

و مع ذلك في تلك الرواية بعد القدر الذي ذكرناه، قال: «و كذلك صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» إلى آخر الرواية «۳».

و لا شبهة في أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله كان يقنت، و كذلك أمير المؤمنين و الحسن عليهما السّلام، مع أنّهم عليهم السّلام أمروا بالقنوت، فكيف يكونون ممّن يأمرون الناس بالبرّ و ينسون أنفسهم؟ حاشاهم، و كذا ممّن يقول ما لا يفعل حاشاهم عليهم السّلام.

بل في موثّقة سماعة: «أنّه ينبغي للإمام أن يتضرّع بين كلّ تكبيرتين و يدعو اللّه» «۴» الحديث.

و بالجملة، ظهر غاية الظهور أنّ المقام ما كان يقتضي التعرّض لذكر القنوت.

(۱) راجع! الصفحة: ۳۶۸ و ۳۶۹ من هذا الكتاب.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۴ الحديث ۹۷۸۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۰ الحديث ۲۸۳، الاستبصار: ۱/ ۴۵۰ الحديث ۱۷۴۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۹ الحديث ۹۷۹۹.

....

مع أنّه ذكر فی روایهٔ معاویهٔ مستحبات و مکروهات، مثل کون الإمام یلبس بردا و یعمم، و یخرج إلی البرّ، و لا یصلّی علی حصیر، و لا یسجد علیه، و أنّه یقرأ و «الشمس» و «الغاشیهٔ»، و غیر ذلک.

و لا شبههٔ فی کون القنوت أهمّ ممّا ذکر أو بعضه علی ما یظهر من الأخبار «۱»، و کون الفقهاء علی الوجوب «۲»، و علی فرض التساوی لم لم یتعرّض لذکره مع التعرّض لتلک المستحبّات؟ فظهر أنّ المقام ما اقتضی، هذا حال روایهٔ معاویهٔ.

و أمّا غیرها فلم نجد ما یعارض أصلا، فضلا عن أن یقاوم، إذ ربّما کانوا یسألون عن خصوص التکبیر أو غیره، و ما سألوا عن بیان صلاهٔ العید، و لا تعرّضوا علیهم السّلام له، و لم یذکروا القنوت، حتّی یقول فی «المدارک» ما یقول.

نعم، فی صحیحهٔ ابن مسلم- التی ذکرناها فی بحث اشتراط الخطبهٔ- عن أحدهما علیهما السّلام فی صلاهٔ العید قال: «الصلاهٔ قبل الخطبهٔ» «۳»، الحدیث.

و غیر خفی أنّه سأل عن أمر فی صلاهٔ العید لا عن ماهیّتها، و لذا لم یذکر بمجموع الماهیّهٔ، بل بعضه.

فظهر أنّ السؤال ما کان عن الامور المذکورهٔ، و ربّما یظهر منها أنّ المهمّ بیان أنّ الخطبهٔ قبل الصلاهٔ أو بعدها.

و بالجملهٔ، لا شبههٔ فی عدم وجود معارض سوی هاتین الروایتین، و قد عرفت عدم المعارضهٔ فضلا عن المقاومهٔ، لأنّ الروایتین کیف تقاوم الأخبار التی لا تحصی؟ مع وضوح دلالتها و ضعف دلالتهما لو سلّم الدلالهٔ، و کونها مطابقهٔ

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۳۲ الحدیث ۲۸۷ و ۲۸۸، الاستبصار: ۱/ ۴۴۹ الحدیث ۱۷۳۷ و ۱۷۳۸، وسائل الشیعهٔ: ۷/ ۴۳۵ الحدیث ۹۷۸۸، ۴۳۶ الحدیث ۹۷۹۰.

(۲) الانتصار: ۵۷، مدارک الأحکام: ۴/ ۱۰۷.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ۷/ ۴۴۱ الحدیث ۹۸۰۳، راجع! الصفحهٔ: ۳۶۷ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۳۸۳

....

للفتاوی التی لا تحصی لو لم نقل بالإجماع، و کونهما مخالفهٔ لها، بل الشیخ فی «الخلاف» أیضا ما استدلّ بهما، کما عرفت.

السادس: الأقوی أنّه لا یتعیّن فی القنوت لفظ مخصوص،

لما ورد فی الأخبار من الاختلاف عند ذکر کیفیّته، و لصحیحهٔ ابن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام عن الکلام الذی یتکلّم به فیما بین التکبیرتین فی العیدین، فقال: «ما شئت من الکلام الحسن» «۱».

و ربّما یظهر عن أبی الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم «۲»، و هو أولی و أحوط، بل الأولی المرسوم المعهود بین الفقهاء.

السابع: أجمع الأصحاب علی وجوب قراءهٔ سورهٔ بعد «الحمد»، و أنّه لا یتعیّن سورهٔ مخصوصهٔ،

قاله فی «التذکرهٔ» «۳».

و فی «المختلف» أیضا نفی الخلاف «۴».

و الظاهر من المصنّف عدم وجوبها، لأنّه حکم باستحبابها فی الفرائض الیومیّهٔ، و لم یذکر أنّها واجبهٔ فی صلاهٔ العیدین، و قد عرفت أنّه اکتفی بما ذکره فی الیومیّهٔ فی بیان هیئهٔ هذه الصلاهٔ و أجزائها.

و قد عرفت أنّ الإجماع المنقول حجّهٔ، و مع ذلک الأخبار ربّما کانت ظاهرهٔ فی الوجوب، مثل قویّهٔ إسماعیل بن جابر السابقهٔ، عن

الباقر علیه السّلام فی صلاة العیدین، قال: «یکبّر واحدة یفتتح بها ثمّ یقرأ أمّ الکتاب و سورة». إلی أن قال:

«و یقرأ أمّ القرآن و سورة، یقرأ فی الاولی «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» ز، و فی الثانیة

---

(۱) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۶۷ الحدیث ۹۸۸۰.

(۲) الکافی فی الفقه: ۱۵۴.

(۳) تذکرة الفقهاء: ۴/ ۱۳۴ المسألة ۴۴۵.

(۴) مختلف الشیعة: ۲/ ۲۵۴.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۳۸۴

....

«وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها» «۱»، الحدیث.

و کون هذه علی الاستحباب لا- یقتضی أن تکون السابقة محمولة علیه، لما عرفت من أنّ خروج بعض الخبر عن الظاهر لا یقتضی خروج الباقی، مضافا إلی أنّه ما قال: یقرأ أمّ الکتاب و یقرأ سورة، بل قال: «یقرأ أمّ الکتاب و سورة»، و قراءة أمّ الکتاب واجبة قطعا فکذا السورة، لأنّ لفظة «یقرأ» کلمة واحدة تعلّقت بهما معا، فیکون وجوب قراءة «الحمد» کاشفا عن وجوب قراءة السورة أیضا، و الکلمة الواحدة لا تکون لها معنیان متضادّان.

و حملها علی إرادة الطلب خلاف الأصل و الظاهر، لا یصار إلیه إلّا بقرینة، و هی منتفیة لو لم نقل بالقرینة علی إرادة المعنی الحقیقی، و هی إجماع الأصحاب.

و باقی الأخبار وردت بلفظ «یقرأ» أو «فیقرأ»، و لا خفاء فی إرادة الوجوب منه، و عدم القصر فی قراءة «الحمد» وحده، لکون قراءة السورة أیضا مطلوبة فی المقام، متداولة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّة علیهم السّلام و المسلمین فی الأعصار و الأمصار لو لم نقل بالإجماع علی وجوبها.

مع أنّک عرفت الإجماع المنقول، مع أنّ الفتاوی متّفقة علی ذلک بحسب الظاهر، و لم یخالف أحد من المتقدّمین و المتأخّرین، و إلّا لذکر البتة.

و بالجملة، لا- تأمّل فی کون المراد من القراءة قراءة «الحمد» و السورة جمیعا لا- خصوص «الحمد»، فتأمّل فی الأخبار تجد، سیّما بملاحظة أنّ المجملات من الأخبار تحمل علی المفصّلات، و المطلقات علی المقیّدات.

ثمّ إنّهم اختلفوا فی الأفضل، فأکثرهم اختاروا «الشمس» فی الاولی، و «الغاشیة» فی الثانیة، و دلّ علیه صحیحة جمیل السابقة «۲»، لکن فیها:

---

(۱) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۳۶ الحدیث ۹۷۹۰.

(۲) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۳۵ الحدیث ۹۷۸۴، راجع! الصفحة: ۳۶۹ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج ۲، ص: ۳۸۵

....

«و أشباههما».

و قيل: فى الاولى «الأعلى» و فى الثانية «و الشمس» «١»، لرواية إسماعيل بن جابر السابقة «٢»، و الكلّ حسن، و إن كان الأوّل أحسن.

و ينبغى التنبيه لأمور.

الأوّل: يستحبّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة

لرواية يونس، قال: سألته عن تكبير العيدين أ يرفع يده مع كلّ تكبيرة أم يجزيه أن يرفع فى أوّل التكبير؟ فقال: « [يرفع] مع كلّ تكبيرة» «٣».

الثانى: إذا نسى التكبيرات الزائدة أو بعضها حتّى ركع،

قيل: يمضى و لا شىء عليه، لأنّها ليست أركانا «۴».

أقول: قد حقّق فى «الفوائد» أنّ الأصل فى كلّ جزء الركنيّة حتّى يثبت خلافه، لأنّ الشارع إذا كان لمطلوبه جزء فنسى لم يكن ذلك الذى فعله مطلوبه، و لا يكون الآتى بما بقى ممتثلا، لأنّه لم يأت بتمام مطلوبه بل لم يأت بمطلوبه، لأنّ الخالى عن الجزء ليس مطلوبه، و قضاء ذلك الجزء أيضا لا ينفع، لأنّ مطلوبه لم يكن بهذا النحو «۵».

و أمّا فى صحيحة ابن سنان: «إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثمّ ذكرت فاصنع الذى فاتك سهوا» «۶».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢۴، النهاية للشيخ الطوسى: ١٣۵، المبسوط: ١/ ١٧٠، المختصر النافع: ٣٧، قواعد الأحكام: ٣٨.

(٢) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٨ الحديث ٨۶۶، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٧۴ الحديث ٩٨٩۶.

(۴) ذخيرة المعاد: ٣٢٢.

(۵) الفوائد الحائريّة: ٣۵١.

(۶) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۵٠ الحديث ١۴۵٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٨ الحديث ١٠۵٣٠.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨۶

....

ففيه، أنّ الركوع و التكبير لا يقضيان، و كذلك السجدتان عند الأصحاب، و مع ذلك شمولها للمقام لا بدّ فيه من تأمّل، و مقتضى الركنيّة الإعادة، اللهمّ إلّا أن يكون إجماع على عدم الركنيّة، و ستعرف باقى الأحكام.

الثالث: لو شكّ فى عدد التكبير بنى على الأقلّ، لأنّه المتيقّن،

و الأصل عدم الزائد، فلو أتى بالمشكوك، ثمّ ذكر أنّه كان قد أتى به أوّلا، قيل: لم يضرّه لعدم الركنيّة «١»، و فيه ما عرفت.

الرابع: كلّ ما ذكر فى التكبير فهو جار فى القنوت أيضا،

لما عرفت، فمقتضى ذلك كون القنوتات أيضا فى هذه الصلاة أركانا تبطل بترك واحد منها سهوا، كما ذكر فى ترك التكبيرات الزائدة، أو واحدة منها سهوا.

لكن ورد في الصحيح عن الباقر عليه السّلام: «إنّ الصلاة لا تعاد إلّا من خمسة:

الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود»، ثمّ قال: «القراءة سنّة، و التشهّد سنّة، [و التكبير سنّة]، فلا تنقض السنّة الفريضة» «۲».

و لا شكّ في أنّ المراد حال عدم التعمّد للإجماع و الأخبار.

و في الصحيح أيضا عن الباقر عليه السّلام عن الفرض في الصلاة، فقال: «الوقت، و الطهور، و القبلة، و التوجّه، و الركوع، و السجود، و الدعاء» و ما سوى ذلك «فسنّة في فريضة» «۳».

و لعلّ السنّة حالها حال غير الركن على ما أظن، لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «إنّ اللّه فرض الركوع و السجود، و القراءة سنّة، فمن ترك القراءة

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۲۲.

(۲) الخصال: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۳۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۱ الحديث ۷۰۹۰.

(۳) الكافي: ۳/ ۲۷۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۱ الحديث ۹۵۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۵ الحديث ۵۱۹۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۸۷

....

متعمّدا أعاد الصلاة و من نسي القراءة فقد تمّت صلاته» «۱».

و مثلها صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام «۲».

و صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه فرض من الصلاة الركوع و السجود ألا ترى لو أنّ رجلا دخل في الإسلام، لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح و يصلّي» «۳»، و سيجيء التحقيق في ذلك في محلّه.

فعلى هذا تكون الصلاة صحيحة، لا يجب إعادتها بسبب ترك التكبيرات، أو واحدة منها «۴» سهوا أو نسيانا، إلّا أنّه ربّما يخدش أنّ المتبادر من لفظ الصلاة لعلّه الفريضة اليوميّة، لأنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة لا النادرة، إلّا أن يقال:

العلّة المنصوصة في صحيحة ابن سنان يقتضي الشمول للمقام.

مع أنّ الفقهاء يستدلّون بالأخبار المذكورة و أمثالها على العموم، و يجرون أحكامها في كلّ فريضة، مع أنّ الإجماع على اتّحادها مع الفريضة اليوميّة، إلّا ما ثبت من التفاوت، و غير معلوم تحقّق التفاوت إلى هذا القدر بأن تكون التكبيرات و القنوتات أو إحداهما ركنا، و اللّه يعلم.

و لعلّ التحقيق في محلّه يزيد عمّا ذكر، بحيث يظهر الحال، و لا يبقى تأمّل و تزلزل أصلا، و ظاهر الفقهاء أيضا عدم ركنيّة شيء من التكبيرات و القنوتات، إذ وقع منهم الاختلاف في نسيان التكبيرات، أو شيء منها، في أنّ المنسي هل يجب قضاؤه بعد الفراغ عن الصلاة أم لا؟

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۴۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۶ الحديث ۵۶۹، الاستبصار: ۱/ ۳۵۳ الحديث ۱۳۳۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۷ الحديث ۷۴۱۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۱۰۰۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۷ الحديث ۷۴۱۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۱.

(۴) في (د ۲) زيادة: أو القنوتات أو واحدا منها.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۸۸

....

أثبت القضاء الشيخ رحمه اللّه «۱» لصحيحة ابن سنان: «إذا نسيت شيئا من الصلاة» «۲». إلى آخر الحديث، و قد ذكر، خرج من الحديث ما خرج بالإجماع، و بقي الباقي «۳».

و المحقّق نفاه في «المعتبر» «۴» و وافقه من تأخّر عنه «۵»، لأنّه ذكر تجاوز محلّه، فيسقط، للأصل السالم عن معارضته الصحيحة المذكورة من الجهة التي ذكرناها، و لا بدّ من تأمّل تامّ في ذلك.

و يؤيّدهم صحيحة ابن مسلم «۶».

و كيف كان، الاحتياط في القضاء، بل الإعادة أيضا.

الخامس: لا يتحمّل الإمام شيئا منها سوى القراءة،

كما هو الحال في سائر الصلوات، للأصل و العمومات الواردة في طلب الأذكار و التكبيرات و القنوتات «۷»، و احتمل الشهيد تحمّل القنوت «۸»، و هو بعيد.

السادس: لو أدرك بعض التكبير مع الإمام،

قال في «المدارك»: دخل معه، فإذا ركع الإمام أتى بالتكبير الفائت و القنوت مخفّفا- إن أمكن- و لحق به، و إلّا قضاه بعد التسليم عند الشيخ و من قال بمقالته، و سقط عند المحقّق و من تبعه.

و يحتمل المنع من الاقتداء، إذا علم التخلّف بما يعتدّ به، إذ الأصل عدم سقوط

(۱) نقل عنه في المعتبر: ۲/ ۳۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۵۳۰.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۸۵ و ۳۸۶ من هذا الكتاب.

(۴) المعتبر: ۲/ ۳۱۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۳۱، ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۸۸، ذخيرة المعاد: ۳۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۷ الحديث ۷۴۱۵.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۹ الباب ۶ من أبواب تكبيرة الإحرام، ۲۶۱ الباب ۶ من أبواب القنوت.

(۸) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۹۰ و ۱۹۱.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۸۹

....

فرض مكلّف بفعل آخر إلّا فيما دلّ الدليل عليه «۱»، انتهى.

و أمّا ما ذكره المصنّف رحمه اللّه من أنّ كيفيّة الخطبتين هنا كيفيّة الخطبتين في الجمعة. إلى آخر ما ذكره، فلما يظهر من الفتاوى، بل الإجماع و الأخبار الواردة هنا.

قوله: (و الروايات). إلى آخره.

قد عرفت الروايات و كيفيّة دلالتها على كون وجوبها مشروطا بالإمام أو من نصبه، فلاحظ و تأمّل! و عرفت أيضا أنّ مع الاشتباه فى اشتراط المذكور لا يمكن فعلها وجوبا بدون الشرط المذكور، لأنّ العبادات توقيفيّة موقوفة على الثبوت من الشرع، و لم تثبت بدون الشرط المذكور لا من الروايات و لا من الإجماع و لا من دليل آخر و إن سلّمنا عدم ثبوت الشرط المذكور أصلا، لا من الروايات و لا من الإجماع و لا غير ذلك، مثل الاعتبار، و مثل أنّ التوقيفى موقوف على الثبوت و المثبت منحصر فى الإجماع، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام إن لم يكن قول منهم، إلى غير ذلك ممّا مرّ منه أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله فعل كذا، و قال: «صلّوا كما رأيتمونى اصلّى» «۲».

و بالجملة، بعد الشكّ الذى ذكره المصنّف ينحصر- لا محالة- ثبوت الوجوب فيما إذا حصل الشرط و هو الإمام أو المنصوب، مع أنّك عرفت أنّ كلّ واحد من الإجماع و الأخبار و الاعتبار و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و توقيفيّة العبادة تكفى لارتفاع الشكّ، فضلا عن المجموع.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۱۰.

(۲) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۸، السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۱۲۴، سنن الدارقطنى: ۱/ ۳۳۸ الحديث ۱۲۹۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۹۰

قوله: (و مع اختلاف الشرائط). إلى آخره.

لا شكّ فى أنّه مع اختلال الشرائط يرتفع الوجوب البتة، و إلّا فلا معنى للشرطيّة و اختلال الشرط، و إذا ارتفع الوجوب تكون مستحبة فى الجملة البتة إذا كان الشرط المفقود هو السلطان أو من نصبه و ما ماثله، و لا يكون حراما عند أحد من فقهائنا. و هذا من الفارق بين الجمعة و هذه الصلاة. لأنّ الجمعة، ذهب جمع من المتقدّمين و جمع من المتأخّرين إلى حرمتها إن لم يكن الإمام أو المنصوب حاضرا بأن تكون الصلاة خلفهما بخلاف هذه الصلاة، فإنّ الكلّ قائلون بالاستحباب، إلّا أنّ السيّد رحمه اللّه قائل بالمنع عن الجماعة حينئذ، و أنّ الاستحباب منحصر فى الفرادى «۱».

و وافقه على ذلك أبو الصلاح، بل قال: يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط «۲».

و قال المفيد رحمه اللّه هذه الصلاة- يعنى صلاة العيد- فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام. إلى أن قال: و من فاتته صلاة العيد جماعة صلّاها وحده، كما يصلّى فى الجماعة ندبا و مستحبا «۳».

و قال الشيخ فى «المبسوط»: متى تأخّر عن الحضور لعارض صلّاها فى المنزل منفردا سنّة و فضيلة، ثمّ قال: و من لا يجب صلاة العيد عليه من المسافر و العبد و غيرهما يجوز لهم إقامتها منفردين سنّة «۴».

و قال القطب الراوندى: من أصحابنا من ينكر الجماعة فى صلاة العيد سنّة

---

(۱) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۴، الناصريّات: ۲۶۵ المسألة ۱۱۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۵۴.

(۳) المقنعة: ۱۹۴ و ۲۰۰.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۶۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۹۱

....

بلا خطبة «۱».

فظهر من هذا أنّ جماعة من الفقهاء كانوا يمنعون عن الجماعة حينئذ، بل صرّح بعضهم بأنّها مع اختلال الشرائط تكون نافلة، و لا جماعة فى النافلة «۲».

و ظاهر أبى الصلاح، أنّها من جهة كونها منصب الإمام بفعله بنفسه أو بنائبه تقبح الجماعة حينئذ، لأنّها أخذ منصب الإمام بغير رخصة منه، و قبيح أن ينصب أحد نفسه مقام إمامه من دون نصب منه.

و يدلّ على المنع الأخبار أيضا، مثل: موثّقة سماعة السابقة «۳» بالتقريب الأوّل الأقرب.

و الصحيح عن ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «من لم يشهد جماعة الناس فى العيد فليغتسل و ليتطيّب و ليصلّ فى بيته وحده، كما يصلّى فى الجماعة» «۴».

و موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: هل يؤمّ الرجل بأهله فى صلاة العيد فى السطح أو بيت؟ قال: «لا يؤمّ بهنّ و لا يخرجن» «۵».

و لو كانت الجماعة مستحبة لاستحبّ هنا أيضا، إذ المستحبّ فى حقّ الرجل مستحبّ فى حقّ المرأة- أيضا- إلّا ما خرج بالدليل.

هذا، لكن ابن إدريس أوّل كلام هؤلاء الفقهاء، بأنّ مرادهم من الانفراد، الانفراد عن الشرائط «۶»، و هو بعيد.

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۳.

(۲) لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۱۵ و ۳۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۱ الحديث ۹۷۴۷، راجع! الصفحة: ۳۵۳ و ۳۵۴ من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۶ الحديث ۲۹۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۴ الحديث ۹۷۵۴ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۹ الحديث ۸۷۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۷۱ الحديث ۹۸۸۸.

(۶) السرائر: ۱/ ۳۱۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۳۹۲

....

و قال القطب الراوندى رحمه اللّه: الإماميّة يصلّون هاتين الصلاتين جماعة، و عملهم حجّة «۱».

و ذكرنا عن «المقنع» و ابن أبى عقيل: المنع عن الفرادى، فإنّ الصدوق قال:

و لا يصلّيان إلّا مع الإمام فى جماعة «۲». و قال ابن أبى عقيل: من فاتته الصلاة مع الإمام لم يصلّها وحده «۳».

و فى «المختلف»- بعد ما ذكر عنهما ما ذكر- قال: و المشهور الاستحباب، لنا ما رواه ابن سنان- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، و روى الصحيحة المذكورة عنه، ثمّ قال: احتجّا بصحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام عن صلاة الفطر و الأضحى، فقال: «ليس صلاة إلّا مع إمام» «۴».

و الجواب: أنّ نفى الحقيقة غير ممكن، فلا بدّ من الإضمار، و ليس إضمار الصحّة أولى من إضمار الفضل، فتحمل على نفى الفضل، أو نفى الوجوب جمعا بين الأدلّة «۵»، انتهى.

و فيه، أنّه على القول الأقوى- بأنّ لفظ العبادة اسم لخصوص الصحيحة- نفى الحقيقة ممكن، و الأصل الحمل على المعنى الحقيقى، و

علی القول الآخر لا شکّ فی أنّ نفی الصحّهٔ أقرب المجازات، و الواجب عند تعذّر الحقیقهٔ الحمل علی أقرب المجازات.

---

(۱) نقل عنه فی مختلف الشیعهٔ: ۲/ ۲۶۳، ذکری الشیعهٔ: ۴/ ۱۵۹.

(۲) المقنع: ۱۴۹.

(۳) نقل عنه العلّامهٔ فی مختلف الشیعهٔ: ۲/ ۲۶۳.

(۴) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۲۸ الحدیث ۲۷۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴۴ الحدیث ۱۷۱۵، وسائل الشیعهٔ: ۷/ ۴۲۱ الحدیث ۹۷۴۶.

(۵) مختلف الشیعهٔ: ۲/ ۲۶۴.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۹۳

....

و أمّا نفی الوجوب، ففیه أنّ «۱» الصلاهٔ أعم من الواجبهٔ و المستحبهٔ، لکن الحقّ أنّها اسم للفریضهٔ- کالجمعهٔ- فحقیقهٔ فیها، فالمستحبهٔ لیست بصلاهٔ حقیقهٔ، بل مثل المعادهٔ الیومیّهٔ و عبادهٔ الطفل و أمثالهما.

و بالجملهٔ، مرّ الکلام مفصّلا، فظهر أنّ ما دلّ علی المنع من الفرادی مؤوّلهٔ موجّههٔ، بخلاف ما دلّ علی المنع من الجماعهٔ.

و ورد فی بعض الأخبار أنّه سئل عن صلاهٔ الأضحی و الفطر؟ فقال:

«صلّهما رکعتین فی جماعهٔ و غیر جماعهٔ و کبّر سبعا و خمسا» «۲».

و لعلّ المراد أنّها رکعتان فی الفرادی کالجماعهٔ، و لا یدلّ علی جواز الجماعهٔ فیها مطلقا.

و أمّیا میا دلّ علی المنع من الجماعهٔ، فهو بیاق علی حاله، مضافا إلی ما سیجیء فی مبحث الجماعهٔ من الأخبار الدالّهٔ علی المنع من الجماعهٔ فی نافلهٔ شهر رمضان، و غیرها من النوافل، مثل قوله علیه السّلام فی روایهٔ إسحاق بن عمّار عن الکاظم علیه السّلام، و روایهٔ سماعهٔ، عن الصادق علیه السّلام: إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله قال فی نافلهٔ رمضان: «أیّها الناس إنّ هذه الصلاهٔ نافلهٔ و لن نجمع النافلهٔ، و لیصلّ کلّ رجل منکم وحده، و اعلموا أنّه لا جماعهٔ فی نافلهٔ» «۳».

نعم، قال الراوندی: الإمامیّهٔ یصلّونها جماعهٔ و عملهم حجّهٔ «۴»، فإن کان

---

(۱) فی (ف): أنّ نفی الصلاهٔ.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۲۰ الحدیث ۱۴۶۱، تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۳۵ الحدیث ۲۹۴، الاستبصار: ۱/ ۴۴۶ الحدیث ۱۷۲۴، وسائل الشیعهٔ: ۷/ ۴۲۶ الحدیث ۹۷۵۹.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۶۴ الحدیث ۲۱۷، الاستبصار: ۱/ ۴۶۴ الحدیث ۱۸۰۱، وسائل الشیعهٔ: ۸/ ۳۲ الحدیث ۱۰۰۴۰ مع اختلاف یسیر.

(۴) نقل عنه فی مختلف الشیعهٔ: ۲/ ۲۶۳، ذکری الشیعهٔ: ۴/ ۱۵۹.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۳۹۴

....

هذا إجماع منقول بخبر الواحد، فیمکن الاکتفاء به فی إخراجها عمّا دلّ علی المنع عموما، و یوجّه ما دلّ علیه خصوصا، إلّا أنّ ذلک

موقوف على ثبوت التقاوم، و لا يخلو عن إشكال، و الفرادى لا إشكال فيها، كما عرفت.
و الأكثر اختار جواز الجماعة و الفرادى و استحبابهما «۱» جميعا «۲»، و الظاهر من بعضهم أنّ الفرادى مع تعذّر الجماعة «۳»، و ظهر لك الحال فى المناط من الأخبار، فلا حاجة إلى التكرار.

---

(۱) نسبه إلى المشهور فى ذخيرة المعاد: ۳۱۹.

(۲) فى (د ۱) و (د ۲) و (ط): جمعا.

(۳) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۳۱۹.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۹۵

۲۲- مفتاح [مستحبّات صلاة العيدين]

يستحبّ الإصحار بهذه الصلاة فى غير مكّة، و مباشرة الأرض و السجود عليها، و أن لا ينقل المنبر من الجامع، و أن يطعم قبل خروجه فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى ممّا يضحّى به إجماعا، و أن يخرج بعد الغسل متطيّبا، غير العجائز فإنّهن يخرجن تفلات، لابسا أحسن ثيابه، ماشيا حافيا على سكينة و وقار، ذاكرا للّه تعالى داعيا بالمأثور، متعمّما متردّيا، و هما هنا آكد، ذاهبا من طريق عائدا بآخر، و أن يقول المؤذّن بأرفع صوته عند القيام إليها: «الصلاة» ثلاثا، كلّ ذلك للرواية «۱».
و أن يكبّر فى الفطر عقيب أربع صلاة، أوليهما المغرب و أخراهما صلاة العيد، و فى الأضحى عقيب خمس عشرة، اوليهما الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، و عشر لغيره بالمأثور، كما فى «المعتبر» «۲».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۳ الباب ۱۲، ۴۴۶ الباب ۱۴، ۴۴۹ الباب ۱۷، ۴۵۳ الباب ۱۹، ۴۷۶ الباب ۳۳، ۴۷۹ الباب ۳۶ من أبواب صلاة العيد.

(۲) المعتبر: ۲/ ۳۲۰ و ۳۲۲.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۹۶

و أوجبه السيّد مدّعيا عليه الإجماع «۱» لآيتى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمْ «۲»، وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ «۳»، فإنّ الاولى إشارة إليه فى الفطر، و الثانية فى الأضحى، كما فى النصوص «۴» و هو شاذّ، مع أنّ النصّ فى الأوّل أنّه مسنون، و يأتى كيفيّته فى مباحث التعقيب.
و يكره الخروج بالسلاح إلّا أن يكون عدوّ ظاهر، و التنفّل فى ذلك اليوم إلى الزوال، للنهى عنه إلّا ركعتين فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة، كما فى الخبر «۵»، و السفر بعد طلوع الفجر للنهى، أمّا بعد طلوع الشمس، فحرام لاستلزامه الإخلال بالواجب.

---

(۱) الانتصار: ۵۷.

(۲) البقرة (۲): ۱۸۵.

(۳) البقرة (۲): ۲۰۳.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۵ الباب ۲۰، ۴۵۷ الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۶۱ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۰ الحديث ۹۷۷۱.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۹۷

قوله: (و يستحبّ الإصحار). إلى آخره.

أى فعلها فى الصحراء، أجمع علماؤنا على ذلك، و النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّيها خارج المدينة، و متابعته راجحة لا أقلّ منه.

و فى الصحيح، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السماء» «۱».

و فى رواية اخرى عنه: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يخرج إلى البقيع فيصلّى بالناس» «۲».

و فى الصحيح، عن ابن رئاب، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا ينبغى أن تصلّى صلاة العيد فى مسجد مسقّف و لا فى بيت، إنّما تصلّى فى الصحراء أو فى مكان بارز» «۳». إلى غير ذلك من الأخبار.

و أمّا استثناء مكّة بخصوصها، فلمرفوعة محمّد بن يحيى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيد إلّا أهل مكّة فإنّهم يصلّون فى المسجد الحرام» «۴».

و رواه ابن بابويه، عن حفص بن غياث، عن الصادق عليه السّلام «۵».

و ألحق ابن الجنيد مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله «۶»، و فيه ما فيه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۸۴۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۱ الحديث ۹۸۳۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۶۰ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۰ الحديث ۹۸۳۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۱۴۷۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۹ الحديث ۹۸۳۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۶۱ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۸ الحديث ۳۰۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۱ الحديث ۹۸۳۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۴۷۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۹ الحديث ۹۸۳۲.

(۶) نقل عنه فى السرائر: ۱/ ۳۱۸، مختلف الشيعة: ۲/ ۲۷۱.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۹۸

....

و لو كان عذر من مطر أو غيره، فلا حرج فى الصلاة فى البلد بلا شكّ.

و أمّا مباشرة الأرض و السجود عليها، فلصحيحة معاوية: «لا تصلّين يومئذ على بساط و لا بارية» «۱».

و فى صحيحة الفضل: «هذا يوم كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء و يضع جبهته على الأرض» «۲».

و أمّا عدم نقل المنبر، فللإجماع و الأخبار، كصحيحة إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السّلام صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان و لا إقامة، و لكن ينادى الصلاة ثلاث مرّات، و ليس فيها منبر، و المنبر لا يحرّك من موضعه، و لكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثمّ ينزل» «۳».

و عمل شبه المنبر- كما ذكر- إجماعى.

و أمّا الإطعام قبل الخروج فى الفطر و بعد العود فى الأضحى ممّا يضحى، فللأخبار بعد الإجماع، مثل رواية جرّاح المدائنى، عن الصادق عليه السّلام قال: «يطعم فى الفطر قبل أن يصلّى و لا يطعم فى الأضحى حتّى ينصرف الإمام» «۴».

و حسنة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى» «۵».

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۸۴۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۱ الحديث ۹۸۳۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۴ الحديث ۸۴۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۰ الحديث ۹۸۳۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۱۴۷۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۰ الحديث ۸۷۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۸ الحديث ۹۷۶۲، ۴۷۷ الحديث ۹۹۰۱، مع اختلاف.

(۴) الكافي: ۴/ ۱۶۸ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۳ الحديث ۴۸۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۸ الحديث ۳۱۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۴ الحديث ۹۸۱۸ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافي: ۴/ ۱۶۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۸ الحديث ۳۰۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۴ الحديث ۹۸۱۷.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۳۹۹

....

فظهر أنّ ما ذكر مستحبّ على حدة، و ليس شرط كون الإطعام ممّا يضحى.

نعم، كون الإطعام ممّا يضحى مستحبّ أيضا على حدة، لرواية زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «لا تأكل يوم الأضحى إلّا من أضحيتك إن قويت، و إن لم تقو فمعذور» «۱».

و يستحبّ في يوم الفطر الإفطار على الحلو، لما روى أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أقلّ أو أكثر «۲».

و هذا يدلّ على خصوص التمر و هذا القدر منه، إلّا أن يضم إليه عدم القول بالفصل و تنقيح المناط، و لا بدّ من التأمّل في ذلك.

و جعل في «الذكرى» أفضله السكّر «۳»، و لعلّه لما ورد فيه من الفضل عموما «۴»، و لما ورد في «الفقه الرضوي» خصوصا «۵».

و ورد في بعض الأخبار الضعيفة استحباب الإفطار على التربة الحسينيّة «۶»- على مقدّسها ألف صلاة و سلام و تحيّة- لكن لا يجوز العمل، لأنّ الضعيف ليس بحجّة، و لا يجوز العمل به في مثل المقام، لعموم ما ورد من حرمة أكل التراب «۷»، و خصوصا التربة المقدّسة بغير قصد الاستشفاء، و لم ينجبر بالشهرة و لا غيرها من الجوابر للضعيف، فلا يكون حجّة أصلا، فكيف يقاوم ما دلّ على الحرمة من

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۴۶۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۳ الحديث ۹۸۱۴ مع اختلاف يسير.

(۲) السنن الكبرى للبيهقي: ۳/ ۲۸۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۷۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۱۰۱- ۱۰۵ الباب ۵۰- ۵۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

(۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۲۱۰، مستدرك الوسائل: ۶/ ۱۳۰ الحديث ۶۶۱۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۵ الحديث ۹۸۲۱.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۲۶ الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۰۰

....

الأخبار المتعدّدة المفتى بها خصوصا أن يغلب عليها؟

و أمّا الخروج بعد الغسل، فلما ورد فى استحباب غسل العيدين، مثل صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و يوم عرفة» «۱» الحديث.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «الغسل فى سبعة عشر». إلى أن قال: «و يومى العيدين» «۲».

و موثّقة سماعة الطويلة، إذ فيها: «و غسل يوم الفطر و يوم الأضحى سنة لا احبّ تركهما» «۳».

و رواية على بن أبى حمزة، عن الصادق عليه السّلام غسل العيدين واجب هو؟

فقال: «هو سنّة»، فقلت: فالجمعة؟ فقال: «سنّة» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار.

و أمّا كون الغسل مقدّما على الصلاة، فلموثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى يصلّى، قال: «إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» «۵».

و حملت على الاستحباب، للإجماع و الأخبار فى نفى وجوب الإعادة، و القضاء عمّن فاتته صلاة العيد، و ممّا يؤيّد مشاركة العيد و الجمعة فى الشرائط.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۰ الحديث ۲۹۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۶ الحديث ۳۷۱۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۴ الحديث ۳۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۷۱۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۰ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۷۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۴ الحديث ۲۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۳۷۱۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۲ الحديث ۲۹۷، الاستبصار: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۳۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۱۴ الحديث ۳۷۳۹ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۸۵۰، الاستبصار: ۱/ ۴۵۱ الحديث ۱۷۴۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۳۷۹۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۰۱

....

و أمّا التطيّب، فللعمومات، و خصوص رواية إسحاق بن عمّار [أ] و غيره، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه» «۱»، و صحيحة ابن سنان المتقدّمة «۲».

و المراد من قوله: (تفلات) أى غير متطيّبات، لعدم استحباب الطيب بالنسبة إليها خاصّة عند خروجها مع الرجال.

و أمّا لبس أحسن الثياب، فلما فى آخر صحيحة ابن سنان المتقدّمة و قال:

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۳» قال: العيدان و الجمعة» «۴».

و أمّا كونه ماشيا حافيا على سكينة و وقار ذاكرا للّه تعالى، فلما فعله الرضا عليه السّلام عند خروجه إليها، و قال: «أخرج كما خرج الرسول صلّى اللّه عليه و آله» «۵».

و أمّا الدعاء بالمأثور عند خروجه، فهو الدعاء المشهور المعروف: «اللهمّ من تهيّأ فى هذا اليوم أو تعبّأ» «۶». إلى آخر الدعاء.

و أمّا كون الإمام متعمّما متردّيا شاتيا كان أو قائظا، فلصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، حيث قال فيها: «و ينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا و يعتمّ شاتيا كان أو قائظا» «۷».

و أمّا الذهاب من طريق و الإياب من طريق آخر و تغيير الطريقين، فلما ورد

---

(١) الكافى: ۴/ ١٧٠ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ٧/ ۴۴۶ الحديث ٩٨٢۴.

(٢) وسائل الشيعة: ٧/ ۴۴۶ الحديث ٩٨٢٣، راجع! الصفحة: ٣٩١ من هذا الكتاب.

(٣) الأعراف (٧): ٣١.

(۴) وسائل الشيعة: ٧/ ۴۴۶ الحديث ٩٨٢٣.

(۵) الكافى: ١/ ۴٨٨ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٧/ ۴۵٣ الحديث ٩٨۴۴ مع اختلاف يسير.

(۶) إقبال الأعمال: ٢٨٠.

(٧) الكافى: ٣/ ۴۶٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٧/ ۴۴٠ الحديث ٩٨٠٢.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ۴٠٢

....

من أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله كان يفعل فى الخروج إلى العيدين هكذا «١»، مضافا إلى ورود الأمر بذلك بعنوان الاستحباب مطلقا «٢»- أى فى كلّ خروج و دخول و ذهاب إلى موضع و إياب منه- و أنّه أرزق لكم «٣».

و أمّا قول المؤذّن: الصلاة- ثلاث مرّات- رافعا صوته، فلما ورد فى صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة «۴».

قال فى «الذكرى»: و ظاهر الأصحاب أنّ هذا النداء ليعلم الناس بالخروج «۵»، و مقتضى ذلك كون محلّه قبل القيام إلى الصلاة.

و عن أبى الصلاح: أنّ محلّه بعد القيام إلى الصلاة، إذا أذّن المؤذّن ذلك كبّر الإمام تكبيرة الافتتاح، و دخل بهم فى الصلاة «۶».

و فى «المدارك» بعد ما ذكر قال: و الظاهر تأدّى السنّة بكلا الأمرين «٧»، انتهى. لاحظ الأخبار و تأمّل فيها! و الأظهر أنّها بمنزلة الأذان و الإقامة، حيث قال عليه السّلام- فى رواية إسماعيل بن جابر-: «ليس فيهما أذان و لا إقامة، و لكن ينادى: الصلاة، ثلاث مرّات» «٨»، و لعلّ هذا هو مراد المصنّف رحمه اللّه.

و أمّا التكبير عقيب أربع صلوات، فمستحبّ عند الأصحاب، سوى ما نقل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٣ الحديث ١۴٧٩، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٧٩ الحديث ٩٩٠۶.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ۴٧٩ الباب ٣۶ من أبواب صلاة العيد.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ۴٧٩ الحديث ٩٩٠٧.

(۴) وسائل الشيعة: ٧/ ۴٢٨ الحديث ٩٧۶٢.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ١٧٢.

(۶) الكافى فى الفقه: ١۵٣.

(٧) مدارك الأحكام: ۴/ ١١٣.

(٨) مرّت الإشارة إليها آنفا.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ۴٠٣

....

عن ظاهر المرتضى فى «الانتصار» من أنّه واجب «١».

و لعلّه أسنده إلى الإماميّة- على ما هو ببالي- فربّما يكون مراده من الوجوب غير المعنى الاصطلاحى، لما عرفت سابقا من أنّ الشيخ قال: الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العقاب، و ضرب على تركه اللوم و العتاب «٢»، إذ كيف يكون الإماميّة مجمعة على الوجوب بالمعنى الاصطلاحى الآن من دون إظهار قرينة؟ بل كيف يكون واجبا يكون تركه موجبا للعقاب؟ مع اتّفاق الشيعة فى الأعصار و الأمصار على عدم الالتزام- الخاصّ منهم و العامّ و العلماء و العوام- و كذلك عدم الإلزام على أحد من الأنام بلا شبهة و لا كلام، مع عموم البلوى و شدّة الحاجة.

و من هذا يظهر التأمّل فى دليله أيضا، و هو قوله تعالى وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ بعد قوله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ «٣» إذ ظاهر الأمر الوجوب، و لا يتصوّر إلّا فى هذا التكبير، للاتّفاق على عدم الوجوب فى غيره.

و فى رواية سعيد النقّاش، عن الصادق عليه السّلام: «أمّا إنّ فى الفطر تكبيرا و لكنّه مسنون» قلت: و أين هو؟ قال: «فى ليلة الفطر فى المغرب و العشاء و صلاة الفجر و صلاة العيد ثمّ يقطع» قلت: كيف أقول؟ قال: «تقول: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا، و هو قول اللّه تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ «۴»» «۵».

---

(١) الانتصار: ۵٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ۴١ ذيل الحديث ١٣٢.

(٣) البقرة (٢): ١٨۵.

(۴) البقرة (٢): ١٨۵.

(۵) الكافى: ۴/ ١۶۶ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٠٨ الحديث ۴۶۴، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٨ الحديث ٣١١، وسائل الشيعة: ٧/ ۴۵۵ الحديث ٩٨۴٧ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ۴٠۴

....

و يظهر من هذا الخبر أنّ الرواة ما كانوا يعرفونها أصلا، و العام البلوى و شديد الحاجة إليه يبعد أن يصير كذلك فى زمان الصادق عليه السّلام، لعدم داع على الإخفاء ظاهرا، و لعدم ظهور ذلك من الأخبار التى كان الأئمّة عليهم السّلام يشكون عن المغيّرين لحكم الشرع و المبدّلين لشرع النبى صلّى اللّه عليه و آله، و يشنعون عليهم، و يظهرون بدعهم «١»، مع أنّ العادة تقتضى ذلك.

و لأنّ قوله عليه السّلام: «و لكنّه مسنون» فى غاية الظهور فى إرادة الاستحباب، إذ لا معنى لاستدراك معنى آخر- و هو أنّ وجوبه يظهر من السنّة لا الكتاب، إذ لا معنى له- سيّما مع تصريحه عليه السّلام بأنّ الأمر فى قوله تعالى وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ إنّما هو طلب هذا التكبير، مع ظهور ذلك من الخارج أيضا.

و أيضا فى غير واحد من الأخبار تعرّضوا لذكر الواجبات، و لم يعدّوا ذلك منها.

و أيضا الصدوق فى أماليه قال: من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به، أنّه جرت السنّة فى الإفطار يوم النحر بعد الرجوع عن الصلاة، و فى الفطر فى الخروج إليها، و التكبير فى أيام التشريق بمنى. إلى آخر ما قال، و فيه: التكبير فى ليلة الفطر عقيب أربع صلوات «٢». و لا يخفى ظهوره فى الاستحباب غاية الظهور.

و أيضا فى «التهذيب» بسنده إلى على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام، قال: سألته عن تكبير أيّام التشريق أ واجب أم لا؟ قال: «مستحبّ و إن نسى فلا شىء عليه»، و قال: هل النساء عليهنّ التكبير فى أيّام التشريق؟ قال: «نعم،

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱۶/ ۲۶۷ الباب ۳۹ من أبواب الأمر و النهى.

(۲) أمالى الصدوق: ۵۱۷ و ۵۱۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۰۵

....

و لا يجهرن» «۱».

و ممّا ذكر ظهر الجواب عمّا ذكر فى «العيون» ممّا كتب الرضا عليه السّلام للمأمون من محض الإسلام: «و التكبير فى العيدين واجب فى الفطر عقيب خمس صلوات أوّلها المغرب، و فى الأضحى عقيب عشر صلوات بغير منى، و بمنى عقيب خمس عشرة» «۲».

و مع ذلك ذكر عقيب خمس صلوات، و لم يقل به أحد.

و فى «الفقيه» قال- بعد رواية سعيد النقّاش-: و فى غير رواية سعيد، و فى صلاة الظهر و العصر «۳».

و فى «المدارك» نسب إلى «الفقيه» ضمّ صلاة الظهرين، و إلى ابن الجنيد النوافل «۴» أيضا، فتأمّل! و ممّا ذكرنا ظهر حال ما ذكره المصنّف رحمه اللّه: (و فى الأضحى عقيب). إلى آخره.

لكن فى «المدارك» نسب القول بالوجوب فى خصوص هذا إلى ابن الجنيد و الشيخ فى «الاستبصار» بعد ما نسبه إلى المرتضى أيضا. ثمّ قال: لما رواه ابن مسلم فى الحسن أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ «۵»؟ قال: «التكبير فى أيّام التشريق

(۱) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۸۸ الحديث ۱۷۴۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۶۱ الحديث ۹۸۶۱، ۴۶۳ الحديث ۹۸۶۷ مع اختلاف.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۶۰ الحديث ۹۸۵۸ نقل بالمضمون.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۰۸ ذيل الحديث ۴۶۴.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۱۴ و ۱۱۵.

(۵) البقرة (۲): ۲۰۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۰۶

....

من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار» «۱».

ثمّ قال: اختلف الأصحاب فى كيفيّة التكبير فى الأضحى، و الأجود العمل بما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام قال: «التكبير أن تقول: اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر [اللّه أكبر] و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و الحمد للّه على ما أبلانا» «۲».

و فى الصحيح عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن التكبير بعد كلّ صلاة؟ فقال: «كم شئت، إنّه ليس شىء موقّت، يعنى فى الكلام» «۳».

و قال فى تكبير الفطر: و ينبغى العمل فى كيفيّة تكبيرة على رواية سعيد النقّاش- أى روايته المتقدّمة، و إن ضعف سندها- لأنّها

الأصل فى هذا الحكم «۴»، انتهى.

قوله: (شاذّ). إلى آخره.

لقائل أن يقول: هو ادّعى الإجماع على الوجوب، فكيف كان كلام جميعهم يخفى عليه بحيث يفهم خلاف مرامهم و يقطع به؟ مع أنّ رؤساء الإماميّة المفيد و الشيخ و أمثالهما ممّن كان يجالس السيّد رحمه اللّه و يخاطبه شفاها، و هو قال: ممّا انفردت به الإماميّة الوجوب «۵»، فمن أين ثبت لك الشذوذ؟ و أنّه ما شاركه أحد من

---

(۱) الكافى: ۴/ ۵۱۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۷ الحديث ۹۸۵۲ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۴/ ۵۱۷ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۵/ ۲۶۹ الحديث ۹۲۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۹ الحديث ۹۸۵۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۸۷ الحديث ۱۷۳۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۶۵ الحديث ۹۸۷۴.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۱۵ و ۱۱۶.

(۵) الانتصار: ۵۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۰۷

....

القدماء «۱» فى الحكم بالوجوب، بل لا أقلّ من كون الحكم مشهورا فى زمانه، أو ما تقدّم عليه، بل لا أقلّ من كون جمع قال كذلك، بل لا أقلّ من قول اثنين زائدا على قوله، إذ لا شكّ فى أنّه رحمه اللّه ما كان كذّابا مدلّسا، حاشاه، ثمّ حاشاه من كان ملقّبا ب- «علم الهدى» لقّبه به جدّه المصطفى صلّى اللّه عليه و آله، بل فضائله لا تحصى.

سلّمنا، لكن ندرة القائل لا ضرر فيها بعد ظهور الأدلّة و قوّتها. لأنّ الأمر حقيقة فى الوجوب مسلّم ذلك عنده، و ورد فى القرآن «۲» و الأخبار المعتبرة «۳» أوامر كثيرة «۴»، و رواية سعيد ضعيفة، و الضعيف ليس بحجّة عنده، سيّما و أن يكون مخالفا لظاهر القرآن و الأخبار المعتبرة.

على أنّا نقول: إن كانت أدلّة السيّد ضعيفة، فلا بدّ من الطعن عليها- لا عليه- بالشذوذ، لأنّ معظم المسائل التى يعدّها خلافيّة و يصرّح بكونها محلّ الخلاف، لا يكون الخلاف إلّا من واحد من الفقهاء، و كثيرا ما يختار مختار ذلك الواحد، كما اختار رأى ابن أبى عقيل فى عدم انفعال الماء القليل «۵»، و فى مسافة القصر و الإفطار «۶». إلى غير ذلك، و كذا يوافق غيره ممّا لا يحصى كثرة، بل ربّما يختار ما لم يقل به أحد، مثل حرمة كتابة القرآن على المحدث «۷»، و غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة.

---

(۱) فى (ف) و (ط): الفقهاء.

(۲) البقرة (۲): ۱۸۵ و ۲۰۳.

(۳) فى (ط): المتواترة.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۵ الباب ۲۰، ۴۵۷ الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد.

(۵) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۸۱.

(۶) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۲۵.

(۷) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۳۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۰۸

....

فالصواب أنّ يوجه كلامه بما ذكرنا، بل من اطّلع على ما سنذكر فى مسألة انفعال ماء القليل و أمثالها جزم بأنّها لا يصير طرف النسبة بالنسبة إلى المقام، فكيف لا يجعل القائل فيها شاذّا؟! بل ربّما يقول: (ألهمنى اللّه موافقته) «۱»، و فى المقام يقول: (و هو شاذ).

قوله: (و يكره الخروج). إلى آخره.

لقول أمير المؤمنين عليه السّلام: «نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله بأن يخرج بالسلاح فى العيد [ين] إلّا أن يكون عدوّ ظاهر» «۲».

و لفظ النهى ظاهر فى الحرمة، كما حقّق، إلّا أنّ الإجماع قرينة على الكراهة، مع أنّ السند غير صحيح، و مرّ أنّ الفقهاء يسامحون فى أدلّة الندب و الكراهة، و علّة المسامحة و صحّتها و شهرة الفتوى لا تجبر عدم صحّة السند، لأنّ الفقهاء ربّما يكون عملهم و فتواهم بالرواية من جهة المسامحة، بل الظاهر أنّه كذلك.

قوله: (و التنفّل فى ذلك اليوم). إلى آخره.

لقوله فى صحيحة زرارة: «صلاة العيد مع الإمام سنّة، و ليس قبلها و لا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال» «۳».

و مثلها رواية ضعيفة، عن زرارة، عنه عليه السّلام، و فى آخرها: «و إن فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال» «۴».

(۱) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۲۵ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۷ الحديث ۳۰۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۸ الحديث ۹۸۲۹ مع اختلاف يسير.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۴۵۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۴ الحديث ۲۹۲، الاستبصار: ۱/ ۴۴۳ الحديث ۱۷۱۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۱۹ الحديث ۹۷۴۰ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۹ الحديث ۲۷۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۰ الحديث ۹۷۴۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۰۹

....

و فى رواية اخرى صحيحة، عنه عليه السّلام: «لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّى الزوال فى يوم العيدين» «۱».

و مرّ فى صحيحة ابن سنان السابقة: «صلاة العيد ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء» «۲» الحديث، فتأمّل! و لا يخفى أنّ الظاهر من الروايات هو المنع و عدم الجواز، كما نقل عن أبى الصلاح، و ابن البرّاج، و ابن حمزة «۳»، و المشهور اختاروا الكراهة، لأصالة البراءة و العدم.

و لا يخفى أنّ الأصل لا يعارض الدليل، و قد عرفت صحّة السند، أمّا دلالة الرواية الاولى، فلأنّ النكرة فى سياق النفى تفيد العموم، و نفى الصلاة حقيقة فى نفى ماهيّة تلك العبادة. فعلى القول بأنّ لفظ العبادة اسم للصحيحة- كما هو الأظهر- فالأمر ظاهر، و على القول بأنّه اسم للأعم، فأقرب المجازات نفى الصحّة «۴»، و غير الصحيحة حرام، لكونها بدعة.

و أمّا الصحيحة الاخرى، فقد رواها الصدوق فى «الفقيه»، و الشيخ فى «التهذيب» فى آخر باب المواقيت و قبل باب الأذان و الإقامة، عن محمّد بن على بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال:

«لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّى الزوال فى يومى العيدين» «۵».

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۴ الحديث ۱۰۸۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۰ الحديث ۹۷۷۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۹ الحديث ۹۷۶۸.

(۳) نقل عنهم في مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۷، لاحظ! الكافي في الفقه: ۱۵۵، المهذّب: ۱/ ۱۲۳، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۱۱.

(۴) في (ف) و (ط): نفي الصحيحة.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۱۴۷۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۴ الحديث ۱۰۸۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۰ الحديث ۹۷۷۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۱۰

....

و النهي حقيقة في الحرمة، و لا قائل بالفصل بين الوتر الفائتة و غيرها لو لم نقل بالطريق الأولويّة، و الضعيفة مؤيّدة أيضا، و كذا الصحيحة الاخرى.

بل بملاحظة الأخبار و الفتاوى يظهر أنّ المراد من «الشيء» هنا الصلاة، و على القول بجواز التخصيص إلى واحد، فهو أيضا دليل واضح، غير متوقّف على الاستعانة بالظهور من الأخبار و الفتاوى.

و ممّا يدلّ عليه ما رواه في «ثواب الأعمال» في القوي، عن ابن سنان، عن الحلبي، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟

قال: «ليس بعدهما و لا قبلهما شيء» «۱» و لا يبعد اتّحادها مع صحيحة ابن سنان المذكورة.

و في الصحيح، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام «۲»: «أنّه ليس في صلاة الفطر و الأضحى أذان و لا إقامة، و ليس بعد الركعتين و لا قبلهما صلاة» «۳».

و في الصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام مثله «۴».

و في «المختلف» لم يأت بحجّة للمحرّمين «۵» سوى صحيحة ابن سنان السابقة، و أجاب بمنع الدلالة بعد ما اختار الكراهة، معتمدا على أصالة الإباحة «۶».

و قد ظهر لك ما فيه، إلّا أن يكون اعتماده حقيقة في أصالة الإباحة هنا على

(۱) ثواب الأعمال: ۱۰۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۹ الحديث ۹۷۶۷.

(۲) في المصدر: عن الصادق عليه السّلام.

(۳) ثواب الأعمال: ۱۰۳ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۸ الحديث ۹۷۶۵.

(۴) الكافي: ۳/ ۴۵۹ الحديث ۱، ثواب الأعمال: ۱۰۳ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۹ الحديث ۲۷۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۹ الحديث ۹۷۶۶.

(۵) في (ز ۳): بحجّة المحرّمين.

(۶) مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۷ و ۲۶۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۱۱

....

أنّ المسألة ممّا يعمّ به البلوى، و يشتدّ به الحاجة، فلو كان حراما لما اشتهر في خلافه. و يكون هذا قرينة على عدم إرادة الحرمة ممّا هو ظاهر فيها في الأخبار، فتأمّل، إذ كون ذلك إجماعا أو كافيا في القرينة الصارفة يحتاج إلى تأمّل كامل.

و كيف كان، لا شكّ فى أنّ مقام العمل يختار الترك البتة.

و أمّا عدم المنع من الركعتين فى مسجد المدينة، فيدلّ عليه ما رواه محمّد بن الفضل الهاشمى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ركعتان من السنّة ليس تصلّيان فى موضع إلّا بالمدينة» قال: «تصلّى فى مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلّا بالمدينة لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعله» «۱».

فظهر منها استحبابهما أيضا، مضافا إلى أنّ العبادة الصحيحة لا تخلو عن الرجحان، و الظاهر أنّ الشهرة جابرة لضعف السند هنا حتّى أنّ ابن الجنيد ألحق مسجد مكّة و كلّ مكان شريف بمسجد المدينة و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و قال فى الكلّ: يصلّى الركعتين فيه قبل الخروج و بعده إذا كان يجتاز به، و احتجّ على ذلك بمساواة مسجد الحرام لمسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و مساواة الابتداء و الرجوع «۲».

و الظاهر أنّ نظره إلى القياس، لأنّه رحمه اللّه كان قائلا به، و إن كان رجع عن القول به، فجوابه واضح.

و أبو الصلاح القائل بالحرمة استثنى مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله صريحا «۳».

و الظاهر أنّ من شاركه وافقه فى الاستثناء أيضا، إذ فى «المختلف» لم ينقل

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۶۱ الحديث ۱۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۱۴۷۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۸ الحديث ۳۰۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۰ الحديث ۹۷۷۱.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۸ و ۲۶۹.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۵۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۱۲

....

«الخلاف» فى الاستثناء المذكور، إلّا عن الشيخ فى «الخلاف» «۱»، و الصدوق فى «المقنع» «۲»، و هما من القائلين بالكراهة «۳». إنّما الإشكال فى صورة القول بالحرمة، إذ كيف يجوز ارتكاب الصلاة المذكورة من دون دليل شرعى يقاوم أدلّة المنع؟

و بعد الانجبار بما ذكرنا يرتفع الإشكال، إذ كلّ من قال بالحرمة- استثنى، و غير المستثنى إن كان فشاذّ- قائل بالكراهة. و مع ذلك قائل بالاستثناء فى سائر كتبه، فربّما كان إطلاق كلامه فى «الخلاف» لعدم اقتضاء المقام التعرّض للاستثناء، و كذا الحال بالنسبة إلى «المقنع».

و كيف كان، بعد ملاحظة الاشتهار التام لعلّه لا يبقى كلام، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّ مقتضى كلام المصنّف رحمه اللّه أنّ كراهة التنفّل من خواصّ يوم العيد، لا خصوصيّة لها بصلاة العيد.

و قال الصدوق رحمه اللّه فى «ثواب الأعمال» عند ما روى حديثا فى ثواب من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بهيئة ذكرت فيه: إنّ هذا الثواب لمن كان إمامه مخالفا لمذهبه، فيصلّى معه تقيّة، ثمّ يصلّى هذه الأربع ركعات للعيد، و لا يعتدّ بما صلّى خلف مخالفه، فأمّا إذا كان إمامه إماما من اللّه عزّ و جلّ واجب الطاعة على العباد، فصلّى خلفه صلاة العيد، لم يكن له أن يصلّى بعد ذلك صلاة حتّى تزول الشمس [. إلى أن قال:] و المعتمد أنّه لا صلاة فى العيدين إلّا مع إمام، فمن أحبّ أن يصلّى وحده فلا بأس، و تصديق ذلك ما حدّثنى محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «من لم يصلّ مع الإمام [فى جماعة يوم العيد] فلا صلاة له و لا قضاء

(١) الخلاف: ١/ ٦٦۵ المسألة ۴٣٨.

(٢) المقنع: ١۴٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ٢۶٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴١٣

....

عليه» «١» انتهى.

و إنّما نقلناه بطوله، لأنّ فيه فوائد للمتأمّل، منها: أنّ كراهة التنفّل من خواصّ صلاة العيد خلف الإمام المفترض الطاعة أو نائبه، و كلام باقى الفقهاء صريح فى أنّ كراهة التنفّل إنّما هى قبل صلاة العيد أو بعدها إلى الزوال، و مقتضاه أيضا اختصاص الكراهة بما قبل تلك الصلاة و ما بعدها، و أكثر الأخبار أيضا كذلك «٢».

نعم، فى بعض الأخبار الكراهة يوم العيدين، كما عرفت، و لا يبعد حمله على المعهود المفتى به عند الأصحاب.

قوله: (و السفر). إلى آخره.

لا نزاع فى جواز السفر و الخروج قبل الفجر الصادق، و ادّعى عليه الإجماع «٣».

و أمّا الخروج بعد ذلك و قبل الصلاة- كما ذكره المصنّف- فدليله مساواة العيدين و الجمعة فى أمثال ذلك إلّا فيما استثنى، و مرّ فى الجمعة الكراهة بعد طلوع الفجر قبل النداء و الزوال، و الحرمة بعد ذلك قبل الصلاة.

و أيضا الحرمة بعد ما طلعت الشمس مقطوع بها عند الأصحاب، لاستلزامه الإخلال بالواجب على حسب ما مرّ فى الجمعة «۴».

و أمّا قبله و بعد الفجر، فلصحيحة أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: «إذا أردت

---

(١) ثواب الأعمال: ١٠٢ و ١٠٣ الحديث ١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ۴٢٨ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد.

(٣) جامع المقاصد: ٢/ ۴۵٧.

(۴) راجع! الصفحة: ١١۵- ١٢٢ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴١۴

....

الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد» «١».

قال فى «الذكرى»: و لمّا لم يثبت الوجوب حمل النهى على الكراهة «٢».

و اعترض عليه بعدم المنافاة بين الأمرين حتّى يحتاج إلى التوجيه، إذ يجوز أن يكون السفر حراما و لم يدخل وقت وجوب الصلاة، و ربّما كان الشارع حرّم السفر تحصيلا للواجب، و حفظا إيّاه عن الفوت «٣».

و فى «المدارك» بعد الاعتراض المذكور قال: لكن الراوى- و هو أبو بصير- مشترك بين الثقة و الضعيف، فلا يصحّ التعلّق بروايته و الخروج بها عن مقتضى الأصل «۴».

و فيه ما نبّهنا مرارا أنّ أبا بصير الراوى عن الصادق عليه السّلام مشترك بين ثقات، و توهّم كون يحيى بن القاسم غير موثّق فاسد، و بسطنا الكلام فى ذلك فى الرجال «۵».

و يمكن أن يقال: مشاركة الجمعة و العيدين الثابتة من الأخبار و الإجماع تصير قرينة على كون النهى هنا على سبيل الكراهة، بعد ما ثبت فى الجمعة أنّ السفر قبل النداء مكروه، فلاحظ ذلك و تأمّل، و كيف كان، الترك يختار فى مقام العمل.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۳ الحديث ۱۴۸۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۶ الحديث ۸۵۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۷۱ الحديث ۹۸۸۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۶۵.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۲۳.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۲۳.

(۵) تعليقات على منهج المقال: ۳۸۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۱۵

۲۳- مفتاح [ما لو اجتمع عيد و جمعة]

اشارة

إذا اجتمع عيد و جمعة، و تخيّر من صلّى العيد فى حضور الجمعة و عدمه للصحيح «۱».

و قيل: بل يجب الحضور «۲» لقطعيّة دليله «۳».

و قيل: يختصّ التخيير بمن كان قاصى المنزل «۴» للخبر «۵»، و الأوّل أصحّ، وفاقا للأكثر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۷ الحديث ۹۸۲۶.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۵۵، غنية النزوع: ۹۶.

(۳) اشارة إلى ما فى مدارك الأحكام: ۴/ ۱۱۹ و ۱۲۰، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱۰/ ۲۳۷.

(۴) لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۰.

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۸ الحديث ۹۸۲۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۱۷

قوله: (إذا اجتمع). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة، فالشيخ رحمه اللّه فى جملة من كتبه قال: إذا اجتمعا تخيّر من صلّى العيد فى حضور الجمعة «۱»، و نحوه قال المفيد «۲»، و رواه الصدوق فى كتابه «۳»، و اختاره ابن إدريس، و العلّامة أيضا «۴».

و قال ابن الجنيد: إذا اجتمعا أذّن الإمام الناس فى خطبة العيد الاولى بأن يصلّى بهم الصلاتين، فمن أحبّ أن ينصرف جاز له ممّن كان قاصى المنزل، و استحبّ له حضورها إن لم يكن عليه فى ذلك ضرر و لا على غيره «۵».

و ظاهره اختصاص التخيير بمن كان نائى المنزل، و اختاره المحقّق «۶» و أبو العبّاس فى موجزه «۷».

و قال أبو الصلاح: قد وردت الرواية: «إذا اجتمع عيد و جمعة أنّ المكلّف مخيّر فى حضور أيّهما شاء». و الظاهر من المسألة وجوب عقد الصلاتين و حضورهما على من خوطب بذلك «۸».

و قال ابن البرّاج: قد ذكر أنّه إذا اتّفق عيد و جمعة، كان من صلّى العيد مخيّرا

(۱) الخلاف: ۱/ ۶۷۳ المسألة ۴۴۸، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۴، المبسوط: ۱/ ۱۷۰.

(۲) المقنعة: ۲۰۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۷۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۷ الحديث ۹۸۲۶.

(۴) السرائر: ۱/ ۳۰۱، مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۰.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۰.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۰۲.

(۷) الرسائل العشر (الموجز الحاوى): ۹۱.

(۸) الكافى فى الفقه: ۱۵۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۱۸

....

بين أن لا يحضرها، و الظاهر هو وجوب حضور الصلاتين «۱».

و أمّا الأخبار، فقد روى فى «الفقيه»، عن الحلبى، عن الصادق عليه السّلام عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة، فقال: «اجتمعا فى زمان على عليه السّلام، فقال:

من شاء أن يأتى الجمعة فليأت، و من قعد فلا يضرّه، و ليصلّ الظهر» «۲».

و هذه صحيحة، مضافا إلى روايته إيّاها فى «الفقيه»، إلّا أنّه يعارضها عمومات الآيات و الأخبار المتواترة فى العيد و الجمعة.

فهل يجوز تخصيصها بمثل هذه الصحيحة أم لا؟ فيه النزاع المشهور، فمن اختار العدم يلزمه فى المقام أيضا.

و إلى هذا نظر أبو الصلاح و ابن البرّاج، إذ صرّحا بأنّ الظنى لا يعارض القطعى، و هو دليل وجوبهما، و المسألة اصوليّة، و البناء على التقاوم.

و مع كثرة الأدلّة اليقينيّة سندا و متنا فى طرف العام و موافقة المتواتر إيّاها و كذا الإجماعات، و وحدة الخاص الذى فيه و هن العمومات اليقينيّة، و عدم تحقّق شهرة كاملة بالغة، و تحقّق معارض لذلك الخاص- و هو مستند ابن الجنيد الآتى- ربّما يوجب التأمّل فى المقاومة، فإنّ الخاص الظنى إنّما يقاوم العام من جهة كونه قطعى الدلالة- على ما قالوا- و قد عرفت أنّ هذا الخاص أيضا ظنّى الدلالة من جهة عمومه و شموله لغير القاضى.

و أمّا مستند ابن الجنيد، فهو رواية «الكافى» بإسناده- كالصحيح، إلى أبان، و هو ممّن أجمعت العصابة «۳»، مضافا إلى أنّه قال فى صدر «الكافى» ما قال-

(۱) المهذّب: ۱/ ۱۲۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۷۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۷ الحديث ۹۸۲۶.

(۳) رجال الكشّى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۱۹

....

عن سلمة، عن الصادق عليه السّلام: «إنّه اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل، و من لم يفعل فإنّ له رخصة، يعنى من كان متنحّيا» «۱» أى بعيدا.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۲، ص: ۴۱۹

و رواية إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان [للناس فى يوم واحد] فإنّه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبة الاولى: و قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصلّيهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»، قال محمّد بن أحمد: و أخذت هذا الحديث من كتاب محمّد بن حمزة بن اليسع، رواه عن محمّد بن الفضيل، و لم أسمع منه «۲».

و فى «دعائم الإسلام» أيضا عن على عليه السّلام أنّه قال: «أذنت لمن كان مكانه قاصيا أن ينصرف» حين اجتمع فى خلافته عيد و جمعة «۳».

و يؤيّده قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ «۴» مع أنّه ربّما يتحقّق الحرج.

و بالجملة، الأخبار المذكورة معتبرة على حسب ما عرفت، مضافا إلى أنّ القائلين بعدم جواز العمل بخبر الواحد- مثل ابن إدريس و غيره «۵»- عملوا بها، فهى يقينيّة عندهم أو بعضها، مع ندرة المنكر لها رأسا، إذ عرفت أنّ المنكر رجلان من الفقهاء، و فقهاؤنا لا يحصون عددا، فبملاحظة جميع ما ذكر يمكن القول بالرخصة للقاصى، بل و مطلقا على إشكال فيه، و إن قال الشهيد: القرب و البعد من الامور الإضافيّة، فيصدق القاصى على من بعد بأدنى بعد، فيدخل الجميع إلّا

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۶۱ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۷ الحديث ۹۸۲۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۷ الحديث ۳۰۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۸ الحديث ۹۸۲۸.

(۳) دعائم الإسلام: ۱/ ۱۸۷، مستدرك الوسائل: ۶/ ۱۳۲ الحديث ۶۶۲۳.

(۴) البقرة (۲): ۱۸۵.

(۵) السرائر: ۱/ ۴۷، وسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۲۰۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۲۰

....

مجاور المسجد «۱»، انتهى. إلّا أنّه بعيد جدّا، و الاحتياط طريقه واضح.

و كيف كان، لا نزاع فى وجوب الحضور على الإمام، فإن اجتمع المأمومون قدر ما يتحقّق به الفريضة فهو، و إلّا فسقط عنه أيضا.

و أبو الصلاح و ابن البرّاج استدلّا بوجوب الحضور على الإمام أيضا على مذهبهم «۲» بأنّ وجوب الحضور عليه يدلّ على وجوب الحضور على غيره أيضا، و إلّا لقبح تكليف الإمام، لتوقّفه على فعل لا يعلم إيقاعه من الغير.

و فيه، أنّ الواجب هو الحضور، و هو لا يتوقّف على فعل الغير، فإن حضر العدد وجبت الفريضة، و إلّا فلا.

و قيل: ظاهر الشيخ فى «الخلاف» ثبوت التخيير للإمام أيضا «۳»، و لا بدّ من ملاحظة قوله، و التأمّل فيه.

ثمّ إنّ المحقّق و جماعة قالوا: على الإمام أن يعلمهم «۴»، و فى «المنتهى»:

يستحبّ أن يعلمهم «۵»، و الأخبار لا تفيد الوجوب.

فروع: ذكرها [الشيخ] مفلح «۶».

الأوّل: يحرم البيع و شبهه بعد الأذان كالجمعة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۹۴.

(۲) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۱ و ۲۶۲.

(۳) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۹۵، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۶۷۳ المسألة ۴۴.

(۴) المعتبر: ۲/ ۳۲۶، النهاية للشيخ الطوسي: ۱۳۵، ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۹۳.

(۵) منتهى المطلب: ۶/ ۷۵.

(۶) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۸۳ و ۱۸۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۲۱

....

و لعلّ مراده من الأذان ما ذكرنا من قول: الصلاة، ثلاثا. و يحتمل التحريم إذا كان منشأ لفوت الفريضة أيّ وقت كان.

و بالجملة، دليله ما مرّ في الجمعة «۱»، فليلاحظ.

الثاني: لو قنت قبل القراءة ناسيا، تدارك القراءة و استأنف التكبير و القنوت الذي فعله قبلها ما لم يركع،

فإذا ركع مضى في صلاته و سجد للسهو.

هذا مبني على كون التكبير و القراءة غير ركن، و قد مرّ الكلام في ذلك «۲».

الثالث: لو نسي التكبيرات أو بعضها و لم يذكر حتّى يركع،

لم يكن عليه إلّا سجود السهو، و قال الشيخ: يقضيها بعد الصلاة «۳».

و مرّ الكلام في هذا أيضا، و كذا في القنوت «۴».

الرابع: لو شكّ في عدد التكبيرات بني على الأقلّ.

و هذا لا يخلو عن إشكال، لأنّ أصل العدم لا يجري في ماهيّة العبادة.

و ما ورد من قوله عليه السّلام: «إذا شككت فابن على اليقين» «۵» و أنّ هذا أصل سيجيء ما فيه- من أنّه على طريقة العامّة- مع التأمّل في شموله للمقام، لأنّ «إذا» من أداة الإهمال.

و يمكن أن يأتي بالمشكوك بنيّة القربة، و أنّه إن كان جزء للصلاة فبها، و إلّا فيكون ذكرا و دعاء في وسط الصلاة، لعدم مانع عنهما.

و الأحوط الإعادة، إلّا أن يكون كثير الشكّ فتصحّ صلاته، و يبنى على أنّه

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۱۱ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۸۵- ۳۸۷ من هذا الكتاب.

(۳) نقل عنه فی المعتبر: ۲/ ۳۱۵، منتهی المطلب: ۶/ ۴۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۸۵- ۳۸۷ من هذا الكتاب.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۲۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ الحديث ۱۰۴۵۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۲۲

....

أتی بالمشكوك، علی أنّه سيجیء فی الفريضة اليوميّة أنّ من شكّ فی شیء من أفعالها و هو فی موضعه أتی به، و إن دخل فيما بعده فشكّه ليس بشیء، و هو جار فی المقام، لظاهر الإجماع و بعض الأخبار «۱»، مع أنّ شغل الذمّة اليقينی يقتضی البراءة اليقينيّة، فتأمّل!

الخامس: لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام أتمّ و أتی بالباقی بنفسه،

فإذا خاف فوت الركوع مع الإمام، أتی من التكبيرات من غير قنوت.

و هذا أيضا مشكل، لعدم دليل علی الصحّة حينئذ علی القول بوجوب القنوت.

نعم، لو أتی بقنوت ما بعد كلّ تكبيرة أمكن القول بالصحّة، مع الإشكال فی ذلك أيضا، لأنّ المستفاد من الأخبار كون القنوت علی قدره المعهود المعروف و ما قاربه، و الاحتياط واضح.

السادس: لو شكّ بين الركعتين بطلت صلاته.

و كذا بينهما و بين ما زاد عنهما.

السابع: لو سافر بعد طلوع الشمس قبل صلاة العيد مع وجوبها عليه،

وجب عليه العود و اللحوق بها إن أمكنه ذلك، و إن لم يمكنه لم يعتبر المسافة من البلد إلی الموضع الذی انتفی فيه إمكان العود و اللحوق بالصلاة، لكونه عاصيا فی سفره، ثمّ يعتبر المسافة من ذلك المكان، فإن كان الباقی مسافة وجب التقصير حينئذ، و إلّا فلا، و كذلك لو سافر يوم الجمعة بعد الزوال.

و فی «المختلف»: أنّ الظاهر من كلام المفيد و ابن البرّاج، أنّ الخروج إلی

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷ الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۲۳

....

المصلّی قبل طلوع الشمس «۱»، و قال الشيخ فی «الخلاف»: وقت الخروج بعد طلوعها «۲»، و اختاره، و احتجّ بحسنة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «ليس فی الفطر و الأضحی أذان و لا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا» «۳» و احتجّ المفيد رحمه اللّه بأنّ فيه المبادرة إلی فعل الطاعة، و أجاب بأنّ التعقيب أيضا مبادرة و قال أيضا: لو لم يثبت الهلال إلّا بعد الزوال أفطر و سقطت الصلاة فرضا و نفلا. و قال ابن الجنيد: افطروا و اغدوا إلی العيد، و اختار الأوّل.

و قال: لنا أنّ الوقت قد فات، و القضاء بفرض جديد، و الأصل عدمه حتّى يثبت، و لم يثبت، بل قد ورد أنّ من فاته مع الإمام فلا قضاء عليه، و لأنّ شرطهما شرط الجمعة، و من شروط الجمعة بقاء وقتها، و احتجّ ابن الجنيد بعموم «من فاته فريضة فليقضها كما فاته» «۴»، و أجاب بأنّ المراد منه اليوميّة. لأنّها المتبادر عند الإطلاق «۵».

و لا يخفى أنّ دليل ابن الجنيد هو صحيحة محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام:

«إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار فى ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل الزوال، فإن شهدا بعد الزوال أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصلاة إلى الغد فصلى بهم» «۶» و مع الصحّة رواها «الكافى»

---

(۱) المقنعة: ۱۹۴، نقل عن ابن البرّاج فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۴.

(۲) الخلاف: ۱/ ۶۷۵ المسألة ۴۴۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۵۹ الحديث ۱، ثواب الأعمال: ۱۰۳ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۹ الحديث ۲۷۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۹ الحديث ۹۷۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

(۵) مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۴- ۲۶۶ مع اختلاف يسير.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۰۹ الحديث ۴۶۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۲ الحديث ۹۷۷۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۲۴

....

أيضا «۱».

و روى أيضا بسنده إلى محمّد بن أحمد- رفعه- قال: «إذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و ليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم» «۲» و رواه فى «الفقيه» مرسلا مقطوعا «۳».

فظهر اعتبارها أيضا من رواية «الكافى» و رواية «الفقيه» إيّاها، مع أنّهما قالا فى صدر الكتابين ما قالا.

و يظهر أيضا أنّ الكلينى و الصدوق أيضا وافقا ابن الجنيد، فلا غبار على الفتوى، لصحّة السند و اعتضاده بما ذكرنا من «الكافى» و الصدوق و غير ذلك.

و عموم «من فاته» لو لم يكن شاملا كان مؤيّدا، للتعليق بالوصف المشعر بالعلّية.

و يؤيّده أيضا عمومات ما دلّ على لزوم الصلاة للعيدين و علّة ذلك، و لا يضرّ ما ورد من أنّ من فاته الصلاة مع الإمام ليس عليه قضاء «۴»، للفرق الواضح بين المقامين.

نعم، جماعة من العامّة عملوا بمضمون الروايتين، و اختلفوا، و قال بعضهم:

إنّها قضاء، لكونها من الغد «۵»، و بعضهم: إنّها أداء، لكون الغد وقتها فى هذه الصورة «۶» و مجرّد هذا يكون مضرّا لا بدّ فيه من تأمّل.

و بعض العامّة نفوا هذه الصلاة مطلقا «۷»، كما هو المشهور عندنا.

---

(۱) الكافى: ۴/ ۱۶۹ الحديث ۱.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۶۹ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۳ الحديث ۹۷۸۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۰ الحديث ۴۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۱ الحديث ۹۷۴۵، ۴۲۳ الحديث ۹۷۵۲.

(۵) المجموع للنووى: ۵/ ۲۸ و ۲۹.

(۶) المجموع للنووى: ۵/ ۲۸ و ۲۹.

(۷) المجموع للنووى: ۵/ ۲۸ و ۲۹.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۲۵

....

ثمّ قال: مسألـة، المشـهور أنّ مع اختلال الشـرائط يسـتحبّ الإتيان بها كما لو صـلّى مع الشـرائط. و قال ابن الجنيد: يصـلّى مع الشـرائط ركعتين، و مع اختلالها أربعا، و به قال على بن بابويه «۱».

و قال الشـيخ فى «التهذيب»: من فاتته الصلاة يوم العيد، لا يجب عليه القضاء، و يجوز له أن يصلّى إن شاء ركعتين، و إن شاء أربعا من غير أن يقصد القضاء «۲».

لنا: عموم قول الصادق عليه السّلام: «صـلاة العيد ركعتان» «۳»، و مـا روى عبـد اللّه بن المغيرة، عن بعض أصـحابنا، عن الصادق عليه السّلام عن صلاة الفطر و الأضحى، فقال: «صلّهما ركعتين فى جماعة و غير جماعة و كبّر سبعا و خمسا» «۴».

احتـجّ بما رواه أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السّلام: «فإن فاتته العيـد فليصلّ أربعا» «۵» و لأنّهـا عوض عن مساوى الجمعـة، فكان عـدده كعـدد مساويها. و الجواب الطعن فى سـند الحـديث، و الجمعة بدل الظهر، فإن فاتت وجب البدل بخلاف العيد [ين] «۶»، [انتهى].

ثمّ اعلم! أنّ ابن الجنيد قال: أربع مفصولات، محتجّا بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:

---

(۱) نقل عنهما فى مفتاح الكرامة: ۳/ ۱۹۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۴ و ۱۳۵ ذيل الحديث ۲۹۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۸ الحديث ۲۷۱، الاستبصار: ۱/ ۴۴۶ الحديث ۱۷۲۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۹ الحديث ۹۷۶۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۴۶۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۵ الحديث ۲۹۴، الاستبصار: ۱/ ۴۴۶ الحديث ۱۷۲۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۶ الحديث ۹۷۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۵ الحديث ۲۹۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴۶ الحديث ۱۷۲۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۶ الحديث ۹۷۶۰ مع اختلاف يسير.

(۶) مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۶ و ۲۶۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۲۶

....

صلاة النهار مثنى مثنى «۱»، خرج اليوميّة بالإجماع «۲».

و على بن بابويه قال: موصولات بتسليمة فى آخرها، محتجّا بأصالة براءة الذمّة من التسليم و تكبيرة الافتتاح «۳».

و فى «المختلف»: هذان القولان ساقطان عندنا «۴». و هذا الكلام منه مشـعر بخرقهما الإجماع، و الظاهر أنّه كذلك، مضافا إلى ضعف

دليلهما مطلقا إن كان ما ذكره.

و نقل عن ابن إدريس أنّه استحبّ القضاء، و عن ابن حمزة أنّه فصل القضاء، و قال بعدم لزوم القضاء إلّا إذا وصل حال الخطبة و جلس مستمعا لها «۵»، لصحيحة زرارة المتقدّمة فی بحث اشتراط الخطبة «۶».

و فيه، أنّ الظاهر منها القضاء مطلقا، لا أنّ المستمع خاصّة يقضی، لأنّ المعصوم عليه السّلام أمره بالجلوس حتّی يفرغ الإمام.

مع أنّ القضاء بالمعنی الظاهر من هذه الصحيحة لعلّه ليس محلّ تأمّل أحد، لما عرفت سابقا من أنّ هذه الصلاة مستحبّة عند عدم الإمام و من نصبه وفاقا، و إنّما التأمّل فی كونها جماعة أو فرادی أو كليهما، و أنّها ركعتان أو أربع.

و قال الصدوق فی «الهداية» فی بيان صلاة العيدين: و كبر [سبع] تكبيرات تقول بين كلّ تكبيرتين ما شئت من كلام حسن. إلی أن قال: و إن صلّيت جماعة بخطبة صلّيت ركعتين، و إن صلّيت بغير الخطبة صلّيت أربعا بتسليمة واحدة.

---

(۱) مسند احمد بن حنبل: ۲/ ۱۴۸ الحديث ۵۱۰۱ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه فی مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۷.

(۳) نقل عنه فی مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۷.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۲۶۷.

(۵) نقل عنهما فی مختلف الشيعة: ۲/ ۲۷۰، لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۱۸، الوسيلة إلی نيل الفضيلة: ۱۱۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۳ الحديث ۹۷۵۲.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۲۷

....

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «من فاته [صلاة] العيد فليصلّ أربعا» «۱». إلی أن قال:

و لا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتّی تزول الشمس «۲».

و فی «دعائم الإسلام» أيضا: إنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل [الذی] لا يشهد العيد هل عليه أن يصلّی فی بيته؟ قال: «نعم و لا صلاة إلّا مع إمام عدل و من لم يشهد من رجل او امرأة صلّی أربع ركعات [فی بيته] ركعتين للعيد و ركعتين للخطبة، و كذلك من لم يشهد [العيد] من أهل البوادی فيصلّون لأنفسهم أربعا» «۳».

فعلی هذا يحتمل أن تكون الركعتان الاخريان أيضا مستحبّتين علی حدة، كما مرّ عن الشيخ، سيّما مع التسامح فی أدلّة السنن، لكن الوصل مشكل، لمخالفته لهيئة الصلاة، فإنّها علی ركعتين، سوی الظهرين و العشاء و صلاة الأعرابی إن صحّت، مضافا إلی أنّ الأصل كان ركعتين، و لا ينافی ذلك إطلاق لفظ الأربع علی الإطلاق، لأنّ تتبع تضاعيف موارد الاستعمالات يكشف عن كونها ركعتين.

ثمّ اعلم! أنّه ورد فی بعض الأخبار: أنّ صلاة العيد يجهر فيها بالقراءة «۴»، و فی بعض آخر: لا- يجهر إلّا الإمام، لكن انضمّ بها صلاة الجمعة «۵»، و سيجیء الكلام فيها.

و قال فی «التذكرة»: يستحبّ الجهر بالقراءة فی صلاة العيدين إجماعا «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۵ الحديث ۲۹۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴۶ الحديث ۱۷۲۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۶ الحديث ۹۷۶۰.

(۲) الهداية: ۲۱۱- ۲۱۳ مع اختلاف يسير.

(٣) دعائم الإسلام: ١/ ١٨۶، مستدرک الوسائل: ۶/ ١٢٢ الحديث ۶۵٨٩، ١٢٣ الحديث ۶۵٩٣.

(۴) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٠ الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٧۶ الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد.

(۵) قرب الإسناد: ٢١۵ الحديث ٨۴٢، وسائل الشيعة: ۶/ ١۶٢ الحديث ٧۶٢٩.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۴/ ١٣۵ المسألة ۴۴۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴٢٨

....

ثمّ اعلم! أنّه يظهر ممّا نقلنا عن الصدوق هنا و فيما سبق، أنّه أيضا قائل بالمنع عن النوافل بعد صلاة العيدين إلى الزوال، و لفظة «الصلاة» و إن كانت مطلقا، إلّا أنّ المتبادر لعلّه النافلة في أمثال المقام، و لذا نسب إلى الفقهاء كذلک.

نعم، نقل في «المختلف» عن أبي الصلاح أنّه قال: لا يجوز التطوّع و لا القضاء قبل صلاة العيد و لا بعدها، لكن قال: هذه عبارة رديّة، لأنّها توهّم المنع من قضاء الفرائض. إلى أن قال: و ما أظنّه يريد سوى ما قصدناه، يعني قضاء النوافل «١»، و استدلّ على جواز قضاء الفرائض بالعمومات «٢» الدالّة عليه.

لا يقال: العمومات معارضة بما دلّ على المنع من الصلاة مطلقا.

لأنّا نقول: هذه العمومات أقوى دلالة، سيّما بملاحظة الفتاوي و أفهام الفقهاء، و على تقدير التقاوم فالأصل الجواز، لأنّ التعارض بينهما من باب العموم من وجه، يصحّ أن يكون كلّ منهما مخصّصا للآخر، كما لا يخفى.

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ٢۶٩ و ٢٧٠، لاحظ! الكافي في الفقه: ١۵۵.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٢۵٣ الباب ١، ٢۵۶ الباب ٢، ٢۵٨ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴٢٩

٢۴- مفتاح [وجوب صلاة الآيات]

تجب الصلاة بكسوف أحد النيّرين و الزلزلة على المشهور، للصحيح:

«صلاة الكسوف فريضة» «١». و في رواية: «فإذا انكسفتا أو إحداهما فصلّوا» «٢».

و في الزلزلة: فإذا كان ذلک فما أصنع؟ قال: «صلّ صلاة الكسوف» «٣».

و قيل باستحبابها في الزلزلة «۴»، و الأكثر على وجوبها للرياح المظلمة و غيرها من أخاويف السماء المخوّفة لعامّة الناس، وفاقا للأكثر «۵»، لظاهر الصحاح «۶».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ الحديث ١۴۵٧، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٨٣ الحديث ٩٩١۵.

(٢) الكافي: ٣/ ۴۶٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١۵۴ الحديث ٣٢٩، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٨۵ الحديث ٩٩٢٣ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣۴٣ الحديث ١۵١٧، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٨۶ الحديث ٩٩٢۶.

(۴) لم نعثر على هذا القول، لكن قال البحراني رحمه اللّه- بعد ما نقل هذا عن المصنّف رحمه اللّه-: (و لم نقف على قائل بذلک)، الحدائق الناضرة: ١٠/ ٣٠٠.

(۵) المقنع: ۱۴۱، الخلاف: ۱/ ۶۸۲، المهذّب: ۱/ ۱۲۴.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۳ الباب ۱ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۳۰

و قيل: بل تستحبّ لذلك «۱»، و قيل: بل تجب للريح المخوّفة و الظلمة الشديدة خاصّة «۲».

---

(۱) نقله المحقّق فى شرائع الإسلام: ۱/ ۱۰۳.

(۲) نقله المحقّق فى شرائع الإسلام: ۱/ ۱۰۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۳۱

قوله: (تجب الصلاة بكسوف). إلى آخره.

يطلق على خسوف القمر أيضا لفظ الكسوف لغة و عرفا و شرعا، بل ورد فى صحيحة زرارة و ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو فزع أو ريح فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن» «۱».

و ربّما ورد فى غيرها أيضا، و الفقهاء أيضا ربّما يطلقون على الصلاة التى للأخاويف أيضا صلاة الكسوف.

أجمع علماؤنا كافّة على وجوب هذه الصلاة بكسوف الشمس و القمر و الزلزلة على الأعيان، نقله فى «التذكرة» «۲»، و فى «المعتبر» أيضا نسبه إلى الأصحاب «۳».

و يدلّ على ذلك صحيحة جميل، عن الصادق عليه السّلام: أنّها فريضة لكسوف الشمس «۴».

و صحيحة ابن اذينة، عن رهط- و هم الفضيل و زرارة و ابن مسلم و بريد- عن أحدهما عليهما السّلام، و منهم من روى عنهما عليهما السّلام جميعا: «إنّ صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و أربع سجدات، صلّاها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» «۵».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۶۴ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۵۲۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۵ الحديث ۳۳۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۶ الحديث ۹۹۲۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۶۷ المسألة ۴۷۰.

(۳) المعتبر: ۲/ ۳۲۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۶۴ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۸۸۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۳ الحديث ۹۹۱۴ و ۹۹۱۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۵ الحديث ۳۳۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۲ الحديث ۹۹۴۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۳۲

....

و صحيحة اخرى، عن جميل: «صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة» «۱».

و الرواية النبويّة المشهورة- التى ذكرها المصنّف، إذ يظهر من سياقها كون هذه الصلاة موظّفة شرعا للكلّ على نهج واحد-: «إذا انكسفتا أو إحداهما فصلّوا» «۲». إلى غير ذلك.

و رواية سليمان الديلمى، عن الصادق عليه السّلام: «إذا أراد اللّه أن يزلزل الأرض أمر الملك أن يحرّك عروقها فيحرّك بأهلها» قلت:

فإذا کان کذلک فما أصنع؟ قال:

«صلّ صلاة الکسوف» «۳»، و ضعفها منجبر بالشهرة، بل الإجماع.

و صحیحة الفضلاء السابقة «۴»، و غیرها مثل ما رواه فی «دعائم الإسلام» عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «تصلّی فی الرجفة و الزلزلة و الریح العظیمة و الظلمة و الآیة تحدث و ما کان مثل ذلک، کما یصلّی فی کسوف الشمس و القمر سواء» «۵».

و لعلّ مراد المصنّف من القائل بالاستحباب أبو الصلاح، إذ نقل عنه أنّه لم یتعرّض لغیر الکسوفین «۶».

لکن لم یذکر أحد أنّه تعرّض لاستحبابه، و مع ذلک فی «المختلف»: إنّ أبا الصلاح لم یتعرّض لذکر غیر الکسوفین «۷»، و إن کان خالی رحمه اللّه نقل، کما ذکرت

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۲۰ الحدیث ۱۴۵۷، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۱۹ الحدیث ۹۷۳۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۵۴ الحدیث ۳۲۹، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۸۵ الحدیث ۹۹۲۳ مع اختلاف یسیر.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۴۳ الحدیث ۱۵۱۷، علل الشرائع: ۵۵۶ الحدیث ۷، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۸۶ الحدیث ۹۹۲۶.

(۴) مرّت الإشارة إلیها آنفا.

(۵) دعائم الإسلام: ۱/ ۲۰۲، مستدرک الوسائل: ۶/ ۱۶۵ الحدیث ۶۶۸۵.

(۶) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۲/ ۲۷۸، لاحظ! الکافی فی الفقه: ۱۵۵.

(۷) مختلف الشیعة: ۲/ ۲۷۸، لاحظ! الکافی فی الفقه: ۱۵۵.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۴۳۳

....

أوّلا «۱»، و لعلّه کان سقط فی مختلفه.

لکن فی «المدارک» أیضا کما ذکره خالی رحمه اللّه «۲»، و لعلّه أخذه من «المدارک»، و ظاهر «المدارک»، اعتماده علی الإجماع و روایة الدیلمی بالنسبة إلی الزلزلة، کما لا یخفی علی المتأمّل.

و فی «مجالس الصدوق» بسنده إلی الصادق علیه السّلام، عن أبیه علیه السّلام: «إنّ الزلازل و الکسوفین و الریاح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأیتم شیئا من ذلک فتذکّروا قیام القیامة و افزعوا إلی مساجدکم» «۳».

قوله: (و الأکثر علی وجوبها). إلی آخره.

و هم الشیخ و المفید و المرتضی و ابن الجنید و ابن أبی عقیل و ابن إدریس من القدماء «۴»، مضافا إلی المتأخّرین «۵» و الصحاح، منها صحیحة زرارة و ابن مسلم السابقة «۶».

و صحیحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن الصادق علیه السّلام عن الریح و الظلمة التی تکون فی السماء و الکسوف؟ فقال علیه السّلام: «صلاتهما سواء» «۷».

و صحیحة ابن مسلم و برید بن معاویة، عن الباقر و الصادق علیهما السّلام: «إذا وقع

---

(۱) بحار الأنوار: ۸۸/ ۱۴۵.

(۲) مدارک الأحکام: ۴/ ۱۲۷.

(۳) أمالى الصدوق: ۳۷۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۷ الحديث ۹۹۲۷.

(۴) المقنعة: ۲۱۰، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۶، نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۷۸، السرائر: ۱/ ۳۲۰ و ۳۲۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۰۲، روض الجنان: ۳۰۳، مدارك الأحكام: ۴/ ۱۲۷.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۳۱ من هذا الكتاب.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۱ الحديث ۱۵۱۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۶ الحديث ۹۹۲۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۳۴

....

الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة، فإذا فرغت فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى» «۱»، الحديث.

و صحيحة الفضلاء السابقة «۲» ربّما يكون دليل المنكر، إذ يظهر من السياق لزومها و كونها موظّفة للأمور المذكورة خاصّة، و كونها بالنسبة إلى الكلّ على نهج واحد.

و أمّا القائل بالاستحباب فيها، فلم نطّلع عليه سوى ما ذكرنا عن أبى الصلاح «۳»، و قد عرفت ما فيه.

نعم، فى «الشرائع»: و قيل: لا، بل يستحبّ للريح المخوفة و الظلمة الشديدة حسب «۴»، فتأمّل! و يمكن أن يكون مراد المصنّف من القول بالاستحباب القول بعدم الوجوب، لكنّه بعيد عن عبارته.

فيحتمل أن يكون حكمه بقوله بالاستحباب من جهة أنّه بعيد يرد هذه الصحاح بالمرّة، فيكون قائلا بالاستحباب، فتأمّل! و أمّا القائل بالوجوب فى الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة خاصّة زائدا على الوجوب للكسوفين و الزلزلة، فهو الشيخ فى «النهاية» «۵». و ينسب إلى جمله القول بالوجوب للرياح المظلمة السود خاصّة زائدا على الوجوب المذكور «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۵۳۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۱ الحديث ۹۹۳۷، مع اختلاف.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۳۱ من هذا الكتاب.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۰۳.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۶.

(۶) نسب إليه فى الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۰۲، لاحظ! الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۹۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۳۵

....

و الذى وجدت فى نهايته، أنّه على وفق ما نسب إليه فى جمله «۱». و لعلّ ذكره خصوص الرياح السود من باب المثل، لأنّ طريقته رحمه اللّه فى نهايته أنّه يفتى بنفس مضامين الأخبار التى ذكرها فى «التهذيب» و «الاستبصار»، كما لا يخفى على المطّلع، مع أنّه لا وجه لاقتصاره عليها من جهة الأخبار و الأدلّة.

و احتجّ فى «المختلف» للمانعين بالأصل، و أنّه لم ينقل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فعلها لغير الكسوف «۲». و الأصل لا يعارض

الدليل، و عدم النقل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يستلزم العدم واقعا، سلّمنا، لكنّها ذات سبب، فلعلّه لم يتحقّق سببه له.
و قوله: (المخوفة لعامّة الناس).
يقتضى أن يكون الخوف الحاصل لبعض الناس غير مضرّ، إذ ربّما كان جبانا يخاف من شىء سهل، و إطلاق لفظ «الأخاويف» ينصرف إلى الفروض الشائعة.
فعلى هذا، لو كسف بعض الكواكب جرم أحد النيرين، لم يكن فيه صلاة، لأنّ أغلب الناس لا- يخافون من مثله، إلّا أن يقال: عدم خوفهم، لعدم اطّلاعهم، و لو كانوا يطّلعون لكانوا يخافون، كما هو الحال فى الأخاويف المسلّمة، فإنّ غير المطّلع بها لا يخاف البتة، و الخوف فرع الاطّلاع، لكن كون العامّة يخافون من مثله إن اطّلعوا محلّ تأمّل، و كذا كون الأخاويف التى لا يطّلع عليها إلّا نادر موجبا للصلاة، و الأحوط أن يصلّى المطّلع عليه.

---

(۱) لم ترد فى (ز ۳): فى جمله.
(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۲۸۰.
مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۳۷

۲۵- مفتاح [كيفيّة صلاة الآيات]

هذه الصلاة عشر ركعات و أربع سجدات بالإجماع و الصحاح «۱»، و يشترط فيها زيادة على ما يشترط فى اليوميّة، العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل.
نعم، يجب القضاء فى الكسوفين مع الاستيعاب و عدم العلم، و لكنّه فرض مستأنف، كما يأتى.
و اشترط بعضهم فى غير الزلزلة اتّساع الوقت «۲»، و فيه نظر.

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۲ الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.
(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۳۰.
مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۳۹
قوله: (هذه الصلاة). إلى آخره.

و كيفيّة هذه الصلاة أن ينوى، ثمّ يكبر للإحرام، ثمّ يقرأ «الحمد» و سورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه، فإن كان لم يتمّ السورة قرأ «۱» من حيث قطع تلك السورة من دون أن يقرأ الحمد، و إن كان أتمّ قرأ «۲» «الحمد»، ثمّ يقرأ سورة، حتّى يتمّ خمس ركعات على هذا الترتيب، ثمّ يركع و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم و يقرأ «الحمد» و سورة معتمدا ترتيبه الأوّل، ثمّ يركع و يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلّم، فيكون عشر ركعات بحسب الركوع و من جهته، و ركعتين بحسب السجود و من جهته.
يدلّ على ذلك صحيحة ابن اذينة، عن رهط- و هم الفضيل و زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية- عن كليهما عليهما السّلام، و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السّلام:
«إنّ صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و أربع سجدات، صلّاها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها».

و رووا: «أنّ الصلاة فى هذه الآيات كلّها سواء، و أشدّها و أطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاة، ثمّ تقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع الثانية، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع الثالثة، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع الرابعة، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثمّ تخرّ

---

(١) فى (د ٢) و (ز ٣): قرأ الآن.

(٢) فى (د ٢) و (ز ٣): قرأ الآن.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴۴٠

....

ساجدا فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الاولى»، قال: قلت:

و إن هو قرأ سورة واحدة فى الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال: «أجزأه أمّ القرآن فى أوّل مرّة، فإن قرأ خمس سور فمع كلّ سورة أمّ القرآن و القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثمّ تقنت فى الرابعة مثل ذلك، ثمّ فى السادسة، ثمّ فى الثامنة، ثمّ فى العاشرة» «١».

و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم المرويّة فى «الكافى» قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن صلاة الكسوف كم هى ركعة و كيف نصلّيها؟ فقال: «هى عشر ركعات و أربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، و تركع بتكبيرة، و ترفع رأسك بتكبيرة إلّا فى الخامسة التى تسجد فيها، و تقول: سمع اللّه لمن حمده، و تقنت فى كلّ ركعتين قبل الركوع، و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود، فإن فرغت قبل أن ينجلى فاقعد و ادع اللّه حتّى ينجلى، إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقى، و تجهر بالقراءة».

قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ قال: «إن قرأت سورة فى كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحة الكتاب»، قال: «و كان يستحبّ أن يقرأ فيها «الكهف» و «الحجر» إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه، و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يخبيك بيت فافعل، و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، و هما سواء فى القراءة و الركوع و السجود» «٢».

و يستفاد من هاتين الصحيحتين التخيير الذى ذكرنا بين قراءة سورة كاملة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١۵۵ الحديث ٣٣٣، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٩٢ الحديث ٩٩۴١.

(٢) الكافى: ٣/ ۴۶٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٩۴ الحديث ٩٩۴۶.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴۴١

....

بعد «الحمد» فى كلّ قيام، و بين تفريق سورتين على العشر فى كلّ خمس سورة، و أنّه متى أتمّ السورة وجب قراءة «الحمد»، و إن لم يتمّ فلا يقرأ «الحمد»، و لا يعدل إلى سورة اخرى، بأن يقرأ كلّها أو بعضها، بل عليه أن يقرأ من موضع القطع، لقوله عليه السّلام: «فإن نقصت من السورة فاقرأ من حيث نقصت».

و ربّما يظهر من إطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بأن يبعّض سورة فى إحدى الخمس و يقرأ فى الاخرى خمس سور، أو أن يجمع

فى إحدى الخمسين بين الإتمام و التبعيض بأن يقرأ «الحمد» بعد كلّ إتمام، و أن لا يقرأها، بل يقرأ فى موضع القطع فى كلّ تبعيض.
و احتمل فى «الذكرى» انحصار المجزى فى سورة واحدة، أو خمس سور «۱»، و لم نعرف وجهه، إلّا أنّه لعلّه أحوط، كما سنذكر عن «المدارك».
و هل يجب إكمال سورة فى الخمس؟ قال العلّامة فى «النهاية»: الأقرب ذلك «۲»، و لعلّه أيضا أحوط بل و أقرب، و هو المشهور.
و لو جمع فى ركعة بين الإتمام و التبعيض، فهل له أن يسجد قبل إتمام السورة؟
فيه وجهان.
و كذا فى جواز إتمامها بعد القيام من السجود، لكن لا بدّ حينئذ من قراءة «الحمد»، و الأحوط عدم اختيارهما أيضا بل الأقرب أيضا.
و لو رفض السورة التى قرأ بعضها، فهل تجب قراءة «الحمد» حينئذ من أنّه فى حكم الإكمال أو لا تجب؟ لأنّ قراءته مشروطة بإكمال السورة قبلها، و الأحوط عدم الاكتفاء بمثل هذه الصلاة و عدم الرفض، بل الأقرب أيضا، بل يفعل كما

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۱۰.
(۲) نهاية الإحكام: ۲/ ۷۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۴۲

....

ذكرنا.
و ممّا نقلنا من الأخبار ظهر ما فى كلام الشهيدين: من أنّه متى ركع عن بعض سورة تخيّر فى القيام بعده بين القراءة من موضع القطع، و بين القراءة من أىّ موضع شاء من السورة متقدّما أو متأخّرا، و بين رفضها و قراءة غيرها «۱»، و ما احتمل فى «الذكرى» من أمر رابع، و هو أنّ له إعادة البعض الذى قرأ من السورة بعينه، فقال: فحينئذ هل يجب قراءة الحمد؟ يحتمل ذلك لابتدائه، و يحتمل عدمه، لأنّ قراءة بعضها يجزى، فقراءة جميعها أولى، هذا، إن قرأ جميعها، و إن قرأ بعضها فأشدّ إشكالا «۲».
و ممّا ذكرنا ظهر ما فى كلام ابن إدريس أيضا- من أنه إذا أكمل السورة استحبّ له قراءة «الحمد»، و احتجّ لذلك بأنّ الركعات كركعة واحدة «۳»- إذ عرفت أنّه خلاف ما ورد فى النصوص، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام و فتاوى الأصحاب، مع أنّ العبادات توقيفيّة و هيئة متلقّاة من الشرع، فأىّ معنى لما ذكره؟
إذ لا بدّ فيها من الاقتصار على ما ثبت من الشرع قولا أو فعلا.
و فى «المدارك»: لا ريب أنّ الاحتياط يقتضى الاقتصار على قراءة خمس سور فى كلّ ركعة- أى خمس ركعات- أو تفريق سورة على الخمس، و اللّه يعلم «۴»، انتهى.
هذا، و فى «الفقيه»: سأل الحلبى أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس و القمر؟ قال: «عشر ركعات و أربع سجدات يركع خمسا ثمّ

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۱۰، روض الجنان: ۳۰۳.
(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۱۱.
(۳) السرائر: ۱/ ۳۲۴.
(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۴۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۴۳

....

يسجد فى الخامسة، ثمّ يركع خمسا و يسجد فى العاشرة، و إن شئت قرأت سورة فى كلّ ركعة، و إن شئت قرأت نصف سورة فى كلّ ركعة، فإذا قرأت سورة فى كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن قرأت نصف السورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا فى أوّل ركعة حتّى تستأنف اخرى، و لا تقل: سمع اللّه لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع إلّا فى الركعة التى تريد أن تسجد فيها» «۱».

و هذه تدلّ على جواز قراءة «الحمد» عند اختيار تبعيض السورة، و أنّه مخيّر بين السورة و تبعيضها، أى بعض من أىّ سورة، و لعلّها دليل الشهيدين- فتأمّل فى ذلك- لكن بملاحظة قوله عليه السّلام: «حتّى تستأنف اخرى» ترتفع دلالتها موافقا لما سنذكر عن «قرب الإسناد».

و فى «دعائم الإسلام»: أنّ الصادق عليه السّلام: رخّص فى تبعيض السورة أن يقرأ ببعض السورة ثمّ يركع، ثمّ يرجع إلى الموضع الذى وقف عليه فيقرأ منه. إلى أن قال: «و أن يقرأ السورة فى كلّ ركعة أفضل» «۲».

و ممّا يعضد الصحيحتين قويّة أبى بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟

فقال: «عشر ركعات و أربع سجدات، يقرأ فى كلّ ركعة مثل «يس» و «النور»، و يكون ركوعك مثل قراءتك، و سجودك مثل ركوعك»، قلت: فمن لم يحسن «يس» و أشباهها؟ قال: «فليقرأ ستّين آية فى كلّ ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فإن أغفلها أو كان نائما فليقضها» «۳».

إذ نهى عن قراءة الفاتحة، بناء على أنّه لا يحسن سورة يكون بهذه المقادير

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۵۳۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۵ الحديث ۹۹۴۷.

(۲) دعائم الإسلام: ۱/ ۲۰۱، مستدرك الوسائل: ۶/ ۱۷۰ الحديث ۶۶۹۸ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۴ الحديث ۸۹۰، الاستبصار: ۱/ ۴۵۲ الحديث ۱۷۵۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۳ الحديث ۹۹۴۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۴۴

....

من الآيات، فلم يكن الستّون سورة تامّة، لكن ربّما يظهر منها جواز التبعيض مطلقا.

و فى «قرب الإسناد» بسنده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حدّه؟ قال: «متى أحبّ، و يقرأ ما أحبّ غير أنّه يقرأ و يركع أربع ركعات ثمّ يسجد فى الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك».

إلى أن قال:- «يقرأ فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب، فإذا ختمت سورة و قرأت فى أخرى فأقرأ فاتحة الكتاب، و إن قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتّى تختم السورة، و لا تقول: سمع اللّه لمن حمده إلّا الركعة التى تسجد»، قال: و سألته هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء» «۱».

و كيف كان، الأحوط العمل، كما ذكرنا، بل كما ذكره فى «المدارك» أيضا «۲».

قوله: (و يشترط فيها). إلى آخره.

أى الشرائط الخارجة من الطهارة عن الحدث و الخبث و ستر العورة بما يصحّ، و إباحة المكان و غيرها ممّا يتعلّق بمكانها و استقبال

القبلـة، و الوقت و غير ذلك، بل النيّة أيضا من الشـرائط- كما سـيجيء- و الأجزاء الداخلـة من تكبيرة الافتتاح و «الحمـد» و السورة و الركوع و السجود و التشهّد و السّلام، على حسب ما يكون في اليوميّة، سوى ما زاد عنه من زيادة الركعات ركوعا.

و الدليل على اعتبار الكلّ الإجماع، و ما في «العلل»: «و إنّما جعلت عشر

(١) قرب الإسناد: ٢١٩ الحديث ٨٥٦- ٨٥٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٦ و ٤٩٧ الحديث ٩٩٥٢ و ٩٩٥٣ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۴۰.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ۴۴۵

....

ركعات، لأنّ أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أوّلا في اليوم و الليلة إنّما هي عشر ركعات، فجمعت تلك الركعات هاهنا» «١».

و ما سـيجيء في مباحث الامور المـذكورة في اليوميّـة، بحيث لا يحتاج إلى التعرّض للذكر في المقام، لكن لا بدّ من التعرّض لبعضـها هنا.

فنقول: ظهر من كلام المصـنّف أنّ صـلاة الآيات كلّها موقّتـة بوقت، فلا بـدّ من التعرّض لـذلك و لـذكر الأوقات، فنقول: وقت صـلاة الكسوف أوّله من حين ابتـدائه، قال في «المنتهى»: إنّه مـذهب علماء الإسـلام «٢»، لقول النبي صـلّى اللّه عليه و آله: «فـإذا رأيتم ذلك فصلّوا» «٣»، و قول الصادق عليه السّلام: «وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف» «۴». «۵»

قلت: و يدلّ عليه قوله صلّى اللّه عليه و آله: «فإذا انكسفتا أو إحداهما فصلّوا» «۶».

و أمّا آخر وقتها، فـذهب جماعـة- منهم المحقّق- إلى أنّه تمام الانجلاء «٧». و نقـل عن الشـيخين و ابن حمزة و ابن إدريس أنّه الأخذ في الانجلاء «٨».

و الأوّل أصحّ للاستصحاب، و موثّقة عمّار: «إن صلّيت الكسوف فإلى أن

(١) علل الشرائع: ٢۶٩ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٨٣ الحديث ٩٩١۶.

(٢) منتهى المطلب: ۶/ ٩٨.

(٣) سنن النسائي: ٣/ ١٣١، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٢٠ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافي: ٣/ ۴۶۴ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٣ الحديث ٨٨۶، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٨٨ الحديث ٩٩٣٠.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ١٢٨.

(۶) وسائل الشيعة: ٧/ ۴٨۵ الحديث ٩٩٢٣.

(٧) شرائع الإسلام: ١/ ١٠٣، المعتبر: ٢/ ٣٣٠، منتهى المطلب: ۶/ ٩٩، الدروس الشرعيّة: ١/ ١٩۵.

(٨) المقنعة: ٣۵، المبسوط: ١/ ١٧٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١١٢، السرائر: ١/ ٣٢٢.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ۴۴۶

....

يذهب الكسوف» «١» و الذهاب ظاهره الانجلاء التامّ، و صحيحة معاوية بن عمّار:

«إذا فرغت قبل الانجلاء فأعد» «٢».

و لو خرج الوقت بالأخذ فيه لما استحبّ الإعادة بعده، كما لا يستحبّ الإعادة بعد الانجلاء التام.

و لما ورد فى «العلل»- من أنّ الانكساف يشبه آيات الساعة، فأمرنا بتذكّر القيامة عند مشاهدتها، و الرجوع إلى اللّه، و الفزع إلى المساجد- «لأنّه من آيات اللّه تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحبّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أن تفزع امّته إلى خالقها ليصرف عنهم شرّها، و يقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السّلام» «٣».

و أيضا ربّما يظهر ذلك من الأخبار الواردة فى فوت تلك الصلاة و وجوب القضاء و عدم وجوبه، و سنذكرها، و مرّ ما ذكرناه عن «قرب الإسناد» «۴»، و يؤيّده أيضا رواية «المجالس» التى ذكرناها «۵».

و استدلّ للقائلين بالأخذ فى الانجلاء، بما رواه جماعة، عن الصادق عليه السّلام قال: ذكر عنده انكساف الشمس و ما يلقى الناس من شدّته، فقال: «إذا انجلى منه شيء فقد انجلى» «۶».

و الدلالة لا تخلو عن ضعف، لاحتمال إرادة تساوى الحالين فى زوال الشدّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١ الحديث ٨٧۶، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٩٨ الحديث ٩٩۵۶.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١۵۶ الحديث ٣٣۴، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٩٨ الحديث ٩٩۵۵ مع اختلاف يسير.

(٣) علل الشرائع: ٢۶٩ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٨٣ الحديث ٩٩١۶ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۴۴ من هذا الكتاب.

(۵) وسائل الشيعة: ٧/ ۴٨٧ الحديث ٩٩٢٧، راجع! الصفحة: ۴٣٣ من هذا الكتاب.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣۴٧ الحديث ١۵٣۵، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١ الحديث ٨٧٧، وسائل الشيعة: ٧/ ۴٨٨ الحديث ٩٩٣١ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴۴٧

....

و تظهر الفائدة فى نيّة القضاء أو الأداء لو شرع فى الانجلاء، و فى ظرف زمان التكليف الذى يسع الصلاة، و لو غابت الشمس و القمر بعد الكسوف و قبل الانجلاء وجبت الصلاة أداء إلى أن يتيقّن الانجلاء، و كذا لو سترهما غيم، أو طلعت الشمس على القمر، استصحابا للحالة السابقة.

و ما استدلّ منكر الاستصحاب من أنّ الأمر بالصلاة مطلق مع عدم العلم بانقضاء الوقت المقتضى لفوات الأداء، فيه ما فيه، لأنّ الأصل عدم التكليف حتّى يتحقّق التكليف، و الأمر ورد بالصلاة فى وقت الانكساف لا بعده، إلّا أن يصير قضاء و يكون واجبا.

قال فى «الذكرى»: و لو اتّفق إخبار رصديين عدلين بمدّة المكث أمكن العود إليهما، و لو أخبرا بالكسوف فى وقت مترقّب، فالأقرب أنّهما و من أخبراه بمثابة العالم، و كذا لو اتّفق العلم بخبر الواحد للقرائن «١».

و لا ريب فى أنّه متى حصل العلم- بأىّ نحو حصل- يجب، لعموم ما دلّ عليه.

و أمّا شهادة العدلين، فلو كانت مستندة إلى الحس، فهى حجّة عند العلماء، و لعلّه للاستقراء و بعض العمومات، فتأمّل! و أمّا إذا اسندت إلى الحدس، فعندهم خلاف فى حجّيته، فيمكن أن يكون حجّة، لعموم قوله تعالى إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ «٢» الآية، و لحديث: «المؤمن وحده حجّة» «٣»، لكن هذا يقتضى حجّيّة خبر الواحد من العدل أيضا، و الأحوط مراعاته.

---

(١) ذكرى الشيعة: ۴/ ٢٠٨.

(۲) الحجرات (۴۹): ۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۱۰۹۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۷ الحديث ۱۰۷۱۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۴۸

....

و لو لم يتّسع الوقت لأقلّ الواجب من هذه الصلاة فهل تجب- بناء على أنّها غير موقّتة بل من قبيل المسببيّة كالزلزلة- أو لم تجب؟ لكونها موقّتة، و التكليف بالموقّت الذى لا يسع الوقت له، تكليف بالمحال.

و لعلّ الظاهر من بعض الأخبار هو الثانى، مثل صحيحة جميل، عن الصادق عليه السّلام قال: «وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها» «۱».

و مثل الأخبار التى سنذكرها فى بحث القضاء، لأنّها تدلّ على عدم القضاء فى بعض الصور و القضاء فى بعض الصور، و كلّ منهما يدلّ، لأنّ عدم القضاء ظاهر فى ذلك، و كذا القضاء، فلاحظ و تأمّل! و لرواية ابن الفضيل أنّه كتب إلى الرضا عليه السّلام: فإذا انكسفت الشمس [و القمر] و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب: «صلّ على مركبك.» «۲»، و لو لم تكن موقّتة لما أمره كذلك، بل كان يأمره بها عند ما حصل الاطمينان و الاستقرار و القيام و الركوع و السجود، لوجوب كلّ واحد ممّا ذكر، بل و ركنيّة كثير منها على المشهور، و لذلك لا يجوّزون «۳» هذه الصلاة ماشيا، و على الراحلة اختيارا.

نعم، ذهب ابن الجنيد إلى جوازه «۴»، كما هو رأى العامّة «۵».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۶۴ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۸۸۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۸ الحديث ۹۹۳۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۶۵ الحديث ۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۵۳۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۸۷۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۲ الحديث ۹۹۷۱.

(۳) فى (ف) و (ط) زيادة: الفقهاء.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۹۱.

(۵) لاحظ! الامّ: ۱/ ۲۴۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۴۹

....

و لما فى صحيحة زرارة و ابن مسلم: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن» «۱».

و لموثّقة عمّار السابقة: «فإن صلّيت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف» «۲».

و لعدم عموم يشمل غير المتّسع، لأنّ غاية ما ورد إنّما هو بكلمة «إذا» و هى من أداة الإهمال، و المطلق منصرف إلى الأفراد الشائعة لا النادرة.

و فى «دعائم الإسلام»: عن الصادق عليه السّلام أنّه سأل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو فى وقت يكره فيه الصلاة؟ قال: «يصلّى فى أىّ وقت كان الكسوف» «۳» فتأمّل! هذا، مع أنّ الأصل براءة الذمّة حتّى يثبت شغل الذمّة، مع أنّ هذا هو المشهور بحسب الظاهر، لأنّ الأكثر ذهبوا إلى سقوطها حينئذ.

و قيل: تجب مطلقا، لإطلاق الأمر بها، و عدم ثبوت الموقتيّة من الأخبار «۴».

و استوجه فی «المنتهی» الوجوب، مع إدراک رکعة منها فی الوقت، لعموم «من أدرک رکعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة» «۵». «۶»
و ناقش فی ذلک بعض الفقهاء بأنّ المتبادر منه الیومیّة، و کون ما نحن فیه مثلها أوّل الکلام «۷».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۴۶۴ الحدیث ۳، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۴۶ الحدیث ۱۵۲۹، تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۵۵ الحدیث ۳۳۰، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۸۶ الحدیث ۹۹۲۴.

(۲) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۹۱ الحدیث ۸۷۶، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۸ الحدیث ۹۹۵۶.

(۳) دعائم الإسلام: ۱/ ۲۰۲، مستدرک الوسائل: ۶/ ۱۶۶ الحدیث ۶۶۸۸.

(۴) ذخیرة المعاد: ۳۲۵.

(۵) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۱۸ الحدیث ۴۹۶۲.

(۶) منتهی المطلب: ۶/ ۱۱۰.

(۷) ذخیرة المعاد: ۳۲۵.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۴۵۰

....

و الأحوط الفعل حینئذ بلا شبهة، بل الأحوط الفعل مطلقا، و إن کان الکسوف قلیلا من الوقت غایة القلّة، و تحقّق مسماه، و کذا الکلام فی الریاح المخوفة و سائر الأخاویف.

و اختار فی «المدارک» کونها موقّتة، و أنّه لا بدّ فی وجوبها من وقت یسعها، لقوله علیه السّلام: «کلّ أخاویف السماء من ظلمة أو ریح أو فزع فصلّ له صلاة الکسوف حتّی یسکن» «۱».

قال: وجه الدلالة أنّ «حتّی» إمّا أن تکون لانتهاء الغایة أو للتعلیل، و علی الأوّل یثبت التوقیت صریحا، و کذا علی الثانی، لأنّ انتفاء العلّة یقتضی انتفاء المعلول «۲».

قال خالی العلّامة رحمه اللّه: و یمکن المناقشة فی الوجهین، أمّا الأوّل؛ فباحتمال کون التوقیت لتکرار الصلاة لا لأصلها، إذ یقال: ضربته حتّی قتلته، و لا یقال:

ضربت عنقه حتّی قتلته. و أمّا الثانی؛ فبإمکان کون العلّة للشروع فی الصلاة لا لأصلها «۳»، انتهی.

و فیه؛ أنّ تقدیر التکرّر خلاف الأصل، لا یصار إلیه إلّا لدلالة من قرینة، کما فی ضربته حتّی قتلته، بخلاف قوله: صلّ إلی أن یسکن، مع أنّه لم یقل بوجوب التکرار هنا، بل و لا باستحبابه أیضا بلا خفاء، مع أنّ الاستحباب أیضا مجاز و خلاف الأصل، و الأمر حقیقة فی الوجوب، فالمراد أنّ غایة وجوب هذه الصلاة و طلبها شرعا أن یسکن، مثل قوله تعالی أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ

---

(۱) مرّت الإشارة إلی مصادره آنفا.

(۲) مدارک الأحکام: ۴/ ۱۳۱ و ۱۳۲.

(۳) بحار الأنوار: ۸۸/ ۱۵۹.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۴۵۱

....

«۱»، و غیره ممّا استدلّوا به علی التوقیت، و لیس غایة للفعل حتّی یلزم المحذورات.

مع أنّه علی هذا أیضا لا وجه لارتکاب مخالفة الاصول و الفتاوی، لاحتمال إرادة الطول و الامتداد الذی فیها، بأن تکون الصلاة فی ظرف ابتدائه ابتداء الآیة و انتهائه سکونها.

مع أنّ تکرارها إذا کان فی هذا الظرف و لا یتعدّاه، فنفس الصلاة بطریق أولی؛ لأنّ الأمر المکرّر إذا اشترط أن یکون فی ظرف زمان فلاـ جرم یکون جزؤه و بعضه- هو المرّة الاولی- فی ذلک الظرف البتة، فتأمّل! مع أنّه علی تقدیر کون التکرار مقدّرا تصیر العبارة هکذا: صلّ مکرّرا حتّی یسکن، إن لم یسکن بالاولی فالثانیة. و هکذا، فتکون العبارة حینئذ ظاهرة فی کون «حتّی» للتعلیل، کما لا یخفی علی المتأمّل، فتأمّل جدّا! بل الظاهر؛ أنّها للتعلیل فی جعلها للغایة أیضا؛ لأنّ ما بعد «حتّی» داخل فی ما قبلها، و کونها بمعنی إلی مجاز خلاف الأصل، هذا؛ مع ما عرفت من العنایة فی جعلها للغایة.

و کون العلّة للشروع فی الصلاة- لا لنفس الصلاة- لا شبهة فی فساده، لجعل العلّة لنفس الصلاة، و الأصل عدم التقدیر، و للعلم بأنّ الذی یسکن الأخاویف هو نفس الصلاة و الجزع و التضرّع الذی فیها، بل إلی آخرها علّة، و للآخر أیضا مدخلیّة فی العلّیة البتة.

و ما قال رحمه اللّه: لعلّ إتمام الصلاة علّة لزوال الآیة قبل إتمامها، کما إذا قیل: صلّ الصلاة الفلانیة حتّی یغفر اللّه لک عند الشروع فیها، و مثلها فی الأخبار کثیر «۲»، انتهی.

---

(۱) الإسراء (۱۷): ۷۸.

(۲) بحار الأنوار: ۸۸/ ۱۵۹.

....

فیه ما لاـ یخفی، إذ لم یعتبر أحد خصوص الشروع هنا، مع أنّ الشارع جعل الصلاة علّة للزوال، و الصلاة اسم لمجموع الأفعال و الأجزاء، و نسبة کلّ جزء منها إلی العلّیة کنسبة الجزء الآخر من دون تفاوت.

و لو قال: عند الشروع یسکن أو بمجرّد الشروع، ظهر التفاوت و کون ما بقی من باب المقدّمة.

و مع ذلک هذا إذا ثبت لزوم الإتمام و وجوبه و هو أوّل الکلام، إذ السکون إذا حصل لا یحتاج بعد ذلک إلی مسکن بالبدیهة، لاستحالة تحصیل الحاصل.

مع أنّه لو اتّفق السکون بمجرّد الشروع ظهر عدم کون ما بقی علّته، إذ لعلّ المکلّف لا یقصد ذلک أو یقصد لکن یبدو له، فما الملزم للإتمام حینئذ؟ و إطلاق لفظ «صلّ» لعلّه یکون محمولا علی ما إذا لم یسکن، بقرینة قوله: «حتّی یسکن» و بضمیمته، و إلّا لم یکن لقوله: «حتّی یسکن» فائدة؛ لأنّ هذه الصلاة من الواجبات و الفرائض بلا شکّ.

فلو کان مجرّد حدوث الآیة سببا لوجوبها علی المکلّف سواء سکنت الآیة أو لم تسکن، و فی وقتها أو لم یف، لما کان لقوله: «حتّی یسکن» فائدة، إذ معناه:

حتّی یتحقّق السکون بعد ذلک، لأنّ العلّة قبل المعلول.

فظاهر الحدیث کون وجوب هذه الصلاة لأنّ یحصل السکون بعدها، فإذا لم یکن حصول سکون بعدها، فمن أین یعرف العموم، و کون الوجوب متحقّقا فی هذه الصورة أیضا؟ مع أنّ الظاهر منه خلاف ذلک.

فلو کان مراد المعصوم علیه السّلام هو العموم، لکان اللازم علیه ترک قوله: «حتّی یسکن» لإیهامه خلاف مطلوبه، بل و ظهوره فیه.

نعم؛ ربّما یضعّفه استبعاد تحقّق ریح مخوف یفی وقته للطهارة و الصلاة، مع

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۵۳

....

تأمّل فيه أيضا فتأمّل! نعم؛ يمكن الاستدلال للقائل بالسببيّة بإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة و ابن مسلم السابقة: «فإن انجلى قبل أن تفرغ فأتمّ ما بقى» «۱».

لكن يمكن أن يكون هذا متفرّعا على قوله عليه السّلام: «و تطيل القنوت و الركوع». إلى آخره، بل لا تأمّل فى كونه متفرّعا عليه، فعلى هذا لا يبقى دلالة له، كما لا يخفى.

لكن الاحتياط مراعاة هـذا القائل، و هو خالى العلّامة المجلسى رحمه اللّه، و لم نجد فى الكسوف قائلا بذلك غيره، بل صرّحوا بعدم الوجوب لو قصر الوقت عنها، خصوصا إذا قصر عن درك ركعة منها، إذ عرفت أنّ بعضهم قال بالوجوب إذا أدرك أقلّ الواجب من ركعة «۲»، لقوله عليه السّلام: «من أدرك ركعة» «۳». إلى آخره، و عرفت أنّه فى اليوميّة، و جريانها فى المقام فيه إشكال، و إن كانوا ربّما يستدلّون لغير اليوميّة أيضا.

و أمّا غير الكسوف؛ فقال بالسببيّة فيه العلّامة فى بعض كتبه، و خالى العلّامة المجلسى، و الشهيد فى «الدروس» «۴».

مع أنّه فى «الذكرى» أسند إلى الأصحاب كونه موقّتا، و أنّه إن لم يتّسع الوقت لها لم تجب «۵».

و أمّا صلاة الزلزلة؛ فالمعروف من الأصحاب أنّ وقتها تمام العمر، و أنّه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۴ الحديث ۹۹۴۶.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۱۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۸ الحديث ۴۹۶۲.

(۴) تحرير الأحكام: ۱/ ۴۷، منتهى المطلب: ۶/ ۱۰۰، بحار الأنوار: ۸۸/ ۱۶۰، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۹۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۰۴.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۵۴

....

بمجرّد حصول الزلزلة تجب على من علم بها و إن لم يتّسع الوقت لها «۱».

و ربّما يقول بعض الفقهاء بأنّها تصلّى أداء «۲». و لعلّ مرادهم عدم نيّة القضاء، و أنّ ذلك فى مقابل من يقول بأنّها تصلّى بنيّة القضاء إذا كانت بعد الزلزلة، و القائل بالقضاء مجهول لا يعرف، غير أنّ الشهيد فى «البيان» حكى قولا بذلك «۳»، و أورد على تلك العبارة بأنّ الأداء و القضاء من توابع الوقت المضروب، و إذا كان وقتها تمام العمر لم يوصف فعلها بأداء و لا قضاء.

و ممّا ذكرنا ظهر وجه دفع هذا الإيراد، و دفعه المحقّق الشيخ على فى بعض حواشيه بأنّ الإجماع واقع على كون هذه الصلاة موقّتة، و التوقيت يوجب نيّة الأداء. و لمّا كان وقتها لا يسعها و امتنع فعلها فيه، وجب المصير إلى كون ما بعده صالحا لإيقاعها فيه، حذرا من التكليف بالمحال، و بقى حكم الأداء مستصحبا، لانتفاء الناقل عنه، و روعى فيها الفوريّة من حيث إنّ فعلها خارج وقت السبب إنّما كان بحسب الضرورة، فاقتصر فى التأخير على قدرها، و فى ذلك جمع بين القواعد المتضادّة «۴»، انتهى.

و لا يخفى ما فيه من التكلّف المستغنى عنه.

و فى «المدارك» طعن عليه بأنّه من العجب ادّعاؤه الإجماع على توقيت هذه الصلاة، مع تصريحهم بأنّها تمتدّ بامتداد العمر. نعم؛ ذكر

فى «الذكرى»: أنّ حكم الأصحاب بأنّ الزلزلة تصلّى أداء طول العمر لا يريدون به التوسعة، فإنّ الظاهر كون الأمر هنا على الفور، بل على معنى أنّها تفعل بنيّة الأداء و إن أخلّ بالفوريّة

---

(۱) فى غير (ف): و إن لم يتّسع وقت الصلاة.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۰۴.

(۳) لاحظ! البيان: ۲۰۷.

(۴) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۱۳۲.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۵۵

....

لعذر أو غيره «۱». و ما ذكره رحمه اللّه أحوط، و إن أمكن المناقشة بانتفاء ما يدلّ على الفوريّة هنا على الخصوص، و الأمر المطلق لا يقتضى الفور «۲»، انتهى.

و فيه؛ أنّه أىّ تعجّب يبقى بعد ما نقل عن الشهيد رحمه اللّه و ما ذكر هو بأنّ فى ذلك جمع بين القواعد المتضادّة؟ فتأمّل! و ما قال من انتفاء ما يدلّ على الفوريّة على الخصوص. فيه؛ أنّ رواية الديلمى ظاهرة فيها، كما لا يخفى على المتأمّل؛ لأنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الزلزلة ما هى؟ فقال: «آية»، فقال: ما سببها؟. إلى أن قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: «صلّ صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت للّه عزّ و جلّ ساجدا، و تقول فى سجودك: يا من يُمْسِكُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولٰا وَ لَئِنْ زٰالَتٰا إِنْ أَمْسَكَهُمٰا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كٰانَ حَلِيماً غَفُوراً، يا من يُمْسِكُ السَّمٰاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلّٰا بِإِذْنِهِ، أمسك عنّا السوء إنّك على كلّ شىء قدير» «۳».

إذ لا شبهة فى أنّ مراده أنّ وقت ما صار الزلزلة ما أصنع؟ فقال: «صلّ صلاة الكسوف» أى ذلك الوقت، و الأمر للوجوب، أى وجب عليك فى ذلك الوقت أن تصلّى كذا، فمقتضاه أنّه إن لم يصلّ فى ذلك الوقت يستحقّ العقاب.

مضافا إلى أنّ الراوى بصدد السؤال عن علاج الاضطراب و تحرّك الأرض بأهلها، فينادى به قوله عليه السّلام بعد هذا و بعد الفراغ: خررت و قلت: كذا و كذا. و لا شكّ فى أنّ ذلك الدعاء لوقت الزلزلة.

هذا؛ مضافا إلى ما ذكرنا من صحيحة الفضلاء و غيرها «۴»، ممّا يظهر منه أنّ

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۰۴.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۳۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۳ الحديث ۱۵۱۷، علل الشرائع: ۵۵۶ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۵ الحديث ۹۹۷۷.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۳۱ و ۴۳۹ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۵۶

....

صلاة الزلزلة و الكسوف على حدّ سواء، فلاحظ و تأمّل! و سنذكر فى مسألة وقوع الكسوف فى وقت الفريضة أخبارا تدلّ على فوريّة

صلاة الكسوف.

قال الشيخ مفلح: جميع الأخاويف غير كسوف النيرين، يجب على الفور عند حصول أسبابها و يمتدّ وقتها مدّة العمر، بمعنى أنّها على أداء و لا تصير قضاء «۱»، انتهى.

قوله: (نعم يجب القضاء). إلى آخره.

هذا قول المعظم، بل قال في «التذكرة»: إنّه مذهب الأصحاب عدا المفيد «۲».

و يدلّ عليه روايات، منها: صحيحة زرارة و ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء» «۳».

و صحيحة ابن مسلم و الفضيل، أنّهما قالا للباقر عليه السّلام: أ يقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال: «إذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيتا و إن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاء» «۴».

و قويّة حريز، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتّى أصبحت ثمّ بلغك، فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كلّه فلا

---

(۱) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۸۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۸۱ المسألة ۴۸۶.

(۳) الكافي: ۳/ ۴۶۵ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۷ الحديث ۳۳۹، الاستبصار: ۱/ ۴۵۴ الحديث ۱۷۵۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۰ الحديث ۹۹۶۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۵۳۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۹ الحديث ۹۹۶۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۵۷

....

قضاء عليك» «۱».

و لا يعارضها قويّة الحلبي، عن الصادق عليه السّلام: عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: «ليس فيها قضاء و قد كان في أيدينا أنّها تقضى» «۲».

و موثّقة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «انكسفت الشمس و أنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض» «۳».

و موثّقة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء» «۴»، لعدم المقاومة بحسب السند، و لا بحسب الدلالة، لاحتمال إرادة احتراق بعض القرص؛ لأنّ احتراق الكلّ في كسوف الشمس في غاية الندرة لا يكاد يتحقّق.

مع أنّ غير المفصّل لا يقاوم المفصّل، مضافا إلى عدم الفتوى بها، و فتوى المعظم بالمفصّلات.

و قال المفيد في «المقنعة»: إذا احترق القرص كلّه، و لم تكن علمت به حتّى أصبحت صلّيت صلاة الكسوف جماعة، و إن احترق بعضه، و لم تعلم حتّى أصبحت، صلّيت القضاء فرادى «۵»، و لم نطلع على مستنده.

و أمّا صلاة غير الكسوفين و الزلزلة؛ فمن لم يعلم بها حتّى خرج وقتها ففي «المدارك»: أنّه لا يجب عليه قضاؤها، و هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا،

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۷ الحديث ۳۳۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۰ الحديث ۹۹۶۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۷ الحديث ۳۳۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۱ الحديث ۹۹۶۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۲ الحديث ۸۸۳، الاستبصار: ۱/ ۴۵۳ الحديث ۱۷۵۵، وسائل الشيعة:

۹/ ۵۰۱ الحديث ۹۹۶۷.

(۴) قرب الإسناد: ۲۱۹ الحديث ۸۵۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۲ الحديث ۸۸۴، الاستبصار: ۱/ ۴۵۳ الحديث ۱۷۵۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۱ الحديث ۹۹۶۶.

(۵) المقنعة: ۲۱۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۵۸

....

و يـدلّ عليه ما أسلفناه مرارا، من أنّ القضاء فرض مسـتأنف، فيتوقّف على الـدليل، و بـدونه يكون منفيّا بالأصل، و تشـهد له الروايات المتضـمّنة لسـقوط القضاء في الكسوف إذا لم يستوعب الاحتراق مع أنّه أقوى، للإجماع على أنّه موجب للصلاة، و استفاضة الروايات به. و احتمـل جـدّی فی «روض الجنـان» وجوب القضاء، لوجود السـبب «۱»، و لعموم قوله عليه السّـلام: «من فـاتته فريضـة» «۲»؛ و هو ضعيف، لأنّ السبب إنّما وجد في الأداء خاصّة، و قد سقط بفوات محلّه، و الفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول المقام، بل المتبادر منها اليوميّة «۳»، انتهى.

و الأمـر كما ذكره، إذ الأصل براءة الذمّـة حتّى يثبت التكليف، إذ لم يرد في غير الكسوفين و الزلزلـة سوى الصـحيحة المتضـمّنة للأمر بصـلاة الكسوف و بعض الآيـات في وقت تحقّقهمـا لاـ خارج الوقت، حيث قال عليه السّـلام: «إذا وقع الكسوف أو بعض هـذه الآيات صلّها» «۴» الحديث، إذ كلمة «إذا» ظرف زمان.

و الصحيحة المتضمّنة لكون صلاة الكسوف و بعض الآيات سواء، المتبادر التساوي في الهيئة، و الوجوب أيضا لا غير «۵».

و الصـحيحة المتضـمنة للأمر بصلاة الكسوف لأخاويف السماء حتّى يسكن «۶»، و عرفت أنّه لا دلالـة فيها على الوجوب بعد السـكون أيضا و إن قلنا بعدم

---

(۱) لاحظ! روض الجنان: ۳۰۴.

(۲) عوالي اللآلي: ۲/ ۵۴ الحديث ۱۴۳.

(۳) مدارک الأحکام: ۴/ ۱۳۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۵۳۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۱ الحديث ۹۹۳۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۱ الحديث ۱۵۱۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۶ الحديث ۹۹۲۵.

(۶) الكافي: ۳/ ۴۶۴ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۵۲۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۵ الحديث ۳۳۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۵۹

....

دلالتهـا على عـدم مطلوبيّـة هـذه الصـلاة بعـد السـكون، إذ القـدر الثابت مطلوبيتها في موضع يتوقّع فيه السـكون و يرجى و يلتمس، لا الموضع الذي تحقّق فيه السكون و صار موجودا و لا يلتمس، لاستحالة تحصيل الحاصل.

بل فى «العيون»- فى الصحيح- أنّ الرضا عليه السّلام قال: «جاءت ريح و أنا ساجد فجعل كلّ إنسان يطلب موضعا و أنا ساجد ملحّ فى الدعاء لربّى عزّ و جلّ حتّى سكنت» «۱».

و حمل على أنّ السجود كان بعد صلاة الآية، أو لم يصل حدّا يوجب الصلاة، و لا يخفى مخالفة التوجيهين للظاهر، و عرفت أيضا صحيحة الفضلاء «۲».

و فى «الفقيه»: كان النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه و اصفرّ [لونه] و كان كالخائف الوجل حتّى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه و يقول: «قد جاءتكم بالرحمة» «۳».

و ظاهرها أيضا أنّه صلّى اللّه عليه و آله ما كان يصلّى لهذه الرياح.

و لهذه الأخبار و أمثالها أنكر وجوب الصلاة لهذه الأخاويف من أنكر- كما عرفت- و إن كان الأقوى الوجوب، لأنّ هذه المعارضات لا تقاوم الصحيحة المتضمّنة للأمر بها، لقوّة دلالتها و اشتهارها فتوى و رواية، و اعتضادها بما يدلّ على الوجوب فى الكسوف و الزلزلة.

بل نقل فى «الخلاف» إجماع الفرقة على ذلك «۴»، لكن عرفت أنّ القضاء فرض مستأنف يتوقّف على الدليل و لا دليل، بل عرفت أنّ عدمه مذهب

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۰ الحديث ۱۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۶ الحديث ۹۹۸۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۳۱ و ۴۳۹ من هذا الكتاب.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۵ الحديث ۱۵۲۸.

(۴) الخلاف: ۱/ ۶۸۲ المسألة ۴۵۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۶۰

....

الأصحاب، و مع ذلك الأحوط القضاء، لما ذكر عن «الروض» «۱».

و ربّما يؤيّده ما رواه فى «الفقيه»: أنّ عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السّلام عن الريح و الظلمة تكون فى السماء و الكسوف؟ فقال: «صلاتهما سواء» «۲». إذ ظاهر اللفظ استواؤهما من جميع الوجوه.

لا يقال: الكسوف إنّما تقضى إذا احترق القرص كلّه.

لأنّا نقول: الأحوط قضاؤهما مطلقا، لأنّ السيّد رحمه اللّه قال فى «الانتصار»:

و ممّا انفردت به الإماميّة القول بوجوب صلاة كسوف الشمس و القمر، و يذهبون إلى أنّ من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها «۳».

و فى «الجمل» قال: وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كلّه، و إن كان بعضه لم يجب القضاء، و قد روى وجوب ذلك على كلّ حال «۴».

و ابن بابويه فى «المقنع» قال: إن احترق الكلّ وجب قضاؤها مع الغسل، و إن احترق البعض فصلّها بغير غسل «۵».

و كذلك يظهر من على بن بابويه و ابن الجنيد وجوب القضاء مطلقا «۶»، و كذا من أبى الصلاح «۷» لموثّقة حريز الآتية «۸»، و إن كان الظاهر أنّ وجوب القضاء إذا احترق كلّ القرص.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۵۸ من هذا الكتاب.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۱ الحديث ۱۵۱۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۶ الحديث ۹۹۲۵.

(۳) الانتصار: ۵۸.

(۴) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ۳/ ۴۶.

(۵) المقنع: ۱۴۴.

(۶) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۸۱.

(۷) الكافى فى الفقه: ۱۵۶.

(۸) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۷ الحديث ۳۳۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۰ الحديث ۹۹۶۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۶۱

....

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر إنّما هو على تقدير عدم العلم بتحقّق الآية.

و أمّا مع العلم به، و عدم العلم بالحكم، فالجاهل غير معذور عند الفقهاء، إلّا فى نادر من المسائل، و حقّق ذلك فى الاصول.

و أمّا مع العلم و التفريط أو النسيان، فعليه القضاء، و إن احترق بعض القرص، و هذا قول الأكثر.

و قال الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط»: لا يقضى الناسى ما لم يستوعب الاحتراق «۱».

و عن المرتضى فى مصباحه: عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب و إن تعمّد الترك «۲».

احتجّ الأكثر بقول الباقر عليه السّلام فى صحيحة زرارة: «أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كلّ ساعة: منها صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها» «۳».

و قوله عليه السّلام فى صحيحة اخرى «۴» عنه: عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى [صلوات لم يصلّها] أو نام عنها [فقال]: «إنّه يقضيها إذا ذكرها» «۵».

و فى مرسلة حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السّلام: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّى فليغتسل من غد و ليقض الصلاة، و إن لم يستيقظ

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۶ و ۱۳۷، المبسوط: ۱/ ۱۷۲.

(۲) نقل عنه المحقّق فى المعتبر: ۱/ ۳۳۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۸۸ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۱۲۶۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۵۷۴.

(۴) فى (ف) و (ط): فى صحيحة اخرى لزرارة و قد سأل عن رجل.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۹۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۶ الحديث ۱۰۵۹، الاستبصار: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۱۰۴۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۳ الحديث ۱۰۵۶۵.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۶۲

....

و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل» «۱».

و فى موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: «و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عيناك فلم تصلّ فعليك قضاؤها» «٢».

و فى «الكافى»- بعد نقل صحيحة زرارة و ابن مسلم المتضمّنة لوجوب القضاء إذا احترق كلّ القرص-: و فى رواية اخرى: «إذا علم بالكسوف و نسى أن يصلّى فعليه القضاء، و إن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كلّه» «٣».

و اعترض على الصحيحتين بعدم عموم فيهما يشمل المقام، و على المرسلة بالقصور بالإرسال، و إطباق الأكثر على ترك العمل بظاهرها، و على الموثّقة باشتمال سندها على الفطحيّة «۴».

و يمكن دفعه بأنّ المرسلة صحيحة إلى حمّاد، و هو ممّن أجمعت العصابة «۵»، و أمّا إطلاق الأمر بالقضاء، فيمكن أن يقال: المتبادر من انكساف القمر انكساف كلّه، و هو غير نادر الوقوع، مع أنّ المطلق يحمل على المقيّد، مع أنّك عرفت أنّ جمعا قالوا بالإطلاق.

و أمّا الأمر بالغسل، فمن قال بوجوبه فلا إيراد عليه، و ستعرف أنّهم كثيرون، و من لم يقل بالوجوب، فلا مضايقة له من الاستحباب، بل ربّما يحمله

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٧ الحديث ٣٣٧، الاستبصار: ١/ ۴۵٣ الحديث ١٧۵٨، وسائل الشيعة: ٧/ ۵٠٠ الحديث ٩٩۶۴.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١ الحديث ٨٧۶، الاستبصار: ١/ ۴۵۴ الحديث ١٧۶٠، وسائل الشيعة: ٧/ ۵٠١ الحديث ٩٩۶٩.

(٣) الكافى: ٣/ ۴۶۵ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ٧/ ۵٠٠ الحديث ٩٩۶٢.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ١٣۶.

(۵) رجال الكشّى: ٢/ ۶٧٣ الرقم ٧٠۵.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ۴۶٣

....

عليه، كما ستعرف.

مع أنّ الصدوق فى أماليه قال: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ الغسل فى سبعة عشر موطنا، و عدّ منها الغسل إذا احترق القرص و لم يعلم به الرجل «١».

و ربّما يظهر منه استحبابه عند الإماميّة لذكره فى الأغسال التى جلّها مستحبّة، مع أنّه رحمه اللّه عند ذكر الواجب منها يصرّح بأنّه واجب و لم يتعرّض لذلك.

مع أنّه ورد فى الصحيح، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «إنّ الغسل فى سبعة عشر موطنا» «٢» على نهج ما فى «الأمالى»، و رواه فى «الفقيه» «٣».

و سلّار قال بوجوب هذا الغسل «۴»، و الثلاثة قالوا باستحبابه «۵»، و لعلّ أتباعهم قالوا به أيضا «۶»، مع أنّ خروج بعض الحديث عن الحجيّة لا يوجب خروج الكلّ عنها على طريقة الفقهاء، و المدار على ذلك.

و أمّا اشتمال السند على الفطحيّة، ففيه أنّ كلّهم ثقات، و الموثّق حجّة عند المشهور، و هو الحقّ، كما حقّق فى محلّه.

مع أنّه فى المقام منجبر أيضا بالشهرة، و متأيّد ببعض الأخبار الأخر أيضا، و منها مرسلة الكلينى «٧»، فإنّ فى أوّل «الكافى» ذكر ما ذكر.

و أمّا الصحيحتان، فتصلحان للتأييد، مع أنّ وجوب القضاء مع الجهل

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۲، ص: ۴۶۳

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۴ الحديث ۳۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۷۱۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۷۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۳۷۱۱.

(۴) المراسم: ۸۱.

(۵) المقنعة: ۵۱، نقل عن السيد فى المعتبر: ۱/ ۳۵۸، المبسوط: ۱/ ۴۰، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۶۸.

(۶) المهذّب: ۱/ ۳۳، غنية النزوع: ۶۲، السرائر: ۱/ ۱۲۵.

(۷) الكافى: ۳/ ۴۶۵ ذيل الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۰ الحديث ۹۹۶۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۶۴

....

بالكسوف «۱»، يقتضى وجوبه مع العمد أو النسيان بطريق أولى، فتأمّل! و لعلّه هذا قال فى «المدارك» بعد الاعتراض المذكور: و من ذلك ظهر قوّة ما ذهب إليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسى إذا لم يستوعب الاحتراق، بل رجحان ما ذهب إليه المرتضى رحمه اللّه من عدم وجوب القضاء مطلقا إلّا مع الاستيعاب، و يدلّ عليه أيضا- مضافا إلى الأصل- صحيحة على بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى عليه السّلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء» «۲» دلّت على سقوط القضاء مطلقا، خرج من ذلك ما إذا استوعب الاحتراق فإنّه يجب عليه القضاء بالنصوص الصحيحة «۳»، فبقى الباقى، و لا ريب أنّ ما اختاره الأكثر من القضاء مع العلم و التفريط و النسيان فى الجميع طريق الاحتياط «۴»، انتهى.

و فيه، أنّ هذه الرواية ليست بصحيحة؛ لأنّ فى طريقها أحمد بن الحسن، و لا فرق بينه و بين غيره من الفطحيّة الثقات، مع أنّها معارضة لصحاح مفتى بها، و عرفت رفع التعارض.

ثمّ اعلم! أنّ هذا كلّه حال غير الزلزلة، فمقتضى ما ذكر- من أنّ وقتها تمام العمر- وجوبها على المكلّف أىّ وقت اطّلع إلى انقضاء عمره.

و يحتمل أن يكون من جهة فوريّتها يفوت بفوات الفوريّة، و صرّح فى «التذكرة» بسقوطها فى صورة الجهل عملا بالأصل السالم «۵».

(۱) فى (ف) و (ط): بالخسوف.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۱ الحديث ۹۹۶۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۹ الباب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۳۶، مع اختلاف.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۸۲ المسألة ۴۸۶.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۶۵

....

و فيه ما مرّ من الأخبار التى ذكرناها فى وجوب صلاة الزلزلة «۱»، مضافا إلى اتّفاق الفتاوى فى كون وقتها العمر من غير توقيت، و لذا قال فى «النهاية»:

و يحتمل قويّا الإتيان بها، لأنّ وقتها العمر «۲»، فعليك بملاحظة تلك الأخبار و فتاوى الأصحاب.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۳۱ و ۴۳۲ من هذا الكتاب.

(۲) نهاية الإحكام: ۲/ ۷۸.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۶۷

۲۶- مفتاح [مستحبّات صلاة الآيات]

اشارة

يستحب الغسل مع الاستيعاب، و إن لم يشتهر بين الأصحاب إلّا فى القضاء، و الصلاة تحت السماء، و الإطالة بقدر الآية إجماعا، و الإعادة إن فرغ قبل الانجلاء، أو الدعاء حتّى ينجلى، و قراءة آية إمساك السماوات و الأرض عند الزلزلة، و الدعاء و التكبير عند الرياح رافعا صوته، كلّه للرواية «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۷۱۸، ۷/ ۴۹۸ الباب ۸ و ۹، ۵۰۴- ۵۰۷ الباب ۱۳- ۱۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۶۹

قوله: (يستحبّ الغسل). إلى آخره.

لعلّ نظره إلى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام:

«الغسل فى سبعة عشر». إلى أن قال: «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» «۱».

لكن الظاهر اتّحاد هذا الصحيح مع ما رواه الصدوق مرسلا عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «الغسل فى سبعة عشر». إلى أن قال: «و غسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت و لم تصلّ فعليك أن تغتسل و تقضى الصلاة» «۲». و عبارة «الأمالى» قد عرفتها أيضا، و مرسلة حريز أيضا قد عرفتها.

و أمّا الأصحاب فقد اختلفوا، فقال الشيخ فى «الجمل» باستحبابه إذا احترق القرص كلّه و ترك الصلاة متعمّدا «۳»، و هذا هو المشهور بين المتأخّرين.

و اقتصر المفيد فى «المقنعة»، و المرتضى فى «المصباح» على الترك متعمّدا، و لم يذكرا الاستيعاب «۴».

و قال المرتضى فى «الجمل»: و روى وجوب ذلك- أى القضاء- إذا انكسف على كلّ حال، و أنّ من تعمّد ترك هذه مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل «۵».

و قال الصدوق فى «المقنع»: إذا انكسفت الشمس و القمر و لم تعلم به، فعليك

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۴ الحديث ۳۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۷۱۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۷۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۳۷۱۱.

(۳) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۶۸.

(۴) المقنعة: ۵۱، نقل عن المصباح للسيّد المرتضى فى المعتبر: ۱/ ۳۵۸.

(۵) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ۳/ ۴۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۷۰

....

أن تصلّيها إذا علمت، فإن احترق القرص كلّه فصلّها بغسل، و إن احترق بعضه فصلّها بغير غسل «۱».

و قال على بن بابويه: و إذا انكسفت الشمس و القمر و لم تعلم، فعليك أن تصلّها إذا علمت به، و إن تركتها متعمّدا حتّى تصبح فاغتسل و صلّها، و إن لم يحترق القرص كلّه فاقضها و لا تغتسل «۲».

و قال الشيخ فى «النهاية»: إذا ترك الصلاة متعمّدا عند انكساف الشمس و القمر، و كانا قد احترقا بأجمعهما، وجب عليه القضاء مع الغسل، و إن تركها ناسيا- و الحال ما وصفناه- كان عليه القضاء بلا غسل، و كذلك إن ترك متعمّدا أو احترق بعضها، و إن تركها ناسيا لم يكن عليه شىء «۳»، و كذا قال فى «المبسوط»، و هو اختيار ابن حمزة «۴».

و قال فى «الخلاف»: من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها، و إن كان قد احترق القرص كلّه و تركها متعمّدا كان عليه الغسل و قضاء الصلاة «۵».

و قال أبو الصلاح: و إن لم يعلم حتّى انجلى القرص فعليه القضاء حسب، فإن علم و فرّط فى الصلاة فهو مأزور، و يلزمه التوبة و القضاء، و إن كان الكسوف و الخسوف احتراقا فعليه مع التوبة الغسل كفّارة لمعصيته «۶».

و قال سلّار: و إن أخلّ بالصلاة مع عموم الكسوف بالقرص، وجب عليه

(۱) المقنع: ۱۴۴.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۸۱ مع اختلاف يسير.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۶.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۷۲، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۱۲.

(۵) الخلاف: ۱/ ۶۷۸ المسألة ۴۵۲.

(۶) الكافى فى الفقه: ۱۵۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۷۱

....

- مع وجوب الإعادة- الغسل «۱».

و قال ابن البرّاج: صلاة الكسوف و الخسوف و الزلزلة و الرياح السود و الظلمة و الآيات العظيمة واحدة واجبة، فإن تركها متعمّدا و كان احترق القرص كلّه، كان عليه القضاء مع الغسل، و إن احترق البعض كان عليه القضاء دون الغسل، و إن كان ناسيا و احترق

الجميع كان عليه القضاء، و إن لم يحترق الجميع لم يكن عليه شيء، و إذا فاتته و لم يكن علم فليصلّها إذا علم «۲».

هذا القدر الذى ذكر فى «المختلف» «۳»، و ربّما كان غير هؤلاء أيضا تعرّض للغسل، و ظهر لك أنّه للقضاء و الفوت جهلا بتحقّق الآيهٔ، أو عمدا مع احتراق كلّ القرص، و مع ذلك لم يثبت وجوبه فى صورهٔ الفوت جهلا، لأنّ مرسلهٔ حريز تدلّ على عدم وجوبه «۴».

و عبارهٔ «الأمالى» فى غايهٔ الظهور فى الاستحباب، و قد نقلناها فى غسل الجمعهٔ «۵»، و نقلنا هناك أيضا بعض ما يدلّ على عدم وجوب، مثل هذا الغسل.

و أمّا صحيحهٔ ابن مسلم، فليس فيها قيد القضاء، و لذا لم يفت بظاهرها أحد، لمخالفتها لظواهر الأخبار و الفتاوى، مع احتمال اتّحادها مع المرسلهٔ، كما ذكرنا «۶».

و المرسلهٔ يحتمل أن تكون المراد فيها حال العمد بأن يستيقظ حال احتراق

---

(۱) المراسم: ۸۱.

(۲) المهذّب: ۱/ ۱۲۴، مع اختلاف.

(۳) مختلف الشيعهٔ: ۲/ ۲۸۲ و ۲۸۳.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ۷/ ۵۰۰ الحديث ۹۹۶۴.

(۵) راجع! الصفحهٔ: ۹۱ و ۹۲ من هذا الكتاب.

(۶) راجع! الصفحهٔ: ۴۶۹ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۷۲

....

القرص، و لم يصلّ حتّى انجلى، مع أنّه وقع الاضطراب فى نقل هذا الموضع، فلم يبق وثوق بحيث يقاوم ما ذكرنا و يغلب عليه، سيّما و الأصل براءهٔ الذمّهٔ «۱».

مع أنّ الأخبار الواردهٔ فى وجوب القضاء مع كثرتها و صحّتها خاليهٔ عن ذكر الغسل «۲»، مع كون المقام مقام الحاجهٔ.

نعم، يحتمل وجوبه إذا علم بالآيهٔ فكسل أن يصلّيها على حسب ما تضمّن مرسلهٔ حريز، لاعتبارها سندا و وضوحها دلالهٔ، و وجود القائل بمضمونها، و الظاهر منها كون الغسل لفوت الصلاهٔ بالتهاون، و إن لم يحترق كلّ القرص، فيدلّ على وجوب القضاء مع الجهل بالانكساف و ان لم يستوعب القرص، إلّا أن يقال:

الظاهر من قوله عليه السّلام: «انكسف القمر» انكساف كلّه.

و إنّما قلنا: يحتمل وجوب الغسل، لما عرفت من أنّ موثّقهٔ عمّار تدلّ على عدم وجوبه «۳»، و المشهور أيضا قالوا بعدم الوجوب.

نعم، ورد الغسل للتوبهٔ من الذنوب مطلقا «۴»، فتأمّل! و أمّا كون الصلاهٔ تحت السماء، فلصحيحهٔ زرارهٔ و ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام، إذ فى آخرها: «و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يخبيك بيت فافعل» «۵».

و أمّا استحباب الإطالهٔ بقدرها، فلما ورد من أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله فرغ منها

---

(۱) فى (د ۲): و استصحاب الحالهٔ السابقهٔ مع أنّ.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعهٔ: ۷/ ۴۹۹ الباب ۱۰ من أبواب صلاهٔ الكسوف و الآيات.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ۷/ ۵۰۱ الحديث ۷/ ۵۰۱ الحديث ۹۹۶۹، راجع! الصفحهٔ: ۴۶۲ من هذا الكتاب.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۷۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱۶ الحديث ۳۰۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۳۱ الحديث ۳۷۹۵.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۶۳ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۴ الحديث ۹۹۴۶.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۷۳

....

و قد انجلى «۱»، و لغير ذلك من الأخبار و هو وفاقى.

و أمّا استحباب الإعادة، فهو قول الأكثر، و نقل عن ظاهر المرتضى و أبى الصلاح وجوب الإعادة «۲»، و عن ابن إدريس المنع منها مطلقا وجوبا و استحبابا «۳».

و الأوّل أظهر للأمر بالإعادة فى الأخبار، مثل صحيحة معاوية بن عمّار أنّ الصادق عليه السّلام قال: «إذا فرغت قبل أن ينجلى فأعد» «۴»، مع الرخصة فى تركها، كما يظهر من أخبار كثيرة من كفاية القدر الواجب من هذه الصلاة مطلقا «۵»، سيّما ما دلّ على تبعيض السورة، و لما ورد فى صحيحة زرارة و ابن مسلم: «فإذا فرغت قبل الانجلاء فاقعد و ادع اللّه حتّى ينجلى» «۶».

لا يقال: مقتضى الظاهر من الصحيحتين وجوب أحد المذكورين فيها تخييرا، و أمّا المطلقات فلا تعارض المقيّد.

لأنّا نقول: ليس كذلك، بل ظاهرهما وجوب كلّ واحد عينا، و لم يقل به أحد، مضافا إلى التعارض الواقع بينهما، فلم يبق ظاهرهما على حاله، و الوجوب التخييرى و إن كان أقرب إلى الظاهر، إلّا أنّه يوجب خروج أخبار كثيرة عن ظواهرها التى هى المفتى بها عند جلّ الأصحاب، و لم يقل أحد بالوجوب التخييرى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۵ الحديث ۳۳۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۲ الحديث ۹۹۴۱.

(۲) نقل عن المرتضى فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۸۴، الكافى فى الفقه: ۱۵۶.

(۳) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۱۴۲، لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۲۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۶ الحديث ۳۳۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۸ الحديث ۹۹۵۵.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۸ الباب ۴ من أبواب صلاة الآيات.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۶ الحديث ۳۳۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۴ الحديث ۹۹۴۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۷۴

....

مع أنّ فى موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «إن صلّيت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك، فإنّ ذلك أفضل، و إن أحببت أن تصلّى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز، و إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف، ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عيناك فلم تصلّ، فعليك قضاؤها» «۱».

و الموثّق حجّة، كما حقّق، سيّما مع الانجبار بالشهرة، و عدم كون بعض الحديث مطابقا لفتوى المشهور، بل يكون مأوّلا عندهم لا يضرّهم، كما مرّ مرارا.

و أيضا فى صحيحة زرارة و ابن مسلم: «يستحبّ أن يقرأ الكهف و الحجر إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه» «۲».

و یعضده أیضا الأخبار الواردة فی وقوع الآیة فی وقت الفریضة «۳».

و أمّا قراءة آیة الإمساک «۴»، فقد مرّ ما یدلّ علیها «۵».

و روی أیضا مسندا، عن علی بن یقطین، أنّ الصادق علیه السّلام قال: «من أصابته زلزلة فلیقرأ: یا من یمسک السماوات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسکهما من أحد من بعده إنّه کان حلیما غفورا، صلّ علی محمّد و آل محمّد، و أمسک عنّا السوء إنّک علی کلّ شیء قدیر»، و قال: «من قرأها عند النوم لم یسقط علیه البیت إن شاء اللّه تعالی» «۶»، لکن ظهر منهما کون القراءة بعنوان الدعاء.

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۹۱ الحدیث ۸۷۶، الاستبصار: ۱/ ۴۵۴ الحدیث ۱۷۶۰، وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۸ الحدیث ۹۹۵۶، ۵۰۱ الحدیث ۹۹۶۹.

(۲) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۴ الحدیث ۹۹۴۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۰ الباب ۵ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات.

(۴) فاطر (۳۵): ۴۱.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۵۵ و ۴۵۶ من هذا الکتاب.

(۶) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۹۴ الحدیث ۸۹۲، وسائل الشیعة: ۷/ ۵۰۶ الحدیث ۹۹۷۹.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۴۷۵

....

نعم، فی «العلل» بسنده- مرفوعا- إلی أمیر المؤمنین علیه السّلام: إنّه کان یقرأ هذه الآیة عند الزلزلة و یقول وَ یُمْسِکُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَی الْأَرْضِ إِلّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللّهَ بِالنّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ «۱»» «۲».

و أمّا التکبیر عند الریاح رافعا صوته، فقد رواه مرسلا فی «الفقیه»، و ورد أنّ ذلک یکسرها أیّ الریاح «۳».

بقی امور:

الأوّل: ورد فی غیر واحد من الأخبار المعتبرة

المنع من قول: «سمع اللّه لمن حمده»، عند رفع الرأس من الرکوعات، سوی الرفع الذی یسجد منه، و أمر بالقول بذلک عند هذا الرفع خاصّة «۴»، و هذا مقطوع به فی کلام الأصحاب.

الثانی: إذا وقع الانجلاء، و لم «۵» یفرغ من الصلاة وجب الإتمام، إلّا فیما لم تکن الآیة مقدار أقلّ الفریضة، ففیه الخلاف الذی مرّ.

الثالث: استحباب الإطالة بقدر الآیة، قیل: إنّما هو مع العلم بقدرها، أو الظنّ الحاصل من إخبار الرصدی مثلا، و أمّا بدونه، فلا یبعد کون التخفیف، ثمّ الإعادة مع عدم الانجلاء أولی، لما فی التطویل من خوف خروج الوقت قبل الإتمام «۶».

(۱) الحجّ (۲۲): ۶۵.

(۲) علل الشرائع: ۵۵۵ الحدیث ۴، وسائل الشیعة: ۷/ ۵۰۵ الحدیث ۹۹۷۸.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۴۴ الحدیث ۱۵۲۲، وسائل الشیعة: ۷/ ۵۰۷ الحدیث ۹۹۸۲.

(۴) راجع! وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۴ و ۴۹۵ الحدیث ۹۹۴۶ و ۹۹۴۷، ۴۹۷ الحدیث ۹۹۵۳، مستدرک الوسائل: ۶/ ۱۶۹- ۱۷۳، الباب ۶ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات.

(۵) فى بعض النسخ: و لما.

(۶) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۳۲۶.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۷۶

الرابع: ألحق العلّامة بالزلزلة الصيحة و غيرها- ممّا لا يبقى مقدارها مقدار الصلاة لها- فى كونها سببيّة أيضا «۱»، فلا بأس به، لما عرفت سابقا. لكن مرّ فى الزلزلة أنّه يراعى فيها الفوريّة مهما أمكن، لكن بعد فوت الفوريّة لا تفوت الصلاة، بل يصلّى أيضا، و فى الصيحة و أمثالها لو يراعى الفوريّة- كما يراعى الزلزلة- كان أحوط، و مرّ منشأه، فلاحظ و تأمّل! الخامس: إنّ هذه الفريضة ليست مثل صلاة العيد بأن تكون وجوبها مختصّا بالرجال فقط، بل تكون النساء و سائر المكلّفين شركاء مع الرجال فى وجوب هذه الفريضة عليهم بلا شبهة.

و فى «قرب الإسناد» بسنده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام:

النساء هل على من عرف منهنّ صلاة النافلة و صلاة الليل و الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: «نعم» «۲».

و بالجملة، لا خلاف فى ذلك. و الظاهر أنّه ليس عليهنّ جهر، بل مخيّرات فى الجهر و الإخفات، من دون استحباب و لا وجوب لأحدهما عليهنّ، و باقى أحكام الفريضة جار هنا أيضا، و مرّ وجهه.

السادس: ورد فى غير واحد من الأخبار استحباب الإطالة حتّى على الإمام أيضا، على أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و عليّا عليه السّلام أطالا إلى أن غشى على بعض من كان وراءهما مقتديا بهما من طول القيام «۳».

لكن مرّ فى صحيحة زرارة و ابن مسلم أنّه: «يستحبّ قراءة الكهف و الحجر

---

(۱) تحرير الأحكام: ۱/ ۴۶، نهاية الإحكام: ۲/ ۷۶، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۷۹ المسألة ۴۸۲.

(۲) قرب الإسناد: ۲۲۳ الحديث ۸۷۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۸ الباب ۹ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۷۷

إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه» «۱».

و هذه أقرب إلى الحقّ و الصواب بملاحظة الأدلّة من العقل و النقل فى مبحث الجماعة، مضافا إلى صحّة السند، و موافقة فتوى الأصحاب على ما هو الظاهر.

و لعلّ ما صدر منهما عليهما السّلام على تقدير الصحّة، كان لخصوصيّة واقعة.

السابع: يستحبّ الجماعة فى هذه الصلاة بإجماع علمائنا، و الأخبار الدالّة على أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام صلّيا هذه الصلاة بالناس، أمّا الرسول صلّى اللّه عليه و آله، ففى غير واحد من الأخبار «۲».

و أمّا أمير المؤمنين عليه السّلام، فرواه فى «الفقيه» «۳» و غيره فى غيره «۴»، و للعمومات الدالّة على استحباب الجماعة «۵»، مضافا إلى أنّ للجماعة مدخليّة تامّة فى استجابة الدعوات.

و نقل عن الصدوقين أنّهما قالا: إذا احترق القرص كلّه فصلّها فى جماعة، و إن احترق بعضه فصلّها فرادى «۶».

و يدلّ على ضعف قولهما- مضافا إلى ما سبق- رواية روح بن عبد الرحيم أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ فقال: «جماعة و غير سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ فقال: «جماعة و غير جماعة» «۷».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۷۴ من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۸۵ الحديث ۹۹۲۳، ۴۸۹ الحديث ۹۹۳۲، ۴۹۸ الحديث ۹۹۵۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۱ الحديث ۱۵۱۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۹ الحديث ۹۹۵۸.

(۴) المقنعة: ۲۱۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۹ الحديث ۹۹۵۹.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۵ الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة.

(۶) نقل عنهما العلامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۹۰، لاحظ! المقنع: ۱۴۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۲ الحديث ۸۸۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۳ الحديث ۹۹۷۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۷۸

و روايـة محمّـد بن يحيى، عن الرضا عليه السّـلام: عن صـلاة الكسوف تصـلّى جماعة و فرادى؟ فقال: «أىّ ذلك شـئت» «۱»، و ترك الاستفصال يفيد العموم.

و احتـجّ لهما بما رواه الصـدوق «۲» بسـنده إلى ابن أبى يعفور، عن الصـادق عليه السّـلام قـال: «إذا كسف الشـمس و القمر كلّهـا فإنّه ينبغى للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّى بهم و أيّهما كسف بعضه فإنّه يجزى للرجل أن يصلّى وحده» «۳».

و هذا لا يدلّ إلّا على عدم تأكّد «۴» الاستحباب، كما يدلّ عليه لفظ «ينبغى».

لأنّه لا يـدلّ على الوجوب، بل ظاهره ما ذكرناه، لأنّ الواجب لا يؤدّى بمثل هـذه العبارة، بل يظهر وجوبه، و المؤاخـذة على تركه، فإن كانت هذه الرواية حجّتهما، و يكون مرادهما ما ذكر فيها، فمرحبا بالوفاق، و إلّا طولبا بدليل.

الثامن: حال الجماعة فيها حال الجماعة فى اليوميّة عند الفقهاء، و بحسب الظاهر منهم، فلو أدرك الإمام راكعا، فالمشهور إدراك هذه الركعة، و قيل: لا بدّ من إدراك تكبيرة الركوع، كما سيجىء فى اليوميّة.

و لو أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع الأوّل، فالظاهر فوت هذه الخمس ركعات منه، فليصبر إلى أن يقوم الإمام إلى الخمس الثانى و يلحق به و يصـلّى معه هذا الخمس، و بعد ما يتشهّد الإمام يتشهّد معه على الاستحباب متجافيا أيضا على الاستحباب، فإذا سلم قام إلى الخمس الثانى، و يصلّيه بنفسه «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۴ الحديث ۸۸۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۳ الحديث ۹۹۷۴.

(۲) لم نعثر عليه فى كتبه، لكن نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۹۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۲ الحديث ۸۸۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۵۰۳ الحديث ۹۹۷۳ مع اختلاف يسير.

(۴) فى (د ۲) زيادة: فى صورة انكساف بعضها، كما يشير إليه لفظ «يجزى»، و أنّ فى صورة احتراق الكلّ يتأكّد.

(۵) فى (ف) و (ط): و يلحق هذا بنفسه.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۷۹

و على ذلك المحقّق فى «المعتبر»، و العلّامة فى جملة من كتبه «۱».

لكن قـال فى «النهايـة»: لو أدرك الإمـام راكعـا فى الاولى أدرك الركعـة، و لو أدرك فى الركوع الثانى و الثالث، ففى إدراك تلك الركعة- أى السـجوديّة- إشـكال، فإن منعناه اسـتحبّ المتابعة حتّى يقوم من السـجود فيسـتأنف الصـلاة معه، فإذا قضى الصلاة أتمّ هو الثانية، و يحتمل الصبر حتّى يبتدئ بالثانية، و قال: و يحتمل المتابعة بنيّة صـحيحة، فإذا سـجد الإمام لم يسـجد هو، بل ينتظر الإمام إلى أن يقـوم، فـإذا ركـع أوّل الثانيـة ركـع معه من الركوعـات الاولى، فـإذا انتهى إلى الخـامس بالنسـبة إليه سـجد، ثمّ لحق الإمـام و يتمّ الركوعات قبل سجود الثانية «۲».

و احتمل فى «التذكرة» أيضا هذا الاحتمال «۳»، و هو مأخوذ ممّا ورد فى الجمعة ممّن زوحم فيها فى السـجدتين الاوليين «۴»، فإجراؤه

فى المقام مشكل.

بل إجراء جميع ما ورد فى اليوميّة أيضا لا- يخلو عن الإشكال، مثل اقتداء المتنفّل بالمتنفّل و المفترض بالمتنفّل، و أمثال ذلك، و سيجىء التحقيق فى محلّه.

التاسع: القنوت فيها فى كلّ ركعة ثانية من العشر قبل الركوع بعد القراءة، فتصير القنوتات المطلوبة فيها خمسا، على ما ثبت من صحيحة الرهط «۵»، و صحيحة زرارة و ابن مسلم «۶».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۳۳۶، قواعد الأحكام: ۱/ ۳۹، تحرير الأحكام: ۱/ ۴۷، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۸۵ المسألة ۴۸۹.

(۲) نهاية الإحكام: ۲/ ۸۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۸۵ المسألة ۴۸۹.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۳۵ الباب ۱۷ من أبواب صلاة الجمعة.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۵ الحديث ۳۳۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۲ الحديث ۹۹۴۱.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۶۳ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۶ الحديث ۳۳۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۴ الحديث ۹۹۴۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۸۰

لكن الصدوق بعد إيراد ذلك، قال: إن لم يقنت إلّا فى الخامسة و العاشرة فهو جائز، لورود الخبر به «۱»، و قال أيضا فى «الهداية» بعد ذكر خمس قنوتات: و روى أنّ القنوت فى الخامسة و العاشرة «۲».

و ذكر الشهيد فى «البيان» إنّ أقلّه العاشر «۳»، و لم نقف على مأخذه، و الأولى الخمس، لصحّة مستنده و تعدّده و شهرته.

العاشر: إذا وقعت الآية فى وقت الفريضة اليوميّة، فمع ضيق إحداهما و سعة الاخرى تقدّم المتضيّقة ثمّ تأتى بالمتّسعة، و وجهه ظاهر، و مع تضيّقهما تقدّم اليوميّة، لكونها أهم فى نظر الشرع، كما يظهر من الأخبار «۴»، و قال فى «الذكرى»: لا خلاف فيه «۵».

و مع اتّساعهما يتخيّر المكلّف على المشهور، و قيل: تقدّم الفريضة «۶».

قال فى «الفقيه»: و لا يجوز أن يصلّيها فى وقت فريضة حتّى يصلّى الفريضة «۷»، و هو ظاهر الشيخ فى «النهاية» و مذهب ابن البرّاج أيضا «۸».

مستند المشهور: أنّهما واجبان اجتمعا و وقتهما موسّع فيتخيّر المكلّف، و الجمع بين ما تضمّن الأمر بتقديم الفريضة، كصحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: أنّه سأل عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة؟ فقال: «ابدأ

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۷ ذيل الحديث ۱۵۳۴.

(۲) الهداية: ۱۵۲.

(۳) البيان: ۲۱۱.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۲۱.

(۶) لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۲۸۸ و ۲۸۹.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۷ ذيل الحديث ۱۵۳۴.

(۸) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۷، المهذّب: ۱/ ۱۲۵.

مصابيح الظلام، ج‌۲، ص: ۴۸۱

بالفريضة» «۱»، و ما تضمّن الأمر بتقديم الكسوف، كصحيحة ابن مسلم و بريد، عن الباقر عليه السّلام و الصادق عليه السّلام قالا: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى» «۲».

و يمكن المناقشة بأنّ اليوميّة أهم، و من هذا تقدّم مع تضيّقهما، و صحيحة ابن مسلم نصّ في تقديم اليوميّة، بخلاف صحيحة ابن مسلم و بريد، لاحتمال إرادة وقت الفضيلة من وقت الفريضة، بل لعلّه أقرب، مع احتمال إرادة جواز تقديم الكسوف، لكون الأمر فيها على صورة الأمر الوارد في مقام توهّم الحظر.

مع أنّ وجوب تقديم الآية خلاف الإجماع، و ما يظهر من الأخبار من أهميّة اليوميّة «۳»، و الإجماع في تقديمها في صورة ضيقهما، مع أنّ الأمر الوارد فيها مفاد الجملة الخبريّة، و ليس بمثابة الأمر بالصيغة- مع أنّ مثل صاحب «المدارك»، ربّما يناقش في دلالته على الوجوب- و مع ذلك استدلّ هنا كذلك «۴»، مع إمكان حملها على صورة دخول المكلّف في الآية، و غير بعيد، كما يشير إليه الأخبار الواردة في قطعهما لدرك الحاضرة في وقتها «۵»، و ستعرفها.

و بالجملة، لا شبهة في معارضتها مع الصحيحة السابقة، و الحمل على التخيير لا ينفع لرفعه، لأنّه بعيد جدّا في المقام، سيّما مع إمكان حمل آخر أقرب.

---

(۱) الكافي: ۳/ ۴۶۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الحديث ۹۹۳۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۵۳۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۱ الحديث ۹۹۳۷.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۴۴ و ۱۴۵.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

مصابيح الظلام، ج‌۲، ص: ۴۸۲

و أيضا وقت الآية في الغالب بحيث لا يحصل للمكلّف اطمينان و وثوق لدركها كاملة في ذلك الوقت إن اشتغل بالفريضة، و لا يأمن من انقضائه حينئذ، بخلاف وقت الحاضرة، لأنّه مضبوط معروف سعته و مقدار السعة مع زيادتها، فلعلّه لأجل هذا أمر بالتقديم في صحيحة ابن مسلم و بريد، و أمّا إذا عرفت سعة الوقت لهما على سبيل الوثوق و الاطمينان، تكون الحاضرة مقدّمة، كما في صحيحة ابن مسلم، إذ لا شبهة في كونها واردة «۱» في هذه الصورة.

و ممّا يؤيّد دلالة هذه الصحيحة أنّ الراوي قال بعد ما ذكر «۲»: فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: «صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل» «۳».

فلا شكّ في أنّ هذا الأمر على سبيل الوجوب العيني، فكذا ما تقدّمه لوحدة السياق.

و كيف كان، لا تأمّل في أنّ الاحتياط تقديم الحاضرة في صورة الوثوق بدركهما في الوقت، مع أنّ المشهور قائلون بأولويّة تقديم الحاضرة.

و لو خشي فوات الحاضرة قدّمها على الكسوف- سواء خشي فوات الآية أم لا- إجماعا، و لما عرفت من كون الحاضرة أهم، و غير ذلك.

و لصحيحة ابن مسلم و بريد: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت، و احتسب بما مضى» «۴».

(۱) فى (ف) و (ط): صادرة.

(۲) فى (ف) و (ط): بعد ذلك.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۶۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الحديث ۹۹۳۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۱ الحديث ۹۹۳۷.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۸۳

و صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام، سأله ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة؟

فقال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك، ثمّ عد فيها» «۱».

و يظهر منها أنّ مع خوف فوت أوّل وقت فضيلة الفريضة يقدّم الحاضرة أيضا، كما أفتى به فى «الفقيه» صريحا.

و كذا الشيخ فى «النهاية»، حيث قالا فيهما: فإذا كان فى صلاة الكسوف فدخل عليه وقت الفريضة، فليقطعها و ليصلّ الفريضة، ثمّ يبنى ما مضى من صلاة الكسوف «۲».

وجه الظهور أنّ الظاهر منها دخوله فى صلاة الكسوف بعد صلاة المغرب قبل صلاة العشاء، إذ ليس بين وقتيهما امتداد، كما سيجىء أنّ بمجرّد الغروب يدخل وقتاهما جميعا، و يجىء أيضا أنّ وقت فضيلة العشاء ممتدّ إلى ثلث الليل، بل و أزيد.

فالظاهر خوف فوت العشاء عن أوّل وقت الفضيلة، لأنّ بعد دخول المكلّف فى صلاة الكسوف- كما يظهر من قوله عليه السّلام: «فاقطع»- لا يبقى امتداد لإتمامها بعنوان أقلّ الواجب، أزيد منه إلى ابتداء غيبوبة شفق المغربى التى ابتداء وقت العشاء، إذ الظاهر أنّ مراد الصدوق و الشيخ من دخول وقت العشاء هو هذا الوقت- لما سيجىء منهما، من تأخير العشاء إلى هذا الوقت- البتة على كلّ حال، فتأمّل، مع أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم.

فعلى هذا يحتمل أن يكون المراد من الوقت فى صحيحة ابن مسلم و بريد

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۵ الحديث ۳۳۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الحديث ۹۹۳۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۷ ذيل الحديث ۱۵۳۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۷.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۸۴

أيضا وقت الفضيلة، بل هو أقرب بملاحظة هذه الصحيحة و غيرها من الأخبار الواردة فى أوقات الفريضة اليوميّة «۱».

فاندفع معارضتها مع صحيحة ابن مسلم التى هى نصّ فى وجوب تقديم الحاضرة عند سعة وقتها، و يمنع التخيير، كما أشرنا سابقا.

و صحيحة ابن أيّوب، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضة؟ فقال: «اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم» «۲».

و فى هذه أيضا شهادة على تقديم الحاضرة بخوف فوت أوّل وقت الفضيلة، لترك الاستفصال فى مقام الجواب أنّ هذه الفريضة التى يخشى فوتها هى صلاة المغرب أم العصر، بل الظاهر هى صلاة المغرب، لعدم تعارف ترك العصر إلى ما قبل غيبوبة الشمس، سيّما عند الشيعة، لقولهم بأنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا- كما سيجىء- و معلوم أنّ المطلق ينصرف إلى المتعارف، و عدم تأخير العصر إلى ما قبل الغروب، سيّما و أن يدخل فى صلاة الكسوف، كما يظهر من قوله عليه السّلام: «اقطعوها»، فتأمّل! فاندفع التعارض الذى ذكرناه بملاحظة هذه الصحيحة أيضا، و فى هذين الصحيحين إشارة إلى ما ذكرنا من أنّ تقديم الآية فى صورة دخول المكلّف فيها، كما أشرنا.

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى هذه الصحاح، أنّ الآية تقطع، ثمّ تصلّى الحاضرة، ثمّ تتمّ الآية من حيث وقع القطع، و يبنى عليه، و يحتسب بما مضى، و هو المشهور.

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الباب ۳ من أبواب المواقيت.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۸۸۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الحديث ۹۹۳۶.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۸۵

و عن الشيخ في «المبسوط»: أنّه يجب استيناف الآية من رأس في هذه الصورة، استنادا إلى أنّ الفصل الأجنبي الكثير في أثناء الصلاة مبطل للصلاة لها «۱».

و فيه، إنّا لا نسلّم ذلك إلّا في موضعه، و هو الموضع الذي تحقّق فيه إجماع أو نصّ، لا فيما نحن فيه، لعدم إجماع و لا نصّ، مضافا إلى الصحاح الكثيرة المقبولة عند المشهور و المفتي بها عندهم بل عند الكلّ، لأنّ الشيخ في غير «المبسوط» أيضا عمل بها «۲».

الحادي عشر: لو اشتغل بالحاضرة لضيق الوقت فيهما، أو في الحاضرة، فإن لم يكن تفريط منه بالنسبة إلى واحدة منهما، فلا قضاء للآية غير السببيّة، لعدم استقرار الوجوب، كذا قيل «۳».

و فيه تأمّل على القول بأنّ القضاء فرض جديد إلّا أن يقال: القضاء تدارك ما فات، فما لم يكن له وقت لم يتحقّق له فوت، لأنّه بعد لم يجب و لم يثبت، لكن لا- بدّ من ملاحظة الأخبار الدالّة على القضاء «۴»، أو غيرها من الأدلّة، فإن كان شاملا للمقام فبها، و إلّا فلا قضاء.

و إن فرّط في الآية إلى أن يضيق وقت الحاضرة، وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق، أو مطلقا على حسب ما مرّ، و إن فرّط في الحاضرة إلى أن حصل التضيق.

قيل بوجوب قضاء الكسوف لاستناد إهمالها، إلى ما تقدّم من تقصيره «۵».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۷۲.

(۲) النهاية للشيخ الطوسي: ۱۳۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۲۴.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۹ الباب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۲۴.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۸۶

و قيل: لا يجب، و هو ظاهر «المعتبر» «۱»، لأنّ تأخيره كان مباحا إلى ذلك الوقت، ثمّ تعيّن عليه الفعل بسبب التضيق، و اقتضى ذلك الفوات، فهو بالنظر إلى هذه الحالة غير متمكّن، فلا يجب الأداء و لا القضاء، لعدم الاستقرار.

و استحسنه في «المدارك» «۲»، و لا- بدّ من ملاحظة أدلّة القضاء، و أنّ المكلّف كان عالما أو غافلا- أو جاهلا- بتحقّق ما ذكر أو مستشعرا.

و ربّما يتفاوت الحكم بصدق التقصير و التفريط و عدمه، و أمّا السببيّة، فحكمها واضح.

الثاني عشر: لو اجتمع آية و جنازة، قدّم ما يخشى فواته وجوبا، فإن اتّسع وقت للجميع قدّم الجنازة ثمّ الآية، و يحتمل التخيير، لكنّه بعيد، لما سيجيء في تجهيز الميّت من تعجيله، و ربّما يصل حدّ الوجوب، و كذلك الحكم إن لم يتّسع الوقت إلّا لواحدة، إذ تكون حينئذ الآية غير سببيّة، لأنّ السببيّة لا وقت لها.

و يحتمل القضاء في غير السببيّة، لعموم ما دلّ عليه و صدق الفوت عليه حينئذ عرفا، و لعموم قوله عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٣» و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «۴»، فتأمّل! و قس على ما ذكر حال اجتماع الآية مع العيد أو الجمعة، و حال اجتماعهما مع الجميع، و كذا اجتماع بعض ما ذكر مع البعض.

و الظاهر أنّ الجمعة متأخّرة عن الكلّ بعد تأخيرها عن الظهر بالمطر، و عن

---

(١) المعتبر: ٢/ ٣۴١.

(٢) مدارك الأحكام: ۴/ ١۴٧.

(٣) عوالي اللآلي: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠۵.

(۴) عوالي اللآلي: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠٧.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴٨٧

مثل احتراق قرص الخبز و أمثالهما ممّا مرّ «١»، لكن يشترط أن يفعل مكانها الظهر، إذ الفريضة الحاضرة متقدّمة على حسب ما عرفت.

و الحاصل، أنّ الموافق للقاعدة أنّ نفس الوجوب مقتضاه التخيير إذا وقع التعارض و عدم إمكان الجمع، إلّا أن يتحقّق رجحان شرعي من الخارج في نفس الفريضة، كما في اليوميّة، أو بالوجوه الخارجة، و لا ضبط فيها.

الثالث عشر: قيل: الشكّ فيها إن كان بين الركعتين السجوديتين، كما لو شكّ بين الخامس و السادس، أو الخامس و العاشر تبطل، و إن تعلّق بالركوعات بنى على الأقلّ، كما لو شكّ بين الرابع و الخامس، أو بين السادس و السابع «٢».

و يحتاج هذا إلى التأمّل، لأنّ مقتضى الامور التوقيفيّة الإعادة في الشكّ و السهو و الجهل، إلّا أن يثبت من الشرع صحّته، إلّا أن يكون الإجماع الواقع في كون حال هذه الفريضة بحسب الأجزاء و أحكامها- كما مرّ- اقتضى ذلك.

لكن لا بدّ من التأمّل في ذلك أيضا، لأنّا لم نعرف كون الشكّ في الركعة من حيث الركوع يبنى على الأقل، و من حيث السجود يستأنف.

الرابع عشر: لا يقرأ أزيد من سورة في ركعة بعد «الحمد» إن لم يبعّض، و إن بعض فيجب تكميل السورة المبعّضة في الخامس و العاشر، لأنّ كلّ خمس ركعات بمنزلة ركعة، فيجب عليه «الحمد» و سورة على ما قال بعضهم «٣»، و مرّ الكلام في ذلك.

و لو صلّى بالتبعيض، فأراد تتمّة السورة في الرابع و الخامس فنسي باقيها

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٩٣ و ٢٩۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٢) قال به الشهيد في الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٠۴.

(٣) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: ۴/ ١٧١ المسألة ۴٧٢، الشهيد في ذكرى الشيعة: ۴/ ٢١٠.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴٨٨

ابتدأ ب «الحمد»، ثمّ قرأ سورة كاملة، إن كان في الخامس و العاشر، و إلّا جاز تبعيضها، و يكمل فيها، على ما عرفت.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ۴٨٩

٢٧- مفتاح [وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، و يستحبّ بعد الطواف المستحبّ للكتاب و السنّة. و قيل: بل يستحبّ في الطواف الواجب

أيضا «۱»، و هو شاذّ.

و يشترط فيها مع ما يشترط فى اليوميّة ما يأتى فى مفاتيح الحجّ.

۲۸- مفتاح [وجوب الصلاة التى التزم المكلف على نفسه]

إذا التزم المكلّف على نفسه صلاة بنذر أو عهد أو يمين وجب عليه الإيفاء به، حسبما شرط كمّا و كيفا و مكانا و زمانا، ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلاة، للكتاب و السنّة و الإجماع.

---

(۱) لاحظ! الخلاف: ۲/ ۳۲۷.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۹۰

و لو لم يكن له مزيّة، ففى انعقاده قولان «۱»، أصحّهما ذلك.

و فى الإجزاء بالإتيان بدونه وجهان، و يأتى فى محلّه.

---

(۱) راجع! مسالك الأفهام: ۱۱/ ۳۱۸.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۹۱

قوله: (تجب صلاة). إلى قوله: (و يأتى فى محلّه).

سنذكر جميع ما ذكره المصنّف فى مواضعه مشروحا إن شاء اللّه تعالى.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۴۹۳

القول فى النوافل

اشارة

قال اللّه تعالى فى الحديث القدسى: «إنّ العبد ليتقرّب إلىّ بالنوافل حتّى أحبّه» «۱» الحديث.

۲۹- مفتاح [النوافل اليوميّة]

اشارة

يستحبّ لكلّ مكلّف خال عن الحيض و النفاس واجد للطهور فى كلّ يوم و ليلة فى الحضر أربع و ثلاثون ركعة من الصلاة استحبابا مؤكّدا، للإجماع و الصحاح «۲»: ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء قاعدا أو قائما، تعدّان بواحدة تسميان بالوتيرة، و ثلاث

---

(۱) الكافى: ۲/ ۳۵۲ الحديث ۷ و ۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۷۲ الحديث ۴۵۴۴ مع اختلاف يسير.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۹۴

عشرة ركعة من الليل، حادية عشرها مفردة، و اللتان بعدها سنة الفجر.

و فى بعض الصحاح أقلّ من ذلك بإسقاط أربع بعد الظهر و ركعتين بعد المغرب و اللتين بعد العشاء «۱» و لا منافاة، إذ لا يستفاد منه إلّا تأكيد الاستحباب فى الأقل.

و فى الصحيح: «لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة» «۲» يعنى: مع الفريضة.

و فيه بعد عدّ النوافل: «إنّما هذه كلّه تطوّع و ليس بمفروض إنّ تارك الفريضة كافر، و أنّ تارك هذا ليس بكافر، و لكنّها معصية، لأنّه يستحبّ إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۷ الحديث ۴۴۷۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۶۰ الحديث ۴۵۰۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۹ الحديث ۴۵۰۲.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۹۵

قوله: (للإجماع و الصحاح). إلى آخره.

الإجماع نقله الشيخ «۱»، لكن ربّما يظهر من كلامه فى «التهذيب» وقوع الخلاف فى النوافل النهاريّة دون الليليّة «۲»، و أنّه فهم الخلاف من الأخبار.

لكن الصدوق فى «الأمالى» جعل من دين الإماميّة أنّ نافلة العصر ثمان قبلها، و المغرب أربع بعدها، و العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، و هى وتر لمن لم يلحق الوتر آخر الليل «۳»، انتهى.

و فى «العيون» عن محض الإسلام أيضا كذلك «۴»، إلّا حكاية «و هى وتر».

و نافلة الظهر و الليل إجماعيّان بلا شبهة.

و أمّا الصحاح، فمنها كالصحيح عن الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السّلام:

«الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدّان بركعة، و النافلة أربع و ثلاثون ركعة» «۵».

و فى الضعيف ب- سهل- عن البزنطى، عن أبى الحسن عليه السّلام: إنّ أصحابنا اختلفوا فى صلاة التطوّع، بعضهم يصلّى أربعا و أربعين، و بعضهم يصلّى خمسين، فأخبرنى بالذى تعمل به حتّى أعمل به، فقال: «اصلّى واحدة و خمسين [ركعة]»، ثمّ قال: «أمسك- و عقد بيده- الزوال ثمانية، و أربعا بعد الظهر، و أربعا قبل العصر،

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۵۲۶ ذيل المسألة ۲۶۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹ ذيل الحديث ۱۸.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۱.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۴ الحديث ۴۴۹۵.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۴۳ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴ الحديث ۲، الاستبصار: ۱/ ۲۱۸ الحديث ۷۷۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶ الحديث

۴۴۷۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۹۶

....

و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين قبل العشاء، و ركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة [من قيام]، و ثمان صلاة الليل، و الوتر ثلاثا و ركعتى الفجر، و الفرائض سبع عشرة» «۱».

و سهل ثقة و من مشايخ الإجازة، و تضعيفه ليس بمكانه، كما حقّقت فى الرجال «۲»، و المحقّقون فى أمثال زماننا كاد أن يتّفقوا على ما ذكرناه أو مثله، مع أنّ الشهرة جابرة، سيّما مثل هذه، مضافا إلى المسامحة فى أدلّة السنن، و مع ذلك ثبت من الأخبار الصحاح و المعتبرة أبعاض ما ذكر، بحيث يثبت من المجموع المجموع.

مع أنّ الشيخ روى أيضا بسند فيه على بن حديد، عن الحارث النصرى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «صلاة النهار ستّ عشر [ة] ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع [ركعات] بعد المغرب، يا حارث! لا تدعها فى سفر و لا حضر، و ركعتان بعد العشاء [الآخرة] كان أبى عليه السّلام يصلّيهما و هو قاعد، و أنا اصلّيهما و أنا قائم، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى ثلاث عشرة ركعة من الليل» «۳».

و روى هذه الرواية بعينها بطريق آخر، بدون على بن حديد «۴»، و السند صحيح غير على بن حديد.

و بالجملة، المسألة لا إشكال فيها من الجهات التى عرفت، إلّا أنّه يعارضها أخبار كثيرة من جهة تضمّنها أنقص ممّا ذكر، و حملت على تفاوت مراتب الفضيلة، كما ذكره المصنّف، مع أنّها شاذّة، و الشاذّ لا عمل عليه، و امرنا بتركه.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۴۴ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۷ الحديث ۴۴۷۹.

(۲) تعليقات على منهج المقال: ۱۷۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۸ الحديث ۴۴۸۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹ الحديث ۱۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۹۷

....

و فى «الكشّى» فى جملة الحديث الذى رواه عبد اللّه بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام- فى اعتذاره إلى زرارة من جهة ذمّه إيّاه- «هذا فلا يضيقن صدرك من الذى أمرك أبى عليه السّلام و أمرتك، و أتاك أبو بصير بخلاف الذى أمرناك، فلا و اللّه ما أمرناك و لا أمرناه إلّا بأمر وسعنا و وسعكم الأخذ به، و لكلّ ذلك عندنا تصاريف و معان يوافق الحقّ». إلى أن قال عليه السّلام: «و عليك بالصلاة الستّة و الأربعين». إلى أن قال: «و الذى أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فلذلك عندنا معان و تصاريف [لذلك] ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شىء من ذلك الحقّ و لا يضادّه» «۱» الحديث، فتأمّل مجموعه، فإنّ فيه فوائد عظيمة.

و فى جملة الأخبار المعارضة المذكورة فى الكتب الأربعة رواية زرارة عنهم عليهم السّلام: أنّ النافلة و الفريضة ستّ و أربعون، و فى بعض تلك الأخبار: أ رأيت أحدا أصدع بالحقّ من زرارة «۲»، فلعلّ المناسب بالنسبة إليه كان الأمر بالستّ و الأربعين، لكونه تاجرا مشغولا بالتجارة و الفقاهة و ترويج الشرع، و كان له تبعة يسمّون بالزراريّة «۳»، و اللّه يعلم.

و هنا فوائد:

الاولى: المشهور بين المتأخّرين، بل القدماء أيضا- على ما قيل- أنّ نافلة

---

(۱) رجال الكشّي: ۱/ ۳۵۰- ۳۵۲ الرقم ۲۲۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۶۱ الحديث ۴۵۰۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶ الحديث ۱۰، الاستبصار: ۱/ ۲۱۹ الحديث ۷۷۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۶۰ الحديث ۴۵۰۶.

(۳) الملل و النحل: ۱/ ۱۶۶.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۹۸

الظهر ثمان ركعات و العصر ثمان «۱»، و نقل عن بعض كون المجموع للظهر «۲».

و عن ابن الجنيد أنّه جعل قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان «۳».

و في «الذكرى»: إنّ معظم الأخبار و المصنّفات خالية عن التعيين للعصر و غيرها «۴».

أقول: في الأخبار اختلاف شديد في تعيين ذلك، و المستفاد منها كون ثماني منها قبل الظهر، و ثماني بعدها و قبل العصر «۵»، فالاقتصار في نيّتها على ملاحظة الامتثال بها متّجه، و قصدها على النحو المشهور غير مضرّ أيضا إذا كان المراد الإضافة على حسب المقرّر عند الفقهاء و المشهور منهم، أو مطلقا من غير تخصيص الشرع و ما يستفاد من الأخبار.

قيل: يظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الستّ قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر، و فيما إذا نذر «۶».

و نوقش في الموضعين بأنّ مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل، و إيقاع الثمان التي بعدها قبل الأربعة و المثلين، سواء قلنا بأنّ الكلّ للظهر أو العصر أو بالتلفيق.

و أمّا الثاني، فلأنّ المنذور يتبع قصد الناذر، فإن قصد الثمان وجب، و إن قصد الركعتين وجبتا و هكذا، و إن قصد نافلة العصر أمكن التوقّف في صحّة النذر،

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۳، ذخيرة المعاد: ۱۸۴.

(۲) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۸۹، الهداية: ۱۳۲.

(۳) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۸۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۸۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۴۹۹

لعدم ثبوت الاختصاص، و الأمر كما ذكره إن قصد الاختصاص الثابت من الشرع، و لم يكتف في الثبوت بهذا القدر من الاشتهار بين الأصحاب.

و أمّا إذا قصد الاختصاص المشهور بينهم، أو مطلقا، أو اكتفى في الثبوت بذلك يظهر الثمرة.

الثانية: بين الفقهاء خلاف في أنّ هذه النوافل أيّ منها أفضل؟ فعن الصدوق الأفضل ركعتا الفجر، ثمّ ركعة الوتر، ثمّ ركعتا الزوال، ثمّ نافلة المغرب، ثمّ تمام صلاة الليل، ثمّ تمام نوافل النهار «۱».

و عن ابن أبي عقيل: آكدها التي بالليل، لا رخصة في تركها سفرا و حضرا «۲».

و عن «الخلاف»: أنّ ركعتى الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا «۳»، و لا يخفى أنّ الأخبار وردت فى فضل نافلة الليل و نافلة الزوال و نافلة المغرب «۴».

الثالثة: يكره الكلام بين المغرب و نافلتها، لرواية أبى العلاء الخفّاف عن الصادق عليه السّلام: «من صلّى المغرب، ثمّ عقّب، و لم يتكلّم حتّى يصلّى ركعتين كتبتا فى علّيين، فإن صلّى أربعا كتبت له حجّة مبرورة» «۵».

و الظاهر أنّ المراد إن صلّى أربعا كذلك- أى لم يتكلّم- كتبت. إلى آخره، كما

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱۴ باب أفضل النوافل.

(۲) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۹۲.

(۳) الخلاف: ۱/ ۵۲۳ المسألة ۲۶۴.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۱۴۵ الباب ۳۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ۴/ ۹۳ الباب ۲۸، ۸۶ الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۶۶۴، أمالى الصدوق: ۴۶۹ الحديث ۴، ثواب الأعمال: ۶۹ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۳ الحديث ۴۲۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۸۸ الحديث ۸۵۱۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۰۰

فهمه الفقهاء ظاهرا، و أفتوا به.

و عن أبى الفوارس: نهانى الصادق عليه السّلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات التى بعد المغرب «۱».

و منها- أيضا- ظهر كراهة الكلام بين نافلة المغرب، و المستفاد كراهة الكلام بغير الذكر و الدعاء و غيرهما من التعقيب.

الرابعة: قال المفيد: الأولى القيام إلى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب و تأخير التعقيب إلى أن يفرغ منها «۲».

و احتجّ فى «التهذيب» له برواية أبى العلاء المذكورة «۳»، و دلالتها خفيّة.

و فى «الذكرى»: الأفضل المبادرة بها قبل كلّ شىء سوى تسبيحة الزهراء عليها السّلام، و استدلّ عليه بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله فعل كذا، فإنّه صلّى اللّه عليه و آله لما بشر بالحسن عليه السّلام صلّى ركعتين بعد المغرب شكرا، فلمّا بشّر بالحسين عليه السّلام صلّى ركعتين، و لم يعقّب حتّى فرغ منها «۴».

قيل: مقتضاها أولويّة فعلها قبل التسبيح أيضا «۵». و فيه، إنّ الأمر و إن كان كذلك، إلّا أنّها لا تقاوم ما دلّ على التسبيح، و شدّة تأكيده فى فعله قبل أن يثنى رجليه من الفريضة «۶».

و فى «كشف الغمّة»: «أنّ الجواد عليه السّلام صلّى المغرب، فقرأ فى الأولى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۴ الحديث ۴۲۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۸۸ الحديث ۸۵۱۰.

(۲) المقنعة: ۱۱۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۳.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۶۶ و ۳۶۷.

(۵) ذخيرة المعاد: ۱۸۴.

(۶) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۹ الباب ۷ من أبواب التعقيب.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۰۱

«الحمد» و «اذا جاء»، و في الثانية «الحمد» و «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ»، «ثمّ صلّى الثالثة و تشهّد و سلّم، ثمّ جلس هنيئة يذكر اللّه تعالى و قام من غير أن يعقّب، فصلّى النافلة أربع ركعات و عقّب بعدها، و سجد سجدتى الشكر» «١».

و هذا يصلح أن يكون دليل المفيد و «الذكرى» أيضا، فتأمّل! لكن فى رواية رجاء بن أبى ضحّاك: أنّ الرضا عليه السّلام كان إذا صلّى المغرب جلس فى مصلّاه يسبّح اللّه و يكبّر و يحمده و يهلّله ما شاء اللّه، ثمّ يسجد سجدة الشكر، ثمّ يرفع رأسه و لم يتكلّم حتّى يقوم، و يصلّى أربع ركعات بتسليمتين «٢».

و لا مانع للكلّ، و لكن الأولى متابعة المشهور فى الفتوى.

الخامسة: روى الصدوق- فى الصحيح- عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «من قال فى آخر السجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، و إن قال كلّ ليلة فهو أفضل: اللهمّ إنّى أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تغفر لى ذنبى العظيم- سبع مرّات- انصرف و قد غفر له» «٣».

السادسة: فى موضع سجدة الشكر فى رواية حفص الجوهرى، أنه بعد السبع ركعات «۴»، كما مرّ فى رواية «كشف الغمة» أيضا «۵».

و فى رواية جهم، عن الكاظم عليه السّلام: أنّه سجد بعد الفريضة ثلاث ركعات

---

(١) كشف الغمّة: ٢/ ٣۵٨، وسائل الشيعة: ۶/ ۴٩٠ الحديث ٨۵١۵ مع اختلاف يسير.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١٩۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۵ الحديث ۴۴٩۶.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٣ الحديث ١٢۴٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٩۴ الحديث ٩۶٧٣.

(۴) تهذيب الأحكام: ٢/ ١١۴ الحديث ۴٢۶، الاستبصار: ١/ ٣۴٧ الحديث ١٠٣٨، وسائل الشيعة: ۶/ ۴٨٩ الحديث ٨۵١٢.

(۵) مرّت الإشارة إليها آنفا.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ۵٠٢

و قال: «لا تدعها فإنّ الدعاء فيها مستجاب» «١»، و الظاهر أنّها سجدة الشكر، كما مرّ فى رواية رجاء بن أبى ضحّاك أيضا «٢»، و الكلّ حسن، إلّا أنّ الأوّل موافق للفتوى، و لعلّه أولى أيضا.

السابعة: ذكر جمع من الأصحاب أنّ الجلوس فى الوتيرة أولى «٣»، لكونها فى مكان الركعة الواحدة و بدلها، كما فى الأخبار «۴».

لكن فى بعض الأخبار أنّ القيام أولى «۵»، و منه ما مرّ فى رواية الحارث بن المغيرة: «كان أبى يصلّيهما و هو قاعد، و أنا اصلّيهما و أنا قائم» «۶»، فإن مواظبته عليه السّلام على القيام و خلاف طريقة أبيه عليه السّلام دليل تامّ على رجحان القيام، مضافا إلى العمومات الاخر، و أبوه عليه السّلام كان رجلا بادنا يشقّ عليه القيام.

و كونها مكان الركعة لا تقتضى رجحان كونها جالسة، لجواز أن يكون ثواب القيام فيها ثوابا خارجا عن ماهيّتها، بإزاء القيام و المشقّة التى فيها.

الثامنة: روى الشيخ فى «المصباح» عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السّلام:

«من صلّى بين العشاءين ركعتين قرأ فى الاولى: «الحمد» و [قوله:] وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغٰاضِباً. إلى [قوله:] وَ كَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ «٧» و فى الثانية: «الحمد»

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٧ الحديث ٩۶٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ١١۴ الحديث ۴٢٧، الاستبصار: ١/ ٣۴٧ الحديث ١٣٠٩، وسائل الشيعة: ۶/ ۴٨٩ الحديث ٨۵١٣.

(۲) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۳) روض الجنان: ۱۷۵، مدارک الأحكام: ۳/ ۱۶، الحدائق الناضرة: ۶/ ۶۲.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۵۱ الحديث ۴۴۸۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۸ الحديث ۴۴۸۱.

(۷) الأنبياء (۲۱): ۸۷ و ۸۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۰۳

و قوله تعالى وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ «۱» الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه، و قال: اللهمّ إنّى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا، تقول: اللهمّ أنت ولىّ نعمتى، و القادر على طلبتى، تعلم حاجتى فأسألك بحقّ محمّد و آل محمّد عليه و عليهم السّلام لمّا قضيتها لى، و ما سأل اللّه حاجة إلّا أعطاه» «۲».

ثمّ اعلم! أنّه توهّم بعض العلماء حيث جعل هاتين الركعتين من جملة الأربع التى هى نافلة المغرب «۳»، و لا يخفى توهّمه، لأنّه عليه السّلام أتى بلفظ «ركعتين» نكرة فى سياق الإثبات الظاهر فى عدم كونه بعضا من الموظّف المعهود، مضافا إلى عدم تعيين ذلك فى كونه أىّ واحد من الركعتين المعهودتين، مع أنّ من كلمات العموم تشمل من أتى بنافلة المغرب أيضا، و تسمّى هذه الصلاة بالغفيلة، لأنّ الشيخ رحمه اللّه قال- مقدّما على ما ذكرنا عنه-: و يستحبّ التنفّل بين المغرب و العشاء بما يتمكّن من الصلاة، و هى التى تسمّى ساعة الغفلة، فممّا روى من الصلاة فى هذا الوقت ما رواه هشام بن سالم، عن الصادق عليه السّلام. إلى آخر ما ذكرنا عنه، ثمّ أتى بصلوات اخر كلّ واحدة ركعتان لهذا الوقت «۴».

فظهر منه أنّ الغفيلة غير منحصرة فى الصلاة المذكورة، و هذا هو الظاهر ممّا روى الشيخ مسندا، و الصدوق مرسلا، عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «تنفّلوا فى ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين فإنّهما تورثان دار الكرامة»، قيل: يا رسول اللّه!

---

(۱) الأنعام (۶): ۵۹.

(۲) مصباح المتهجّد: ۱۰۶ و ۱۰۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۲۱ الحديث ۱۰۲۱۷ مع اختلاف يسير.

(۳) الحدائق الناضرة: ۶/ ۷۱.

(۴) مصباح المتهجّد: ۱۰۶- ۱۰۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۰۴

ما ساعة الغفلة؟ قال صلّى اللّه عليه و آله: «ما بين المغرب و العشاء» «۱».

و ربّما يظهر من هذه الرواية أنّ نافلة المغرب أيضا من جملة الغفلة، فتأمّل جدّا! لكن ابن طاوس رحمه اللّه فى كتاب «فلاح السائل» بعد ما روى هذه الرواية بإسناده عن هشام بن سالم، و ذكر ما ذكرناه عن الشيخ، قال: فإنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:

«لا تتركوا ركعتى الغفيلة و هما بين العشاءين» «۲».

فظهر منه أنّها بخصوصها صلاة الغفيلة، و اللّه يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ ما ورد من «أن تارك الفريضة كافر» «۳»، ليس المراد الكفر الحقيقى بمجرّد الترك بإجماع الشيعة، فلذا يحمل أمثال هذه الروايات على الترك مستحلا، لأنّ وجوبها ضرورى الدين، أو أنّ المراد الكفر المجازى المشابه للحقيقى فى شدّة العقاب فى الجملة، و أمثال ذلك.

و بالأمرين المذكورين وجّهوا «۴» ما ورد من كفر تارك الزكاة و الحجّ و غير ذلك «۵».

لکن التوجیهین ربّما لا یتمشّیان فی المقام، لأنّ المراد إن کان الترک مستحلّا، فکذا الحال فی النافلة التی استحبابها ضروریّ، و التی لیست بضروریّة، و إنکارها لعدم الثبوت علی المنکر جزما، أو ظاهرا أو احتمالا، فلا معصیة فی ترکها البتة.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۴۳ الحدیث ۹۶۳، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۵۷ الحدیث ۱۵۶۴، علل الشرائع: ۳۴۳ الحدیث ۱، معانی الأخبار: ۲۶۵ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۱۲۰ الحدیث ۱۰۲۱۶.

(۲) فلاح السائل: ۲۴۵ و ۲۴۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۴۱ الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض.

(۴) منتهی المطلب: ۱/ ۴۷۱، ۲/ ۶۴۲ ط. ق، الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۸، ۱۴/ ۲۰.

(۵) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۱ الباب ۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، ۱۱/ ۲۹ الباب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۵۰۵

و کذلک الإشکال لو کان المراد شدّة العذاب، لأنّ النافلة لا عذاب فی ترکها أصلا.

و یمکن أن یکون المراد من المعصیة خلاف الطاعة، فکما أنّ الطاعة الواجبة خلافها معصیة حرام، فکذلک الطاعة المستحبّة خلافها معصیة مکروهة، لأنّ العصیان مخالفة الأمر، فمخالفة الأمر المستحبّ، ربّما یسمّی عصیانا.

و قیل: منه قوله تعالی وَ عَصی آدَمُ رَبَّهُ فَغَوی «۱» لأنّه تعالی أمره بالأمر الإرشادی بترک أکل الشجرة المعهودة، کی لا یخرج من الجنّة، فنهیه هذا نهی إرشادی، و الإرشادی یستحبّ امتثاله «۲».

و یشهد علی ما ذکرنا تعلیله بقوله: (لأنّه یستحبّ إذا عمل). إلی آخره، إذ لا شبهة فی کون ذلک مستحبّا، کما صرّح به.

هذا، لکن فی بعض الأخبار: «أنّ تارک الصلاة کافر من جهة أنّ ترکه لها لیس للشهوة و اللذّة، فلا جرم یکون للاستخفاف بربّه، و عدم المبالاة به، و عدم الاعتناء بشأن أوامره و نواهیه» «۳».

لکن ظاهر أنّ هذا أیضا لیس بکفر حقیقی، لأنّه مقرّ به تعالی، و سائر اصول الدین، إلّا أنّه فی دینه و اعتقاده ضعف، به یترک الصلاة التی لیس فی ترکها داع قوی، مثل المقهوریّة تحت الشهوة و شدّة اللذّة، فلذا یترکها بشهوة و لذّة ضعیفة غایة الضعف، و هی لذّة الراحة و عدم التعب الذی فی الصلاة.

و بالجملة، یظهر من الأخبار شدّة تأکّد استحباب النوافل، حتّی أنّه ورد فی

---

(۱) طه (۲۰): ۱۲۱.

(۲) التبیان: ۷/ ۲۱۷، مجمع البیان: ۴/ ۱۵۲ (جزء ۱۶).

(۳) وسائل الشیعة: ۴/ ۴۱ الحدیث ۴۴۶۳ نقل بالمعنی.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۵۰۶

صحیحة ابن سنان فیمن فاته شیء من النوافل: «إن کان شغله فی طلب معیشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شیء علیه، و إن کان شغله لدنیا تشاغل بها عن الصلاة فعلیه القضاء، و إلّا لقی اللّه عزّ و جلّ و هو مستخفّ متهاون مضیّع لحرمة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله» «۱».

لکن ذکر فی «الذکری»: أنّه قد تترک النافلة للعذر و منه الهمّ و الغمّ، لروایة علی بن أسباط، عن عدّة منّا: أنّ الکاظم علیه السّلام إذا اهتمّ ترک النافلة، و عن معمّر بن خلّاد، عن الرضا علیه السّلام مثله: «إذا اغتمّ» «۲» «۳».

و فی الروایتین ضعف، و الأولی أن لا یترک بحال، لما ورد فیها من الحثّ البالغ و التأکید الشدید، منه ما ذکره.

(۱) المحاسن: ۲/ ۳۲ الحديث ۱۱۰۴، الكافى: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۱۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۹ الحديث ۱۵۷۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱ الحديث ۲۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۷۵ الحديث ۴۵۵۳ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱ الحديث ۲۳ و ۲۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۶۸ الحديث ۴۵۳۱ و ۴۵۳۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۱۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۰۷

۳۰- مفتاح [سبب الأمر بالنوافل]

الإتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال عليها.
ففى الصحيح: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته ثلثها و نصفها و ربعها و خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل منها بقلبه، و إنّما أمروا بالنوافل ليتمّ لهم ما نقصوا من الفريضة» «۱».

(۱) الكافى: ۳/ ۳۶۳ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۷۱ الحديث ۴۵۴۱.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۰۹

قوله: (و الإتيان بالنوافل). إلى قوله: (ففى الصحيح). إلى آخره.

هو صحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام «۱».
و روى ابن مسلم فى الصحيح أيضا أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّ عمّار الساباطى روى عنك رواية، قال: «ما هى؟» قال: قلت: إنّ السنّة فريضة، قال: «أين يذهب؟ ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت [له]: من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها، أو لم يسه أقبل اللّه عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، و إنّما امروا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة» «۲».
و فى رواية اخرى: أنّهم عليهم السّلام حين ما قالوا: لا يقبل اللّه من الصلاة إلّا ما أقبل عليها بقلبه، قال الراوى: إذا هلكنا، فقال المعصوم عليه السّلام: ليس كذلك لأنّ اللّه يتمّ لكم بالنوافل «۳».
فيحتمل أن يكون المراد أنّ نفس النوافل تجبر ما نقص من الإقبال، و يحتمل أن يكون المراد إنّ اللّه قرّر لكم النوافل، إذا وقع النقص فى الإقبال فى الفريضة يتدارك ذلك النقص بالإقبال فى النافلة، و على هذا الاحتمال أيضا هلكنا، إلّا من أيده اللّه و وفّقه منّا.

(۱) الكافى: ۳/ ۳۶۳ الحديث ۲، علل الشرائع: ۳۲۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۱ الحديث ۱۴۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۷۱ الحديث ۴۵۴۱.

(۲) المحاسن: ۱/ ۹۷ الحديث ۱۴، الكافى: ۳/ ۳۶۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۷۰ الحديث ۴۵۴۰ مع اختلاف يسير.

(۳) علل الشرائع: ۲۳۱ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۱ الحديث ۱۴۱۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۸ الحديث ۷۱۰۹ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۱۱

۳۱- مفتاح [استحباب صلاة الوتر]

من فاته صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلّى الوتر و سنّة الفجر، كتبت له صلاة الليل، كذا فى الصحيح «۱».

و المراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتى بعد الثمان، كما يستفاد من الروايات «۲».

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۱ الحديث ۱۴۱۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۸ الحديث ۵۰۸۸.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۹۰ الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۱۳

قوله: (كذا فى الصحيح).

هو صحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السّلام أنّه سمعه يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلّى ركعتى الفجر فكتب له صلاة الليل» «۱».

و قوله: (كما يستفاد من الروايات).

أقول: يوجد فى الأخبار إطلاقه على الركعة الواحدة الأخيرة منها أيضا مكرّرا «۲»، و عند المتشرّعة أيضا يطلق عليها.

بل يطلق عليها على سبيل الحقيقة، و الحقيقة الشرعيّة إن كانت ثابتة، فعلى طريقة الحقيقة عند المتشرّعة، كما لا يخفى.

و على تقدير عدم الثبوت فالمجاز الشرعى على طريقة الحقيقة عند المتشرّعة.

نعم، الظاهر فى أمثال المقام هو الثلاث ركعات.

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۱ الحديث ۱۴۱۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۸ الحديث ۵۰۸۸ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۹۰ الحديث ۴۵۸۹، ۹۶ الحديث ۴۶۰۹ و ۴۶۱۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۱۵

۳۲- مفتاح [ما يستحبّ و يكره بعد النوافل]

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، و بينها و بين المغرب للخبرين «۱».

و يستحبّ الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، و الدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصيّة «۲» و العاميّة «۳»، و يجوز بدلها السجدة و القيام و القعود و الكلام للخبرين «۴»، و الضجعة أفضل.

و يكره النوم بعد هاتين الركعتين، للخبر «۵».

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۸۸ الحديث ۸۵۱۰ و ۸۵۱۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۱ الباب ۳۲ من أبواب التعقيب.

(۳) انظر! سنن أبى داود: ۲/ ۲۱ كتاب الصلاة، سنن الترمذى: ۲/ ۲۸۱ الباب ۱۹۴ من أبواب الصلاة.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۲ الحديث ۸۵۱۷ و ۸۵۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۵ الحديث ۸۵۲۶.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۵۱۷

قوله: (و يكره الكلام). إلى آخره.

مرّ الكلام فيه، و أمّا استحباب الضجعة المذكورة، فلما روى في «التهذيب» بسنده عن المروزي، عن أبي الحسن الأخير عليه السّلام أنّه قال: «إيّاك و النوم بين صلاة الليل و الفجر، و لكن ضجعة بلا نوم، فإنّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته» «۱».

و في الصحيح، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله سليمان بن خالد عمّا يقول إذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر؟ فقال: «اقرأ الخمس [آيات التي في آخر] آل عمران «۲». إلى إِنَّكَ لٰا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ «۳»، و قل: استمسكت بعروة اللّه الوثقى التي لا انفصام لها، و اعتصمت بحبل اللّه المتين، و أعوذ باللّه من شرّ فسقة العرب و العجم، آمنت باللّه، و توكّلت على اللّه، ألجأت ظهري إلى اللّه، فوّضت أمري إلى اللّه، و من يتوكّل على اللّه فهو حسبه إنّ اللّه بالغ أمره قد جعل اللّه لكلّ شيء قدرا، حسبي اللّه و نعم الوكيل، اللهمّ من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتي و رغبتي إليك، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح ثلاثا» «۴».

و في «الفقيه» إلى آخر ما ذكر، مع تفاوت ما، و قال في آخره: «و صلّ على محمّد و آله» مائة مرّة «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۷ الحديث ۵۳۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۱۳۱۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۵ الحديث ۸۵۲۶.

(۲) في المصادر: الخمس آيات التي في آخر آل عمران.

(۳) آل عمران (۳): ۱۹۰- ۱۹۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۶ الحديث ۵۳۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۱ الحديث ۸۵۱۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱۳ و ۳۱۴.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۵۱۸

....

و في الصحيح أيضا، عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السّلام، عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال: «يقيم و يصلّي و يدع ذلك فلا بأس» «۱».

و أمّا ما ذكره من الخبرين، فأحدهما: رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال:

صلّيت خلف الرضا عليه السّلام [في المسجد الحرام] صلاة الليل فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة السجدة «۲».

و الثاني: مرسلة رجل عن الصادق عليه السّلام قال: «يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام و القعود و الكلام بعد ركعتي الفجر» «۳».

و أمّا الخبر الدالّ على كراهة النوم بعدهما، فهو رواية المروزي المذكورة «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۸ الحديث ۱۳۹۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۳ الحديث ۸۵۱۹.

(۲) الكافي: ۳/ ۴۴۸ الحديث ۲۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۷ الحديث ۵۳۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۲ الحديث ۸۵۱۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۷ الحديث ۵۳۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۲ الحديث ۸۵۱۸.

(۴) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۱۹

۳۳- مفتاح [نوافل يوم الجمعة]

يستحبّ التنفّل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كلّ يوم بأربع ركعات، و الصحاح فى توزيعها مختلفة، ففى بعضها: «ستّ ركعات عنـد ارتفاع النهار، و ستّ ركعات قبل نصف النهار، و ركعتان إذا زالت الشـمس قبل الجمعـة، و ستّ ركعات بعد الجمعة» «۱». و فى بعضها غير ذلك.

و منها ما يـدلّ على أزيـد من ذلك، و منها ما يـدلّ على أقلّ، و منها ما يـدلّ على أنّها قبل الفريضة أفضل «۲»، و فى خبر: «أنّها بعدها أفضل» «۳»، و هو متأوّل «۴».

و العمل بمضمون الكلّ حسن إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۴ الحديث ۹۴۸۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۲ الحديث ۹۴۷۴، ۳۲۸ الحديث ۹۴۹۵، ۳۳۰ الحديث ۹۵۰۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۶ الحديث ۹۴۸۵.

(۴) التأويل: هو أن يحمل الخبر بما إذا زالت و لم يصل النافلة بعد، فتأخيرها عن الفريضة حينئذ أفضل «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۲۱

قوله: (يستحبّ التنفّل). إلى آخره.

هـذا هو المشـهور، و نقل عن ابن الجنيـد و المفيد أنّه اثنتان و عشـرون ركعة «۱»، و عن ابنى بـابويه أنّ زيـادة الأـربع هنا للتفريق، فإن قدّمتها أو أخّرتها و جمعت بينها، فهى ستّ عشرة كسائر الأيّام «۲».

مستند المشهور الأخبار الصحاح التى أشار إليها «۳»، و غيرها مثل صـحيحة يعقوب بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: «إذا أردت أن تطوّع فى يوم الجمعـة فى غير سـفر صـلّيت ستّ ركعـات ارتفاع النهار، و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتين إذا زالت الشـمس قبل الجمعة، و ستّ ركعات بعد الجمعة» «۴».

و قريب من هذه الصحيحة قويّة البزنطى، عن أبى الحسن عليه السّلام «۵».

و قويّـة مراد بن خارجـة، عن الصادق عليه السّـلام «۶»، و كالصـحيح عن محمّـد بن عبـد اللّه عنه عليه السّـلام «۷». إلى غير ذلـك، و سنذكر فى الجملة.

و مستند المفيد صحيحة سعد بن سعد، عن الرضا عليه السّلام: «أنّها ستّ ركعات

---

(۱) نقل عن ابن الجنيد فى الحدائق الناضرة: ۱۰/ ۱۸۴، نقل عن المفيد فى مدارك الأحكام: ۴/ ۸۳.

(۲) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۴۷، لاحظ! المقنع: ۱۴۵ و ۱۴۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۲ الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۱ الحديث ۳۶، الاستبصار: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۵۶۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۴ الحديث ۹۴۸۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۶ الحديث ۶۶۸، الاستبصار: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۵۶۹، وسائل الشيعة:

۷/ ۳۲۳ الحديث ۹۴۷۷.

(۶) الكافي: ۳/ ۴۲۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۱ الحديث ۳۵، الاستبصار: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۵۶۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۵ الحديث ۹۴۸۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۶ الحديث ۶۶۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۳ الحديث ۹۴۷۷.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۲۲

....

بكرة، و ستّ بعد ذلك اثنتي عشرة، و ستّ بعد ذلك ثماني عشرة، و ركعتان بعد الزوال، و ركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان و عشرون ركعة» «۱».

و بها أفتى الشيخ أيضا في جملة [من كتبه] «۲». و لا تأمّل في قوّة قولهما، لما مرّ في بحث عدد النوافل اليوميّة.

و مستند ابن بابويه «الفقه الرضوي» «۳».

ثمّ اعلم! أنّه وقع الخلاف في مواضع اخر أيضا:

الأوّل: المشهور استحباب تقديم نوافل الجمعة على الفريضة بأن يصلّي ستّا عند انبساط الشمس، و ستّا عند ارتفاعها، و ستّا قبل الزوال، و ركعتين بعد الزوال أو عنده، على ما سنذكر.

و مستندهم بحسب الظاهر ما روي في «مصباح المتهجّد» و «جمال الاسبوع» و غيرهما، عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «تصلّي ستّ ركعات بكرة و ستّ ركعات بعدها اثنتي عشرة ركعة و ستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة و ركعتين عند الزوال» «۴».

و في «المصباح» و غيره- أيضا بعد ما ذكر-: و ينبغي أن يدعو بين كلّ ركعتين بالدعاء المروي عن علي بن الحسين عليه السّلام، إنّه كان يدعو به بين الركعات، الدعاء بين الركعتين الاوليين، «اللهمّ إنّي أسألك». إلى آخر الدعوات المذكورات

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۶ الحديث ۶۶۹، الاستبصار: ۱/ ۴۱۱ الحديث ۱۵۷۱، وسائل الشيعة:

۷/ ۳۲۳ الحديث ۹۴۷۶ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عن الشيخ في مدارك الأحكام: ۴/ ۸۳، لاحظ! الاستبصار: ۱/ ۴۱۱ الحديث ۱۵۷۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۶ الحديث ۶۶۹.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۲۹ و ۱۳۰.

(۴) مصباح المتهجّد: ۳۴۷- ۳۵۷، جمال الاسبوع: ۲۳۰- ۲۴۳.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۲۳

....

فيها «۱». و يظهر منه كمال شهرة ما ذكر، و ثبوته عن علي بن الحسين عليهما السّلام أيضا.

و في جملة تلك الدعوات ربّما يذكر زيادة دعاء، و يذكر أنّ هذه الزيادة من رواية اخرى «۲»، فلاحظ، إذ ربّما يظهر مؤيّد آخر.

و في «جمال الاسبوع» بعد ذكر الدعوات- كلّ دعاء عقيب ركعتين- روى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «كان أبي علي بن الحسين عليهما السّلام يصلّي يوم الجمعة عشرين ركعة يدعو بين كلّ ركعتين بدعاء من هذه الأدعية و يواظب عليه، فكان يصلّي ركعتين فإذا سلّم يقول: اللهمّ». إلى آخر الدعوات عقيب ركعتين ركعتين و هي أخصر «۳».

و عن السيّد و ابن أبي عقيل استحباب جعل الستّ منها بين الظهرين «۴».

و مستندهما صحيحة يعقوب «۵»، و ما وافقها من الأخبار، و هى كثير ذكر بعضها «۶».

و الشيخ أيضا بعد ما ذكر فى «المصباح» ما ذكرنا و تمام الأدعية قال: و قد روى حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير، عن الباقر عليه السّلام فى ترتيب نوافل الجمعة: «أن تصلّى ستّ ركعات بعد طلوع الشمس، و ستّا قبل الزوال، و ركعتين بعد الزوال، و ستّ ركعات بعد الجمعة» «۷»، ثمّ شرع فى ذكر الأدعية بين الركعات.

---

(۱) مصباح المتهجّد: ۳۴۷- ۳۵۷، جمال الاسبوع: ۲۳۰- ۲۴۳.

(۲) مصباح المتهجّد: ۳۴۸.

(۳) جمال الاسبوع: ۲۳۹.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج ۲، ص: ۵۲۳

(۴) نقل عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۴۵ و ۲۴۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۴ الحديث ۹۴۸۱.

(۶) راجع! الصفحة: ۵۲۱ من هذا الكتاب.

(۷) مصباح المتهجّد: ۳۵۷.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۵۲۴

....

فظهر منه أنّه أجاز هذا أيضا، و لا تأمّل فى صحّة الأمرين، فإنّ الأوّل و إن كان مشهورا، إلّا أنّ أكثر الأخبار الصحيحة و المعتبرة تدلّ على الثانى.

و يمكن أن يقال: بأنّ الأوّل أفضل للشهرة، و لما رواه على بن يقطين فى الصحيح أنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن النافلة التى تصلّى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاة» «۱»، و لما مرّ من صحيحة سعد بن سعد «۲».

و ما سيجىء من أنّ وقت صلاة الجمعة ابتداء الزوال، بخلاف سائر الأيّام، فبعد ذهاب قدر لأجل النافلة، لما سيجىء من استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة بأذان و إقامتين.

و لا يعارضها رواية عقبة بن مصعب، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله أيّما أفضل اقدّم الركعات يوم الجمعة أو اصلّيها بعد الفريضة؟ قال: «لا، بل تصلّيها بعد الفريضة» «۳».

و رواية سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام بالمضمون المذكور «۴»، لضعفهما و معارضتهما للصحاح و غير الصحاح من المعتبرة التى أفتى الأصحاب بها. و إن قيل: إنّ الصدوق أفتى بمضمونهما «۵» لما مرّ من كلامه أنّ من لم يفرق يصلّى كسائر الأيّام، و من فرق يزيد أربع ركعات «۶»، إذ يظهر منه أنّ زيادة الأربع مستحبّة، و أنّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲ الحديث ۳۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۲ الحديث ۹۴۷۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۲۱ و ۵۲۲ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۶ الحديث ۶۷۰، الاستبصار: ۱/ ۴۱۱ الحديث ۱۵۷۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۸ الحديث ۹۴۹۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۴ الحديث ۴۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۸ الحديث ۹۴۹۲.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۸۴.

(۶) راجع! الصفحة: ۵۲۱ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۵۲۵

....

التفريق أولى، و عبارته فى «المقنع» أيضا لا يدلّ على ذلك «۱»، كما قال: خالى رحمه اللّه هذا «۲».

و نقل عن ابن الجنيد أنّ الستّ منها ضحوة، و ستّ ما بينها، و ستّ بين انتصاف النهار، و ركعتا الزوال، و ثمان بين الفريضتين «۳».

و عن الجعفى: أنّه ستّ عند طلوع الشمس، و ستّ قبل الزوال إذا تعالت الشمس، و ركعتان قبل الزوال، و ستّ بعد الظهر، و يجوز تأخيرها إلى العصر «۴»، و لا نعرف مأخذهما.

الثانى: يظهر من التأمّل فى الأخبار أنّ زيادة الأربع ركعات و تقديم النافلة لا اختصاص لهما بفعل صلاة الجمعة، يظهر ما ذكرناه غاية الظهور.

فما ورد فى بعض الأخبار من لفظ «صلاة الجمعة» «۵»، و كذا فى عبارة بعض الأصحاب، مثل عبارة «المصباح» «۶»، ليس المراد خصوص صلاة الجمعة، لما ورد فى بعض الأخبار الدالّة على الأمرين من التصريح بلفظ «الظهر» «۷»، و لأنّ الأئمّة عليهم السّلام ما كانوا يصلّون صلاة الجمعة على ما ظهر من بحث صلاة الجمعة، و للإطلاق فى بعض الأخبار التى لم يذكر فيها لفظ «الجمعة»، و لا لفظ «الظهر» «۸».

---

(۱) المقنع: ۱۴۶.

(۲) بحار الأنوار: ۸۷/ ۲۵.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۴۶ و ۲۴۷.

(۴) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۸ الحديث ۹۴۹۵.

(۶) مصباح المتهجّد: ۳۶۴.

(۷) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۵ الحديث ۹۴۸۳.

(۸) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۵ و ۳۲۶ الحديث ۹۴۸۴- ۹۴۸۶.

مصابيح الظلام، ج ۲، ص: ۵۲۶

....

و فى «المدارك» فى زيادة أربع ركعات عن كلّ يوم «۱».

قال العلّامة فى «النهاية»: و السبب فيه أنّ الساقط ركعتان، فيستحبّ الإتيان ببدلهما، و النافلة الراتبة ضعف الفريضة «۲».

قال صاحب «المدارك»: و مقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلّى صلاة الجمعة، و الأخبار مطلقة «۳»، انتهى.

قلت: لا شكّ فى أنّ ما ذكره العلّامة رحمه اللّه نكتة شرعيّة لاختيار الشرع، لا أنّه دليل، فلعلّ النكتة بملاحظة وضع النافلة لا فعليّتها، فتأمّل جدّا! الثالث: قد عرفت أنّ المشهور ابتداء الستّ الاولى عند انبساط الشمس، و الثانية عند ارتفاعها، و ظهر من مستندهم أنّ ابتداء الستّ الأوليّة هو البكرة، و لعلّها عند انبساطها «۴»، و أنّها تصدق عليه.

و عن ابن أبى عقيل و ابن الجنيد: أنّ الستّ الاولى عند ارتفاع الشمس «۵»، و عن ابنى بابويه: عند طلوعها «۶».

الرابع: الركعتان عند الزوال، ذكر جماعة أنّه يصلّيهما بعد الزوال «۷»، و عن ابن أبى عقيل أنّه جعلهما مقدّمة على الزوال «۸».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۸۲.

(۲) نهاية الإحكام: ۲/ ۵۲.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۸۳.

(۴) فى (ز ۳): عند انبساط الشمس.

(۵) نقل عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۴۶.

(۶) نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۴۷، المقنع: ۱۴۵.

(۷) المقنعة: ۱۶۰، الكافى فى الفقه: ۱۵۲، المهذّب: ۱/ ۱۰۱.

(۸) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۴۸.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۲۷

....

و الظاهر من بعض الأخبار- على ما هو ببالى- أنّه يصلّيهما فى الوقت المشتبه «۱»، كما ذكره فى «المقنعة» «۲».

و قال فى «الذكرى»: المشهور صلاة ركعتين عند الزوال يستظهر بهما فى تحقّق الزوال، قاله الأصحاب «۳»، و الوارد فى أكثر الأخبار أنّه يصلّيهما إذا زالت الشمس «۴».

و فى صحيحة سعد بن سعد المذكورة، «و ركعتان بعد الزوال» «۵»، و هو الأقوى.

و فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام أنّه سأله عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: «قبل الأذان» «۶».

ثمّ إنّ ما ذكره المصنّف من أنّ الصحاح فى توزيعها مختلفة، قد عرفته ممّا ذكرنا من الصحاح و غيرها، و فى بعض الأخبار: «صلّها عشرا قبل الجمعة و عشرا بعدها» «۷».

و أمّا ما ذكره من أنّ بعض الأخبار تدلّ على أنّها أقلّ من عشرين، فذلك البعض صحيحة سليمان بن خالد أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن النافلة يوم الجمعة؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۴ الحديث ۹۴۸۲.

(۲) المقنعة: ۱۶۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۶۴.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۲ الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۲۳ الحديث ۹۴۷۶.

(۶) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۴۷ الحدیث ۶۷۷، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۲۲ الحدیث ۹۴۷۳.

(۷) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۴۷ الحدیث ۶۷۳، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۲۲ الحدیث ۹۴۷۵.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۵۲۸

....

قال: «ستّ رکعات قبل الزوال، و رکعتان عند زوالها، و بعد الفریضة ثمان رکعات» «۱».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۱ الحدیث ۳۷، الاستبصار: ۱/ ۴۱۰ الحدیث ۱۵۶۸، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۲۴ الحدیث ۹۴۸۰ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۵۲۹

۳۴- مفتاح [سقوط النافلة فی السفر]

تسقط فی السفر نافلة النهار و الوتیرة للصحاح «۱». و قیل: لا تسقط الوتیرة «۲»، للخبر المعلّل «۳»، و یستفاد منه أنّها لیست من الرواتب. و لا ینبغی ترک شیء منها فی الأماکن الأربعة، سیّما مع إتمام الفرائض للصحیح «۴».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰۴ الباب ۱۶ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) النهایة للشیخ الطوسی: ۵۷ لاحظ! الحدائق الناضرة: ۶/ ۴۵ و ۴۶.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۹۰ الحدیث ۱۳۲۰، وسائل الشیعة: ۴/ ۹۵ الحدیث ۴۶۰۵.

(۴) تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۲۸ الحدیث ۱۴۸۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۲۵ الحدیث ۱۱۳۴۶.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۵۳۱

قوله: (تسقط فی السفر). إلی آخره.

لا نعلم مخالفا فی سقوط نافلة الظهرین، و الأخبار به مستفیضة، منها الصحاح:

صحیحة ابن سنان، عن الصادق علیه السّلام قال: «الصلاة فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شیء إلّا المغرب» «۱».

و صحیحة حذیفة بن منصور، عن الصادقین علیهما السّلام قالا: «الصلاة فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شیء» «۲». إلی غیر ذلک.

و أمّا الوتیرة، فالأکثر علی سقوطها «۳»، و نقل عن ابن إدریس الإجماع فیه «۴»، و قال الشیخ فی «النهایة»: یجوز فعلها «۵»، و هو الظاهر من الصدوق فی «الفقیه» «۶».

و قال فی أمالیه أیضا: من دین الإمامیّة الإقرار بأنّه لا یصلّی فی السفر من نوافل النهار شیء، و لا یترک فیه من نوافل اللیل شیء «۷».

و من کلامه یظهر اتّفاق الإمامیّة و إجماعهم علی ذلک، و یظهر من «الفقیه» و غیره أنّ ذلک مذهب الفضل بن شاذان «۸»، کما یظهر من «علل» الصدوق أیضا أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣ الحديث ٣١، الاستبصار: ١/ ٢٢٠ الحديث ٧٧٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٥ الحديث ١١٢٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٤ الحديث ١١٢٩٥.

(٣) منتهى المطلب: ۴/ ٢٢، مدارك الأحكام: ٣/ ٢٧، ذخيرة المعاد: ١٨٥.

(۴) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٩٧، لاحظ! السرائر: ١/ ١٩۴.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۵٧.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٠.

(٧) أمالى الصدوق: ۵١۴.

(٨) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ۵٣٢

....

ذلك مختار الصدوق و الفضل «١»، و في «الذكرى» أيضا قوّى ما في «النهاية» «٢»، كما ستعرف.

و مستند المشهور صحيحة ابن سنان «٣»، و ما وافقها من الأخبار «۴».

و مستند الشيخ و موافقيه- بعد الإجماع الذى نقله الصدوق في «الأمالى»، حتّى أنّه جعله دين الإماميّة، و أنّه يجب الإقرار به «۵» مع تقدّمه و قرب عهده بالأئمّة عليهم السّلام، و تبحّره و اطّلاعه- ما رواه في «الفقيه»، و في «العلل»، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام «إنّما صارت العشاء مقصورة و ليس تترك ركعتاها، لأنّها زيادة في الخمسين تطوّعا، ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع» «۶».

و في «المدارك»: و قوّاه في «الذكرى»، لأنّه خاصّ معلّل، و ما تقدّم خال منهما، إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه «٧»، ثمّ قال: و هو جيّد لو صحّ السند، لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس، و على بن محمّد القتيبى، و لم يثبت توثيقهما، فالتمسّك بعموم الأخبار المستفيضة الدالّة على السقوط أولى «٨»، انتهى.

---

(١) علل الشرائع: ٢۶٧ الحديث ٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣ الحديث ٣١، الاستبصار: ١/ ٢٢٠ الحديث ٧٧٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٥ الحديث ١١٢٩٦.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ٨١ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض.

(۵) أمالى الصدوق: ۵١۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٠ الحديث ١٣٢٠، علل الشرائع: ٢۶٧، وسائل الشيعة: ۴/ ٩۵ الحديث ۴۶٠۵ مع اختلاف يسير.

(٧) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٨) مدارك الأحكام: ٣/ ٢٧.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ۵٣٣

....

أقول: هو رحمه اللّه ربّما يحكم بحجّية حديث من جهة أنّ الصدوق أورده في «الفقيه»، لما ذكره في أوّله، فما ظنّك إذا أورد فيه

كثيرا فى مواضع متعدّدة مفتيا به كغيره من فقهائنا، فإنّهم أيضا تمسّكوا به كثيرا، و انضمّ إليه نقله فى «العلل» أيضا، على وجه يظهر منه اعتماده عليه، فإنّه رحمه اللّه يظهر منه فيه أنّه معتمد على ما ذكر فى هذه العلل، فإنّ الموضع الذى لا يرضى به، أو يتأمّل فيه يتعرّض له البتة.

مع أنّ عبد الواحد، و على بن محمّد شيخان للإجازة، كما لا يخفى على المطّلع، و ذكرنا حالهما فى الرجال «١».

و أنّ العلّامة و غيره أيضا ربّما يحكمون بصحّة حديثه، أو كونه حجّة «٢»، مع أنّ شيخ الإجازة- أيضا- ذكرنا حاله فى الرجال «٣»، فلاحظ.

مع أنّ الصدوق رحمه اللّه روى فى «العيون»، عن رجاء بن أبى ضحّاك الذى صاحب الرضا عليه السّلام من المدينة إلى خراسان «۴»، و الرواية معتمد عليها عنده، كما لا يخفى.

بل لعلّه عند الكلّ أيضا كذلك، لاشتهارها و مقبوليّتها ظاهرا، بل الصدوق يرجّحها على غيرها من الروايات المعتبرة عنده، كما فعل فى مبحث اختيار السور فى الصلوات «۵» و غيره «۶»، فلاحظ.

و يظهر من مضمون تلك الرواية امور و أحكام صحيحة متقنة معلومة

---

(١) تعليقات على منهج المقال: ٢١۶ و ٢٣٨.

(٢) رجال ابن داود: ١۴١ الرقم ١٠٨۴، خلاصة الرجال للحلّى: ٩۴، جامع الرواة: ١/ ۶٠١.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ٢٣٨.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١٩۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ٨/ ۵٣٩ الحديث ١١٣٨۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٢ الحديث ٩٢٣.

(۶) لاحظ! عيون اخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١٩۴- ١٩۶.

مصابيح الظلام، ج٢، ص: ۵٣۴

....

مضبوطة، و فى ذلك أيضا شهادة واضحة على اعتبارها، و كونها حجّة، و ما فيها صدقا.

و من جملتها أنّ الرضا عليه السّلام كان يصلّى الوتيرة فى سفره ذلك، و يقصّر الفريضة، و يترك نوافل النهار «١».

و ممّا يؤيّد، بل يدلّ عليه عبارة «الفقه الرضوى»، فإنّها صريحة بعدم سقوط الوتيرة فى السفر «٢».

و ممّا يؤيّد أيضا صحيحة الحسن بن محبوب، عن أبى يحيى الحنّاط، أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة النافلة بالنهار فى السفر؟ فقال: «يا بنى، لو صلحت النافلة بالنهار فى السفر لتمت الفريضة» «٣»، حيث قيد السائل بالنهار.

و منه يظهر أنّه كان معتقدا أنّ الليليّة لا تترك، و كان شكّه و ريبته فى النهاريّة، و المعصوم عليه السّلام قرّره على جوابه، حيث قيّد فى الجواب بالنهار، إلّا أن يقال: إنّ قوله عليه السّلام: «لو صلحت». إلى آخره تعليل، و هو يقتضى العموم بالنسبة إلى كلّ قصر، و العشاء مقصورة، فلو صلحت نافلتها لتمّت هى.

لكن هذا فرع معلوميّة كون نافلة العشاء خصوص الوتيرة، و لم يظهر ذلك إن لم نقل بظهور خلاف ذلك، من جهة أنّها زيدت لصيرورة النافلة ضعف الفريضة، إذ يظهر منه استواء نسبتها إلى كلّ فريضة إن كانت نافلة لها، و إلّا فاستواء عدم نسبتها إلى الكلّ إلّا بذلك القدر القليل، و هو جعل النافلة ضعفا.

و أيضا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يتركها، لأنّه كان يعلم أنّه يبقى إلى الوتر «۴»،

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۸۳ الحديث ۴۵۷۲.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۵۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۱۲۹۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶ الحديث ۴۴، الاستبصار: ۱/ ۲۲۱ الحديث ۷۸۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۸۲ الحديث ۴۵۶۸ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۹۶ الحديث ۴۶۱۰.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۳۵

....

و نحن نفعلها لئلّا نخلو عن الوتر.

و بالجملة، يظهر أيضا أنّها عوض الوتر، يقدّمها عليها من يخاف فوتها، و الوتر لا يترك فى السفر قطعا، فكذا عوضها بل ما دلّ على كونها عوضها يفعل مقدّمة عليها، فى غاية الظهور فى أنّ كلّ من يأتى بالوتر و هو مطلوب منه يأتى بهذه مقدّمة و من أوّل الليلة مطلقا، و على أىّ حال، فهذا أيضا مؤيّد آخر، بل دليل، كما أنّ الإجماع الذى نقله فى «الأمالى» «۱» مؤيّد آخر، بل دليل آخر.

و أيضا يظهر ممّا ذكر هنا و ما ذكر فى «العلل» أنّ هذه ليست داخلة فى الرواتب و من جملتها «۲».

و الذى يظهر من الأخبار و الفتاوى أنّ الساقط هو الراتبة «۳»، فعلى هذا لا تعارض بين الصحاح، و بين هذه الأخبار من جهة عدم دخولها فى الرواتب حقيقة، و من جهة عدم معلوميّة كونها نافلة العشاء أصلا، بل و ظهور خلاف ذلك.

و ما فى «العلل» من إضافتها إلى العشاء لا تدلّ، لأنّ أدنى الملابسة فى الإضافة تكفى، و هى أنّها تفعل بعد العشاء، و إلّا فقد صرّح عليه السّلام بأنّ الركعتين- يعنى الوتيرة- ليستا من الخمسين، و إنّما هى زيادة فيها لكذا و كذا.

و لا شكّ فى أنّ القصر ليس إلّا فى الخمسين، لا ما ليس منها، كما هو صريح هذا الخبر و الظاهر من باقى الأخبار و الفتاوى.

و ممّا يدلّ على ما ذكرناه صحيحة أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: «الصلاة

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

(۲) علل الشرائع: ۲۶۷ الحديث ۹.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۶۷ الباب ۱۶ من أبواب أعداد الفرائض.

مصابيح الظلام، ج۲، ص: ۵۳۶

....

فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن فى حضر و لا سفر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صلّ صلاة الليل و اقضها» «۱»، إذ غير خفى أنّ المراد من صلاة الليل هنا ما يقابل صلاة النهار، و هو عليه السّلام قال: «ليس عليك قضاء صلاة النهار»، و لم يقل: ليس عليك قضاء الوتيرة أيضا، بل قال: «صلّ صلاة الليل و اقضها».

فظهر أنّ العشاء أيضا ركعتان ليس قبلها و لا بعدها شىء، من جهة أنّها لا نافلة لها بخصوصها، و مع ذلك مطلوب الإتيان بها بما هو ليس بصلاة النهار، بل صلاة الليل، و معلوم أنّ الوتيرة ليست نهاريّة، بل هى ليلية بلا شبهة.

و ممّا يدلّ أيضا صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا فى السفر؟ قال: «لا تصلّ قبل الركعتين و لا

بعدهما شیئا نهارا» «۲»، إذ لا یخفی أنّ قوله علیه السّلام: «نهارا» قید احترازی، حیث أتی به لتعریف الموضع الذی لا یصلّی تطوّعا فی السفر، لأنّ الراوی ما کان یعرف، و لذا قیّد بالنهار فی مقام تعریف حکم تطوّع السفر للسائل الجاهل.

و روایة أحمد بن محمّد بن عیسی، عن ابن أشیم، عن صفوان بن یحیی أنّه سأل الرضا علیه السّلام عن التطوّع بالنهار و هو فی السفر؟ فقال: «لا، و لکن تقضی صلاة اللیل بالنهار و أنت فی سفر» «۳» الحدیث، و التقریب کما مرّ.

و ممّا یدلّ علی أنّ الوتیرة غیر داخلة فی الخمسین صحیحة سلیمان بن خالد، عن الصادق علیه السّلام قال: «صلاة النافلة ثمانی رکعات حین تزول». إلی أن قال علیه السّلام:

---

(۱) الکافی: ۳/ ۴۳۹ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴ الحدیث ۳۶، وسائل الشیعة: ۴/ ۸۳ الحدیث ۴۵۷۱.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴ الحدیث ۳۲، وسائل الشیعة: ۴/ ۸۱ الحدیث ۴۵۶۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۶ الحدیث ۴۵، الاستبصار: ۱/ ۲۲۱ الحدیث ۷۸۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۹۲ الحدیث ۴۵۹۷.

مصابیح الظلام، ج۲، ص: ۵۳۷

....

«و رکعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فیها مائة آیة قائما أو قاعدا، و القیام أفضل و لا تعدّهما من الخمسین» «۱» الحدیث، و یدلّ علی أفضلیّة القیام فیها أیضا، کما اخترناه.

و مرّت صحیحة اخری، عن الصادق علیه السّلام: سأل هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شیء؟ قال: «لا، غیر أنّی اصلّی بعدها رکعتین و لست أحسبهما من صلاة اللیل» «۲».

و بالجملة، الأخبار الدالّة علی عدم کون الوتیرة معدودة من الرواتب الیومیّة و اللیلیّة و غیر داخلة فیها کثیرة و صحاح، فأیّ مانع من أن تکون الأخبار الدالّة علی کون الصلاة فی السفر رکعتین، لیس قبلهما و لا بعدهما شیء، من قبیل هذه الصحاح الکثیرة الوافرة؟

و ما دلّ علی أنّ الوتیرة عوض الوتر یفعل فی مقامها أیضا کثیر و معتبر و صحیح علی ما أظنّ، فلاحظ. فما یظهر منه عدم سقوط الوتیرة لیس منحصرا فی الأحادیث المعتبرة، بل فیه صحیح، بل صحاح «۳».

و ممّا ذکر ظهر التأمّل فی الإجماع الذی نقل عن ابن إدریس «۴» أو غیره أیضا ممّن وافقه و تبعه، سیّما مع ما عرفت من جواز التسامح فی أدلّة السنن.

تمّ بعون اللّه تعالی الجزء الثانی من کتاب «مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرائع» حسب تجزئتنا و یتلوه الجزء الثالث ان شاء اللّه

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۵ الحدیث ۸ وسائل الشیعة: ۴/ ۵۱ الحدیث ۴۴۸۸.

(۲) الکافی: ۳/ ۴۴۳ الحدیث ۶، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۰ الحدیث ۱۹، وسائل الشیعة: ۴/ ۹۳ الحدیث ۴۵۹۸.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۹۴ الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض.

(۴) راجع! الصفحة: ۵۳۱ من هذا الکتاب.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسهٔ العلامهٔ المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التّأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.